الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان: الأحد ٢ جمادي الآخرة سنة ١٤٢٨ هـ. الموافق ١٧ حزيران سنة ٢٠٠٧ م

رقم العدد: ٤٨٣١

تصدر عن رئاسة الوزراء - مديرية الجريدة الرسمية

الموقع على شبكة الانترنت : www. Pm. gov .jo

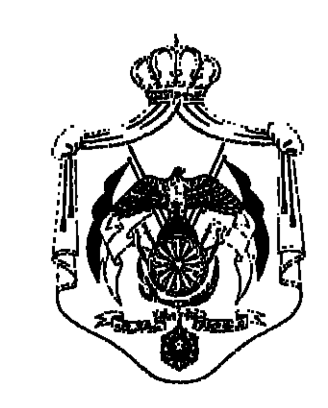
الاشتراك السنوي

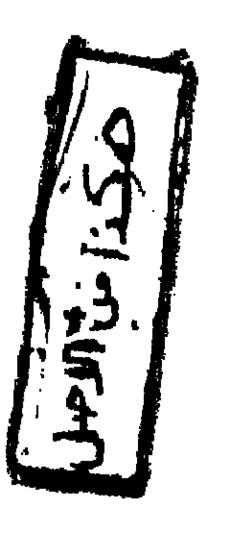
داخل المملكة : ٣٠ ديناراً اردنياً

خارج المملكة : ٧٠ ديناراً اردنياً

ثمن النسخة الواحدة - دينار اردني

طبعت في المطابع العسكرية ***** البيع والتوزيع - وزارة المالية - الجريدة الرسمية ص.ب ٨٥





الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية

تصدر عن رئاسة الوزراء/ مديرية الجريدة الرسمية

الموقع على شبكة الانترنت : www. Pm. gov .jo

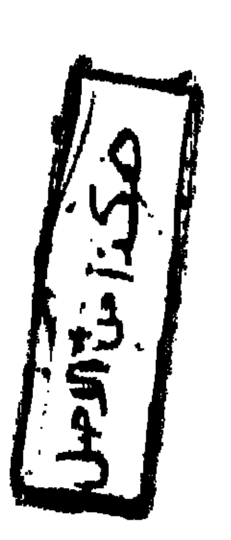
فهرس العدد ٤٨٣١ **** الصادر بتاريخ ٢٠٠٧/٦/١٧

يتبع ...





القسم الثاني



نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره
واضافته الى قوانين الدولة :-

قانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٧

قانون الطاقة النووية

المادة١ – يسمى هذا القانون (قانون الطاقة النووية لسنة ٢٠٠٧) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة٢ – يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

الوزير : وزير الطاقة والثروة المعدنية.

الهيئة : هيئة الطاقة الذرية المنشأة بموجب احكام هذا القانون.

المجلس : مجلس ادارة الهيئة.

الرئيس : رئيس المجلس.

المدير العام : مدير عام الهيئة.

الطاقة النووية : الطاقة التي تتولد نتيجة لتفاعلات نووية انشطارية او الدماجية او اي تفاعلات نووية اخرى ينتج عنها طاقة.

تستخدم للاغراض المختلفة كتوليد الكهرباء وتحلية المياه وانتاج النظائر المشعة للتطبيقات الطبية والصناعية والزراعية وغيرها.

المنشأة : أي منشأة نووية او مؤسسة اشعاعية بما فيها الارض والابنية والمعدات التي يتم فيها انتاج مواد نووية او مواد مشعة او معالجتها او استخدامها او التعامل بها او تخزينها او التصرف بها ·

الاشعة المؤينة : الاشعة الكهرومغناطيسية او الجسيمية التي تسبب تأيناً للمادة عند تعرضها لها.

مصادر الاشعة : المواد او الاجهزة التي تنبعث منها او يمكن ان تنبعث منها الاشعة المؤينة.

العمل الاشعاعي : العمل في مجال يتعلق بمصادر الاشعة ·

المادة٣- أ- ينشأ في المملكة هيئة تسمى (هيئة الطاقة الذرية) تتمتع بشخصية اعتبارية ذات استقلال مالي واداري ، ولها بهذه الصفة القيام بجميع التصرفات القانونية اللازمة لتحقيق اهدافها بما في ذلك تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة والاستثمار وإبرام العقود والقروض وقبول المساعدات والهبات والتبرعات والمنح ولها حق التقاضي وان تنيب عنها في الاجراءات القضائية المحامي العام المدني او أي محام آخر توكله لهذه الغاية ·

ب- يكون مركز الهيئة في مدينة عمان ولها انشاء فروع او فتح مكاتب في أي مكان في المملكة ·

المادة٤- تهدف الهيئة بالتنسيق والتعاون مع الجهات ذات العلاقة الى ما يلي :-

أ- نقل الاستخدامات السلمية للطاقة النووية وتكنولوجيا الاشعاع الى المملكة وتطوير استخدامها وادامتها ·

ب- اقامة المشاريع الاستثمارية لخدمة الاقتصاد الوطني في مجال تكنولوجيا الاشعاع والطاقة النووية واستخدامها لتوليد الطاقة الكهربائية وتحلية المياه وللمجالات الزراعية والصناعية والطبية ولاي أغراض سلمية أخرى يحددها المجلس ·

المادة٥- تحقيقاً للاهداف المذكورة في المادة (٤) من هذا القانون ، تتولى الهيئة المهام والصلاحيات التالية :-

أ- اجراء البحوث والدراسات في المجالات النظرية والتطبيقية الخاصة بالطاقة والعلوم النووية وتكنولوجيا الاشعاع ودعمها ، وتوثيق المعلومات ونشرها وتقديم المشورة العلمية والفنية بشأنها ·

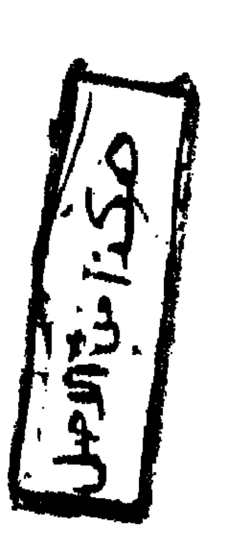
ب- انشاء مرافق ومخابر للبحث العلمي الخاصة بتكنولوجيا الاشعاع والمواد النووية وتطويرها ووضعها في خدمة المؤسسات والعلماء والباحثين ·

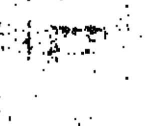
ج- وضع الاسس الفنية اللازمة لاستخراج المواد النووية المحلية كاليورانيوم والثوريوم وعناصر الزركونيوم والفناديوم وتصنيع الماء الثقيل واقامة المنشآت والمرافق اللازمة لاستخراج هذه العناصر وتعدينها بصورة منفردة او بالاشتراك مع القطاع العام او الخاص ·

د- معالجة وتصنيع المواد النووية في جميع مراحل دورة الوقود النووي وادارتها ·

هـ- اجراء المعالجة والتخلص من النفايات المشعة وادارتها ·

و- انشاء المشاريع الاستثمارية بما في ذلك تأسيس الشركات في مجال تطبيقات الطاقة النووية وادارتها كمحطات الطاقة الكهربائية وتحلية المياه واقامة المفاعلات والمسارعات النووية لمختلف الاغراض السلمية وتكنولوجيا





الاشعاع على اسس تجارية بصورة منفردة او بالاشتراك مع القطاع العام او الخاص .

ز- الاتصال بالمؤسسات والهيئات المعنية بالعلوم والتكنولوجيا النووية والاشعاعية في الدول العربية والاجنبية للاستفادة من الخبرات والبحوث العلمية والمعونات في مجالات تطوير وتنفيذ الاستخدامات السلمية للطاقة النووية وتكنولوجيا الاشعاع .

ح- متابعة التطورات العالمية في مجال توليد الطاقة الكهربائية باستخدام المصادر النووية الانشطارية والاندماجية والتعاون مع المنظمات والهيئات العربية والاقليمية والدولية المعنية .

ط- المشاركة في المشروعات العربية والاقليمية والدولية الخاصة بالطاقة النووية سواء كانت متعلقة بالخبرات او الانتاج او البحوث وذلك بموافقة مجلس الوزراء .

ي- تنظيم العلاقة بين الجهات والمؤسسات الاردنية المعنية بشؤون العلوم والتكنولوجيا والتطبيقات النووية والاشعة المؤينة وبينها وبين المنظمات والهيئات الدولية والاقليمية والعربية ذات العلاقة .

ك- حصر ومراقبة جميع المواد النووية الخاضعة للضمانات الشاملة والتي تدخل في مشاريع الهيئة .

المادة٦-أ- يتولى الاشراف على شؤون الهيئة مجلس ادارة برئاسة الوزير وعضوية كل من :-

١- المدير العام .

٢- رئيس قسم الهندسة النووية في احدى الجامعات الاردنية الرسمية لمدة ثلاث سنوات بالتناوب يسميه الوزير بناء على تنسيب رئيس الجامعة .

٣- اربعة اشخاص يتمتعون بالجنسية الاردنية من ذوي الخبرة والاختصاص يعينهم مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير لمدة ثلاث سنوات قابلة

للتجديد لمرتين متتاليتين وله بالطريقة ذاتها انهاء عضوية أي منهم وتعيين بديل له للمدة المتبقية من عضويته .

ب- ينتخب المجلس من بين اعضائه نائباً للرئيس يقوم مقامه عند غيابه .

المادة٧- يتولى المجلس المهام والصلاحيات اللازمة لتحقيق اهداف الهيئة وعلى وجه الخصوص ما يلي :-

أ- رسم السياسة العامة في مجال استخدام الطاقة النووية وتكنولوجيا الاشعاع ورفعها الى مجلس الوزراء للمصادقة عليها ووضع الخطط والبرامج اللازمة لتنفيذها .

ب- توفير قوى بشرية مؤهلة ذات كفاءة في مجالات الطاقة النووية وتطبيقاتها وتكنولوجيا الاشعاع ووضع برامج التأهيل والتدريب اللازمة لذلك .

ج- الموافقة على انشاء المشاريع الاستثمارية التي تقوم بها الهيئة وفقاً للمهام والصلاحيات المنوطة بها .

د- عقد القروض وابرام الاتفاقيات لتحقيق اهداف الهيئة وتمويل اعمالها ومشاريعها وتفويض من يقوم بتوقيعها نيابة عنه بعد موافقة مجلس الوزراء عليها .

هـ- اعداد مشروعات التشريعات المتعلقة بأعمال الهيئة .

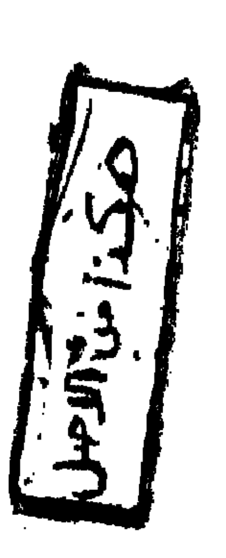
و- مناقشة التقرير السنوي عن اعمال الهيئة واقراره .

ز- مناقشة مشروع الموازنة السنوية للهيئة والبيانات المالية الختامية لها ورفعهما الى مجلس الوزراء للمصادقة عليهما .

ح- تحديد الاجور وبدل الخدمات التي تقدمها الهيئة .

ط- تشكيل اللجان الاستشارية والفنية اللازمة لمساعدة الهيئة على تنفيذ مهامها .

ي- وضع التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون .





المادة٨-أ- يجتمع المجلس مرة على الاقل كل شهر او كلما دعت الحاجة بدعوة من الرئيس او نائبه عند غيابه ، ويكون اجتماعه قانونياً بحضور ما لا يقل عن اغلبية اعضائه على ان يكون من بينهم الرئيس او نائبه ، ويتخذ قراراته بالاجماع او بأغلبية اصوات اعضائه على الاقل •

ب- للمجلس دعوة أي شخص او خبير او مستشار لحضور اجتماعاته للاستئناس برأيه •

المادة٩-أ- يعين المدير العام بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير على ان يقترن القرار بالارادة الملكية السامية وتنهى خدماته بالطريقة ذاتها •

ب- يحدد راتب المدير العام وسائر حقوقه المالية بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير •

ج- يشترط في المدير العام ان يكون أردنياً من ذوي الاختصاص والخبرة في مجال العلوم والتكنولوجيا النووية.

المادة١٠-أ- يكون المدير العام مسؤولاً عن سير أعمال الهيئة ويتولى المهام والصلاحيات التالية :-

١- تنفيذ السياسة العامة للهيئة وتنفيذ الخطط والبرامج التي يقرها المجلس والقرارات الصادرة عنه بهذا الشأن .

٢- الاشراف على الجهاز التنفيذي للهيئة •

٣- اعداد التقارير والبيانات التي يطلبها المجلس او مجلس الوزراء من الهيئة.

٤- إعداد التقرير السنوي عن أعمال الهيئة وخططها المستقبلية ورفعه الى المجلس.

٥- إعداد مشروع الموازنة السنوية والبيانات المالية الختامية للهيئة ورفعهما الى المجلس.

٦- إصدار النشرات وإعداد البرامج الاعلامية اللازمة لتوعية الجمهور بأهمية استخدام الطاقة النووية وتكنولوجيا الاشعاع وآثارها الايجابية على خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

ب- للمدير العام تفويض أي من صلاحياته المنصوص عليها في هذا القانون لاي من مساعديه او لاي مدير في الهيئة على ان يكون التفويض خطياً ومحدداً •

المادة١١- تتكون الموارد المالية للهيئة مما يلي :-

أ- المبالغ التي ترصد لها في الموازنة العامة •

ب- الاجور وبدل الخدمات التي تتقاضاها بما في ذلك بدل البحوث والدراسات والاستشارات التي تقوم بها .

ج- ريع أموال الهيئة المنقولة وغير المنقولة وعوائد أرباح مشاريع الهيئة وبرامجها الاستثمارية .

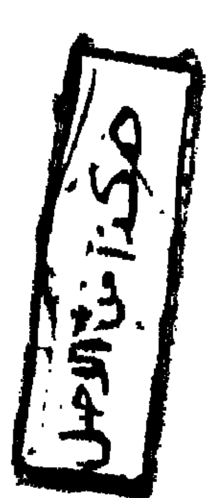
د- المساعدات والهبات والتبرعات والمنح شريطة موافقة مجلس الوزراء عليها اذا كانت من مصدر غير أردني .

هـ- عوائد بيع المطبوعات والكتب والنشرات التي تصدرها الهيئة .

و- أي موارد أخرى يوافق مجلس الوزراء عليها •

المادة١٢-أ- تتمتع الهيئة بالاعفاءات والتسهيلات التي تتمتع بها الوزارات والدوائر الحكومية بما في ذلك الرسوم الجمركية والضريبة العامة على المبيعات وضريبة الدخل ورسوم طوابع الواردات واي رسوم او ضرائب مهما كان نوعها .

ب- تعتبر أموال الهيئة وحقوقها لدى الغير أموالاً عامة يتم تحصيلها وفقا لقانون تحصيل الأموال الأميرية المعمول به ، ولهذه الغاية يمارس المدير العام الصلاحيات المخولة للحاكم الاداري ولجنة تحصيل الأموال الأميرية المنصوص عليها في ذلك القانون •




ج- يتولى ديوان المحاسبة التدقيق على حسابات الهيئة •

المادة١٣- اعتباراً من نفاذ احكام هذا القانون تصبح الهيئة الخلف القانوني والواقعي لهيئة الطاقة النووية الاردنية بالقدر الذي يتعلق بعملها ، وتؤول اليها جميع الحقوق وتتحمل جميع الالتزامات المترتبة على ذلك •

المادة١٤-أ- على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر ، تعتبر جميع المواد النووية المستكشفة والمستخرجة والمصنعة من الخامات الطبيعية في المملكة ثروة وطنية لا يجوز التصرف بها الا بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الهيئة •

ب- لغايات احكام الفقرة (أ) من هذه المادة يقصد بعبارة (المواد النووية) اليورانيوم والثوريوم وعناصر الزركونيوم والفناديوم ومركب الماء الثقيل واي مادة اشعاعية اخرى يقرر مجلس الوزراء اضافتها •

المادة١٥- يصدر مجلس الوزراء الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون بما في ذلك ما يلي :-

أ- الشؤون المتعلقة باستخدامات الطاقة النووية وتكنولوجيا الاشعاع •

ب- الشؤون المتعلقة بالموظفين والمستخدمين والمستشارين والخبراء والاختصاصيين وشروط التعيين والاستخدام والرواتب والعلاوات والمكافآت لكل منهم وسائر الامور المتعلقة بهم على ان تعتبر خدمات الموظفين الحاليين مستمرة في الهيئة .

ج- الشؤون المتعلقة بالباحثين وشروط تعيينهم ورواتبهم وعلاواتهم •

د- الشؤون المتعلقة بالامور المالية وباللوازم والاشغال للهيئة.

هـ- انشاء صندوق ادخار لجميع العاملين في الهيئة •

المادة١٦- يلغى قانون الطاقة النووية والوقاية الاشعاعية رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠١ على ان يستمر العمل بالانظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه الى ان يستبدل بها غيرها وفقاً لاحكام هذا القانون خلال مدة لا تزيد على سنة من تاريخ نفاذه •

المادة١٧- رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون.

٢٠٠٧/٥/١٥

عبد الله الثاني ابن الحسين

وزير دولة
للشؤون القانونية
الدكتور خالد الزعبي

وزير
الخارجية
عبدالاله الخطيب

نائب رئيس الوزراء
ووزير المالية
الدكتور زياد فريز

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
الدكتور معروف البخيت

وزير دولة لشؤون
رئاسة الوزراء
الدكتور محي الدين توق

وزير
الشؤون البلدية
نادر الظهيرات

وزير تطوير القطاع العام
ووزير دولة للشؤون البرلمانية
الدكتور محمد الذنيبات

وزير التربية والتعليم ووزير
التعليم العالي والبحث العلمي
الدكتور خالد طوقان

وزير الأشغال
العامة والإسكان
المهندس حسني أبو غيدا

وزير
الداخلية
عيد الفايز

وزير
البيئة
المهندس خالد الإيراني

وزير التخطيط
والتعاون الدولي
سهير العلي

وزير
العدل
شريف الزعبي

وزير
النقل
سعود نصيرات

وزير
المياه والري
المهندس محمد ظافر العالم

وزير الأوقاف والشؤون
والمقدسات الإسلامية
عبد الفتاح صلاح

وزير
الصناعة والتجارة
سالم الخزاعله

وزير
العمل
باسم السالم

وزير الطاقة
والثروة المعدنية
الدكتور خالد الشريدة

وزير
الصحة
الدكتور سعد الخرابشة

وزير
التنمية الاجتماعية
الدكتور سليمان الطراونة

وزير
الثقافة
الدكتور عادل الطويسي

وزير
السياحة والآثار
أسامة الدباس

وزير الاتصالات
وتكنولوجيا المعلومات
باسم الروسان

وزير
الزراعة
الدكتور مصطفى قرنفله

وزير
التنمية السياسية
الدكتور محمد العوران

نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ماقرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره
واضافته الى قوانين الدولة :-

قانون رقم (٤٣) لسنة ٢٠٠٧
قانون الوقاية الاشعاعية والامان والامن النووي

المادة١- يسمى هذا القانون (قانون الوقاية الاشعاعية والامان والامن النووي لسنة ٢٠٠٧) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة٢- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

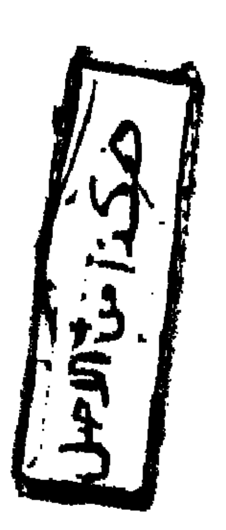
الهيئة : هيئة تنظيم العمل الاشعاعي والنووي المنشأة بموجب احكام هذا القانون .

المجلس : مجلس ادارة الهيئة .

المدير العام : مدير عام الهيئة .

الطاقة النووية : الطاقة التي تتولد نتيجة لتفاعلات نووية انشطارية او اندماجية او أي تفاعلات نووية اخرى ينتج منها طاقة تستخدم للاغراض المختلفة كتوليد الكهرباء وتحلية المياه وانتاج النظائر المشعة للتطبيقات الطبية والصناعية والزراعية وغيرها .

المنشأة : أي منشأة نووية او مؤسسة اشعاعية بما فيها الارض والابنية والمعدات التي يتم فيها انتاج



مواد نووية او مواد مشعة او معالجتها او استخدامها او التعامل بها او تخزينها او التصرف بها .

الاشعة المؤينة : الاشعة الكهرومغناطيسية او الجسيمية التي تسبب تأيناً للمادة عند تعرضها لها .

مصادر الاشعة : المواد او الاجهزة التي تنبعث منها او يمكن ان تنبعث منها الاشعة المؤينة .

العمل الاشعاعي : العمل في مجال يتعلق بمصادر الاشعة .

التعرض : كمية تعبر عن مقدار الطاقة التي يمتصها الهواء من الاشعة المؤينة عند مرورها فيه سواء كان التعرض خارجيا او داخليا .

الوقاية الاشعاعية : الاجراءات والوسائل التي تكفل وقاية الناس والبيئة من التعرض للاشعاعات المؤينة او المواد المشعة بما في ذلك استخدام الاجهزة والمعدات المختلفة لتقليل الاخطار الاشعاعية والجرعات الى ادنى حد معقول دون حدود الجرعة المقررة .

الامان النووي : اتخاذ الوسائل اللازمة لمنع وقوع الحوادث الاشعاعية والنووية وتخفيف عواقب هذه الحوادث في حال وقوعها .

الامن النووي : تدابير تحول دون الحصول على مصادر الاشعة او اتلافها او فقدانها او سرقتها او تحويل وجهتها على نحو غير مرخص او مصرح به .

الترخيص : الاذن او الموافقة للشخص على اقامة او تشغيل او ادارة أي منشأة نووية او استيراد او تصدير مصادر الاشعة او استخدامها او التعامل بها او حيازتها او انتاجها او الاتجار بها او نقلها او

تخزينها او اتلافها او التخلص منها او السماح للافراد والمؤسسات بالعمل الاشعاعي وذلك وفقاً لاحكام هذا القانون والانظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه .

التصريح : الاذن الذي يمنح لشخص للسماح له بتقديم خدمات او تسهيلات معينة لتمكين الشخص الحاصل على الرخصة من حيازة مصادر الاشعة او استخدامها .

النفايات المشعة : أي مواد مشعة ناتجة من ممارسات لا يتوقع ان يكون لها أي استخدام مستقبلي او أي مواد ملوثة اشعاعياً بمستوى اعلى من مستوى رفع الرقابة الذي تحدده الهيئة .

المادة٣-أ- ينشأ في المملكة هيئة تسمى (هيئة تنظيم العمل الاشعاعي والنووي) تتمتع بشخصية اعتبارية ذات استقلال مالي واداري ، ولها بهذه الصفة القيام بجميع التصرفات القانونية اللازمة لتحقيق اهدافها بما في ذلك تملك الاموال المنقولة وغير المنقولة وابرام العقود والقروض وقبول المساعدات والهبات والتبرعات والمنح ولها حق التقاضي وان تنيب عنها في الاجراءات القضائية المحامي العام المدني او أي محام آخر توكله لهذه الغاية .

ب- ترتبط الهيئة برئيس الوزراء .

ج- يكون مركز الهيئة في مدينة عمان ولها انشاء فروع او فتح مكاتب في أي مكان في المملكة .

المادة٤- تهدف الهيئة بالتنسيق والتعاون مع الجهات ذات العلاقة الى تحقيق ما يلي :-

أ- تنظيم ومراقبة استخدامات الطاقة النووية والاشعة المؤينة .

ب- العمل على حماية البيئة وصحة الانسان وممتلكاته من اخطار التلوث والتعرض للاشعاعات المؤينة وفقاً لاحكام هذا القانون .

ج- التأكد من توافر شروط ومتطلبات السلامة العامة والوقاية الاشعاعية والامان والامن النووي .

المادة٥- تحقيقاً للاهداف المذكورة في المادة (٤) من هذا القانون ، تتولى الهيئة المهام والصلاحيات التالية :-

أ- منح التصاريح والتراخيص للمؤسسات الاشعاعية والمنشآت النووية والعاملين في المجالين النووي و الاشعاعي .

ب- التحقق من التزام المرخص له او المصرح له بتطبيق احكام هذا القانون والانظمة والتعليمات الصادرة بموجبه .

ج- الرقابة على تنفيذ احكام هذا القانون ولها لهذه الغاية اجراء التفتيش على أي منشأة او أي جهة اخرى .

د- الاتصال بالمؤسسات والهيئات المعنية بتنظيم ورقابة الطاقة النووية والوقاية الاشعاعية والامان والامن النووي في الدول العربية والاجنبية للاستفادة من الخبـــرات والبحوث العلمية والمعونات في مجال عملها .

هـ- المشاركة في المشروعات العربية والاقليمية والدولية الخاصة بالوقاية الاشعاعية والامان والامن النووي المتعلقة بالخبرات او البحوث وذلك بموافقة مجلس الوزراء .

و- تنظيم العلاقات بين الجهات والمؤسسات الاردنية المعنية بالوقاية الاشعاعية والامان والامن النووي من جهة ، وبينها وبين المنظمات والهيئات الدولية والاقليمية والعربية ذات العلاقة من جهة اخرى .

ز- تطبيق الضمانات الشاملة وانشاء نظام لحصر ومراقبة جميع المواد النووية الخاضعة لتلك الضمانات .

المادة٦-أ- يتولى ادارة الهيئة والاشراف على شؤونها مجلس ادارة برئاسة المدير العام وعضوية كل من :-

١- ممثل عن هيئة الطاقة الذرية يسميه مجلس الوزراء بناء على تنسيب وزير الطاقة والثروة المعدنية .

٢- ممثل عن وزارة الصحة يسميه مجلس الوزراء بناء على تنسيب وزير الصحـة ٠

٣- ممثل عن وزارة البيئة يسميه مجلس الوزراء بناء على تنسيب وزير البيئة ٠

٤- شخصين يتمتعان بالجنسية الاردنية من ذوي الخبرة والاختصاص في مجال الوقاية الاشعاعية والعلوم النووية يعينهم مجلس الوزراء بناء على تنسيب رئيس الوزراء لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمرتين متتاليتين وله انهاء عضوية أي منهم وتعيين بديل له للمدة المتبقية من عضويته ٠

ب- ينتخب المجلس من بين اعضائه نائباً للرئيس يقوم مقامه عند غيابه ٠

ج- لا يجـوز ان يكون لرئيس او اعضاء المجلس او لاحد اقاربهم من الدرجة الاولى منفعة مادية مباشرة او غير مباشرة او ان يقوم أي منهم بتقديم الاستشارات او القيام بأي مشروع في مجال العمل الاشعاعي طيلة مدة عضويته في المجلس ٠

المادة٧- يتولى المجلس المهام والصلاحيات اللازمة لتحقيق أهداف الهيئة وعلى وجه الخصوص ما يلي :-

أ- رسم السياسة العامة في مجال الوقاية الاشعاعية والأمان والأمن النووي ، ورفعها الى مجلس الوزراء للمصادقة عليها ووضع الخطط والبرامج اللازمة لتنفيذها ٠

ب- وضع الاسس المتعلقة بما يلي :-

١- ضبط الوقاية الاشعاعية والأمان والأمن النووي واجراءات التفتيش وفقاً لاحكام هذا القانون ٠

٢- وقاية البيئة والصحة العامة من اخطار التلوث والتعرض للاشعاعات المؤينة والتحقق من توافر متطلبات الوقاية العامة بما في ذلك الاجهزة الخاصة بالرصد الاشعاعي البيئي ٠

٣- حصر ومراقبة جميع المواد النووية وفقاً للاتفاقيات الدولية ذات العلاقة التي تكون المملكة طرفاً فيها ٠

٤- مراقبة حالات الاتجار غير المشروع بالمواد النووية والمواد المشعة والكشف عنها ٠

٥- التحقق من عدم وجود تلوث اشعاعي يتجاوز الحدود المسموح بها والمحددة من الهيئة في البضائع المستوردة الى المملكة ٠

ج- اصدار الترخيص لاي منشأة او مؤسسة اشعاعية وفقاً لاحكام هذا القانون والانظمة الصادرة بمقتضاه ٠

د- توفير قوى بشرية مؤهلة ذات كفاءة في الوقاية الاشعاعية والأمان والأمن النووي ووضع برامج التأهيل والتدريب اللازمة لهذه الغاية ٠

هـ- دراسة الحوادث الاشعاعية والنووية او التلوث البيئي الناجمة عن التسرب الاشعاعي وتقصي أسبابها والتعاون في ذلك مع الدوائر الرسمية والأهلية ذات العلاقة لاتخاذ الاجراءات اللازمة لمنع وقوع تلك الحوادث او الحد منها ومعالجة آثارها ٠

و- عقد القروض وابرام الاتفاقيات اللازمة لتحقيق اهداف الهيئة وتفويض من يقوم بتوقيعها نيابة عنه بعد موافقة مجلس الوزراء عليها ٠

ز- اعداد مشروعات التشريعات المتعلقة بأعمال الهيئة ٠

ح- مناقشة التقرير السنوي عن اعمال الهيئة واقراره ٠

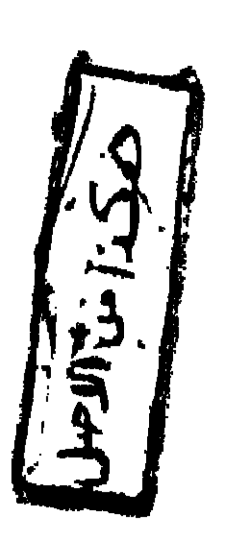
ط- مناقشة مشروع الموازنة السنوية للهيئة والبيانات المالية الختامية لها ورفعهما الى مجلس الوزراء للمصادقة عليهما ٠

ي- تحديد بدل الخدمات التي تقدمها الهيئة ٠

ك- تشكيل اللجان الاستشارية والفنية اللازمة لمساعدة الهيئة على تنفيذ مهامها.

ل- وضع التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام القانون ٠

المادة٨-أ- يجتمع المجلس مرة على الأقل كل شهر او كلما دعت الحاجة بدعوة من الرئيس او نائبه عند غيابه ، ويكون اجتماعه قانونياً بحضور ما لا يقل عن أغلبية أعضائه على أن يكون من بينهم الرئيس او نائبه ، ويتخذ قراراته بأغلبية أصوات اعضائه على الاقل ٠



ب- للمجلس دعوة أي شخص او خبير او مستشار لحضور اجتماعاته للاستئناس برأيه ·

المادة٩-أ- يعين المدير العام بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب رئيس الوزراء على ان يقترن القرار بالارادة الملكية السامية ·

ب- يحدد راتب المدير العام وسائر حقوقه المالية وتنهى خدماته بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب رئيس الوزراء ·

ج- يشترط في المدير العام ان يكون أردنياً من ذوي الاختصاص والخبرة في العلوم والتكنولوجيا النووية او الوقاية الاشعاعية ·

المادة١٠-أ- يكون المدير العام مسؤولاً عن سير أعمال الهيئة ويتولى المهام والصلاحيات التالية :-

١- تنفيذ السياسة العامة للهيئة وتنفيذ الخطط والبرامج التي يقرها المجلس والقرارات الصادرة عنه بهذا الشان ·

٢- الاشراف على الجهاز التنفيذي للهيئة ·

٣- التأكد من التزام المرخص لهم من القطاعين العام والخاص بشروط الترخيص واتخاذ الاجراءات المناسبة بحق المخالفين ·

٤- اتخاذ الاجراءات لضبط الوقاية الاشعاعية والأمان والأمن النووي بما في ذلك اجراء التفتيش على المنشآت والمرافق والأماكن التي يوجد فيها مصادر أشعة او التي يتم فيها تداول هذه المصادر او التعامل بها او استخدامها للتحقق من توافر الاحتياطات ونظم الوقاية ·

٥- اصدار الرخص للعاملين في المجال الاشعاعي والتصاريح التي تصدر بموجب احكام هذا القانون والانظمة الصادرة بمقتضاه ·

٦- وضع المواصفات والمقاييس الفنية اللازمة للسماح بادخال أجهزة ومصادر الأشعة وأجهزة الطاقة النووية والوقايـة الاشعاعية الى المملكة ورفعها الى المجلس لاقرارها والاعلان عنها ·



٧- إصدار النشرات وإعداد البرامج الاعلامية اللازمة لتوعية الجمهور بأهمية الوقاية الاشعاعية وتعزيز ثقافة الأمان والأمن النووي ·

٨- اعـداد التقارير والبيانات التي يطلبها المجلس او مجلس الوزراء من الهيئة ·

٩- إعداد التقرير السنوي عن أعمال الهيئة واقتراح خططها المستقبلية وعرضها على المجلس ·

١٠- إعداد مشروع الموازنة السنوية والبيانات المالية الختامية للهيئة وعرضهما على المجلس ·

ب- للمدير العام تفويض أي من صلاحياته المنصوص عليها في هذا القانون لأي من مساعديـه او لأي مدير في الهيئة على ان يكون التفويض خطياً ومحدداً ·

المادة١١- تستوفي الهيئة رسوماً عن الرخص والتصاريح التي تصدرها وعن تجديد أي منها على ان يحدد مقدار هذه الرسوم بموجب نظام يصدر لهذه الغاية ·

المادة١٢- تتكون الموارد المالية للهيئة مما يلي :-

أ- المبالغ التي ترصد لها في الموازنة العامة ·

ب- رسوم الرخص والتصاريح ورسوم تجديدها ·

ج- الاجور وبدل الخدمات المستوفاة وفقاً لاحكام هذا القانون والانظمة الصادرة بمقتضاه ·

د- المساعدات والهبات والتبرعات والمنح شريطة موافقة مجلس الوزراء عليها اذا كانت من مصدر غير أردني ·

هـ- الغرامات المفروضة بموجب أحكام هذا القانون ·

و- أي موارد أخرى يوافق عليها مجلس الوزراء ·

المادة١٣-أ- تتمتع الهيئة بالاعفاءات والتسهيلات التي تتمتع بها الوزارات والدوائر الحكومية بما في ذلك الرسوم الجمركية والضريبة العامة على المبيعات

وضريبة الدخل ورسوم طوابع الواردات واي رسوم او ضرائب مهما كان نوعها .

ب- تعتبر أموال الهيئة وحقوقها لدى الغير أموالاً عامة يتم تحصيلها وفقاً لقانون تحصيل الأموال الأميرية المعمول به ، ولهذه الغاية يمارس المدير العام جميع الصلاحيات المخولة للحاكم الاداري ولجنة تحصيل الأموال الأميرية المنصوص عليها في القانون المشار اليه .

ج- يتولى ديوان المحاسبة التدقيق على حسابات الهيئة .

المادة١٤- يحظر على أي شخص القيام بأي عمل من الأعمال التالية دون الحصول على ترخيص وفقاً لاحكام هذا القانون :-

أ- إقامة أي منشأة نووية في المملكة او تشغيلها او ادارتها .

ب- التداول بأي من مصادر الاشعة او بأي مواد تصدر عنها اشعة مؤينة او استيرادها او تصديرها او استخدامها او التعامل بها او حيازتها او الاتجار بها او تشغيلها او تأجيرها او نقلها او تخزينها او إتلافها او التخلص منها او التاجها بما في ذلك استكشافها او طحنها او تكسيرها او استخلاصها او تحويلها او تعدينها او تصنيعها .

ج- استخدام الأشعة المؤينة او القيام بأي عمل يتعلق بها .

د- اطلاق مواد مشعة في البيئة بصورة غازية او سائلة .

هـ- ادارة النفايات المشعة .

المادة١٥- تلتزم كل منشأة تم الترخيص لها بالقيام بأي من الأعمال المذكورة في المادة (١٤) من هذا القانون بالتقيد بالشروط التالية :-

أ- توفير الاحتياطات اللازمة للوقاية الاشعاعية والأمان والأمن النووي بما يتناسب مع طبيعة مصدر الأشعة والخطر المتوقع وحجمه وتعيين ضابط للوقاية الاشعاعية والأمان والأمن النووي ووضع خطة طوارئ تتناسب وطبيعة عمل المنشأة وفق الانظمة الصادرة بمقتضى احكام هذا القانـون .

ب- وضع برامج للاشراف الفيزيائي يحدد بموجبها قياس مستويات الاشعة والمراقبة المستمرة للاشعاعات وتحديد سبل الوقاية الاشعاعية وطرق ازالة التلوث وطبيعة الاحتياطات الواجب اتخاذها وتقويم فعالية هذه الاحتياطات ومراجعة هذه البرامج بصورة دورية وعند حصول أي تعديل جوهري على طبيعة العمل او مكانه او شروطه او ظروفه.

ج- وضع برامج للرصد الاشعاعي لقياس النشاط الاشعاعي الذي يتعرض له الاشخاص بقصد تحديد مستوى التعرض وتفسير نتائج ذلك القياس .

د- وضع برامج للوقاية الطبية لتقويم صحة العاملين والتأكد من الملاءمة المستمـرة بين العمـل وصحة العامـل وتوفير المعلومات اللازمة عنها في حالات الحـوادث وأمـراض المهنـة على أن تتضمن هذه البرامج ما يلي :-

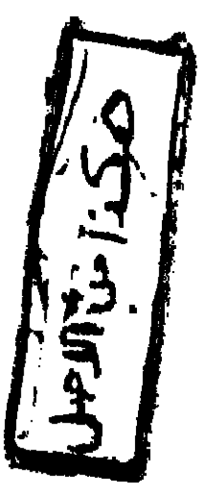
١- الاشراف الطبي الشامل على الفحوص الخاصة التي تجرى لهم نتيجة لتعرضهم للاشعة في ظروف العمل وفقاً للأسس العامة للطب المهني على أن تراعى في ذلك ظروف تعرضهم السابقة والحالية بالاضافة لتعرضهم للمواد الكيميائية السامة وأي ظروف فيزيائية أخرى تنطوي على أخطار تضر بالصحة .

٢- إجراء الفحص الطبي المهني على العاملين بصورة دورية ، وذلك تحت طائلة المسؤولية عن أي ضرر يلحق بالعامل .

٣- توفير الظروف الملائمة للمراقب الطبي المعتمد من الهيئة للقيام بأعمال الاشراف الطبي على العاملين ، وتزويده بالمعلومات التي يطلبها بما في ذلك تفاصيل الوصف الوظيفي لأي عامل .

هـ- فحص الأشخاص الذين يتعرضون للأشعة ومعالجتهم على نفقة المرخص له ، على أن تحدد الحالات التي تتطلب الفحص والمعالجة من قبل لجنة خاصة يؤلفها المجلس .

و- تنظيم السجلات وحفظها بما في ذلك السجلات التي يحددها المجلس والسجلات الخاصة بالكشف الطبي والحوادث وأمراض المهنة والسجلات ذات الطبيعة السرية.




ز- إبلاغ الهيئة ومديرية الدفاع المدني بأي وسيلة ممكنة فور وقوع أي حادث أدى او قد يؤدي الى تلوث البيئة او تعرض أي شخص لجرعة إشعاعية تزيد على حدود الجرعة المقررة او عند فقدان أي مصدر للأشعة المؤينة او وقوع تلف فيه او فقدان السيطرة عليه مع إيضاح لتفاصيل الحادث وبيان الأسباب التي أدت الى وقوعه ، على أن يتبع ذلك فوراً توثيق خطي للإبلاغ.

المادة١٦- للمجلس في حال عدم قيام المرخص له بالاحتياطات اللازمة للوقاية الاشعاعية والأمان والامن النووي المنصوص عليها في المادة (١٥) من هذا القانون أن يقرر اتخاذ الاحتياطات اللازمة حسب ما يراه مناسباً على حساب المرخص له بالإضافة الى فرض الغرامات وفقاً لاحكام هذا القانون.

المادة١٧- على الرغم مما ورد في المادة (١٤) من هذا القانون :-

أ- يحظر على أي شخص إدخال أي مواد مشعة مصنفة كنفايات مشعة الى أراضي المملكة او استخدامها او التعامل بها او نقلها او تخزينها او التخلص منها او دفنها في أراضي المملكة بما في ذلك المواقع التي وردت الإشارة اليها في البند (٢) من الفقرة (ب) من هذه المادة.

ب- يحظر على أي شخص القيام بأي عمل من الأعمال التالية:-

١- معالجة المواد الغذائية بالأشعة المؤينة والتداول بالمواد الغذائية المعالجة بتلك الطريقة بما في ذلك بيعها او توزيعها او استعمالها الا بموافقة المجلس على كل حالة .

٢- طرح النفايات المشعة الناتجة من الاستخدامات لمصادر الاشعة وتطبيقاتها المختلفة في المملكة او دفنها في أي أرض من أراضيها الا بموافقة المجلس وباشراف الهيئة وفي المواقع المرخصة منها والمخصصة لذلك من قبل وزارة البيئة.

المادة١٨-أ- تلغى الرخصة في أي من الحالات التالية:-

١- اذا تبين أن المرخص له قد قدم بيانات غير صحيحة او لجأ الى طرق غير مشروعة ترتب عليها صدور الترخيص.

٢- اذا خالف المرخص له أي شرط من الشروط المنصوص عليها في هذا القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

٣- اذا أصيب الشخص المرخص له بمرض يجعله غير قادر على العمل بالأشعة المؤينة الا إذا توافر لديه شخص مؤهل للقيام بهذا العمل ومرخص له بممارسته .

٤- اذا تبين وجود خطر على البيئة او على المرخص له او العاملين لديه نتيجة تعرضهم للأشعة المؤينة .

ب- للمجلس وقف العمل بالرخصة للمدة التي يحددها ، كما يجوز له اعطاء مهلة للمرخص له لتنفيذ الشروط والواجبات المقررة او التي يحددها له ، وإذا لم يقم المرخص له بتنفيذ تلك الشروط والواجبات وإزالة المخالفة خلال المهلة المعطاة له ، يقرر المجلس الغاء الترخيص.

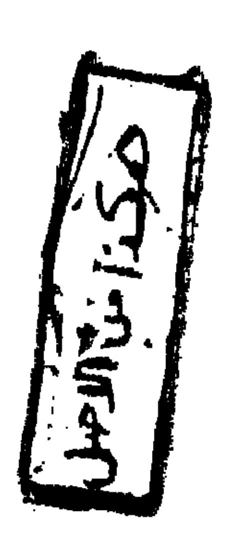
المادة١٩-أ- على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر ، يحظر ما يلي:-

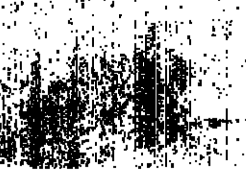
١- استخدام او تدريب أي شخص دون الثامنة عشرة من عمره .

٢- استخدام أي شخص عامل اشعة او تدريبه اذا لم يكمل الثامنة عشرة من عمره .

ب- مع مراعاة ما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة يحظر استخدام أي عامل مهما كان عمره في عمل يتضمن تعرضاً للأشعة المؤينة بشكل يخالف اسس الوقاية الاشعاعية .

ج- اذا اصيب أي شخص بأي مرض نتيجة تعرضه للاشعة خلافاً لاحكام الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة او بحكم وظيفته او في أثنائها او بسببها او أصيب بعجز كلي او جزئي او أدى هذا التعرض الى وفاته يكون المرخص له مسؤولاً عن التعويض عن الضرر الذي لحق بذلك الشخص .





المادة٢٠-أ- اذا قـام أي شخص باي عمل من الأعمال المنصوص عليها في المادتين (١٤) و (١٧) من هذا القانون دون ترخيص او في حالة الغاء الرخصة او إحالة المخالف الى القضاء فللمجلس بناء على تنسيب المدير العام أن يقرر اتخاذ الإجراءات التالية بحق المخالف :-

١- اغلاق المحل او المرفق او المؤسسة او المنشأة التي تحفظ او تستعمل فيها المصادر او المواد او الأجهزة او المعدات المشعة إذا كان بقاء أي منها او استمرارها في العمل او تداول الموجودات فيها او استعمالها يشكل خطراً على الصحة والسلامة العامة والبيئة.

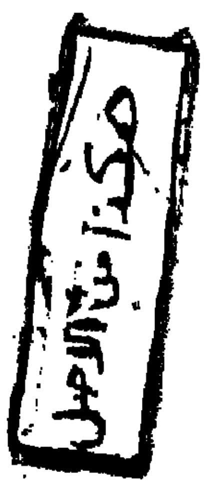
٢- مصادرة المصادر او المواد او الأجهزة او المعدات المشعة غير القابلة للترخيص ، والتحفظ عليها اذا كانت قابلة للترخيص ومنع استخدامها وإيداعها في مخازن الهيئة او في أي مكان يراه المجلس مناسباً الى حين ترخيصها ، واذا لم يتم ترخيصها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ ضبطها يقرر المجلس مصادرتها.

٣- التصرف بالمواد المصادرة وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة بما في ذلك إعادة المواد المستوردة الى بلد المنشأ ،

٤- اتخاذ الاحتياطات الوقائية المناسبة.

ب- لا تحول مصادرة المصادر او المواد او الأجهزة او المعدات المشعة والتصرف فيها او التحفظ عليها دون ايقاع العقوبات الجزائية المنصوص عليها في هذا القانون او أي قانون آخر.

المادة٢١-أ- للمدير العام او من يفوضه خطياً من موظفي الهيئة حق الدخول الى أي مكان يشتبه بانه يحتوي على مصادر او مواد او اجهزة او معدات مشعة غير مرخصة او تمارس فيه أي انشطة مخالفة لأحكام هذا القانون او الأنظمة او التعليمات الصادرة بمقتضاه وتفتيش المكان ، وعلى الموظف الذي يقوم بالتفتيش تنظيم محضر بذلك وتقديمه الى المدير العام ،




ب- يعتبر الموظفون المفوضون بالتفتيش من رجال الضابطة العدلية ، ويعمل بأي ضبط ينظم من قبلهم الى ان يثبت عكسه.

ج- للموظفين المفوضين ضبط أي مصادر او مواد او أجهزة او معدات مشعة غير مرخصة او مخالفة لهذا القانون او تستعمل في نشاط غير مرخص له او مصرح به وتسليمها الى الهيئة ،

د- على السلطات المدنية والعسكرية والأجهزة الأمنية وكل مواطن أن يبلغ الهيئة فوراً عن كل تصرف مخالف لهذا القانون وأن تقدم لموظفي الهيئة المفوضين كل مساعدة ممكنة للقيام بعملهم في ضبط المخالفات.

المادة٢٢- مع مراعاة أي عقوبة اشد ورد النص عليها في أي قانون آخر :-

أ- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة واحدة ولا تزيد على ثلاث سنوات او بغرامة لا تقل عن عشرة الاف دينار ولا تزيد على ثلاثين الف دينار او بكلتا هاتين العقوبتين كل من خالف أي من احكام المادتين (١٤) و (١٧) من هذا القانون.

ب- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة واحدة ولا تزيد على سنتين او بغرامة لا تقل عن خمسة الاف دينار ولا تزيد على خمسة عشر الف دينار او بكلتا هاتين العقوبتين كل من أعطى او قدم شهادة كاذبة او بيانا او تقريراً غير صحيح او لجأ الى أي طريقة غير مشروعة في سياق تطبيق او تنفيذ أي حكم من أحكام هذا القانون او الأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه ،

ج- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنة واحدة او بغرامة لا تقل عن ثلاثة الآف دينار ولا تزيد على عشرة الآف دينار او بكلتا هاتين العقوبتين كل من خالف أياً من أحكام المادة (١٩) من هذا القانون ، وتضاعف هذه العقوبة اذا توفي او أصيب أي شخص استخدم او تم تدريبه بصورة تخالف أحكام المادة (١٩) من هذا القانون بمرض او عاهة او عجز كلي او جزئي ،

المادة٢٣- للمحكمة بناء على طلب القاء الحجز على موجودات أي شخص يحاكم لديها ضماناً لسداد الغرامات والتعويضات التي قد يحكم بها و تعيين قيم على هذه الموجودات ولها اصدار أمر مؤقت بأي من التدابير الاحترازية الى حين انتهاء المحاكمة.

المادة٢٤- تعتبر الرخص الاشعاعية الممنوحة قبل نفاذ احكام هذا القانون وكأنها صادرة بمقتضاه على ان يتم تجديدها وفقاً لاحكام هذا القانون والانظمة الصادرة بمقتضاه .

المادة٢٥- اعتباراً من نفاذ أحكام هذا القانون تصبح الهيئة الخلف القانوني والواقعي لهيئة الطاقة النووية الاردنية بالقدر الذي يتعلق بعملها وتؤول اليها جميع الحقوق وتتحمل جميع الالتزامات المترتبة على ذلك .

المادة٢٦- يصـدر مجلس الوزراء الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون بما في ذلك ما يلي :-

أ- الاستخدام الآمن للطاقة النووية .
ب- امان وامن المصادر المشعة .
ج- أسس وشروط منح رخص وتصاريح العمل الاشعاعي .
د- رسوم الرخص والتصاريح الاشعاعية .
هـ- الوقاية الاشعاعية .
و- ادارة ومعالجة النفايات المشعة والوقود المستهلك .
ز- نقل المواد المشعة .
ح- استخراج وتعدين ومعالجة المواد النووية .
ط- شؤون الموظفين والمستخدمين والعاملين في الهيئة من مستشارين وخبراء واختصاصيين وشروط تعيينهم واستخدامهم ورواتبهم وعلاواتهم ومكافآتهم وسائر الامور المتعلقة بهم على ان تعتبر خدمات الموظفين الحاليين مستمرة في الهيئة .
ي- الشؤون المالية وشؤون اللوازم والاشغال .
ك- انشاء صندوق ادخار لجميع العاملين في الهيئة .

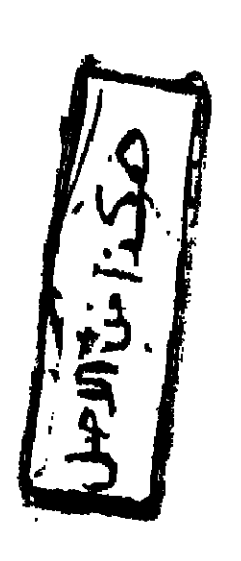
المادة٢٧- يلغى قانون الطاقة النووية والوقاية الاشعاعية رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠١ على ان يستمر العمل بالانظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه الى ان يستبدل غيرها بها وفقاً لاحكام هذا القانون خلال مدة لا تزيد على سنة من تاريخ نفاذه .

المادة٢٨- رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

٢٠٠٧/٥/١٥

عبد الله الثاني ابن الحسين

وزير دولة للشؤون القانونية الدكتور خالد الزعبي	وزير الخارجية عبدالاله الخطيب	نائب رئيس الوزراء ووزير المالية الدكتور زياد فريز	رئيس الوزراء ووزير الدفاع الدكتور معروف البخيت
وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء الدكتور محي الدين توق	وزير الشؤون البلدية نادر الظهيرات	وزير تطوير القطاع العام ووزير دولة للشؤون البرلمانية الدكتور محمد الذنيبات	
وزير التربية والتعليم ووزير التعليم العالي والبحث العلمي الدكتور خالد طوقان		وزير الأشغال العامة والإسكان المهندس حسني أبو غيدا	وزير الداخلية عيد الفايز
وزير البيئة المهندس خالد الإيراني	وزير التخطيط والتعاون الدولي سهير العلي	وزير العدل شريف الزعبي	وزير النقل سعود نصيرات
وزير المياه والري المهندس محمد ظافر العالم	وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية عبد الفتاح صلاح	وزير الصناعة والتجارة سالم الخزاعله	وزير العمل باسم السالم
وزير الطاقة والثروة المعدنية الدكتور خالد الشريدة	وزير الصحة الدكتور سعد الخرابشة	وزير التنمية الاجتماعية الدكتور سليمان الطراونة	وزير الثقافة الدكتور عادل الطويسي
وزير السياحة والآثار أسامة الدباس	وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات باسم الروسان	وزير الزراعة الدكتور مصطفى قرنفله	وزير التنمية السياسية الدكتور محمد العوران



نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ماقرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره
واضافته الى قوانين الدولة :-

قانون رقم (٤٤) لسنة ٢٠٠٧
قانون معدل لقانون صندوق الاسكان العسكري

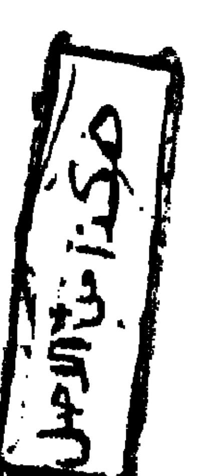
المادة١- يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون صندوق الاسكان العسكري لسنة ٢٠٠٧) ويقرأ مع القانون رقم (٢٢) لسنة ١٩٧٩ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديل قانونا واحدا ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة٢- يلغى نص المادة (٤) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-
المادة٤-
تحقيقا للغايات المقصودة من هذا القانون يهدف الصندوق الى تمكين المشترك من الحصول على قرض لغايات المساهمة في اقامة او شراء دار للسكن او لاكمال وتوسيع الدار التي يملكها او لغايات شراء قطعة ارض لاقامة سكن عليها او للحصول على دار للسكن من ضمن الوحدات السكنية التي ينشئها الصندوق او لتسديد القروض التي حصل عليها لغايات الاسكان من البنوك او المؤسسات المالية .

المادة٣- تعدل الفقرة (أ) من المادة (٨) من القانون الاصلي باضافة عبارة (او من ينيبه) بعد عبارة (رئيس هيئة الاركان المشتركة) الواردة فيها .

المادة٤- تعدل المادة (٩) من القانون الاصلي على النحو التالي :-
اولاً : باضافة الفقرات (ز) و (ح) و (ط) و (ي) اليها بالنص التالي :-
ز- شراء الاراضي والعقارات لتنفيذ مشاريع انشاء الوحدات السكنية او تخصيص قطع الاراضي وتطويرها للمشتركين وبيعها لهم .
ح- تحديد مقدار بدل الاشتراك الشهري ومقدار القرض ومقدار الوحدة السكنية المباعة للمشترك .
ط- تنفيذ مشاريع انشاء الوحدات السكنية بالطريقة التي يراها مناسبة وفق احكام التشريعات النافذة .
ي- اصدار التعليمات الخاصة بلجان العطاءات والمشتريات ولجان الاشراف على المشاريع السكنية وتحديد الشروط والمساحات والمواصفات وجميع الاحكام الخاصة بها .
ثانياً : باضافة عبارة (او تخصيص وبيع الوحدات السكنية لهم) بعد عبارة (للحصول على القروض من الصندوق) الواردة في الفقرة (ز) منها .
ثالثاً : باعادة ترقيم الفقرتين (ز) و (ح) منها لتصبحا (ك) و (ل) على التوالي .

المادة٥- تعدل المادة (١٣) من القانون الاصلي على النحو التالي :-
اولاً : بالغاء عبارة (مقداره ديناران) الواردة في الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنها بعبارة (مقداره ثلاثة دنانير) .
ثانياً : بالغاء كلمة (شهر) الواردة في البند (٢) من الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنها بكلمة (سنة) .
ثالثاً : بالغاء نص البند (٣) من الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي :-
٣- يحق للمشترك خلال الخمس سنوات المذكورة في البند (١) من هذه الفقرة الاستفادة من تخصيص دور السكن او القروض المقررة بموجب احكام هذا القانون وفي هذه الحالة لا يجوز له الاستفادة من تخصيص دور السكن او قروض أي صندوق من صناديق الاسكان الخاصة بالضباط العسكريين .




المادة٦- تعدل الفقرة (١) من المـــادة (١٦) من القانون الاصلي على النحو التالي :-

اولاً: باضافة عبارة (تخصص دور السكن و) الى مطلعها .

ثانياً : بالغاء عبارة (خمسة آلاف دينار) الواردة في البند (ب) منها والاستعاضـــة عنهـــا بعبارة (سبعة آلاف وخمسماية دينار) .

ثالثاً : بالغاء كلمة (ان) الواردة في البند (د) منها والاستعاضة عنها بعبارة (تخصص دور السكن و) .

المادة٧- تعدل المادة (١٧) من القانون الاصلي باضافة عبارة (الحصول على دار السكن او) بعد عبارة (يفقد المشترك حقه في) الواردة في مطلعها .

المادة٨- يلغى نص المادة (١٨) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

المادة١٨-

أ- اذا خصصت للمشترك دار للسكن من المشاريع السكنية الخاصة بالصندوق فتعتبر كلفة تلك الدار قرضاً عليه للصندوق وتنطبق عليها جميع الاحكام والشروط الخاصة بتخصيص دار السكن ومنح القرض وتأمينه وتسديده .

ب- يتم حجز الدار المخصصة للمشترك تأميناً للدين من الدرجة الاولى ولحين سداد كامل مقدارها للصندوق .

ج- يدفع القرض الذي تقرر تخصيصه للمشترك لغايات شراء قطعة ارض او دار للسكن او اكمال او توسعة دار سكنه بعد تقديمه سند تسجيل او تصرف يثبت ملكيته لقطعة الارض او دار السكن ويجوز في هذه الحالة قبول سند تسجيل او تصرف على الشيوع .

المادة٩- يلغـى نـص الفقـرة (أ) مـن المـادة (١٩) مـن القانـون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

أ- يدفع مقدار القرض الذي خصص لاي مشترك كاملا اذا كان يمتلك قطعة ارض او كانت الغاية منه شراء قطعة ارض او دار سكن بعد تقديمه سند تسجيل يثبت ملكيته لقطعة الارض او دار السكن كما يجوز دفع القرض كاملا لغايات ابراء ذمة المشترك من دين لبنك او مؤسسة مالية او مؤسسة اسكان سبق للمشترك ان اقترضه لشراء ارض لغايات اقامة بيت للسكن او بناء دار سكن له ، وفي جميع الاحوال اذا نقصت قيمة قطعة الارض او دار السكن او الدين عن مبلغ القرض فيعطى المشترك الباقي لاقامة دار السكن او لاكمال بنائها او لتوسعتها .

المادة١٠- تعدل المادة (٢١) من القانون الاصلي بالغاء نص الفقرتين (أ) و (ب) منها والاستعاضة عنهما بما يلي :-

أ- يبدأ تسديد مقدار دار السكن المخصص للمشترك او القرض الذي دفع لـه اعتبارا من الشهر التالي لتسلمه الدار او كامل مقدار القرض او القسط الاخير منه او عند انتهاء الحد الاعلى للمدة المقررة في الفقرة (ب) من المادة (١٩) من هذا القانون وعلى اقساط شهرية متساوية وحتى السداد التام .

ب- لا يجوز للمشترك او خلفه المستفيد بيع دار السكن المخصصة له او قطعة الارض او دار السكن التي انشأها او اكملها او وسعها او اشتراها بمقدار القرض او بأي جزء منه الا بعد تسديد كامـل استحقاقات ومطالب الصندوق .

المادة١١- يلغى نص المادة (٢٧) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

المادة٢٧-

أ- تسلم للمشترك دار السكن التي خصصت له من المشاريع السكنية عند الانتهاء من انشائها وتنقل ملكيتها باسمه لدى دائرة التسجيل المختصة شريطة ان يتم رهن قطعة الارض ودار السكن المقامة عليها من الدرجة الاولى لصالح الصندوق ولحين تسديد المشترك لجميع الالتزامات المالية المترتبة عليه لمصلحة الصندوق .

ب- يرهن العقار المقدم ضماناً للقرض وتأميناً للدين من الدرجة الاولى او الثانية لصالح الصندوق وحتى السداد التام لمبلغ القرض ولا يجوز فك الرهن او الغاؤه الا بعد سداد جميع الالتزامات المالية المستحقة للصندوق .

المادة١٢- تعدل المادة (٢٩) من القانون الاصلي باضافة عبارة (او مقدار دار السكن) بعد كلمة (القرض) حيثما وردت فيها .

المادة١٣- تعدل المادة (٣٠) من القانون الاصلي باضافة عبارة (او مقدار دار السكن) بعد كلمة (القرض) حيثما وردت فيها .

المادة١٤- يلغى نص المادة (٣١) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

المادة٣١-

اذا توفي المشترك تنتقل حقوقه في الصندوق والالتزامات المترتبة عليه الى المستفيد من بعده ويعفى الاخير من تقديم الوثائق المطلوبة لغايات الحصول على القرض او دار السكن باستثناء ما يثبت حالة الوفاة شريطة ان يكون المشترك مشمولا بصندوق التأمين على حيـاة المشتركين في صندوق الاسكان العسكري .

المادة١٥- تعدل المادة (٣٤) من القانون الاصلي باضافة عبارة (لمقدار دور السكن المخصصة او) بعد كلمة (تسديداً) الواردة فيها .

٢٠٠٧/٥/١٥

عبد الله الثاني ابن الحسين

وزير دولة
للشؤون القانونية
الدكتور خالد الزعبي

وزير
الخارجية
عبدالاله الخطيب

نائب رئيس الوزراء
ووزير المالية
الدكتور زياد فريز

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
الدكتور معروف البخيت

وزير دولة لشؤون
رئاسة الوزراء
الدكتور محي الدين توق

وزير
الشؤون البلدية
نادر الظهيرات

وزير تطوير القطاع العام
ووزير دولة للشؤون البرلمانية
الدكتور محمد الذنيبات

وزير التربية والتعليم ووزير
التعليم العالي والبحث العلمي
الدكتور خالد طوقان

وزير الأشغال
العامة والإسكان
المهندس حسني أبو غيدا

وزير
الداخلية
عيد الفايز

وزير
البيئة
المهندس خالد الإيراني

وزير التخطيط
والتعاون الدولي
سهير العلي

وزير
العدل
شريف الزعبي

وزير
النقل
سعود نصيرات

وزير
المياه والري
المهندس محمد ظافر العالم

وزير الأوقاف والشؤون
والمقدسات الإسلامية
عبد الفتاح صلاح

وزير
الصناعة والتجارة
سالم الخزاعله

وزير
العمل
باسم السالم

وزير الطاقة
والثروة المعدنية
الدكتور خالد الشريدة

وزير
الصحة
الدكتور سعد الخرابشة

وزير
التنمية الاجتماعية
الدكتور سليمان الطراونة

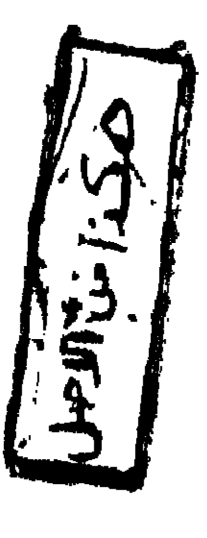
وزير
الثقافة
الدكتور عادل الطويسي

وزير
السياحة والآثار
أسامة الدباس

وزير الاتصالات
وتكنولوجيا المعلومات
باسم الروسان

وزير
الزراعة
الدكتور مصطفى قرنفله

وزير
التنمية السياسية
الدكتور محمد العوران



نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره
واضافته الى قوانين الدولة :-

قانون رقم (٤٥) لسنة ٢٠٠٧
قانون معدل للقانون المعدل للاحكام المتعلقة بالاموال غير المنقولة

المادة١- يسمى هذا القانون (قانون معدل للقانون المعدل للاحكام المتعلقة بالاموال غير المنقولة لسنة ٢٠٠٧) ويقرأ مع القانون رقم (٥١) لسنة ١٩٥٨ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات قانونا واحدا ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة٢- يلغى نص المادة (١١) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-
المادة١١ -

أ- الوكالات المتعلقة بالتصرفات الناقلة للملكية للاموال غير المنقولة ورهنها التي ينظمها كتاب العدل داخل المملكة او التي ينظمها قناصل المملكة الاردنية الهاشمية وكتاب العدل خارج المملكة الاردنية الهاشمية لتمكين الوكيل من اجراء التصرفات المشار اليها اعلاه الى شخص آخر تعمل بها مديريات تسجيل الاراضي خلال سنة من تاريخ تنظيمها وتعتبر ملغاة اذا لم تنفذ احكامها لدى تلك المديريات خلال المدة المذكورة .

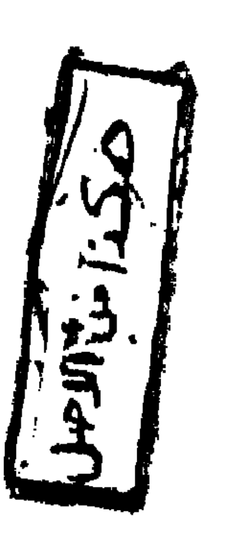
ب- الوكالات التي ينظمها الموظفون المذكورون في الفقرة (أ) من هذه

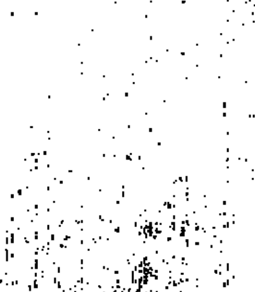
المادة وفق احكام قانون الكاتب العدل ومن لهم صلاحيات مماثلة وفق ترتيب خاص بموجب قوانين خاصة والمتضمنة التصرفات الناقلة لملكية الاموال غير المنقولة ورهنها والمتعلق بها حق الغير واجبة التنفيذ في جميع الاحوال لدى مديريات التسجيل والمحاكم في خلال سنة من تاريخ تنظيمها سواء أعزل الموكل الوكيل ام توفى الموكل او الوكيل وفي حالة وفاة الوكيل تقوم مديريات تسجيل الاراضي بتنفيذ الغرض من الوكالة بناء على طلب احد الورثة .

ج- تنفذ الوكالة المشار اليها اعلاه بتنظيم قائمة حصص ورسوم في حالة وفاة الوكيل ويستوفى عن تنفيذ الغرض من الوكالة ضريبة بيع العقار ورسوم تسجيل الاراضي ورسوم انتقال عن القيمة المقدرة للحصص الموكل بها وفق احكام قانوني ضريبة بيع العقار ورسوم تسجيل الاراضي وتسجل المعاملة على اعتبار انها معاملة بيع وانتقال .

د- اذا ورد نص في سند الوكالة يحدد مدة العمل بها لاقل من سنة فيعمل بهذا النص .

هـ- لا يجوز أن تتضمن الوكالة المشار اليها في هذه المادة أي نص يخول الوكيل حق توكيل غيره ، ولا يعمل بأي نص يخالف أحكام هذه الفقرة ورد في أي وكالة نظمت قبل نفاذ هذا القانون .





و-١- يجب تسجيل الوكالة المشار اليها في هذه المادة لدى مديرية التسجيل المختصة مقابل رسم نسبته (١٦) بالالف ستة عشر بالاف من القيمة المقدرة للمال غير المنقول الموكل به وتوضع اشارة بهذا الخصوص على صحيفة السجل العقاري العائدة لذلك المال ويحسم هذا الرسم من الرسوم والضرائب المقررة قانونا على بيع العقار .

٢- لا يجوز للموكل او الغير اجراء أي تصرف مهما كان نوعه بما في ذلك ايقاع الحجز على الاموال غير المنقولة موضوع الوكالة المشار اليها في هذه المادة بعد تسجيل الوكالة على صحيفة السجل العقاري لتلك الاموال لدى مديرية تسجيل الاراضي المختصة .

ز-١- الوكالات التي يتم تنظيمها بين الاصول والفروع صعوداً او نزولاً او بين الزوجين والاخوة والاخوات او بين الورثة بعضهم ببعض فتستمر لمدة عشر سنوات .

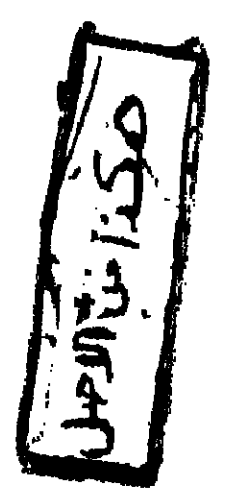
٢- لا يلزم الوكيل بتسجيل الوكالة المشار اليها في البند (١) من هذه الفقرة الا اذا كانت غير قابلة للعزل وطلب تسجيلها فيتوجب عليه عندئذٍ دفع الرسم المشار اليه في البند (١) من الفقرة (و) من هذه المادة .

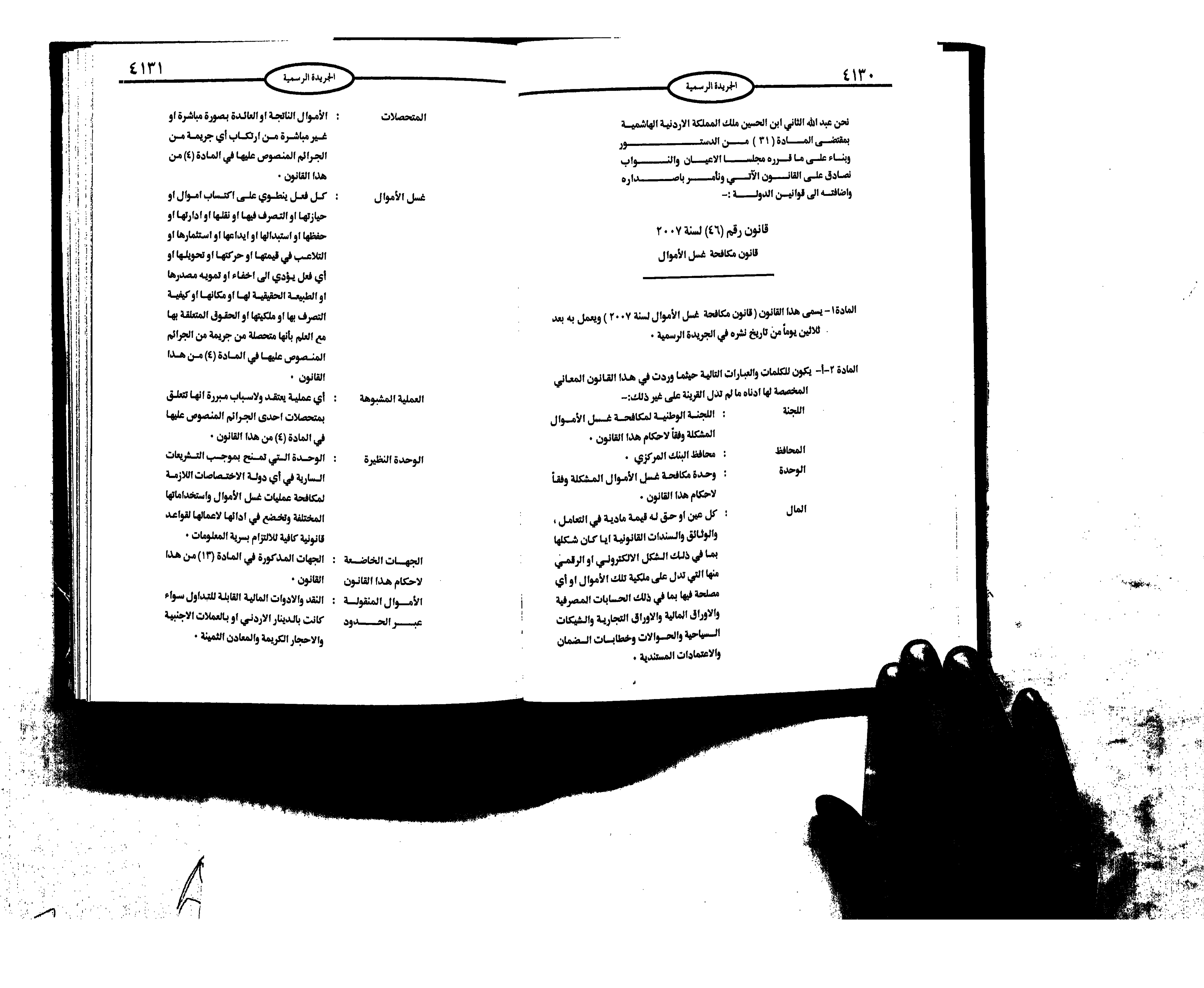
ح- تعتبر الوكالات المنظمة قبل نفاذ احكام هذا القانون سارية المفعول بالنسبة لاحكامها ومددها حتى تاريخ انتهاء آجالها .

٢٠٠٧/٥/١٥

عبد الله الثاني ابن الحسين

وزير دولة للشؤون القانونية الدكتور خالد الزعبي	وزير الخارجية عبدالاله الخطيب	نائب رئيس الوزراء ووزير المالية الدكتور زياد فريز	رئيس الوزراء ووزير الدفاع الدكتور معروف البخيت
وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء الدكتور محي الدين توق	وزير الشؤون البلدية نادر الظهيرات	وزير تطوير القطاع العام ووزير دولة للشؤون البرلمانية الدكتور محمد الذنيبات	
وزير التربية والتعليم ووزير التعليم العالي والبحث العلمي الدكتور خالد طوقان		وزير الأشغال العامة والإسكان المهندس حسني أبو غيدا	وزير الداخلية عيد الفايز
وزير البيئة المهندس خالد الإيراني	وزير التخطيط والتعاون الدولي سهير العلي	وزير العدل شريف الزعبي	وزير النقل سعود نصيرات
وزير المياه والري المهندس محمد ظافر العالم	وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية عبد الفتاح صلاح	وزير الصناعة والتجارة سالم الخزاعله	وزير العمل باسم السالم
وزير الطاقة والثروة المعدنية الدكتور خالد الشريدة	وزير الصحة الدكتور سعد الخرابشة	وزير التنمية الاجتماعية الدكتور سليمان الطراونة	وزير الثقافة الدكتور عادل الطويسي
وزير السياحة والآثار أسامة الدباس	وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات باسم الروسان	وزير الزراعة الدكتور مصطفى قرنفله	وزير التنمية السياسية الدكتور محمد العوران





نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره
واضافته الى قوانين الدولة :-

قانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٧

قانون مكافحة غسل الأموال

المادة١ – يسمى هذا القانون (قانون مكافحة غسل الأموال لسنة ٢٠٠٧) ويعمل به بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية •

المادة ٢–أ– يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-

اللجنة : اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال المشكلة وفقاً لاحكام هذا القانون •

المحافظ : محافظ البنك المركزي •

الوحدة : وحدة مكافحة غسل الأموال المشكلة وفقاً لاحكام هذا القانون •

المال : كل عين او حق له قيمة مادية في التعامل ، والوثائق والسندات القانونية ايا كان شكلها بما في ذلك الشكل الالكتروني او الرقمي منها التي تدل على ملكية تلك الأموال او أي مصلحة فيها بما في ذلك الحسابات المصرفية والاوراق المالية والاوراق التجارية والشيكات السياحية والحوالات وخطابات الضمان والاعتمادات المستندية •

المتحصلات : الأموال الناتجة او العائدة بصورة مباشرة او غير مباشرة من ارتكاب أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة (٤) من هذا القانون •

غسل الأموال : كل فعل ينطوي على اكتساب اموال او حيازتها او التصرف فيها او نقلها او ادارتها او حفظها او استبدالها او ايداعها او استثمارها او التلاعب في قيمتها او حركتها او تحويلها او أي فعل يؤدي الى اخفاء او تمويه مصدرها او الطبيعة الحقيقية لها او مكانها او كيفية التصرف بها او ملكيتها او الحقوق المتعلقة بها مع العلم بأنها متحصلة من جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة (٤) من هذا القانون •

العملية المشبوهة : أي عملية يعتقد ولاسباب مبررة انها تتعلق بمتحصلات احدى الجرائم المنصوص عليها في المادة (٤) من هذا القانون •

الوحدة النظيرة : الوحدة التي تمنح بموجب التشريعات السارية في أي دولة الاختصاصات اللازمة لمكافحة عمليات غسل الأموال واستخداماتها المختلفة وتخضع في ادائها لاعمالها لقواعد قانونية كافية للالتزام بسرية المعلومات •

الجهات الخاضعة لاحكام هذا القانون : الجهات المذكورة في المادة (١٣) من هذا القانون •

الأموال المنقولة عبر الحدود : النقد والادوات المالية القابلة للتداول سواء كانت بالدينار الاردني او بالعملات الاجنبية والاحجار الكريمة والمعادن الثمينة •

ب- لمقاصد هذا القانون تعتمد التعريفات الواردة في قانون اصول المحاكمات الجزائية وقانون العقوبات او في أي قانون آخر تم بموجبه تجريم افعال ذكرت في هذا القانون وذلك كله حسب مقتضى الحال ، كما وتعتمد التعريفات الواردة في أي من قوانين الجهات المختصة بالرقابة والاشراف على الجهات الخاضعة لاحكام هذا القانون او في القوانين التي يناط بهذه الجهات تطبيقها شريطة ان لا تتعارض التعريفات المشار اليها في هذه الفقرة مع احكام هذا القانون .

المادة٣- يحظر غسل الأموال المتحصلة من أي من الجرائم المنصوص عليها في المادة (٤) من هذا القانون سواء وقعت هذه الجرائم داخل المملكة او خارجها بشرط ان يكون الفعل معاقباً عليه بموجب القانون الساري في البلد الذي وقع فيه الفعل .

المادة٤- يعد كل مال متحصل من أي من الجرائم المبينة ادناه محلاً لغسل الأموال .

أ- أي جريمة يكون معاقباً عليها بعقوبة الجناية بمقتضى التشريعات النافذة في المملكة او الجرائم التي ينص أي تشريع نافذ على اعتبار متحصلاتها محلاً لجريمة غسل الأموال .

ب- الجرائم التي تنص اتفاقيات دولية تكون المملكة طرفاً فيها على اعتبار متحصلاتها محلاً لجريمة غسل الأموال شريطة ان يكون معاقباً عليها في القانون الاردني .

المادة٥- تشكل لجنة تسمى (اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال) برئاسة محافظ البنك المركزي وعضوية كل من :-

أ- نائب محافظ البنك المركزي الذي يسمه المحافظ – نائباً لرئيس اللجنة .

ب- امين عام وزارة العدل .

ج- امين عام وزارة الداخلية .

د- امين عام وزارة المالية .

هـ- امين عام وزارة التنمية الاجتماعية .

و- مدير عام هيئة التأمين .

ز- مراقب عام الشركات .

ح- مفوض من مجلس مفوضي هيئة الاوراق المالية يسميه رئيس مجلس المفوضين .

ط- رئيس الوحدة .

المادة٦-أ- تتولى اللجنة المهام والصلاحيات التالية :-

١- رسم السياسة العامة لمكافحة غسل الأموال .

٢- الاشراف على قيام الوحدة بمهامها .

٣- تسهيل تبادل المعلومات المتعلقة بعمليات غسل الأموال والتنسيق بين الجهات ذات العلاقة .

٤- المشاركة في المحافل الدولية ذات العلاقة بالسياسة العامة لمكافحة غسل الأموال .

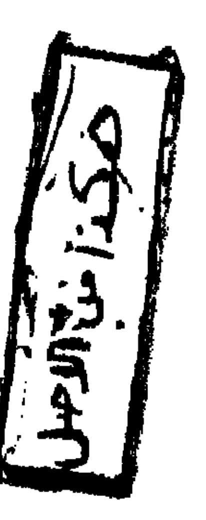
٥- اقتراح مشروعات الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون .

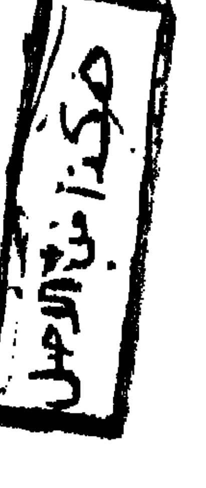
٦- دراسة التقارير السنوية المقدمة من الوحدة عن انشطة مكافحة غسل الأموال في المملكة .

٧- تكليف الجهات المختصة والتنسيق بينها لغايات اعداد احصائيات دورية عن عدد تقارير العمليات المشبوهة وعدد التحقيقات فيها واحكام الادانة الصادرة بخصوصها والممتلكات المصادرة او المجمدة والمساعدات القانونية المتبادلة .

٨- الموافقة على الموازنة المقترحة للوحدة من رئيسها واقرارها .

ب- تحدد كيفية اجتماعات اللجنة والنصاب القانوني اللازم لاجتماعاتها واتخاذ قراراتها وتوصياتها وطريقة عملها وسائر شؤونها بموجب نظام يصدر لهذه الغاية .





المادة٧- تنشأ في البنك المركزي وحدة مستقلة تسمى (وحدة مكافحة غسل الأموال) تختص بتلقي الإخطارات المنصوص عليها في الفقرة (ج) من المادة (١٤) من هذا القانون وطلب المعلومات التي تتعلق بها وتحليلها وتزويد الجهات الرسمية المحلية المختصة بهذه المعلومات عند الضرورة .

المادة٨- تقوم الوحدة عند توفر معلومات كافية مؤيدة للاشتباه بوجود عملية مشبوهة اعداد تقرير بذلك واحالته إلى النيابة العامة مرفقا به ما لديها من وثائق او مستندات بهذا الخصوص .

المادة٩- يتم تعيين رئيس الوحدة وموظفيها بقرار من رئيس اللجنة .

المادة١٠- تحدد مصادر تمويل الوحدة واختصاصها والاشراف على موظفيها وحقوقهم واختصاصاتهم وطريقة تعيينهم وسائر الامور الاخرى اللازمة لمباشرة الوحدة لاختصاصاتها بموجب نظام يصدر لهذه الغاية .

المادة١١-أ- يحظر على رئيس اللجنة واعضائها والموظفين في الوحدة افشاء المعلومات التي يطلعون عليها او يعلمون بها بحكم عملهم سواء اطلعوا او علموا بها بطريق مباشر او غير مباشر ولا يجوز الافصاح عن هذه المعلومات بأي صورة كانت الا للاغراض المبينة في هذا القانون ، ويستمر هذا الحظر الى ما بعد انتهاء عملهم باللجنة والوحدة .

ب- يسري الحظر المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة على كل من يطلع او يعلم بطريق مباشر او غير مباشر بحكم وظيفته او عمله على أي معلومات تم تقديمها او تبادلها بموجب احكام هذا القانون والانظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه .

المادة١٢- على الرغم مما ورد في المادة (١١) من هذا القانون ، للوحدة نشر احصائيات دورية عن عدد العمليات المشبوهة التي تم تلقيها وعن عدد

احكام الإدانة الصادرة والممتلكات المصادرة او المجمدة والمساعدات القانونية المتبادلة .

المادة١٣- تلتزم الجهات المالية المبينة ادناه بالاجراءات المنصوص عليها في المادة (١٤) من هذا القانون :-

أ- البنوك العاملة في المملكة وفروع البنوك الأردنية العاملة في الخارج .

ب- شركات الصرافة وشركات تحويل الأموال .

ج- الشركات التي تمارس ايا من الانشطة التي تخضع لرقابة وترخيص هيئة الاوراق المالية .

د- الشخص الطبيعي او الاعتباري الذي يمارس اياً من الانشطة التي تخضع لرقابة وترخيص هيئة التأمين .

هـ- الشركات المالية التي ينص نظامها الاساسي وعقد تأسيسها على ان من غاياتها ممارسة أي من الانشطة المالية التالية :-

١- منح الائتمان بجميع انواعه .

٢- تقديم خدمات الدفع والتحصيل .

٣- اصدار ادوات الدفع والائتمان وادارتها .

٤- الاتجار بأدوات السوق النقدي وبأدوات سوق رأس المال سواء لحسابها او لحساب عملائها .

٥- شراء الديون وبيعها سواء بحق الرجوع او بدونه .

٦- التأجير التمويلي .

٧- ادارة الاستثمارات والاصول المالية عن الغير .

٨- الشركات التي تعمل في تجارة العقارات وتطويرها وتجارة المعادن الثمينة والاحجار الكريمة .

المادة١٤- تلتزم الجهات الخاضعة لاحكام هذا القانون بما يلي :-

أ- بذل العناية الواجبة للتعرف على هوية العميل واوضاعه القانونية ونشاطه والمستفيد الحقيقي من العلاقة القائمة بينها وبين العميل

والمتابعة المتواصلة للعمليات التي تتم في اطار علاقة مستمرة مع عملائها ٠

ب- عدم التعامل مع الاشخاص مجهولي الهوية او ذوي الاسماء الصورية او الوهمية او مع البنوك الوهمية ٠

ج- اخطار الوحدة فورا عن العمليات المشبوهة سواء تمت هذه العمليات ام لم تتم وذلك بالوسيلة او النموذج المعتمدين من الوحدة ٠

د- التقيد بالتعليمات التي تصدرها الجهات الرقابية المختصة لتطبيق احكام هذا القانون ٠

المادة١٥- يحظر الافصاح للعميل او للمستفيد او لغير السلطات والجهات المختصة بتطبيق احكام هذا القانون بطريق مباشر او غير مباشر او بأي وسيلة كانت عن أي اجراء من اجراءات الاخطار او التحري او التحقيق التي تتخذ بشأن العمليات المشبوهة ٠

المادة١٦- تنتفي المسؤولية الجزائية او المدنية او الادارية او التأديبية عن كل شخص طبيعي او معنوي من الاشخاص المشار اليهم في المادة (١٣) من هذا القانون عند قيام أي منهم بحسن نية بواجب الاخطار عن أي من العمليات المشبوهة او تقديم معلومات او بيانات عنها وفقا لاحكام هذا القانون ٠

المادة١٧-أ- مع مراعاة ما ورد في المادة (١٥) من هذا القانون للوحدة ان تطلب من الجهات الملزمة بواجب الاخطار المنصوص عليه في الفقرة (ج) من المادة (١٤) من هذا القانون أي معلومات اضافية تعتبرها ضرورية للقيام بوظيفتها اذا كانت ترتبط بأي معلومات سبق ان تلقتها الوحدة اثناء مباشرة اختصاصاتها او بناء على طلبات تتلقاها من الوحدات النظيرة ٠

ب- يجب على الجهات الملزمة بواجب الاخطار تزويد الوحدة بالمعلومات المشار اليها في الفقرة (أ) من هذه المادة خلال المدة التي تحددها ٠

المادة١٨- للوحدة ان تطلب من الجهات المبينة ادناه وبالتنسيق معها معلومات اضافية تتعلق بالاخطارات التي تتلقاها اذا كانت ضرورية للقيام بمهامها او بناء على طلب تتلقاه من وحدات نظيرة :-

أ- الجهات القضائية ٠

ب- الجهات الرقابية والاشرافية التي تمارس سلطتها على الجهات الخاضعة لاحكام هذا القانون ٠

ج- اي جهات ادارية او امنية اخرى ٠

المادة١٩- للوحدة الحق في تبادل المعلومات مع الوحدات النظيرة بشرط المعاملة بالمثل وعلى ان لا تستخدم هذه المعلومات الا في الاغراض المتعلقة بمكافحة غسل الاموال وبشرط الحصول على موافقة الوحدة النظيرة التي قدمت تلك المعلومات ، وللوحدة الحق في ابرام مذكرات تفاهم مع الوحدات النظيرة لتنظيم التعاون بهذا الخصوص ٠

المادة٢٠-أ- على كل شخص عند دخوله الى المملكة التصريح عما يحمله من الاموال المنقولة عبر الحدود اذا كانت قيمتها تتجاوز القيمة التي تحددها اللجنة وذلك على النموذج المعد لهذه الغاية ٠

ب- تحتفظ دائرة الجمارك العامة بتصاريح الاموال المنقولة عبر الحدود ويحق للوحدة استخدامها عند الضرورة ٠

المادة٢١- لدائرة الجمارك العامة صلاحية الحجز او التحفظ على الاموال المنقولة عبر الحدود في حال عدم التصريح عنها او اعطاء أي معلومات مغلوطة عنها او في حال وجود عملية مشبوهة فعليها ابلاغ الوحدة فورا وعلى الوحدة اصدار قرار بشأن هذه الاموال خلال اسبوع كحد اقصى من تاريخ تبليغها إما بإعادتها لصاحبها او إحالتها للقضاء ٠

المادة٢٢– تحقيقا للغايات المقصودة من هذا القانون تتعاون الجهات القضائية الاردنية مع الجهات القضائية غير الاردنية ، وعلى وجه الخصوص فيما يتعلق بالمساعدات والانابات القضائية وتسليم المتهمين والمحكوم عليهم والمتحصلات وكذلك طلبات الجهات غير الاردنية تعقب او تجميد او حجز الاموال محل جرائم غسل الاموال وذلك وفق القواعد التي تحددها القوانين الاردنية والاتفاقيات الثنائية او المتعددة الاطراف التي تكون المملكة طرفا فيها او وفقا لمبدأ المعاملة بالمثل ومع عدم الاخلال بحقوق الغير حسن النية ٠

المادة٢٣–أ– للجهات القضائية الاردنية المختصة ان تأمر بتنفيذ طلبات الجهات القضائية غير الاردنية المختصة بمصادرة المتحصلات محل جرائم غسل الاموال ، وذلك وفق القواعد التي تحددها القوانين الاردنية والاتفاقيات الثنائية او المتعددة الاطراف التي تكون المملكة طرفا فيها ٠

ب– يتم توزيع حصيلة الاموال المحكوم نهائيا بمصادرتها وفقا لاحكام هذا القانون بموجب الاتفاقيات التي تعقد بهذا الشان ٠

المادة٢٤– مع عدم الاخلال بأي عقوبة اشد ورد النص عليها في قانون العقوبات او أي قانون اخر ، يعاقب على الجرائم المبينة في الفقرات التالية بالعقوبات الواردة فيها :-

أ– بالاشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرة الاف دينار ولا تزيد على مليون دينار كل من ارتكب جريمة غسل الاموال المنصوص عليها في هذا القانون ٠

ب– يعاقب الشريك والمتدخل والمحرض بالعقوبة ذاتها المقررة للفاعل الاصلي ٠

ج– وفي جميع الاحوال تضاعف العقوبة في حال التكرار ٠

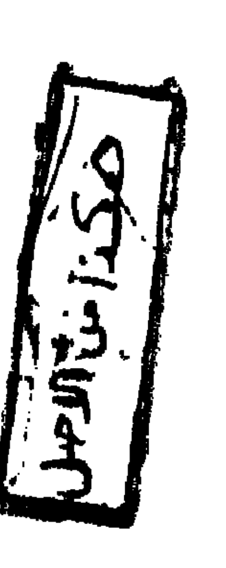
المادة٢٥–أ– يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر او بغرامة لا تقل عن الف دينار ولا تزيد على عشرة الاف دينار او بكلتا هاتين العقوبتين كل من يخالف ايا من احكام المواد (١١) و(١٤) و(١٥) من هذا القانون ٠

ب– يعاقب كل من يخالف حكم الفقرة (أ) من المادة (٢٠) من هذا القانون بغرامة لا تقل عن (١٠٪) من قيمة الاموال غير المصرح بها ٠

المادة٢٦– أ– بالاضافة الى ما ورد في المادة (٢٤) من هذا القانون ، يحكم في جميع الاحوال بالمصادرة العينية للمتحصلات او اموال تعادلها في القيمة في حال تعذر ضبطها او التنفيذ عليها او في حال التصرف فيها الى الغير حسن النية ٠

ب– اذا اختلطت المتحصلات بممتلكات اكتسبت من مصادر مشروعة فان هذه الممتلكات تخضع للمصادرة المنصوص عليها في هذه المادة في حدود القيمة المقدرة للمتحصلات وثمارها ٠

المادة٢٧– يمارس النائب العام او المدعي العام صلاحياته بخصوص جرائم غسل الاموال المنصوص عليها في هذا القانون وفق قانون اصول المحاكمات الجزائية الساري المفعول ٠



المادة٢٨–أ– على الرغم مما ورد في أي تشريع اخر يترتب على الحجز التحفظي الذي تجريه النيابة العامة او المدعي العام او المحكمة المختصة وفق احكام هذا القانون وقف جميع الاجراءات والمعاملات الجارية على ذلك المال •

ب– للمتضرر من قرار الحجز الطعن بالقرار لدى الجهة القضائية المختصة •

المادة٢٩– لا تحول الأحكام المتعلقة بالسرية المصرفية المنصوص عليها في أي قانون آخر دون تطبيق أي من احكام هذا القانون •

المادة٣٠– يصدر مجلس الوزراء الانظمة اللازمة لتنفيد احكام هذا القانون •

المادة٣١– تضع اللجنة التعليمات المتعلقة بما يلي :–

أ– الضوابط والاسس المتعلقة بالاخطار عن العمليات المشبوهة والنماذج التي تقررها الوحدة وتنظيم الاجراءات التي تتخدها الوحدة عند تلقي الاخطار •

ب– الضوابط المتعلقة بالتصريح عن الاموال المنقولة عبر الحدود والاجراءات المتعلقة بالتصريح •

المادة٣٢– رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيد احكام هذا القانون •

٢٠٠٧/٥/١٥

عبد الله الثاني ابن الحسين

وزير دولة للشؤون القانونية
الدكتور خالد الزعبي

وزير الخارجية
عبدالاله الخطيب

نائب رئيس الوزراء ووزير المالية
الدكتور زياد فريز

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
الدكتور معروف البخيت

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
الدكتور محي الدين توق

وزير الشؤون البلدية
نادر الظهيرات

وزير تطوير القطاع العام ووزير دولة للشؤون البرلمانية
الدكتور محمد الذنيبات

وزير التربية والتعليم ووزير التعليم العالي والبحث العلمي
الدكتور خالد طوقان

وزير الأشغال العامة والإسكان
المهندس حسني أبو غيدا

وزير الداخلية
عيد الفايز

وزير البيئة
المهندس خالد الإيراني

وزير التخطيط والتعاون الدولي
سهير العلي

وزير العدل
شريف الزعبي

وزير النقل
سعود نصيرات

وزير المياه والري
المهندس محمد ظافر العالم

وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية
عبد الفتاح صلاح

وزير الصناعة والتجارة
سالم الخزاعله

وزير العمل
باسم السالم

وزير الطاقة والثروة المعدنية
الدكتور خالد الشريدة

وزير الصحة
الدكتور سعد الخرابشة

وزير التنمية الاجتماعية
الدكتور سليمان الطراونة

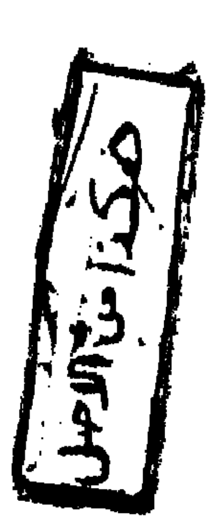
وزير الثقافة
الدكتور عادل الطويسي

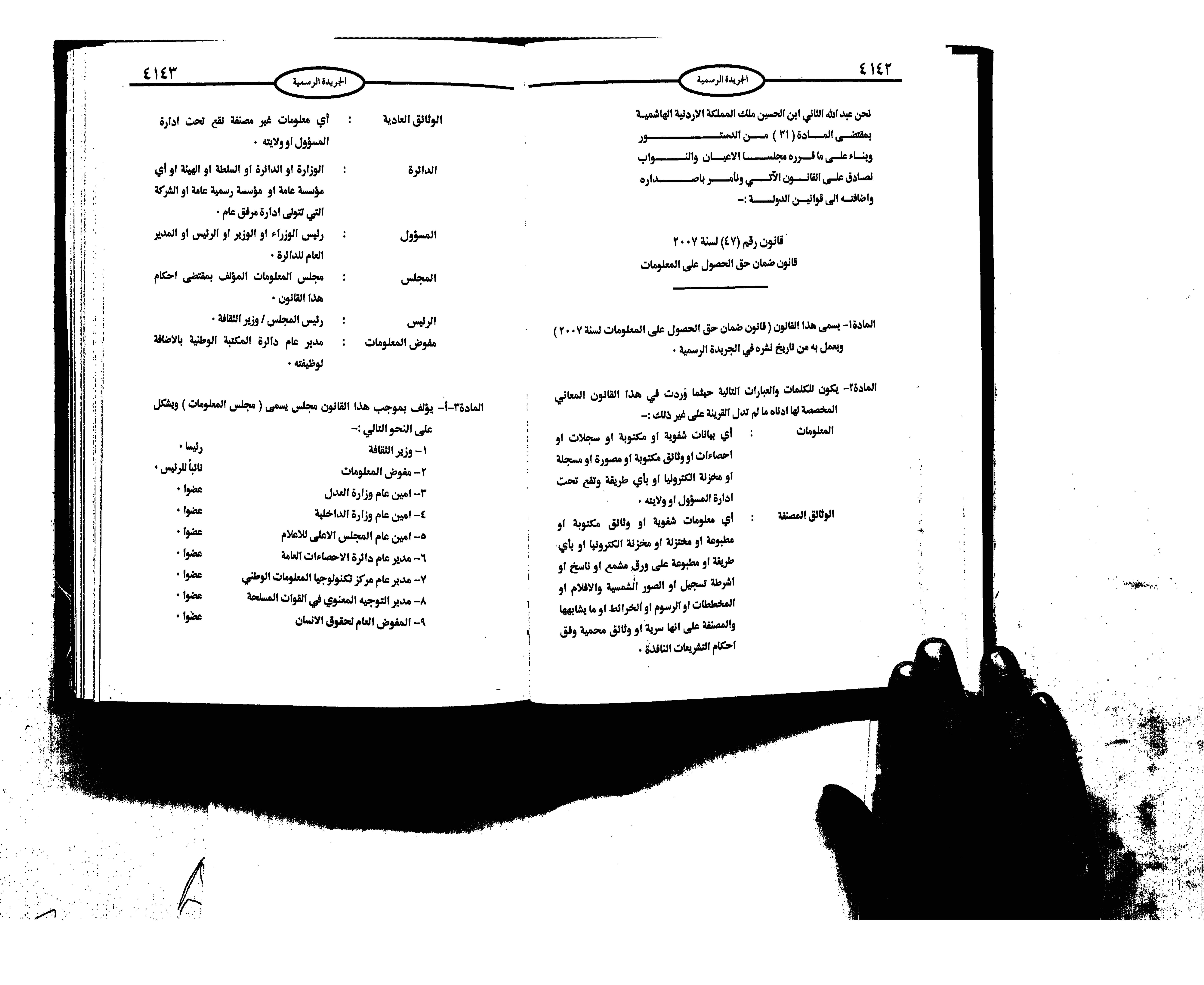
وزير السياحة والآثار
أسامة الدباس

وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات
باسم الروسان

وزير الزراعة
الدكتور مصطفى قرنفله

وزير التنمية السياسية
الدكتور محمد العوران





نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره
واضافته الى قوانين الدولة :-

قانون رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٧
قانون ضمان حق الحصول على المعلومات

المادة١- يسمى هذا القانون (قانون ضمان حق الحصول على المعلومات لسنة ٢٠٠٧) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة٢- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

المعلومات : أي بيانات شفوية او مكتوبة او سجلات او احصاءات او وثائق مكتوبة او مصورة او مسجلة او مخزنة الكترونيا او بأي طريقة وتقع تحت ادارة المسؤول او ولايته .

الوثائق المصنفة : أي معلومات شفوية او وثائق مكتوبة او مطبوعة او مختزلة او مخزنة الكترونيا او بأي طريقة او مطبوعة على ورق مشمع او ناسخ او اشرطة تسجيل او الصور الشمسية والافلام او المخططات او الرسوم او الخرائط او ما يشابهها والمصنفة على انها سرية او وثائق محمية وفق احكام التشريعات النافذة .

الوثائق العادية : أي معلومات غير مصنفة تقع تحت ادارة المسؤول او ولايته .

الدائرة : الوزارة او الدائرة او السلطة او الهيئة او أي مؤسسة عامة او مؤسسة رسمية عامة او الشركة التي تتولى ادارة مرفق عام .

المسؤول : رئيس الوزراء او الوزير او الرئيس او المدير العام للدائرة .

المجلس : مجلس المعلومات المؤلف بمقتضى احكام هذا القانون .

الرئيس : رئيس المجلس / وزير الثقافة .

مفوض المعلومات : مدير عام دائرة المكتبة الوطنية بالاضافة لوظيفته .

المادة٣-أ- يؤلف بموجب هذا القانون مجلس يسمى (مجلس المعلومات) ويشكل على النحو التالي :-

١- وزير الثقافة — رئيسا .
٢- مفوض المعلومات — نائباً للرئيس .
٣- امين عام وزارة العدل — عضوا .
٤- امين عام وزارة الداخلية — عضوا .
٥- امين عام المجلس الاعلى للاعلام — عضوا .
٦- مدير عام دائرة الاحصاءات العامة — عضوا .
٧- مدير عام مركز تكنولوجيا المعلومات الوطني — عضوا .
٨- مدير التوجيه المعنوي في القوات المسلحة — عضوا .
٩- المفوض العام لحقوق الانسان — عضوا .

ب- لا يتقاضى رئيس واعضاء المجلس أي مكافآت من خزينة الدولة .

المادة٤- يتولى المجلس المهام والصلاحيات التالية :-

أ- ضمان تزويد المعلومات الى طالبيها في حدود هذا القانون .

ب- النظر في الشكاوى المقدمة من طالبي الحصول على المعلومات والعمل على تسوية هذه الشكاوى وفقا لتعليمات يصدرها لهذه الغاية .

ج- اعتماد نماذج طلب المعلومات .

د- اصدار النشرات والقيام بالانشطة المناسبة لشرح وتعزيز ثقافة الحق في المعرفة وفي الحصول على المعلومات .

هـ- اقرار التقرير السنوي حول إعمال حق الحصول على المعلومات المقدم من مفوض المعلومات ورفعه الى رئيس الوزراء .

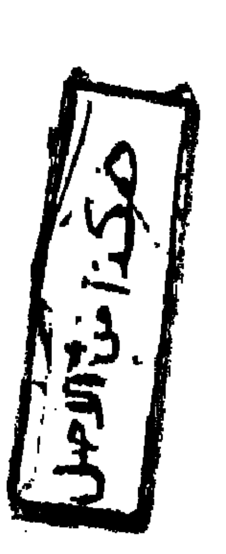
المادة٥-أ- يجتمع المجلس مرة واحدة على الاقل في الشهر او كلما دعت الحاجة الى ذلك بدعوة من الرئيس او نائبه عند غيابه او بناء على طلب مقدم من اربعة من اعضاء المجلس على الاقل لبحث الامور المحددة في هذا الطلب .

ب- يكون الاجتماع قانونياً بحضور ما لا يقل عن خمسة اعضاء على ان يكون من بينهم الرئيس او نائبه ، وتتخذ القرارات بالاجماع او بأكثرية اصوات اعضاء المجلس .

ج- للمجلس دعوة أي شخص من ذوي الاختصاص والخبرة لحضور اجتماعاته دون ان يكون له حق التصويت عند اتخاذ قراراته .

المادة٦-أ- يتولى مفوض المعلومات المهام والصلاحيات التالية :-

١- اعداد نماذج طلب المعلومات بالتعاون مع الدائرة وتقديمها الى المجلس .



٢- اعداد التعليمات المتعلقة بقبول الشكاوى واجراءات تسويتها وتقديمها الى المجلس لاصدارها .

٣- تلقي الشكاوى من مقدمي طلبات الحصول على المعلومات وتقديمها الى المجلس لتسويتها .

٤- القيام بالاجراءات الادارية والمهنية اللازمة لتنفيذ المهام والصلاحيات المنوطة به .

ب- تقوم دائرة المكتبة الوطنية بتوفير الخدمات الادارية والمهنية اللازمة لتأدية المهام والمسؤوليات المنوطة بالمجلس ومفوض المعلومات بموجب احكام هذا القانون .

المادة٧- مع مراعاة احكام التشريعات النافذة ، لكل اردني الحق في الحصول على المعلومات التي يطلبها وفقا لاحكام هذا القانون اذا كانت له مصلحة مشروعة او سبب مشروع .

المادة٨- على المسؤول تسهيل الحصول على المعلومات ، وضمان كشفها دون ابطاء وبالكيفية المنصوص عليها في هذا القانون .

المادة٩-أ- يقدم طلب الحصول على المعلومات وفق الانموذج المعتمد لهذه الغاية متضمنا اسم مقدم الطلب ومكان اقامته وعمله واي بيانات اخرى يقررها المجلس .

ب- يحدد مقدم الطلب موضوع المعلومات التي يرغب في الحصول عليها بدقة ووضوح .

ج- على المسؤول اجابة الطلب او رفضه خلال ثلاثين يوما من اليوم التالي لتاريخ تقديمه .

د- يشترط في حال رفض الطلب ان يكون القرار معللا ومسببا ، ويعتبر الامتناع عن الرد ضمن المدة المحددة قرارا بالرفض .



المادة١٠- لا يجوز طلب المعلومات التي تحمل طابع التمييز الديني او العنصري او العرقي او التمييز بسبب الجنس او اللون ٠

المادة١١-أ- يتحمل مقدم الطلب الكلفة المترتبة على تصوير المعلومات المطلوبة بالوسائل التقنية او نسخها ويجري اطلاع مقدم الطلب على المعلومات اذا كانت محفوظة بصورة يتعذر معها نسخها او تصويرها ٠

ب- اذا كان جزء من المعلومات المطلوبة مصنفا ، والجزء الاخر غير مصنف فتتم اجابة الطلب بحدود المسموح به وفقا لاحكام هذا القانون ٠

ج- اذا كانت المعلومات مصنفة ، فيجب ان يكون تصنيفها سابقا على تاريخ طلب الحصول عليها ٠

المادة١٢- اذا كانت المعلومات المطلوبة غير متوفرة او تم اتلافها لمرور الزمن فيتعين على المسؤول بيان ذلك لمقدم الطلب ٠

المادة١٣- مع مراعاة احكام التشريعات النافذة ، على المسؤول ان يمتنع عن الكشف عن المعلومات المتعلقة بما يلي :-

أ- الاسرار والوثائق المحمية بموجب أي تشريع اخر ٠

ب- الوثائق المصنفة على انها سرية ومحمية والتي يتم الحصول عليها باتفاق مع دولة اخرى ٠

ج- الاسرار الخاصة بالدفاع الوطني او امن الدولة ، او سياستها الخارجية ٠

د- المعلومات التي تتضمن تحليلات او توصيات او اقتراحات او استشارات تقدم للمسؤول قبل ان يتم اتخاذ قرار بشانها ، ويشمل ذلك المراسلات والمعلومات المتبادلة بين الادارات الحكومية المختلفة حولها ٠

هـ- المعلومات والملفات الشخصية المتعلقة بسجلات الاشخاص التعليمية او الطبية او السجلات الوظيفية او الحسابات او التحويلات المصرفية او الاسرار المهنية ٠

و- المراسلات ذات الطبيعة الشخصية والسرية سواء كانت بريدية او برقية او هاتفية او عبر اي وسيلة تقنية اخرى مع الدوائر الحكومية والاجابات عليها ٠

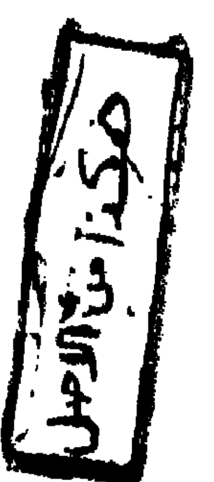
ز- المعلومات التي يؤدي الكشف عنها الى التأثير في المفاوضات بين المملكة واي دولة او جهة اخرى ٠

ح- التحقيقات التي تجريها النيابة العامة او الضابطة العدلية او الاجهزة الامنية بشأن اي جريمة او قضية ضمن اختصاصها وكذلك التحقيقات التي تقوم بها السلطات المختصة للكشف عن المخالفات المالية او الجمركية او البنكية ما لم تأذن الجهة المختصة بالكشف عنها ٠

ط- المعلومات ذات الطبيعة التجارية او الصناعية او المالية او الاقتصادية والمعلومات ، عن العطاءات او البحوث العلمية او التقنية التي يؤدي الكشف عنها الى الاخلال بحق المؤلف والملكية الفكرية او بالمنافسة العادلة والمشروعة او التي تؤدي الى ربح او خسارة غير مشروعين لاي شخص ٠

المادة١٤-أ- على كل دائرة ان تقوم بفهرسة وتنظيم المعلومات والوثائق التي تتوافر لديها حسب الاصول المهنية والفنية المرعية وتصنيف ما يتوجب اعتباره منها سرياً ومحمياً حسب التشريعات النافذة خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة اشهر من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية

ب- في حال عدم استكمال تنفيذ احكام الفقرة (أ) من هذه المادة خلال المدة الواردة فيها ، يتعين على المسؤول الحصول على موافقة رئيس الوزراء لتمديدها لمدة لا تتجاوز ثلاثة اشهر اخرى ٠




المادة١٥- عند تولي مدير عام دائرة المكتبة الوطنية مهام مفوض المعلومات بالاضافة لوظيفته تنحصر مسؤوليته القانونية فيما يتعلق بالمعلومات المحفوظة في دائرته .

المادة١٦- للمسؤول ان يفوض أيا من صلاحياته المنصوص عليها في هذا القانون لاي من كبار موظفي الدائرة على ان يكون التفويض خطياً ومحدداً .

المادة١٧-أ- تختص محكمة العدل العليا بالنظر في قرار رفض طلب الحصول على المعلومات على أن تقدم الدعوى من مقدم الطلب ضد المسؤول خلال (٣٠) يوماً من اليوم التالي لتاريخ انتهاء المدة الممنوحة بموجب هذا القانون لاجابة الطلب او رفضه او الامتناع عن الرد عليه .

ب- يجوز لمقدم الطلب تقديم شكوى ضد المسؤول الى المجلس بواسطة مفوض المعلومات في حال رفض طلبه او امتناع المسؤول عن اعطاء المعلومات المطلوبة خلال المدة المقررة قانوناً .

ج- على المجلس ان يصدر قراره في الشكوى خلال ثلاثين يوماً من تاريخ ورودها والا اعتبرت الشكوى مرفوضة وتقطع الشكوى ميعاد الطعن الموجه ضد المسؤول المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة ويبدأ سريان مدة الطعن من تاريخ تبليغ مقدم الشكوى رفض شكواه الصريح او من تاريخ انقضاء المدة لاصدار قرار المجلس في الشكوى .

المادة١٨- يحدد مقدار أي بدل تستوفيه الدائرة مقابل تصوير المعلومات المطلوبة او نسخها بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب المجلس .

المادة١٩-يصدر مجلس الوزراء الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون بما في ذلك نظام تحدد فيه الوثائق المحمية التي يجوز الكشف عنها والتي مضى على حفظها مدة لا تقل عن ثلاثين سنة .

المادة٢٠- رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

٢٠٠٧/٥/١٥

عبد الله الثاني ابن الحسين

وزير دولة
للشؤون القانونية
الدكتور خالد الزعبي

وزير
الخارجية
عبدالاله الخطيب

نائب رئيس الوزراء
ووزير المالية
الدكتور زياد فريز

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
الدكتور معروف البخيت

وزير دولة لشؤون
رئاسة الوزراء
الدكتور محي الدين توق

وزير
الشؤون البلدية
نادر الظهيرات

وزير تطوير القطاع العام
ووزير دولة للشؤون البرلمانية
الدكتور محمد الذنيبات

وزير التربية والتعليم ووزير
التعليم العالي والبحث العلمي
الدكتور خالد طوقان

وزير الأشغال
العامة والإسكان
المهندس حسني أبو غيدا

وزير
الداخلية
عيد الفايز

وزير
البيئة
المهندس خالد الإيراني

وزير التخطيط
والتعاون الدولي
سهير العلي

وزير
العدل
شريف الزعبي

وزير
النقل
سعود نصيرات

وزير
المياه والري
المهندس محمد ظافر العالم

وزير الأوقاف والشؤون
والمقدسات الإسلامية
عبد الفتاح صلاح

وزير
الصناعة والتجارة
سالم الخزاعله

وزير
العمل
باسم السالم

وزير الطاقة
والثروة المعدنية
الدكتور خالد الشريدة

وزير
الصحة
الدكتور سعد الخرابشة

وزير
التنمية الاجتماعية
الدكتور سليمان الطراونة

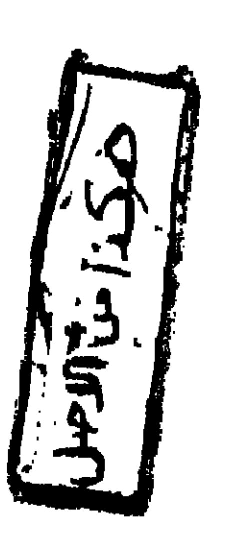
وزير
الثقافة
الدكتور عادل الطويسي

وزير
السياحة والآثار
أسامة الدباس

وزير الاتصالات
وتكنولوجيا المعلومات
باسم الروسان

وزير
الزراعة
الدكتور مصطفى قرنفله

وزير
التنمية السياسية
الدكتور محمد العوران



نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (١٢٠) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٧/٥/١
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٦٣) لسنة ٢٠٠٧
نظام معدل لنظام المركز الوطني للبحوث الزراعية ونقل التكنولوجيا

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام المركز الوطني للبحوث الزراعية ونقل التكنولوجيا لسنة ٢٠٠٧) ويقرأ مع النظام رقم (٤٢) لسنة ١٩٩٣ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي نظاماً واحداً ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة٢- يعدل النظام الاصلي بالغاء عنوانه والاستعاضة عنه بالعنوان التالي :-
نظام المركز الوطني للبحث والارشاد الزراعي

المادة٣- تعدل المادة (١) من النظام الاصلي بالغاء عبارة (للبحوث الزراعية ونقل التكنولوجيا) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (للبحث والارشاد الزراعي) .

المادة٤- تعدل المادة (٢) من النظام الاصلي بالغاء تعريف (المركز) الوارد فيها والاستعاضة عنه بالتعريف التالي :-
المركز : المركز الوطني للبحث والارشاد الزراعي .

المادة٥- يلغى نص الفقرتين (أ) و (و) من المادة (٥) من النظام الاصلي ويستعاض عنهما بالنصين التاليين :-

أ- اعداد خطط البحث العلمي والارشاد الزراعي التي تخدم اغراض التنمية الزراعية وتحقق اهداف السياسة الزراعية ، وتنسيق انشطة البحث والارشاد الزراعي .

و- التعاون مع المؤسسات المحلية والعربية والدولية لتنفيذ برامج البحث والارشاد الزراعي وتقديم الاستشارات والخدمات الفنية في مجال الزراعة .

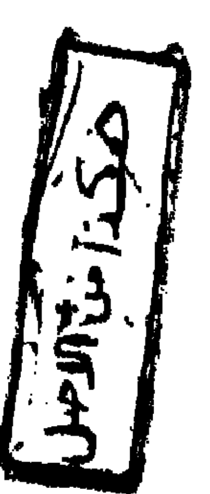
المادة٦- تعدل الفقرة (أ) من المادة (٦) من النظام الاصلي بالغاء عبارة (للبحوث الزراعية ونقل التكنولوجيا) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (للبحث والارشاد الزراعي) .

المادة٧- تعدل الفقرة (أ) من المادة (٧) من النظام الاصلي بالغاء عبارة (وخطط البحوث الزراعية) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (وخطط البحث والارشاد الزراعي) .

المادة٨- تعدل الفقرة (ب) من المادة (١١) من النظام الاصلي باضافة عبارة (الارشاد الزراعي و) بعد عبارة (من فئة الباحثين وفئة) الواردة فيها .

المادة٩- يلغى نص المادة (١٤) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-
المادة١٤-

للوزير بناء على تنسيب المجلس اصدار التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام بما في ذلك تحديد صلاحيات وواجبات الهيئات العلمية والمديريات والاقسام وتسمية مساعدي المدير العام لكل من البحث والارشاد الزراعي واي مجال يراه المجلس ضرورياً لتسيير عمل المركز ، وما يتعلق




بالشؤون الادارية والمالية للموظفين والمستخدمين في المركز .

٢٠٠٧/٥/١

عبد الله الثاني ابن الحسين

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
الدكتور معروف البخيت

نائب رئيس الوزراء
ووزير المالية
الدكتور زياد فريز

وزير دولة
للشؤون القانونية
الدكتور خالد الزعبي

وزير تطوير القطاع العام
ووزير دولة للشؤون البرلمانية
الدكتور محمد الذنيبات

وزير الشؤون البلدية ووزير
التنمية الاجتماعية بالوكالة
نادر الظهيرات

وزير دولة لشؤون
رئاسة الوزراء
الدكتور محي الدين توق

وزير
الداخلية
عيد الفايز

وزير الأشغال العامة والإسكان
ووزير الخارجية بالوكالة
المهندس حسني أبو غيدا

وزير النقل ووزير التخطيط
والتعاون الدولي بالوكالة
سعود نصيرات

وزير العدل و وزير
الصناعة والتجارة بالوكالة
شريف الزعبي

وزير البيئة ووزير
السياحة والآثار بالوكالة
المهندس خالد الإيراني

وزير
العمل
باسم السالم

وزير
المياه والري
المهندس محمد ظافر العالم

وزير الثقافة ووزير التربية والتعليم ووزير التعليم العالي والبحث
العلمي ووزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية بالوكالة
الدكتور عادل الطويسي

وزير
الصحة
الدكتور سعد الخرابشة

وزير الطاقة
والثروة المعدنية
الدكتور خالد الشريدة

وزير
التنمية السياسية
الدكتور محمد العوران

وزير
الزراعة
الدكتور مصطفى قرنفله

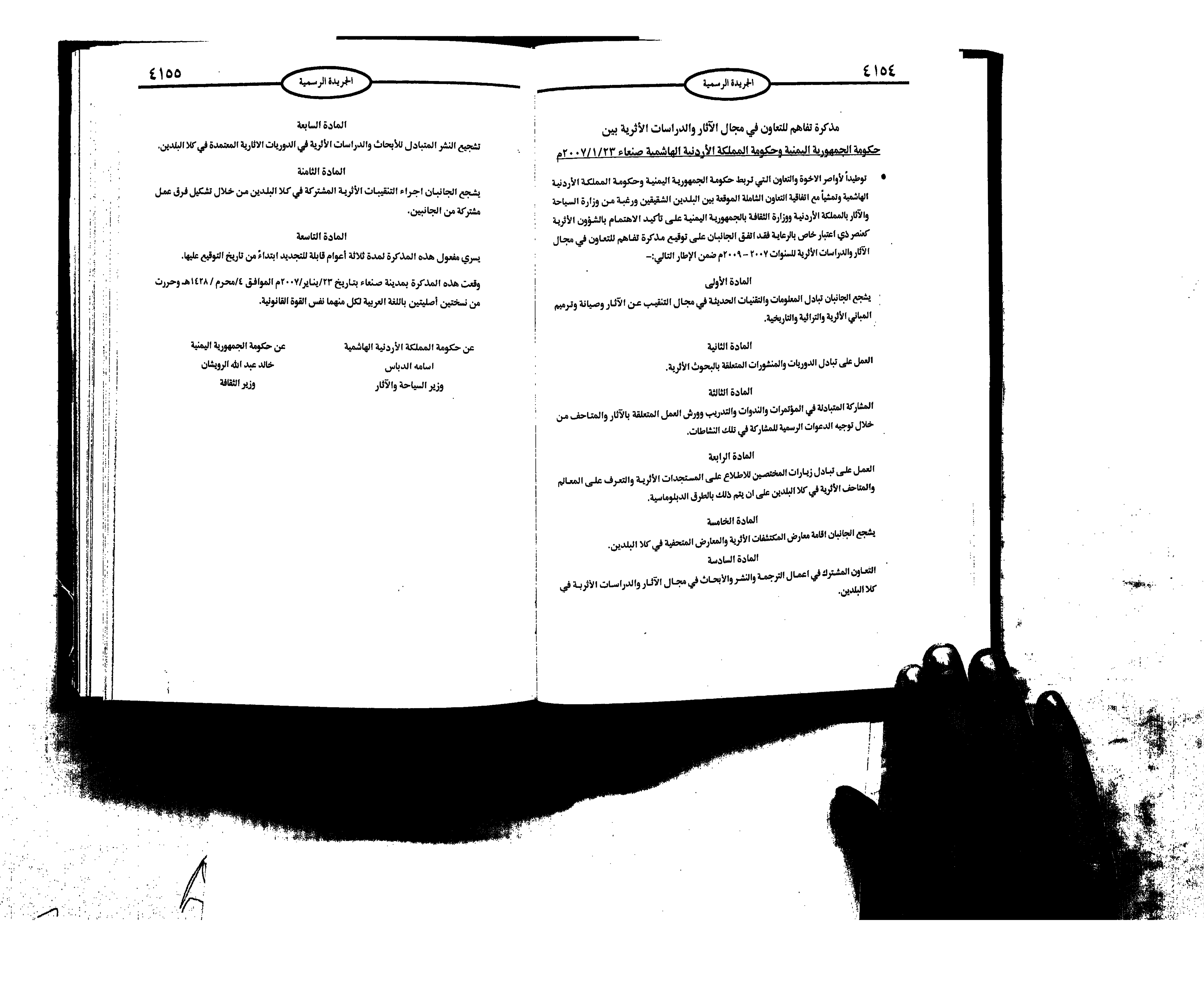
وزير الاتصالات
وتكنولوجيا المعلومات
باسم الروسان

مذكرات تفاهم وبرامج تنفيذية بين حكومتي
المملكة الأردنية الهاشمية والجمهورية اليمنية

- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٢/١٣ الموافقة على البنود المدرجة تاليا والتي تم التوقيع عليها خلال اجتماعات الدورة الثانية عشرة للجنة العليا الأردنية اليمنية المشتركة التي عقدت في صنعاء خلال الفترة من ٢٢-٢٠٠٧/١/٢٣ بصيغتها التالية:-

١. مذكرة تفاهم للتعاون في مجال الآثار والدراسات الأثرية.
٢. مذكرة تفاهم في مجال التأمينات الاجتماعية بين المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي بالمملكة الأردنية الهاشمية والهيئة العامة للتأمينات والمعاشات بالجمهورية اليمنية.
٣. مذكرة تفاهم في مجال التعاون الفني لحماية البيئة.
٤. البرنامج التنفيذي للتعاون الزراعي بين وزارة الزراعة في المملكة الأردنية الهاشمية ووزارة الزراعة والري في الجمهورية اليمنية.
٥. البرنامج التنفيذي لبرتوكول التعاون بين مكتبي رئاسة الوزراء في البلدين.
٦. البرنامج التنفيذي للتعاون الثقافي للأعوام ٢٠٠٧- ٢٠٠٩.
٧. البرنامج التنفيذي الأول لاتفاقية التعاون في مجال القوى العاملة.
٨. البرنامج التنفيذي للتعاون في مجال التعليم العالي والبحث العلمي.
٩. البرنامج التنفيذي للتعاون في مجال التربية والتعليم للأعوام ٢٠٠٧-٢٠٠٩.
١٠. برنامج تنفيذي في مجال الاستثمار بين مؤسسة تشجيع الاستثمار في المملكة الأردنية الهاشمية والهيئة العامة للاستثمار في الجمهورية اليمنية.
١١. برنامج تنفيذي لاتفاقية التعاون في مجال التأمينات.
١٢. برنامج تنفيذي لاتفاقية التعاون في مجال التعليم الفني والتدريب المهني لعامي ٢٠٠٧-٢٠٠٨.
١٣. برنامج تفعيل بروتوكول التعاون الفني الإداري المشترك بين مؤسسة المناطق الحرة الأردنية والهيئة العامة للمناطق الحرة اليمنية.
١٤. برنامج تنفيذي للتعاون في مجال السياحة للأعوام ٢٠٠٧-٢٠٠٩.

* * * * *



مذكرة تفاهم للتعاون في مجال الآثار والدراسات الأثرية بين حكومة الجمهورية اليمنية وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية صنعاء ٢٠٠٧/١/٢٣م

- توطيداً لأواصر الاخوة والتعاون التي تربط حكومة الجمهورية اليمنية وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية وتمشياً مع اتفاقية التعاون الشاملة الموقعة بين البلدين الشقيقين ورغبة من وزارة السياحة والآثار بالمملكة الأردنية ووزارة الثقافة بالجمهورية اليمنية على تأكيد الاهتمام بالشؤون الأثرية كعنصر ذي اعتبار خاص بالرعاية فقد اتفق الجانبان على توقيع مذكرة تفاهم للتعاون في مجال الآثار والدراسات الأثرية للسنوات ٢٠٠٧ - ٢٠٠٩م ضمن الإطار التالي:-

المادة الأولى

يشجع الجانبان تبادل المعلومات والتقنيات الحديثة في مجال التنقيب عن الآثار وصيانة وترميم المباني الأثرية والتراثية والتاريخية.

المادة الثانية

العمل على تبادل الدوريات والمنشورات المتعلقة بالبحوث الأثرية.

المادة الثالثة

المشاركة المتبادلة في المؤتمرات والندوات والتدريب وورش العمل المتعلقة بالآثار والمتاحف من خلال توجيه الدعوات الرسمية للمشاركة في تلك النشاطات.

المادة الرابعة

العمل على تبادل زيارات المختصين للاطلاع على المستجدات الأثرية والتعرف على المعالم والمتاحف الأثرية في كلا البلدين على ان يتم ذلك بالطرق الدبلوماسية.

المادة الخامسة

يشجع الجانبان اقامة معارض المكتشفات الأثرية والمعارض المتحفية في كلا البلدين.

المادة السادسة

التعاون المشترك في أعمال الترجمة والنشر والأبحاث في مجال الآثار والدراسات الأثرية في كلا البلدين.

المادة السابعة

تشجيع النشر المتبادل للأبحاث والدراسات الأثرية في الدوريات الاثارية المعتمدة في كلا البلدين.

المادة الثامنة

يشجع الجانبان اجراء التنقيبات الأثرية المشتركة في كلا البلدين من خلال تشكيل فرق عمل مشتركة من الجانبين.

المادة التاسعة

يسري مفعول هذه المذكرة لمدة ثلاثة أعوام قابلة للتجديد ابتداءً من تاريخ التوقيع عليها.

وقعت هذه المذكرة بمدينة صنعاء بتاريخ ٢٣/يناير/٢٠٠٧م الموافق ٤/محرم /١٤٢٨هـ وحررت من نسختين أصليتين باللغة العربية لكل منهما نفس القوة القانونية.

عن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية	عن حكومة الجمهورية اليمنية
اسامه الدباس	خالد عبد الله الرويشان
وزير السياحة والآثار	وزير الثقافة

مذكرة تفاهم للتعاون في مجال التأمينات الاجتماعية بين المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي بالمملكة الأردنية الهاشمية والهيئة العامة للتأمينات والمعاشات بالجمهورية اليمنية صنعاء ٢٠٠٧/١/٢٣م

- تجسيداً للروابط التاريخية التي تجمع بين المملكة الأردنية الهاشمية والجمهورية اليمنية وتدعيماً للجهود المشتركة في توسيع مجالات التعاون لتشمل القطاع الاجتماعي من مختلف جوانبه بما ينسجم والمصلحة المشتركة بين البلدين وإدراكا منهما بأهمية تبادل الخبرات والدراسات والمعلومات المتعلقة بالتأمينات الاجتماعية والضمان الاجتماعي وذلك لدورها الفاعل في تحقيق التقدم الاجتماعي وسعياً منهما للاستفادة من تجربتهما وخبراتهما في مجالات التأمينات الاجتماعية ورغبة منهما في تنظيم سبل التعاون المشترك في المجالات المشار اليها وذلك طبقاً للقوانين والأنظمة المرعية في كل من البلدين.

اتفق الجانبان على ما يلي:-

المادة الأولى

تحقيقاً للتعاون الامثل في مجالات التأمينات الاجتماعية يرغب الفريقان بالعمل على ما يلي:-

١ . تبادل الخبرات والمعلومات والتجارب في مجالات التأمنيات الاجتماعية والضمان الاجتماعي والمجالات التي تتعلق بتنظيم وإدارة الأجهزة والهيئات والمؤسسات ذات العلاقة.

٢ . تبادل الزيارات بين المسؤولين والمختصين في البلدين.

٣ . إتاحة الفرص للكوادر العاملة في الأجهزة والهيئات والمؤسسات المعنية للتدريب العملي الى جانب نظرائهم في أي من البلدين الشقيقين لتطوير قدراتهم المهنية وتحسين مهاراتهم الفنية وتعميق وعيهم وتوسيع مداركهم بالتطورات المستجدة في مجال التأمينات بفروعها المختلفة وبالتقنيات المستخدمة في هذا المجال وتطبيقاتها.

٤ . المشاركة في الندوات والمؤتمرات واللقاءات التي تعقد في كلا البلدين لمناقشة القضايا والموضوعات المتعلقة بالتأمينات الاجتماعية والضمان الاجتماعي والتنسيق بينهما اثناء المشاركة في الفعاليات المماثلة التي تنظمها الهيئات الأجنبية او المنظمات الإقليمية او الدولية بالمجال التاميني أو الفعاليات ذات الصلة بالعمل في هذا المجال كما يتبادلان

الرأي تجاه ما يطرح إثناؤها من أفكار أو توجهات للتوصل الى فهم مشترك وموقف موحد ينسجم مع ثوابت الأمة ومصالحها.

٥ . عقد دورات تدريبية وندوات وورش عمل مشتركة بهدف تطوير مهارات المختصين بتقديم الخدمات التأمينية في كلا البلدين.

٦ . ايفاد الخبراء والاستشاريين والإحصائيين العاملين في مجال التأمينات وأنشطتها المختلفة بحسب مقتضيات العمل واحتياجاته او برامجه التنفيذية او التطويرية.

٧ . تبادل الخبرات في مجال إدارة أموال صناديق التأمينات الاجتماعية والضمان الاجتماعي وميادين استثمار فوائضها بغرض الاستفادة من التجارب المتميزة في هذا المضمار.

٨ . تبادل الوثائق والدراسات والتقارير التي تصدرها الأجهزة والهيئات والمؤسسات المعنية بالتأمينات الاجتماعية ومعاشات التقاعد والضمان الاجتماعي واية إصدارات أخرى تتعلق بنشاطاتها كالكتب والدوريات وأدلة العمل الإجرائية والإرشادية والنشرات الإحصائية.

٩ . تبادل الأبحاث والدراسات الاكتوارية وغيرها من الدراسات الهادفة الى تحسين الأداء التأميني وتطويره لخدمة المستفيدين وحماية حقوقهم وصيانة مصالحهم.

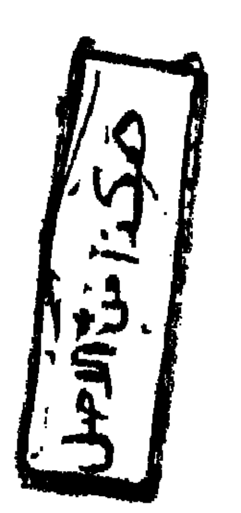
١٠ . تعزيز علاقات التعاون المشترك وتطويره بشكل مستمر في الجوانب المختلفة وذلك عبر الاتصالات المباشرة والتنسيق بشأن الموضوعات المتعلقة بالنشاط التأميني بغية توسيع مداه وتحقيق اغراضه.

المادة الثانية

التنسيق على المستويين الإقليمي والدولي لإبراز تجارب البلدين في مجال التأمينات الاجتماعية.

المادة الثالثة

يعلم كل من الفريقين الفريق الآخر بالدورات التدريبية التي يعقدها ويهيئ الفرصة لإشراك عدد من المدربين من الفريق الاخر فيها.



المادة الرابعة

أ – تشكل بموجب هذه المذكرة لجنة فنية مشتركة من الفريقين تكون مهامها الاتي:

- وضع برامج تنفيذية لبلورة التعاون في مجال التأمينات الاجتماعية والضمان الاجتماعي.
- تحديد طرق ووسائل انجاز البرامج المتفق عليها.
- متابعة وتقييم البرامج المتفق على إنجازها ومعالجة الصعوبات التي تعترض سبل تنفيذها.
- يجوز تعيين خبراء متخصصين من كلا البلدين لمساعدة اللجنة في انجاز مهامها.

ب – تعقد اللجنة الفنية المشتركة اجتماعاتها بصفة دورية وبالتناوب في كلا البلدين مرة كل سنة على الاقل او كلما دعت الحاجة ويحدد زمان ومكان الاجتماع باتفاق الفريقين

المادة الخامسة

اية مجالات أخرى للتعاون يتفق عليها الجانبان.

المادة السادسة

يتحمل كل جانب نفقات السفر والإقامة واي نفقات اخرى تترتب عليه المشاركة في الدورات التدريبية والزيارات الاستطلاعية لدى الجانب الاخر.

المادة السابعة

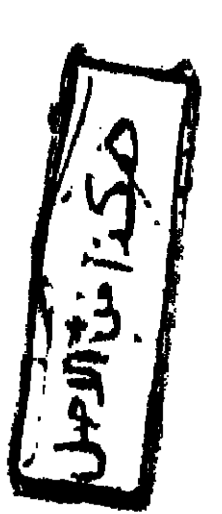
يدخل هذا التفاهم للتعاون حيز التنفيذ من تاريخ التوقيع على هذه المذكرة.

المادة الثامنة

تسري هذه المذكرة اعتباراً من تاريخ توقيعها من الجانبين ولمدة خمس سنوات تجدد تلقائياً لمدة مماثلة ما لم يبد احد الطرفين رغبته في إنهاء العمل به قبل انتهائها بثلاثة اشهر على الأقل وفي جميع الأحوال تبقى البرامج التنفيذية الجارية بين الطرفين سارية المفعول حتى تاريخ انتهاء مدتها.

وقعت هذه المذكرة بمدينة صنعاء بتاريخ ٢٠٠٧/١/٢٣م الموافق ٤/محرم / ١٤٢٨هـ وحررت من نسختين أصليتين باللغة العربية لكل منهما نفس الحجية القانونية.

عن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية	عن حكومة الجمهورية اليمنية
باسم السالم	حمود خالد الصوفي
وزير العمل	وزير الخدمة المدنية والتأمينات



مذكرة تفاهم بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة الجمهورية اليمنية في مجال التعاون الفني لحماية البيئة صنعاء ٢٠٠٧/١/٢٣م

- إن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وتمثلها وزارة البيئة وحكومة الجمهورية اليمنية وتمثلها وزارة المياه والبيئة (الهيئة العامة لحماية البيئة) المشار إليهما فيما بعد بـ"الطرفين".

إيماناً من البلدين الشقيقين بضرورة تضافر الجهود العربية المشتركة في حماية البيئة وتنميتها وتحسينها على المستوى الوطني والإقليمي والعربي وإسهاماً في الجهد العالمي والإنساني لبلوغ هذا الهدف النبيل.

وفي إطار التعاون المشترك بين الهيئة العامة لحماية البيئة في الجمهورية اليمنية ووزارة البيئة في المملكة الأردنية الهاشمية.

يعبر الطرفان الموقعان على هذه المذكرة عن رغبتهما في إقامة تعاون مشترك في مجال حماية البيئة وبهذا اتفق الطرفان على ما يلي:–

المادة الأولى

تحمل هذه المذكرة الخطوط العريضة للتعاون بين الطرفين في المجالات المتعلقة بحماية البيئة.

المادة الثانية

تشمل مجالات حماية البيئة في الخصوص ما يلي:–

١. دراسة المؤثرات البيئية (التقييم البيئي للمشروعات).
٢. التصرف في النفايات.
٣. دراسة محدد المدن الصناعية.
٤. الإدارة البيئية للمناطق الساحلية.
٥. مؤشرات البيئة ومؤشرات البيئة المستدامة.
٦. التخطيط والتدريب والتوعية البيئية.
٧. مجال المحميات الطبيعية وإعادة النظم البيئية.

٨. تبادل الخبرات والتدريب في مجال مراقبة وإدارة المواد الخطرة.
٩. مجال خليج عدن وخليج العقبة من التلوث البحري.
١٠. التنسيق بين المنظمات غير الحكومية والشركات العاملة في مجال البيئة وتنظيم لقاءات مشتركة بين الطرفين سنوياً.
١١. تنسيق المواقف بين البلدين من خلال الحضور والمشاركة في المؤتمرات والفعاليات الإقليمية والدولية.
١٢. تبادل الاستراتيجيات والسياسات المتعلقة بمجالات (التنوع البيولوجي – ومكافحة التصحر – التشريعات البيئية).
١٣. تبادل الخبرات والتدريب في مجال آلية التنمية النظيفة (CDM).

المادة الثالثة

يتفق الطرفان على القيام بتبادل الخبراء والفنيين في إطار بعثات أو دورات تدريبية يتم تحديد محتوياتها ومدتها وفق برنامج يعد خصيصاً بالتنسيق بين الطرفين تتضمن الالتزامات المتبادلة والية التنفيذ.

المادة الرابعة

يتفق الطرفان على تبادل المعلومات وأنظمة المعلومات والوثائق الفنية والنشرات بصفة دورية.

المادة الخامسة

يتفق الطرفان على تشجيع الشراكة على مستوى الخبراء والمهندسين والمستشارين وعلى كل الأطراف التي تعمل في مجال حماية البيئة.

المادة السادسة

يقوم الطرفان بتعيين منسق عن كل منهما لمتابعة تطبيق البرنامج المنصوص عليه في هذه المذكرة من خلال اجتماعات دورية في اليمن والأردن.

المادة السابعة

يوقع الطرفان كل سنتين من خلال المنسقين برامج عمل متكامل يحدد المجالات الرئيسية المطروحة للتعاون ويتضمن الأنشطة المحددة والأدوار والمسئوليات لتنفيذ البرنامج وكما يتولى الطرفان إتفاقاً مشتركاً بينهما للعمل على إيجاد التمويل الخارجي اللازم لتمويل المشروعات المشتركة وتحديد كيفية تغطية التكاليف وبرامج العمل وتكاليف الإقامة والتنقل للخبراء والمتدربين داخل البلد المضيف.

المادة الثامنة

لا تمس هذه المذكرة بحقوق وواجبات الطرفين الناجمة عن اتفاقيات دولية أخرى.
تدخل هذه المذكرة حيز التنفيذ اعتبارا من تاريخ التوقيع عليها من كلا الطرفين وتسري لمدة خمس سنوات تتجدد بعدها تلقائياً ما لم يخطر أي الطرفين برغبته كتابة في إلهاء العمل بها وذلك قبل ثلاثة أشهر على الأقل من تاريخ الإنهاء.

وقعت هذه المذكرة بمدينة صنعاء بتاريخ ٢٠٠٧/١/٢٣م الموافق ٤/محرم / ١٤٢٨هـ وحررت من نسختين أصليتين لهما نفس القوة القانونية.

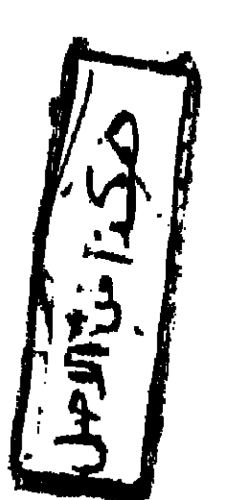
عن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية	عن حكومة الجمهورية اليمنية
سالم الخزاعله	الدكتور عبد الرحمن فضل الارياني
وزير الصناعة والتجارة	وزير المياه والبيئة

البرنامج التنفيذي للتعاون الزراعي بين وزارة الزراعة في المملكة الأردنية الهاشمية ووزارة الزراعة والري في الجمهورية اليمنية للأعوام ٢٠٠٧م – ٢٠٠٩م صنعاء ٢٠٠٧/١/٢٣م

- يهدف تعزيز وتعميق التعاون الثنائي المشترك بين المملكة الأردنية الهاشمية والجمهورية اليمنية الشقيقتين واستناداً لاتفاقية التعاون في المجال الزراعي بين البلدين الموقعة في عمان بتاريخ ١٩٩٥/٦/٢٨ تم الاتفاق على البرنامج التنفيذي التالي لعامي ٢٠٠٧/ ٢٠٠٩م كما يلي:-

أولا: البحوث الزراعية والإرشاد:

- عقد اللقاءات في مجال البحوث العلمية الزراعية في كلا البلدين بالتبادل.
- تنفيذ بحوث مشتركة في المجالات التالية:
  - الزراعات المحمية.
  - وقاية النبات.
  - المحاصيل الحقلية والأصناف المقاومة للجفاف.
  - الثروة الحيوانية.
  - الموارد الطبيعية.
  - النباتات الطبية والعطرية.
  - النحل.
  - نشر تقنيات الري.
  - مكافحة التصحر.
- التدريب في مجال الإرشاد الزراعي.
- استمرار تبادل المطبوعات والنشرات العلمية ونتائج الأبحاث والبرامج الإرشادية.
- المشاركة في المعارض الزراعية التي تقام في كلا البلدين.
- تبادل المعلومات بخصوص الأسمدة الكيماوية والعضوية.
- التعاون وتبادل الخبرات في مجالات استخدامات المياه المعالجة والمالحة في الري.



ثانياً: الإنتاج النباتي ووقاية النبات:-

- التعاون في مجال الإنتاج النباتي ووقاية النبات وزراعة الخضروات المكشوفة والزراعات المحمية.
- تبادل المعلومات والمطبوعات والتقارير والبرامج العلمية والتدريب والخبرات في المجالات التالية:-
  - البرامج العلمية المتعلقة بتنمية المراعي وأدارتها واستصلاح الأراضي وتقنيات الري الحديثة.
  - التنبؤ ورصد ومكافحة الجراد الصحراوي.
  - واقع الإصابات المرضية والحشرية والآفات الحجرية وتنسيق التعاون بين البلدين لمكافحتها واستئصالها.
  - الإدارة المتكاملة لمكافحة الآفات الزراعية.

ثالثاً: الصحة الحيوانية والإنتاج الحيواني:-

- تبادل النشرات الخاصة بالامراض الحيوانية.
- تبادل خطط وبرامج المسح الوبائي ضد الامراض الحيوانية بين البلدين.
- التعاون الفني في مجال تشخيص الامراض.
- التعاون في مجال النحل.

رابعاً: في مجال التسويق الزراعي وتبادل المنتجات الزراعية:-

- تبادل الدراسات والأبحاث الاقتصادية المنجزة في مجال التسويق الزراعي.
- الاستفادة من التجربة الأردنية في مجال القواعد الفنية وشهادة المطابقة للخضار والفواكة.
- تبادل المواصفات القياسية للمنتجات الزراعية.
- التعاون في مجال تقنيات ما بعد الحصاد وخاصة في المجالات التالية (البحوث المنفذة – الدراسات الاقتصادية – التدريب).

خامساً: تبادل التدريب والزيارات والخبرات بين البلدين:-

يقوم الجانبان بتنظيم الدورات التدريبية سنوياً وعلى النحو التالي:-

أ- تدريب الفنيين اليمنيين في الأردن ولمدة عشرة ايام لكل برنامج:-

- ايفاد اثنين للاطلاع على أنظمة الإرشاد الزراعي.
- ايفاد اثنين للتدريب على التسويق الزراعي وتقنيات ما بعد الحصاد.
- ايفاد اثنين للتدريب على الإرشاد التسويقي الزراعي.
- ايفاد اثنين للتدريب على اعداد الخطط والاستراتيجيات الزراعية.
- ايفاد اثنين للتدريب على الممارسات الزراعية الجيدة EUROPGAP.



- تدريب اثنين في مجال الزراعات المحمية والزراعة العضوية.
- تدريب اثنين في مجال اقامة وإدارة المحميات الطبيعية والحراجية والمراعي وجمع البذور.
- تدريب إثنين في مجال المكافحة المتكاملة في البيوت البلاستيكة.
- تدريب اثنين في مجال انتاج اللقاحات البيطرية.
- تدريب اثنين في مجال تربية طلائق التلقيح الصناعي للأبقار وإنتاج السائل المنوي والتلقيح الصناعي للمجترات الصغيرة.
- تدريب اثنين من الأطباء البيطريين في مجال الإرشاد الزراعي البيطري.
- تدريب اثنين من الفنيين اليمنيين في مجال السياسات الزراعية والاقتصادية وصياغة واعداد الاتفاقيات والبروتوكولات في مجال التعاون الدولي.
- تدريب خمسة فنيين او مزارعين في مجال إكثار وتربية الزيتون وعمليات ما بعد الحصاد.
- تدريب اثنين من الفنيين في مجال الرقابة على الجودة لأصناف المحاصيل المختلفة وعمليات تسجيل البذور فيما يتعلق بالقوانين والتعليمات المعمول بها وحماية الأصناف النباتية.
- تدريب اثنين من الفنيين على التجربة الأردنية في مجال مكافحة أنفلونزا الطيور.
- تدريب اثنين من الفنيين على التجربة الأردنية في مجال متابعة وتقييم المشاريع الزراعية.
- تدريب اثنين من الفنيين على التجربة الأردنية في مجال دراسات الجدوى الاقتصادية.

ب – تدريب الفنيين الأردنيين في اليمن ولمدة اسبوع لكل برنامج:–

- تدريب اثنين في مجال إكثار وتربية أشتال العنب والجوافة والمنجا (المنجو).
- تدريب اثنين في مجال تربية النحل.

سادساً: في حال تبادل التدريب يتحمل الجانب الموفد نفقات السفر ونفقات الاقامة ويتحمل الجانب المضيف نفقات التدريب والتنقلات الداخلية.

سابعاً: في حال اجتماع اللجان يتحمل البلد المضيف نفقات الاقامة والتنقلات الداخلية ويتحمل الجانب الموفد نفقات السفر.

حرر ووقع هذا البرنامج في مدينة صنعاء بتاريخ ٤/محرم / ١٤٢٨هـ الموافق ٢٠٠٧/١/٢٣م على نسختين أصليتين باللغة العربية لهما نفس الحجية القانونية.

عن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية
الدكتور مصطفى قرنفله
وزير الزراعة

عن حكومة الجمهورية اليمنية
الدكتور جلال إبراهيم فقيرة
وزير الزراعة والري

البرنامج التنفيذي لبروتوكول التعاون بين مكتبي رئاسة الوزراء في المملكة الأردنية الهاشمية والجمهورية اليمنية صنعاء ٢٠٠٧/١/٢٣م

- توطيداً لعلاقات التعاون القائمة بين المملكة الأردنية الهاشمية والجمهورية اليمنية وتقديراً للعلاقات الثنائية المتينة بينهما ورغبة منهما لتفعيل التعاون بين مكتبي رئاسة الوزراء في كلا البلدين وتنفيذاً لبروتوكول التعاون الموقع بين المكتبين بتاريخ ٢٠٠١/٧/٢م اتفق الجانبان على توقيع البرنامج التنفيذي التالي للأعوام ٢٠٠٧ – ٢٠٠٩م:–

المادة الأولى

تشكل لجنة فنية مشتركة من مكتبي رئاسة الوزراء في المملكة الأردنية الهاشمية والجمهورية اليمنية يتفق عليها الطرفان عبر الطرق الدبلوماسية.

المادة الثانية

تتولى اللجنة المشتركة وضع الالية العملية والزمنية لتنفيذ بنود هذا البرنامج.

المادة الثالثة

يقوم الجانب الاردني بتزويد نظيره اليمني بعدد من الخبراء المتخصصين في العمل الاداري لعمل الدراسات اللازمة في هذا المجال ويتم الاتفاق على التكاليف المترتبة على ذلك لاحقاً.

المادة الرابعة

يقوم الجانب الأردني بتدريب عدد من الكوادر اليمنية في المجالات التالية:–

الإدارة العامة.
اعمال السكرتاريا والأرشفة وتبسيط الإجراءات.
اعداد ومتابعة تنفيذ القرار.
تحاليل وتصميم الأنظمة والبرمجة
تكنولوجيا المعلومات واستخدامها في دعم القرار.

المادة الخامسة

يتبادل الجانبان الخبرات والوثائق، والمعلومات والزيارات المشاركة في الدورات والندوات الإقليمية التي تعقد في كلا البلدين.

المادة السادسة

الاحكام العامة:

يتحمل الجانب المستقبل رسوم الدورات التدريبية والتنقلات الداخلية والعلاج الطارئ. يتحمل الجانب المرسل نفقات تذاكر السفر وبدل السفر للمتدربين ذهاباً وإياباً.

المادة السابعة

يعمل بهذا البرنامج لمدة ثلاث سنوات يجدد تلقائياً ما لم يخطر احد الطرفين الطرف الاخر رغبته كتابياً في تعديله او إلغائه قبل ثلاثة اشهر من انتهاء مدة سريانه.

تم التوقيع على هذا البرنامج في مدينة صنعاء بتاريخ ٢٠٠٧/١/٢٣م الموافق ٤/محرم / ١٤٢٨هـ وحرر من نسختين أصليتين باللغة العربية لكل منهما نفس القوة القانونية.

عن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية	عن حكومة الجمهورية اليمنية
الدكتور محيي الدين توق	محمد علي ياسر
وزير الدولة لشؤون رئاسة الوزراء	وزير الدولة عضو مجلس الوزراء

البرنامج التنفيذي للتعاون الثقافي بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة الجمهورية اليمنية للأعوام ٢٠٠٧ - ٢٠٠٩م صنعاء ٢٠٠٧/١/٢٣م

- تعزيزاً للعلاقات الثقافية القائمة بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة الجمهورية اليمنية وانطلاقاً من المعاني التي عبر عنها الاتفاق الثقافي المبرم بين البلدين في صنعاء بتاريخ ٢٠٠٠/٣/٣م فقد اتفق الجانبان على البرنامج التنفيذي للتعاون الثقافي للأعوام ٢٠٠٧ - ٢٠٠٩م على النحو التالي:

١. يتبادل الجانبان الكتب والمطبوعات الثقافية والفهارس وصور المخطوطات والأبحاث والوثائق التاريخية.
٢. يشجع الجانبان التعاون بين كتاب البلدين وهيئاتهم واتحاداتهم وروابطهم.
٣. يتبادل الجانبان معرضاً للفنون والكتاب لمدة عشرة أيام مع مرافق.
٤. يتبادل الجانبان فرقة فنية/ مسرحية لتقديم عروضها في البلد الاخر لمدة أسبوع مكونة من حوالي عشرين شخصاً.
٥. يشجع الجانبان التعاون بين المؤسسات الفنية في مجال ثقافة الطفل وتشمل أدب وكتب الأطفال ومسرح الدمى.
٦. يشجع الجانبان المشاركة في الندوات والملتقيات الثقافية والمهرجانات الفنية التي تنظم في كلا البلدين.
٧. يستقبل كل من البلدين وفداً (ثقافيا) من البلد الاخر مكوناً من ثلاثة أشخاص للاطلاع على واقع الحياة الثقافية في كلا البلدين لمدة أسبوع سنوياً ويتم الترتيب لذلك بالطرق الدبلوماسية.
٨. يتبادل الجانبان اقامة أسابيع ثقافية في كلا البلدين ويتفق بشأنها بالطرق الدبلوماسية.
٩. يعمل الجانبان على تنسيق المواقف الثقافية بينهما في المنظمات والمؤتمرات العربية والإقليمية والدولية.





١٠. يتعاون الجانب الأردني مع الجانب اليمني في مجال التأهيل والتدريب وذلك من خلال تقديمه دورات تدريبيه لثلاثة متدربين يمنيين تتراوح مدتها حسب الحاجة في المجالات التالية:-

أ. التوثيق والفهرسة.

ب. ديكور.

ج. تقنيات مسرح.

د. ثقافة الطفل.

هـ. تنظيم وإدارة المهرجانات.

ويتفق على تفاصيل الدورات عبر القنوات الدبلوماسية.

١١. يتبادل الجانبان متدربين على الحرف التقليدية الشعبية بدورات متخصصة في هذا المجال ويتفق على ذلك عبر القنوات الدبلوماسية.

١٢. يتبادل الجانبان زيارات الخبراء والمحاضرين العاملين في المؤسسات والحقول الثقافية.

الأحكام العامة:

١. الوفود الرسمية والفرق الفنية ومرافقو المعارض.

- يتحمل الجانب المرسل نفقات السفر ذهابا وايابا.
- يتحمل الجانب المستقبل نفقات الاقامة والتنقلات الداخلية والعلاج في حالة المرض الطارئ ونفقات التدريب.
- بالنسبة للمعارض يتحمل الجانب المرسل نفقات إرسال معروضاته وإعادتهما والتأمين عليها.

٢. يسري هذا البرنامج لمدة ثلاثة أعوام قابلة للتجديد بعد ثلاثين يوماً من تبادل الإخطارات بانهاء الإجراءات القانونية المعمول بها في كلا البلدين.

٣. يجوز ادراج أي تعديلات او إضافات على هذا البرنامج بعد موافقة الجانبين.

وقع هذا البرنامج في مدينة صنعاء بتاريخ ٤/محرم / ١٤٢٨هـ الموافق ٢٣/يناير/٢٠٠٧م وحرر من نسختين أصليتين باللغة العربية لكل منهما نفس القوة القانونية.

عن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية	عن حكومة الجمهورية اليمنية
سالم الخزاعلة	خالد عبد الله الرويشان
وزير الصناعة والتجارة	وزير الثقافة

البرنامج التنفيذي الأول لاتفاقية التعاون في مجال القوى العاملة بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية و حكومة الجمهورية اليمنية الموقعة بتاريخ ١٠ أيلول ١٩٩٧م

- رغبة من الحكومتين في توطيد أواصر العلاقات الثنائية بين شعبيهما الشقيقين وخاصة في مجالات التعاون المشار إليها في الاتفاقية المذكورة أعلاه.

فقد اتفقت كل من الحكومتين على وضع البرنامج التنفيذي الأول موضوع التنفيذ وفقاً للمواعيد التي يتم الاتفاق عليها من الجانبين خلال الفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٩م.

المادة الأولى

تشكيل اللجنة الفنية اليمنية/ الأردنية المشتركة:

- تشكل لجنة فنية مشتركة تجتمع سنويا بالتناوب في كلا البلدين ويكون من مهامها/
- اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ الاتفاقية الموقعة بين البلدين في المجالات الواردة فيها.
- الصعوبات التي يمكن أن تواجه التنفيذ.
- تعقد اللجنة أول اجتماع لها في الأردن بهدف عرض ومناقشة البرنامج التنفيذي الأول.

المادة الثانية

في مجال العمل (تنقل الأيدي العاملة):

يتم التنسيق والتعاون بين الجانبين في مجالات العمل وتنقل الأيدي العاملة.

المادة الثالثة

في مجال تفتيش العمل

يقوم وفد مكون من عدد (٢) من المسئولين العاملين بوزارة العمل في الجمهورية اليمنية في مجال تفتيش العمل بزيارة إلى المملكة الأردنية الهاشمية لمدة (٣) أيام للتعرف على نظم وإجراءات تفتيش العمل.

المادة الرابعة

في مجال الصحة والسلامة المهنية

يقوم وفد مكون من (٢) من المسئولين الأردنيين العاملين في وزارة العمل في مجال الصحة والسلامة المهنية بزيارة الجمهورية اليمنية لمدة (٣) أيام للتعرف على التجربة اليمنية في هذا المجال.

المادة الخامسة

في مجال تبادل الدراسات ومعلومات سوق العمل

تبادل الزيارات بين خبراء كل من الوزارتين في مجال الدراسات وسوق العمل والاستخدام.

المادة السادسة

في مجال التعاون العربي والدولي

يقوم وفد مكون من عدد (٢) من المسئولين الأردنيين العاملين بوزارة العمل في مجال التعاون العربي والدولي بزيارة إلى الجمهورية اليمنية للإطلاع على التجربة اليمنية في مجالات التعاون العربي والدولي ودور المستشارين العماليين في الخارج.

المادة السابعة

يتم عقد اجتماع تقييمي للجنة المشتركة في صنعاء بهدف تقييم ما تم انجازه من البرنامج التنفيذي والإعداد لبرنامج المرحلة الثانية من التنفيذ.

المادة الثامنة

- يتحمل الجانب الموفد تكاليف السفر (تذاكر) والبدلات النقدية للوفود.
- يتحمل الجانب المضيف (المستقبل) تكاليف الإقامة والإعاشة للوفود الزائرة.
- يتحمل الجانب المستفيد من الدورات التدريبية كافة النفقات المتعلقة بالتدريب.

وقع هذا البرنامج بمدينة صنعاء بتاريخ ٢٠٠٧/١/٢٣م الموافق ٤/محرم/١٤٢٧هـ وحرر من نسختين أصليتين لهما نفس الحجية القانونية.

عن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية
باسم السالم
وزير العمل

عن حكومة الجمهورية اليمنية
الدكتورة امة الرزاق علي حمد
وزيرة الشؤون الاجتماعية والعمل

* * * * *

البرنامج التنفيذي للتعاون في مجال التعليم العالي والبحث العلمي بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة الجمهورية اليمنية

للأعوام ٢٠٠٧ – ٢٠٠٩م صنعاء ٢٠٠٧/١/٢٣

- توطيداً للعلاقات الثقافية القائمة بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة الجمهورية اليمنية الشقيقتين وتأكيداً على رغبة الحكومتين في تطوير وتنمية التعاون بينهما في مختلف مجالات التعليم العالي وتنفيذاً للاتفاقية المبرمة بين البلدين الشقيقين في عمان بتاريخ ١٩٧٦/٩/١١م. فقد اتفق الجانبان على ما يلي:-

المادة الأولى

يخصص الجانب الأردني للجانب اليمني (٣٦) منحة دراسية لمرحلة الدرجة الجامعية الأولى وفقاً لشروط القبول المعمول بها في الجامعات الأردنية موزعة كما يلي:-

التخصص	العدد	التخصص	العدد
طب بشري	٥	طب اسنان	٥
صيدلة	٣	هندسة متنوعة	١٠
هندسة طبية	٣	حاسب آلي	٥
تربية رياضية	١	علوم	٢
نظم معلومات حاسوبية	٢		

المادة الثانية

يخصص الجانب اليمني للجانب الأردني (٢٥) منحة دراسية لمرحلة الدرجة الجامعية الأولى وفقاً لشروط القبول المعمول بها في الجامعات اليمنية وذلك في التخصصات التالية:-

التخصص	العدد	التخصص	العدد
طب بشري	٥	علوم	١
طب اسنان	٥	آداب	٢
هندسة	٨	تجارة	٢
صيدلة	٢		



المادة الثالثة

يتبادل الجانبان منحتين دراسيتين للدراسات العليا في التخصصات العلمية على ان ينظر في زيادة العدد لاحقاً.

المادة الرابعة

يشجع الجانبان تبادل الدورات التدريبية للقيادات والكوادر العاملة في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي في البلدين.

المادة الخامسة

يقدم الجانب الأردني التسهيلات اللازمة للطلاب اليمنيين الدارسين في الجامعات الأردنية في الحصول على المراجع والبيانات والمعلومات ذات الصلة بطبيعة سيرهم التعليمي والسماح باجراء التدريبات لذوي التخصصات الطبية في المستشفيات التعليمية الأردنية لاكتساب المهارات والخبرات المطلوبة.

المادة السادسة

١. يشجع الجانبان توقيع اتفاقيات تعاون وتآخي بين الجامعات اليمنية والأردنية تتضمن مختلف أوجه التعاون الأكاديمية والبحثية بما لا يتعارض وأحكام هذا البرنامج والقوانين المرعية في البلدين.
٢. يؤكد الجانبان على ضرورة ان تشمل اتفاقيات التعاون الثنائية الاخذ بنظام الاشراف المشترك على طلاب الدراسات العليا (ماجستير، دكتوراه).
٣. يشجع الجانبان تبادل المطبوعات والمنشورات والكتب التي تصدر في كلا البلدين في مجال التعليم العالي.
٤. يشجع الجانبان تبادل الكتب والمناهج والخطط التعليمية تمهيداً لمعادلة الشهادات التي تصدرها المؤسسات التعليمية في كلا البلدين.

المادة السابعة

١. يعمل الجانبان على تنفيذ الاتفاقيات المبرمة بين جامعات البلدين في مجال البحث العلمي.
٢. يتبادل الجانبان الخبرات والمعلومات بين مراكز ووحدات البحث العلمي في جامعات البلدين.
٣. يشجع الجانبان تسهيل قيام أعضاء هيئة التدريس لقضاء فترة التفرغ العلمي في المؤسسات الجامعية البحثية في كلا البلدين.

المادة الثامنة

يعمل الجانب الأردني على تقديم التسهيلات الممكنة للملحقية الثقافية اليمنية في عمان وتزويدها ببيانات عن الطلاب اليمنيين الدارسين في الجامعات الأردنية أولا بأول.

المادة التاسعة

يمكن للجانبين المتعاقدين إضافة أنشطة أخرى على هذا البرنامج وذلك بعد الاتفاق عليها بالطرق الرسمية.

المادة العاشرة

الأحكام العامة:-

- يتحمل الجانب المرسل نفقات سفر وفوده ذهاباً واياباً.
- يتحمل الجانب المستقبل نفقات الاقامة (طعام + سكن) في فنادق مناسبة والتنقلات الداخلية لأعضاء الوفد حسب برنامج الزيارة.
- يؤمن الجانب المستقبل العلاج في حالات المرض الطارئة لأعضاء الوفد.

المادة الحادية عشرة

يدخل هذا البرنامج حيز التنفيذ بعد ثلاثين يوماً من تبادل الإخطارات القانونية المعمول بها في كلا البلدين.

وقع هذا البرنامج في مدينة صنعاء بتاريخ ٤/محرم / ١٤٢٨هـ الموافق ٢٠٠٧/١/٢٣م وحرر من نسختين أصليتين باللغة العربية لكل منهما نفس الحجية القانونية.

عن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية	عن حكومة الجمهورية اليمنية
الدكتور خالد طوقان	معالي الدكتور صالح علي باصرة
وزير التربية والتعليم ووزير التعليم العالي والبحث العلمي	وزير التعليم العالي والبحث العلمي

البرنامج التنفيذي للتعاون في مجال التربية والتعليم للأعوام ٢٠٠٧-٢٠٠٩م بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية و حكومة الجمهورية اليمنية

صنعاء ٢٠٠٧/١/٢٣

- توطيداً لأواصر الاخوة التي تربط بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة الجمهورية اليمنية، وترسيخاً لما تضمنه الاتفاق الثقافي المبرم بين الدولتين الشقيقتين بتاريخ ١٩٧٦/٩/١١م فقد اتفق الجانبان على اعتماد البرنامج التنفيذي التالي للأعوام ٢٠٠٧-٢٠٠٩م في مجال التربية والتعليم:-

المادة الأولى

يعمل الجانبان على تبادل الخبرات والمهارات في مجالات حوسبة التعليم واعداد البرمجيات الحاسوبية وانتاج الافلام التعليمية والبرامج الاذاعية التربوية والتقنيات التربوية الحديثة الأخرى. ويمكن لاي من الجانبين الاستعانة بخبراء الجانب الآخر في عقد فعاليات تدريبية في المجالات المذكورة.

المادة الثانية

يعمل الجانبان على تبادل المعارف والخبرات في مجالات إعداد الخطط الدراسية والمناهج التعليمية وتاليف الكتب المدرسية وادلة المعلمين ويسعى الجانبان للتعاون في مجال تطوير وتحديث مناهج المباحث الدراسية المختلفة والكتب المدرسية المطبقة في مدارسهما.

المادة الثالثة

يعمل الجانبان على التعاون في مجال تدريب المعلمين والاداريين والفنيين وتاهيلهم، وفي مجال فعاليات الإشراف التربوي ويسعيان لتبادل الخبرات في هذين المجالين، ويضع كل جانب الجانب الآخر في صورة كافة الفعاليات التدريبية التي تجري فيه بغرض تعميم الفائدة منها.

المادة الرابعة

يشجع الجانبان تبادل المناهج والكتب المدرسية والبرامج والمواد والوسائل التعليمية وبرامج الحاسوب والوثائق أو النشرات التي تصدر عنهما بناءاً على طلب الجانب الآخر.

المادة الخامسة

يشجع الجانبان تبادل التجارب والخبرات بالطريقة التي يتم الاتفاق عليها فيما بينهما في مجالات محو الامية وتعليم الكبار وإعداد الأفلام والبرامج التعليمية وانتاج الوسائل التعليمية وبرامج الحاسوب وأي مجالات أخرى بناءاً على طلب الجانب الآخر.

المادة السادسة

يعمل الجانبان على تبادل الخبرات والمهارات في مجالات التقويم المدرسي"استراتيجياته وادواته" ومعالجة الشهادات واجراءاتها على مستوى دراسة شهادة الثانوية العامة.

المادة السابعة

يشجع الجانبان التعاون بين لجنتيهما الوطنيتين للتربية والثقافة والعلوم(واليونسكو، الاليكسو والاسيسكو) ويعملان على التنسيق فيما بينهما على كافة الاصعدة بما يحقق مصلحة البلدين.

المادة الثامنة

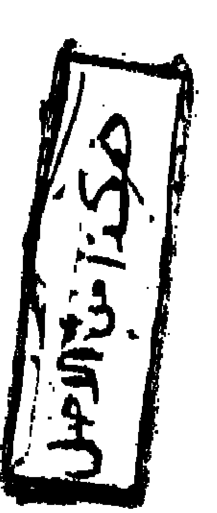
يتبادل الجانبان الخبرات في مجالات تنظيم اللقاءات الطلابية العلمية والرياضية والفنية الهادفة، واقامة المعارض والمسابقات المختلفة.

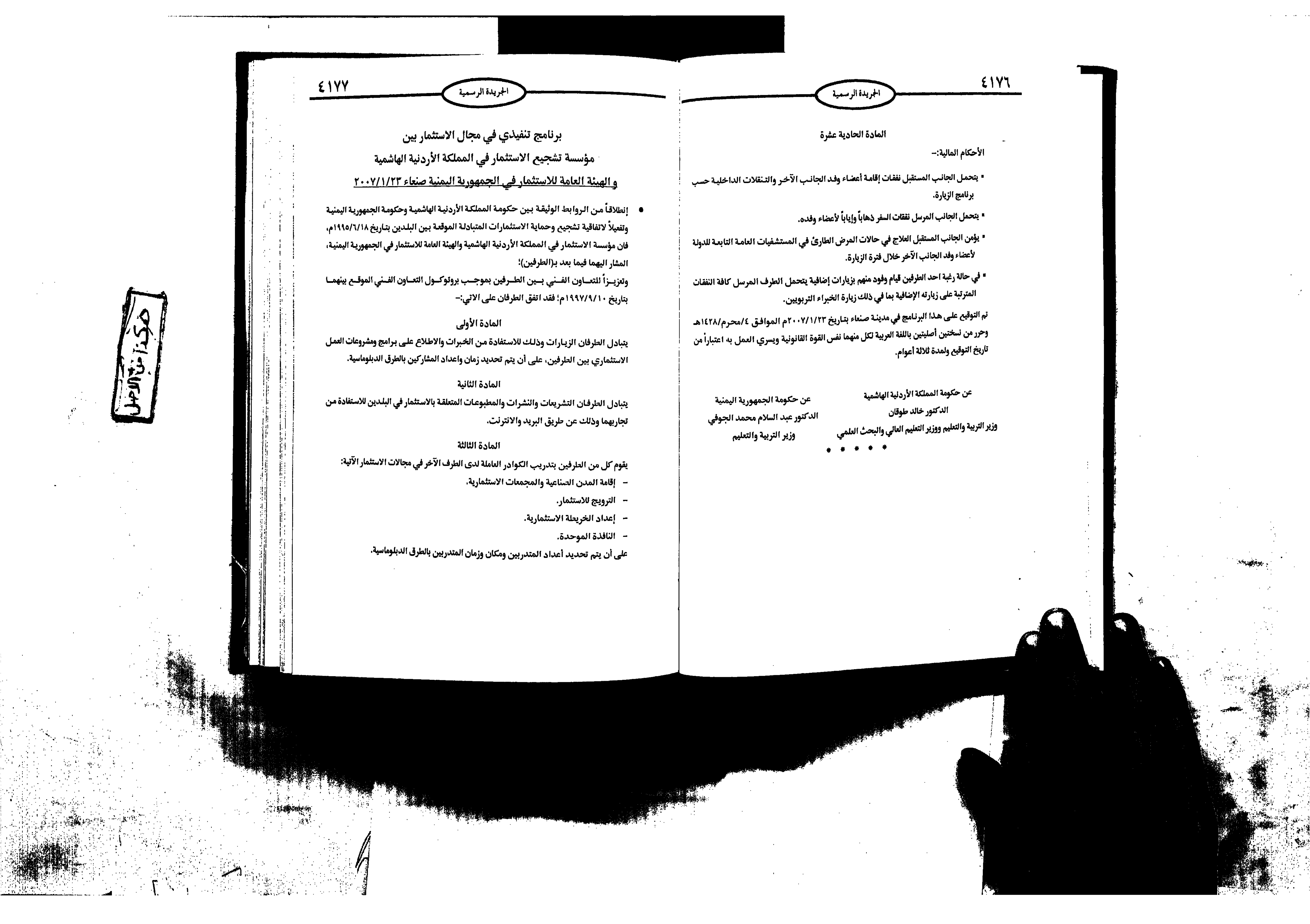
المادة التاسعة

يعمل كل جانب من الجانبين على تسهيل قبول طلبة الجانب الآخر في المدارس الحكومية والخاصة في مختلف مراحل التعليم وفروعه وفق السلم التعليمي المطبق في البلدين.

المادة العاشرة

يتبادل الجانبان زيارات الوفود التربوية لمختصين في مختلف المجالات التربوية بمعدل زيارة واحدة لكل جانب خلال فترة سريان البرنامج بواقع (٣-٤) أعضاء للوفد الواحد لمدة)(٤-٥) أيام.





المادة الحادية عشرة

الأحكام المالية:-

- يتحمل الجانب المستقبل نفقات إقامة أعضاء وفد الجانب الآخر والتنقلات الداخلية حسب برنامج الزيارة.
- يتحمل الجانب المرسل نفقات السفر ذهاباً وإياباً لأعضاء وفده.
- يؤمن الجانب المستقبل العلاج في حالات المرض الطارئ في المستشفيات العامة التابعة للدولة لأعضاء وفد الجانب الآخر خلال فترة الزيارة.
- في حالة رغبة احد الطرفين قيام وفود منهم بزيارات إضافية يتحمل الطرف المرسل كافة النفقات المترتبة على زيارته الإضافية بما في ذلك زيارة الخبراء التربويين.

تم التوقيع على هذا البرنامج في مدينة صنعاء بتاريخ ٢٠٠٧/١/٢٣م الموافق ٤/محرم/١٤٢٨هـ وحرر من نسختين أصليتين باللغة العربية لكل منهما نفس القوة القانونية ويسري العمل به اعتباراً من تاريخ التوقيع ولمدة ثلاثة أعوام.

عن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية	عن حكومة الجمهورية اليمنية
الدكتور خالد طوقان	الدكتور عبد السلام محمد الجوفي
وزير التربية والتعليم ووزير التعليم العالي والبحث العلمي	وزير التربية والتعليم

* * * * *

برنامج تنفيذي في مجال الاستثمار بين مؤسسة تشجيع الاستثمار في المملكة الأردنية الهاشمية و الهيئة العامة للاستثمار في الجمهورية اليمنية صنعاء ٢٠٠٧/١/٢٣

- إنطلاقاً من الروابط الوثيقة بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة الجمهورية اليمنية وتفعيلاً لاتفاقية تشجيع وحماية الاستثمارات المتبادلة الموقعة بين البلدين بتاريخ ١٩٩٥/٦/١٨م، فان مؤسسة الاستثمار في المملكة الأردنية الهاشمية والهيئة العامة للاستثمار في الجمهورية اليمنية، المشار اليهما فيما بعد ب(الطرفين)؛

وتعزيزاً للتعاون الفني بين الطرفين بموجب بروتوكول التعاون الفني الموقع بينهما بتاريخ ١٩٩٧/٩/١٠م؛ فقد اتفق الطرفان على الاتي:-

المادة الأولى

يتبادل الطرفان الزيارات وذلك للاستفادة من الخبرات والاطلاع على برامج ومشروعات العمل الاستثماري بين الطرفين، على أن يتم تحديد زمان واعداد المشاركين بالطرق الدبلوماسية.

المادة الثانية

يتبادل الطرفان التشريعات والنشرات والمطبوعات المتعلقة بالاستثمار في البلدين للاستفادة من تجاربهما وذلك عن طريق البريد والانترنت.

المادة الثالثة

يقوم كل من الطرفين بتدريب الكوادر العاملة لدى الطرف الآخر في مجالات الاستثمار الآتية:

- إقامة المدن الصناعية والمجمعات الاستثمارية.
- الترويج للاستثمار.
- إعداد الخريطة الاستثمارية.
- النافذة الموحدة.

على أن يتم تحديد أعداد المتدربين ومكان وزمان المتدربين بالطرق الدبلوماسية.



المادة الرابعة

يسعى الطرفان إلى ترقية وتطوير مناخ الاستثمار في كلا البلدين وذلك لإقامة الندوات وورش العمل التي تناقش العوائق التي تحول دون تنفيذ المشروعات الاستثمارية، على أن يتم تحديد مكان وزمان هذه البرامج بالطرق الدبلوماسية.

المادة الخامسة

يدخل هذا البرنامج حيز النفاذ بعد الاشعار الأخير الذي يخطر فيه احد الطرفين الطرف الآخر باستكمال الإجراءات الدستورية اللازمة لدخول هذا البرنامج حيز النفاذ، ويسري لمدة ثلاث سنوات ويجدد لمدد مماثلة ما لم يخطر احد الطرفين الآخر برغبته في إنهاء هذا البرنامج كتابة وذلك قبل مدة كافية لا تقل عن ثلاثة أشهر من تاريخ انتهائه.

تم التوقيع على هذا البرنامج في مدينة صنعاء بتاريخ ٢٣/يناير/٢٠٠٧م الموافق٤/محرم/١٤٢٨هـ وحرر من نسختين أصليتين باللغة العربية لكل منهما نفس القوة القانونية..

عن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية	عن حكومة الجمهورية اليمنية
سالم الخزاعلة	الدكتور خالد راجح شيخ
وزير الصناعة والتجارة	وزير الصناعة والتجارة

* * * * *

برنامج تنفيذي لاتفاقية التعاون في مجال التأمينات
بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة الجمهورية اليمنية
صنعاء ٢٠٠٧/١/٢٣

- تنفيذاً لاتفاقية التعاون في مجال التأمينات بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة الجمهورية اليمنية والموقعة بين البلدين في عمان بتاريخ ٨ شباط ٢٠٠٥م. ورغبةً من الحكومتين في توطيد أو اصر التعاون وتوثيق العلاقات الثنائية في مجال التأمينات الاجتماعية وسعياً منهما لترجمة مبادئ هذا التعاون من خلال خطوات تنفيذية، فقد اتفق الجانبان على ما يلي :-

المادة الأولى

يتبادل الجانبان بعد توقيع هذا البرنامج التنفيذي ما يلي:-

- التقارير السنوية والمنشورات التي تعنى بالتأمينات والضمان الاجتماعي.
- القوانين والأنظمة المتعلقة بإدارة التأمينات والضمان الاجتماعي في كلا الدولتين.
- الخطط والاستراتيجيات والدراسات المتعلقة بتطوير أنظمة التامين والضمان الاجتماعي.
- الزيارات الاستطلاعية للتعرف على أنظمة التأمينات الاجتماعية المطبقة لدى الجانبين وكيفية إدارتها والإنجازات التي تحققت في هذا المجال.
- عقد الندوات والمؤتمرات المشتركة في كلا البلدين بالتناوب عند الحاجة لبحث القضايا والمسائل التي تهم الطرفين والمتعلقة بالتأمينات الاجتماعية.
- تبادل الخبراء والاستشاريين والأخصائيين العاملين في مجال التأمينات الاجتماعية وأنشطتها المختلفة في حال دعت الحاجة بحسب مقتضيات العمل والبرامج التنفيذية والتطويرية لكل طرف.

المادة الثانية

في مجال تدريب وتأهيل الكوادر التأمينية

يتم تبادل الخطط والبرامج التدريبية السنوية التي ينظمها مركزا التدريب لدى الجانبين وتحدد المجالات وعدد المشاركين وذلك عبر الاتصالات المباشرة والمراسلات الرسمية لإتاحة الفرصة للكوادر العاملة في كل منهما للتدريب العملي والاطلاع على تجارب الجانب الآخر. بالإضافة إلى تبادل المدربين والمحاضرين.

<u>المادة الثالثة</u>

في مجال التشاور والتنسيق

- يشكل فريق عمل مشترك لتعزيز التعاون وتطويره ووضع جدول أعمال وإطار زمني لتنفيذ هذا البرنامج وتنظيم لقاءات دورية في صنعاء وعمّان.
- يتم التشاور بين الجانبين لتنسيق المواقف إزاء القضايا والموضوعات المطروحة للبحث أثناء حضور الاجتماعات والمؤتمرات واللقاءات في المحافل الدولية والإقليمية.

م	النشاط/الفعالية	تاريخ بدء التنفيذ
١.	اجتماع الجانبين لإعداد الآلية العملية والبرامج الزمنية اللازمة لتنفيذ بنود اتفاقية التعاون وتشكيل فريق عمل مشترك لتعزيز التعاون وتطويره.	بمجرد تحديد الموعد من قبل اللجنة الفنية المشتركة
٢.	تبادل التقارير السنوية والمنشورات والقوانين والأنظمة والخطط والاستراتيجيات المتعلقة بالتأمينات الاجتماعية في البلدين.	فبراير من كل عام
٣.	تبادل الخطط التدريبية السنوية لدى الجانبين والاتفاق على كيفية المشاركة وعدد المشاركين في الدورات والفعاليات ذات العلاقة.	يناير من كل عام
٤.	تبادل الزيارات الاستطلاعية للجانبين.	وتحدد مواعيدها بالتنسيق بين الطرفين

<u>المادة الرابعة</u>

أحكام عامة:

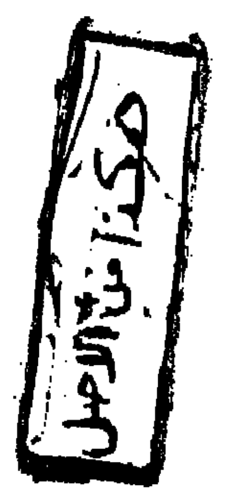
يتحمل كل جانب تكاليف السفر لممثليه كاملة ويتحمل الجانب المضيف الإقامة والضيافة وذلك وفقا للأنظمة المعمول بها لدى كل منهما ويسري ذلك على الزيارات التي يقوم بها المختصون والخبراء.

يدخل هذا البرنامج حيز النفاذ من تاريخ التوقيع عليه.

وقع هذا البرنامج بمدينة صنعاء بتاريخ ٢٠٠٧/١/٢٣م الموافق ٤/محرم/١٤٢٨هـ وحرر من نسختين أصليتين باللغة العربية ولكل منهما نفس القوة القانونية.

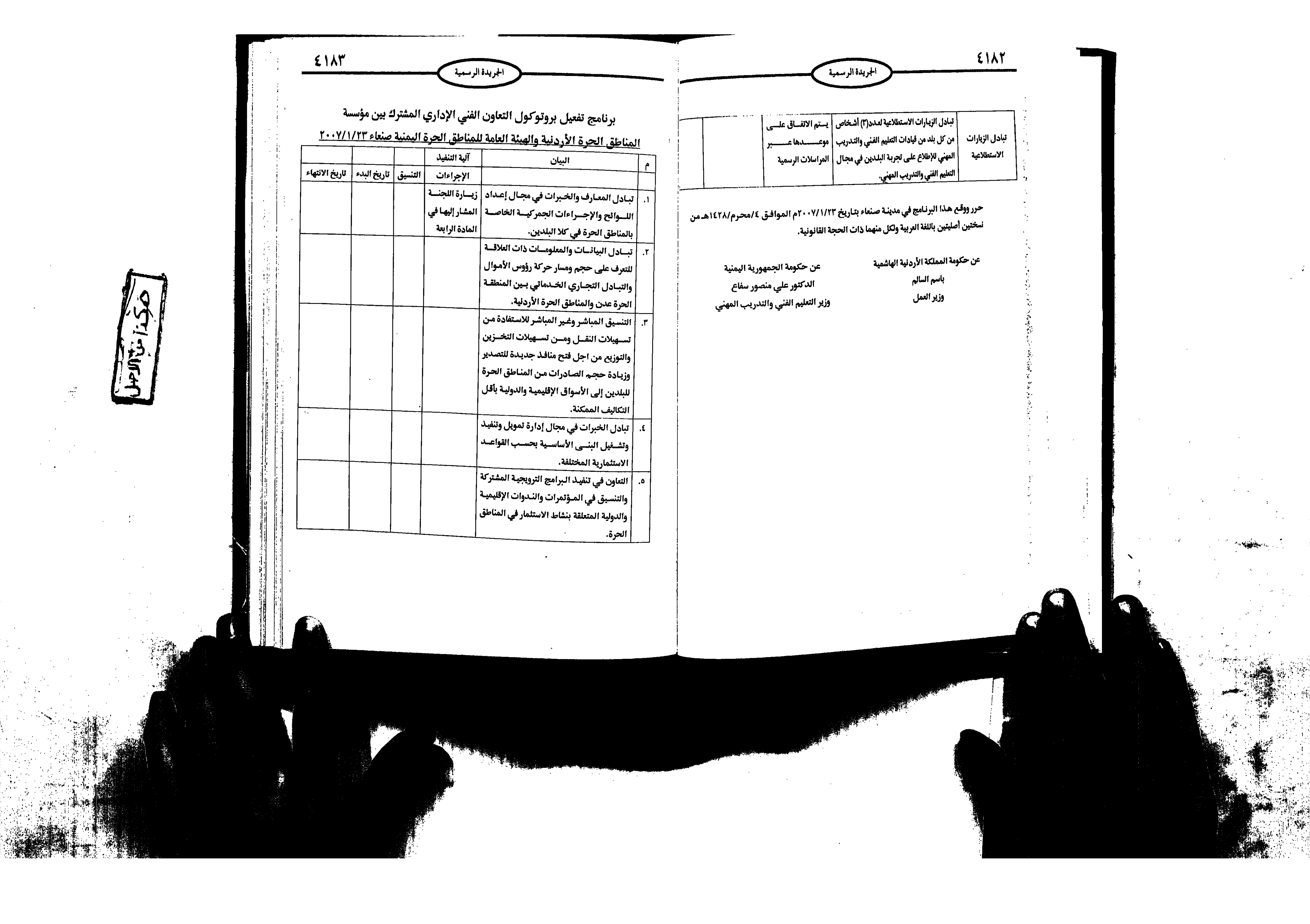
عن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية
باسم السالم
وزير العمل

عن حكومة الجمهورية اليمنية
حمود خالد الصوفي
وزير الخدمة المدنية والتأمينات



برنامج تنفيذي لاتفاقية التعاون بين المملكة الأردنية الهاشمية و الجمهورية اليمنية في مجال <u>التعليم الفني والتدريب المهني لعامي ٢٠٠٧/٢٠٠٨م صنعاء ٢٠٠٧/١/٢٣</u>

المجال	النشاطات	تاريخ المباشرة	تاريخ الإنجاز	ملاحظات
اللجنة المشتركة للتعاون والتنسيق	١. تشكيل اللجنة المشتركة وتحديد مهامها عبر المراسلات بين الجانبين.	شباط/فبراير ٢٠٠٧		
	٢. عقد الاجتماع الأول للجنة في صنعاء.	آذار/مارس ٢٠٠٧		
	٣. عقد الاجتماع الثاني في عمان.	آذار/مارس ٢٠٠٨		
تبادل المطبوعات والتشريعات	١. تبادل أسماء المطبوعات والمواد التدريبية. ٢. تبادل التشريعات، والمعايير المهنية.	آذار/مارس ٢٠٠٧ حسب احتياجات كل فريق	حتى نهاية فعاليات البرنامج التنفيذي	
الخبراء	يتم ايفاد فريق من الخبراء الأردنيين لتدريب المدربين والمدرسين اليمنيين في تخصصات يتم تحديدها عبر المراسلات الرسمية	آذار/مارس ٢٠٠٨م	حتى نهاية فعاليات البرنامج التنفيذي	يتم الاتفاق على ترتيبات الإقامة والبدلات عبر المراسلات بين الجانبين استنادا إلى اتفاقية التعاون الموقعة بتاريخ ٢٠٠٥/٢/٨م
التدريب	١. تبادل خطط التدريب السنوية.	شباط/فبراير ٢٠٠٧	شباط/فبراير ٢٠٠٨م	يتم الاتفاق على ترتيبات الإقامة والبدلات عبر المراسلات بين الجانبين استنادا إلى اتفاقية التعاون الموقعة بتاريخ ٢٠٠٥/٢/٨م
	٢. تدريب (١٥) مدرباً ومسؤول تدريب يمني في الأردن في المجالات الفنية والتربوية والسلامة المهنية التي يحددها الجانب اليمني.	آيار/مايو ٢٠٠٧	آيار/مايو ٢٠٠٨	
	٣. اشتراك خمسة من مسؤولي التدريب اليمنيين في الدورات التدريبية التي يعقدها الفريق الأردني في عمان/ مجال إدارة التدريب.	حزيران/يونيو ٢٠٠٧	حزيران/يونيو ٢٠٠٨	
	٤. تنفيذ دورة تدريبية في الأردن لخمسة من المسؤولين اليمنيين في مجال تنظيم العمل المهني (الاختبارات المهنية والمعايير المهنية)	نيسان/ابريل ٢٠٠٧		



تبادل الزيارات الاستطلاعية	تبادل الزيارات الاستطلاعية لعدد(٣) أشخاص من كل بلد من قيادات التعليم الفني والتدريب المهني للإطلاع على تجربة البلدين في مجال التعليم الفني والتدريب المهني.	يتم الاتفاق على موعدها عبر المراسلات الرسمية		

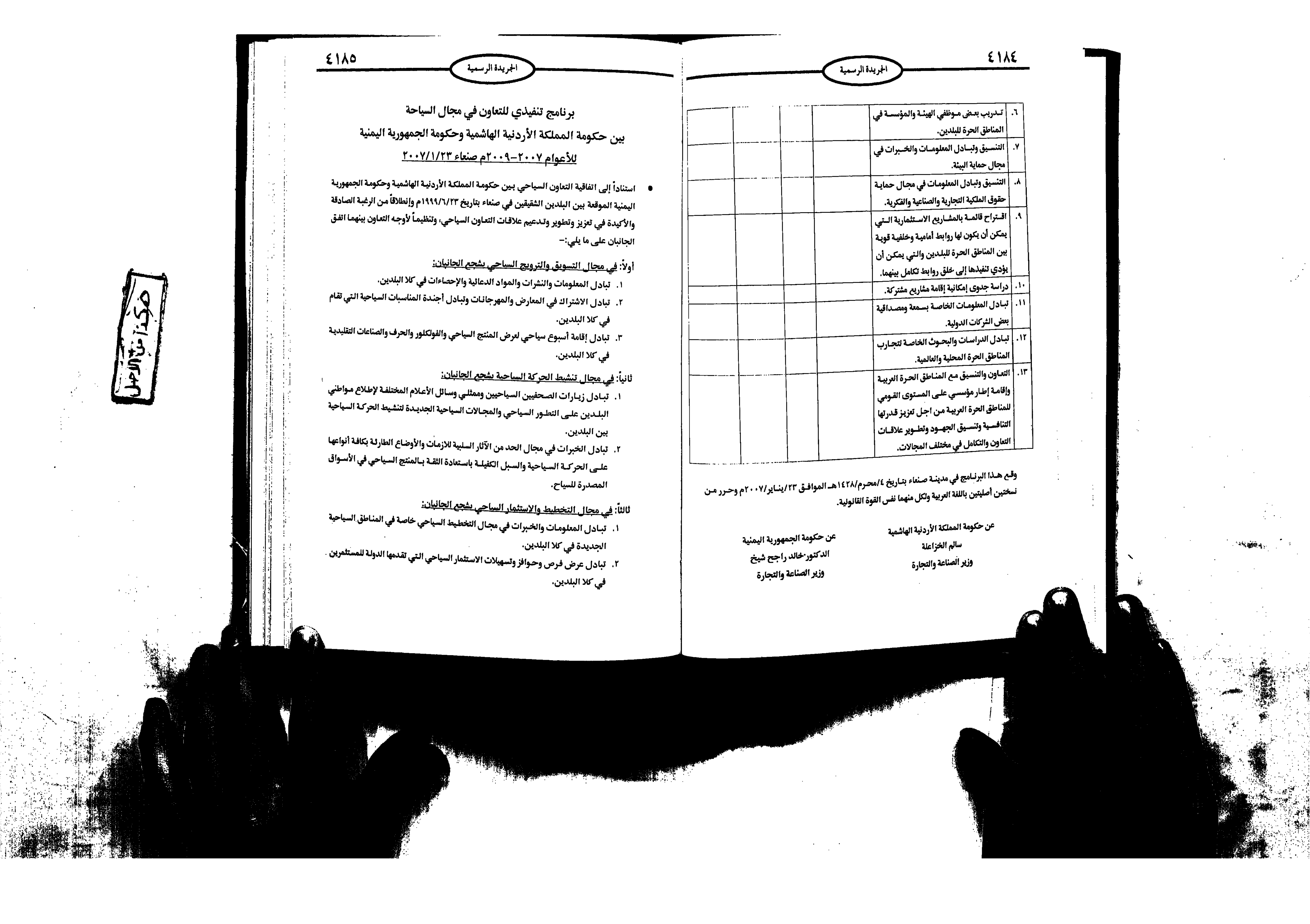
حرر ووقع هذا البرنامج في مدينة صنعاء بتاريخ ٢٠٠٧/١/٢٣م الموافق ٤/محرم/١٤٢٨هـ من نسختين أصليتين باللغة العربية ولكل منهما ذات الحجة القانونية.

عن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية
باسم السالم
وزير العمل

عن حكومة الجمهورية اليمنية
الدكتور علي منصور سفاع
وزير التعليم الفني والتدريب المهني

برنامج تفعيل بروتوكول التعاون الفني الإداري المشترك بين مؤسسة المناطق الحرة الأردنية والهيئة العامة للمناطق الحرة اليمنية صنعاء ٢٠٠٧/١/٢٣

م	البيان	آلية التنفيذ			
		الإجراءات	التنسيق	تاريخ البدء	تاريخ الانتهاء
١.	تبادل المعارف والخبرات في مجال إعداد اللوائح والإجراءات الجمركية الخاصة بالمناطق الحرة في كلا البلدين.	زيارة اللجنة المشار إليها في المادة الرابعة			
٢.	تبادل البيانات والمعلومات ذات العلاقة للتعرف على حجم ومسار حركة رؤوس الأموال والتبادل التجاري الخدماتي بين المنطقة الحرة عدن والمناطق الحرة الأردنية.				
٣.	التنسيق المباشر وغير المباشر للاستفادة من تسهيلات النقل ومن تسهيلات التخزين والتوزيع من اجل فتح منافذ جديدة للتصدير وزيادة حجم الصادرات من المناطق الحرة للبلدين إلى الأسواق الإقليمية والدولية بأقل التكاليف الممكنة.				
٤.	تبادل الخبرات في مجال إدارة تمويل وتنفيد وتشغيل البنى الأساسية بحسب القواعد الاستثمارية المختلفة.				
٥.	التعاون في تنفيذ البرامج الترويجية المشتركة والتنسيق في المؤتمرات والندوات الإقليمية والدولية المتعلقة بنشاط الاستثمار في المناطق الحرة.				



٦.	تدريب بعض موظفي الهيئة والمؤسسة في المناطق الحرة للبلدين.				
٧.	التنسيق وتبادل المعلومات والخبرات في مجال حماية البيئة.				
٨.	التنسيق وتبادل المعلومات في مجال حماية حقوق الملكية التجارية والصناعية والفكرية.				
٩.	اقتراح قائمة بالمشاريع الاستثمارية التي يمكن أن يكون لها روابط أمامية وخلفية قوية بين المناطق الحرة للبلدين والتي يمكن أن يؤدي تنفيذها إلى خلق روابط تكامل بينهما.				
١٠.	دراسة جدوى إمكانية إقامة مشاريع مشتركة.				
١١.	تبادل المعلومات الخاصة بسمعة ومصداقية بعض الشركات الدولية.				
١٢.	تبادل الدراسات والبحوث الخاصة لتجارب المناطق الحرة المحلية والعالمية.				
١٣.	التعاون والتنسيق مع المناطق الحرة العربية وإقامة إطار مؤسسي على المستوى القومي للمناطق الحرة العربية من اجل تعزيز قدرتها التنافسية وتنسيق الجهود وتطوير علاقات التعاون والتكامل في مختلف المجالات.				

وقع هذا البرنامج في مدينة صنعاء بتاريخ ٤/محرم/١٤٢٨هـ الموافق ٢٣/يناير/٢٠٠٧م وحرر من نسختين أصليتين باللغة العربية ولكل منهما نفس القوة القانونية.

عن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية
سالم الخزاعلة
وزير الصناعة والتجارة

عن حكومة الجمهورية اليمنية
الدكتور خالد راجح شيخ
وزير الصناعة والتجارة

برنامج تنفيذي للتعاون في مجال السياحة
بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة الجمهورية اليمنية
للأعوام ٢٠٠٧-٢٠٠٩م صنعاء ٢٠٠٧/١/٢٣

- استناداً إلى اتفاقية التعاون السياحي بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة الجمهورية اليمنية الموقعة بين البلدين الشقيقين في صنعاء بتاريخ ١٩٩٩/٦/٢٣م وإنطلاقاً من الرغبة الصادقة والأكيدة في تعزيز وتطوير وتدعيم علاقات التعاون السياحي، وتنظيماً لأوجه التعاون بينهما اتفق الجانبان على ما يلي:-

أولاً: في مجال التسويق والترويج السياحي يشجع الجانبان:

١. تبادل المعلومات والنشرات والمواد الدعائية والإحصاءات في كلا البلدين.
٢. تبادل الاشتراك في المعارض والمهرجانات وتبادل أجندة المناسبات السياحية التي تقام في كلا البلدين.
٣. تبادل إقامة أسبوع سياحي لعرض المنتج السياحي والفولكلور والحرف والصناعات التقليدية في كلا البلدين.

ثانياً: في مجال تنشيط الحركة السياحية يشجع الجانبان:

١. تبادل زيارات الصحفيين السياحيين وممثلي وسائل الأعلام المختلفة لإطلاع مواطني البلدين على التطور السياحي والمجالات السياحية الجديدة لتنشيط الحركة السياحية بين البلدين.
٢. تبادل الخبرات في مجال الحد من الآثار السلبية للازمات والأوضاع الطارئة بكافة أنواعها على الحركة السياحية والسبل الكفيلة باستعادة الثقة بالمنتج السياحي في الأسواق المصدرة للسياح.

ثالثاً: في مجال التخطيط والاستثمار السياحي يشجع الجانبان:

١. تبادل المعلومات والخبرات في مجال التخطيط السياحي خاصة في المناطق السياحية الجديدة في كلا البلدين.
٢. تبادل عرض فرص وحوافز وتسهيلات الاستثمار السياحي التي تقدمها الدولة للمستثمرين في كلا البلدين.



رابعاً: في مجال التدريب السياحي يشجع الجانبان:

١. تبادل الخبرات في مجالات التدريب السياحي المتوفرة لدى الجانبين.
٢. تبادل البرامج التدريبية ومناهج التعليم المطبقة في الكليات والمعاهد والمدارس ومراكز التدريب السياحي والفندقي في البلدين.

خامساً: في مجال السياحة العلاجية يشجع الجانبان:

التعاون وتبادل الخبرات في مجال السياحة العلاجية والتعريف بالمواقع السياحية العلاجية والإستشفائية الموجودة في كلا البلدين والاستفادة من المراكز الطبية العلاجية الأردنية ضمن مختلف التخصصات الطبية وحسب لوائح الأجور المعتمدة من وزارة الصحة الأردنية ونقابة الأطباء الأردنيين.

سادساً: في مجال السياحة الصحراوية يشجع الجانبان:

تبادل الخبرات في مجال التنمية السياحية في المناطق الصحراوية وتبادل المعلومات والخبرات فيما يتعلق بالأساليب المتبعة في الحفاظ على المقومات والطابع البيئي في تلك المناطق.

سابعاً: في مجال الحرف والصناعات التقليدية يشجع الجانبان:

١. تكثيف تبادل المعلومات والتشريعات في مجال الحرف والصناعات التقليدية.
٢. المشاركة في المعارض والمناسبات المتعلقة بالصناعات التقليدية في البلدين.

حرر ووقع في مدينة صنعاء بتاريخ ٤/محرم/١٤٢٨هـ الموافق ٢٣/يناير/٢٠٠٧م من نسختين أصليتين باللغة العربية ولكُل منها نفس الحجة القانونية ويحتفظ كل جانب بنسخة منه.

عن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية	عن حكومة الجمهورية اليمنية
أسامة الدباس	نبيل حسن الفقيه
وزير السياحة والآثار	وزير السياحة

* * * * *

مذكرة تفاهم فيما بين حكومة جمهورية الباكستان الإسلامية وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية حول الحوار الباكستاني-الأردني الاستراتيجي

- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٥/٢٢ الموافقة على مذكرة التفاهم التي تم التوقيع عليها بتاريخ ٢٠٠٧/٥/١٨ فيما بين حكومة جمهورية الباكستان الإسلامية وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية حول الحوار الباكستاني-الأردني الاستراتيجي بصيغتها التالية:-

* * * * *

إن حكومة جمهورية الباكستان الإسلامية وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية، ويشار إليهما لاحقاً بشكل منفرد "الفريق" وبشكل مجتمع "الفريقان"؛

آخذين بعين الاعتبار العلاقات الأخوية والوثيقة القائمة فيما بين البلدين؛

ورغبة في تعزيز العلاقات الثنائية القائمة لتصل إلى المستوى الاستراتيجي، قد اتفقا على ما يلي:

المادة 1

اولاً: يقوم الفريقان بإرساء إطار شامل للحوار الإستراتيجي بهدف:

1. تفعيل وتركيز النقاشات الرسمية نحو إجراءات فاعلة لتحقيق النتائج.



2. تعجيل إحراز التقدم في المسائل الرئيسية وضمان المتابعة الملائمة عبر مأسسة الجهـود المشتركة في الميادين المختلفة.

3. زيادة نطاق التعاون والتخطيط في المجالات الاقتصادية والتجارية والأمنية والسياسات.

4. زيادة التفاعل فيما بين مسئولي السياسات والمديرين من المستوى المتوسط لضمان التنفيذ الفعال للغايات التي يرسيها القادة وكبار المسئولين.

ثانياً: لغايات تحقيق هذه الأهداف، يختص إطار الحوار الاستراتيجي بما يلي:

1. تشكيل قاعدة مشتركة بين الوكالات لتبادل الأفكار والمعلومات حول سلسلة من المـسائل على الأصعدة المختلفة من صنع السياسات.

2. إنشاء آليات تنسيق حول السياسات ذات الاهتمام بالنسبة لأحد الفريقين أو لكليهما وذلك من خلال دعم كل فريق لعلاقاته مع هيئة أو هيئات أخرى.

3. إنشاء آلية لتنسيق ومراقبة التنفيذ المشترك بين الوكالات لمشاريع التعاون الثنائي.

المادة 2

يتألف إطار الحوار الاستراتيجي من الجلسة العامة، واللجنة التنفيذية، ومجموعات عمل فـي مجالات معينة يقوم الفريقان بتحديدها. وستعقد الاجتماعات على كل مستوى مرة واحدة على الأقل سنوياً مع إجراء تناوب لأماكن الانعقاد فيما بين عمان وإسلام أباد.

المادة 3

1- يجري عقد الاجتماع الأول للجلسة العامة للحوار الاستراتيجي وفقا لاتفاق كلا الفريقين. ويترأسه بشكل مشترك جلالة ملك المملكة الأردنية الهاشـمية وفخامـة رئـيس جمهوريـة الباكستان الإسلامية. ويمكن بعد ذلك أن يترأس الجلسات العامة مستقبلا رؤساء الحكومات.

2- تسعى الجلسة العامة إلى استكشاف السبل والوسائل اللازمة لتعزيز الشراكة فيمـا بـين الفريقين وستهدف، ضمن أمور أخرى، إلى تحقيق الغايات التالية:

أ) تعزيز الشراكة الإستراتيجية في الميادين المختلفة وإرسائها على قواعد مؤسساتية.

ب) إجراء مراجعة شاملة للعلاقات الثنائية وإعداد خطط طويلة الأمد.

ج) توفير التوجيه حول المسائل ذات الاهتمام المشترك.

د) تبادل التقييم الاستراتيجي حول المسائل المختلفة.

هـ) زيادة التفاهم والتنسيق المشترك حول المسائل الدولية.

و) تعزيز التنسيق في المؤسسات الدولية.

ز) التصدي للتحديات التي تواجه العالم الإسلامي، وتعزيز القيم الحقيقية للإسلام ذات الصلة بالاعتدال والتسامح والتقدم.

ح) تعزيز التنسيق في مجال مكافحة الإرهاب.

ط) تشجيع فرص الاستثمار وخلق روابط فيما بين القطاع الخاص في كلا البلدين.



ي) رفع مستوى التنسيق وعلى الأخص في ميادين التعليم والعلوم والتكنولوجيا والطاقة.

3. ستتيح الجلسة العامة للجنة التنفيذية تقديم تقرير حول المسائل التي قامت بنقاشها ومجالات الاتفاق وتقديم توصيات حول المسائل الخاضعة لإجراء والتي تتطلب قرارات أو توجيهاً.

المادة 4

1. ستعقد اللجنة التنفيذية اجتماعاتها برئاسة مشتركة من قبل وزراء الخارجية ويمكن لها أن تتضمن كبار المستشارين والممثلين عن الوزارات /الوكالات ذات الصلة، وتجتمع اللجنة التنفيذية مرة واحدة سنوياً على الأقل بالاقتران مع اجتماع الجلسة العامة الخاصة بالحوار الاستراتيجي.

2. ستتناول اللجنة التنفيذية المسائل ذات الأهمية الإستراتيجية بالنسبة للعلاقة الثنائية بما في ذلك المسائل الجيوسياسية الإقليمية ذات الاهتمام المشترك. ويمكن إصدار بيان مشترك في ختام كل اجتماع للجنة التنفيذية عند الضرورة.

المادة 5

1. تقوم اللجنة التنفيذية بإنشاء مجموعات عمل تتناول مسائل معينة في مجالات الأمن والعلوم والتكنولوجيا والاقتصاد والمال والتعليم والثقافة. وستناقش مجموعات العمل برئاسة مشتركة لنواب الوزراء/أمناء الوزارات والوكالات ذات الصلة المسائل ذات الاهتمام بالنسبة لأحد الفريقين أو لكليهما.

2. تقوم مجموعات العمل بتقديم تقرير إلى اللجنة التنفيذية حول التقدم المحرز بما في ذلك التوصيات لتنظر فيها الجلسة العامة.

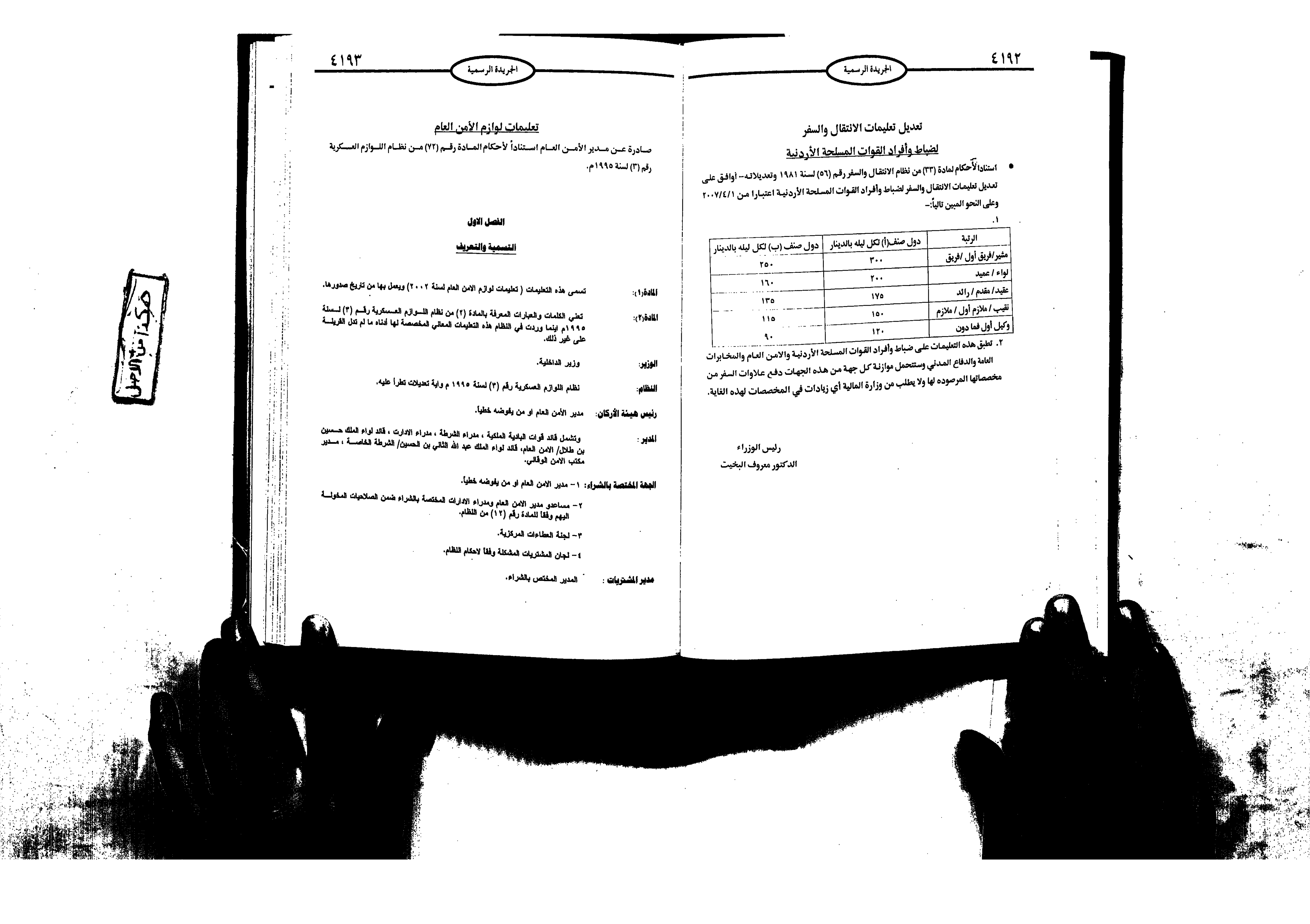
3. يمكن لرؤساء مجموعات العمل حضور اجتماع الجلسة العامة الخاصة بالحوار الاستراتيجي.

المادة 6

تسري مذكرة التفاهم هذه اعتبارا من تاريخ توقيعها من قبل الفريقين وتبقى نافذة حتى يعلن أحد الفريقين للفريق الآخر بواسطة إشعار رسمي عن نيته القيام بإنهائها. وتصبح مذكرة التفاهم منتهية بعد مرور ثلاثة أشهر من تاريخ استلام أحد الفريقين للإشعار الخطي المرسل من قبل الفريق الآخر.

وإشهادا على ذلك، قام الممثلان الموقعان أدناه والمفوضان حسب الأصول عن حكومتيهما ذوات الصلة بتوقيع مذكرة التفاهم هذه في هذا اليوم الثامن عشر من أيار، 2007 من نسختين، باللغتين الإنجليزية والعربية، وسيكون كلا النصين متساويين في الحجية. وفي حال أي تعارض في تفسير مذكرة التفاهم، فإن النص الإنجليزي هو المعتمد.

عن حكومة المملكة الاردنية الهاشمية	عن حكومة جمهورية الباكستان الاسلامية



تعديل تعليمات الانتقال والسفر

لضباط وأفراد القوات المسلحة الأردنية

- استنادا لأحكام لمادة (٣٣) من نظام الانتقال والسفر رقم (٥٦) لسنة ١٩٨١ وتعديلاته- أوافق على تعديل تعليمات الانتقال والسفر لضباط وأفراد القوات المسلحة الأردنية اعتبارا من ٢٠٠٧/٤/١ وعلى النحو المبين تالياً:-

١.

الرتبة	دول صنف(أ) لكل ليله بالدينار	دول صنف (ب) لكل ليله بالدينار
مشير/فريق أول /فريق	٣٠٠	٢٥٠
لواء / عميد	٢٠٠	١٦٠
عقيد/ مقدم / رائد	١٧٥	١٣٥
نقيب / ملازم أول / ملازم	١٥٠	١١٥
وكيل أول فما دون	١٢٠	٩٠

٢. تطبق هذه التعليمات على ضباط وأفراد القوات المسلحة الأردنية والامن العام والمخابرات العامة والدفاع المدني وستتحمل موازنة كل جهة من هذه الجهات دفع علاوات السفر من مخصصاتها المرصوده لها ولا يطلب من وزارة المالية أي زيادات في المخصصات لهذه الغاية.

رئيس الوزراء

الدكتور معروف البخيت

تعليمات لوازم الأمن العام

صادرة عن مدير الأمن العام استناداً لأحكام المادة رقم (٧٢) من نظام اللوازم العسكرية رقم (٣) لسنة ١٩٩٥م.

الفصل الاول

التسمية والتعريف

المادة(١): تسمى هذه التعليمات (تعليمات لوازم الامن العام لسنة ٢٠٠٢) ويعمل بها من تاريخ صدورها.

المادة(٢): تعني الكلمات والعبارات المعرفة بالمادة (٢) من نظام اللوازم العسكرية رقم (٣) لسنة ١٩٩٥م اينما وردت في النظام هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

الوزير: وزير الداخلية.

النظام: نظام اللوازم العسكرية رقم (٣) لسنة ١٩٩٥ م واية تعديلات تطرأ عليه.

رئيس هيئة الأركان: مدير الأمن العام او من يفوضه خطياً.

المدير : وتشمل قائد قوات البادية الملكية ، مدراء الشرطة ، مدراء الادارت ، قائد لواء الملك حسين بن طلال/ الامن العام، قائد لواء الملك عبد الله الثاني بن الحسين/ الشرطة الخاصة ، مدير مكتب الامن الوقائي.

الجهة المختصة بالشراء: ١- مدير الامن العام او من يفوضه خطياً.

٢- مساعدو مدير الامن العام ومدراء الادارات المختصة بالشراء ضمن الصلاحيات المخولة اليهم وفقا للمادة رقم (١٢) من النظام.

٣- لجنة العطاءات المركزية.

٤- لجان المشتريات المشكلة وفقا لاحكام النظام.

مدير المشتريات : المدير المختص بالشراء.

لجنة العطاءات : لجنة العطاءات المركزية المشكلة وفقا لاحكام النظام.

العمليات الحربيةوالمناورات: تشمل عمليات المحافظة على الامن العام والمناورات والتدريب.

المستودع الرئيسي: المكان التي تحفظ فيه اللوازم التي ترد للامن العام ويتم الصرف منها الى المستودعات الفرعية او الى وحدة في الامن العام لها قيود في المستودعات.

لجنة المشتريات: أي لجنة مشتريات مشكلة وفقا لاحكام النظام.

اللجنة الفنية: اللجنة التي تشكلها الجهة المختصة بالشراء او رئيس لجنة العطاءات المركزية من الخبراء الفنيين سواء كان هذا التشكيل من العسكريين او ممثلين من دوائر حكومية مختصة.

مامور التخليص: الشخص الذي يعهد اليه انجاز المعاملات الجمركية وسائر وثائق الشحن والتخليص مع الدوائر المختصة في الدولة لحساب الامن العام.

المواد التشغيلية: اية لوازم ضرورية يقتضي استعمالها للادامة واستمرار اعمال الامن العام.

صندوق العطاءات: هو الصندوق الذي تحفظ به وثائق العطاءات لحين فتحها رسمياً من اصحاب العلاقة.

المناقص: الشخص الطبيعي او المعنوي الذي يتقدم بعروض لاي عملية شراء.

المتعهد: الشخص الطبيعي او المعنوي الذي يتعاقد معه لتقديم لوازم او خدمات.

الوحدة الطالبة: أي وحدة من وحدات الامن العام.

الشروط العامة: شروط الدخول في العطاءات والتعاقد مع المتعهدين التي ترفق بكل دعوة عطاء.

الشروط الخاصة: الشروط التي تضعها الجهة المختصة بالشراء.

دعوة العطاء: تتكون من الوثائق التالية:-

أ- دعوة الدخول في العطاء.

ب- المواصفات للوازم المطلوبة (وتشمل النماذج والمخططات والرسومات واي ايضاحات اخرى).

ج- التعليمات والشروط العامة للعطاءات.

د- الشروط الخاصة للعطاء (ان وجدت).

هـ- متطلبات تاهيل المناقصين (عند الطلب)

المادة(٣): تستبدل مسميات الوحدات الواردة في نظام لوازم القوات المسلحة المشار اليه اعلاه بما يقابلها في الامن العام حيثما وردت في النظام.

الفصل الثاني

المهمات والواجبات

المادة(٤): على الوحدة الطالبة ان تتحقق من وجود الحاجة الفعلية لشراء اللوازم المطلوبة قبل ارسال طلب الشراء الى الجهة المختصة بطرح العطاء وتقوم هذه الجهة المختصة بالشراء بما يلي:-

أ - مراجعة المواصفات الواردة اليها للوازم المطلوب شراؤها للتاكد من انها عامة ودقيقة وواضحة، ولها ان تستعين بالخبراء الفنيين او أي جهة اخرى للتاكد من ذلك.

ب -التاكد من توفر المخصصات المالية اللازمة لتغطية القيمة المقدرة للعطاء.

ج - اعداد دعوة العطاء.

المادة(٥): أ- للجهة المختصة بالشراء التنسيب لصاحب الصلاحية بالشراء بالاسلوب المناسب للشراء وفقا لطبيعة اللوازم بالطريقة التالية وبما يتفق مع احكام المادة(١١/أ) من النظام:-

١- طرح العطاء عن طريق لجنة عطاءات الامن العام.

٢- تشكيل لجان فرعية للشراء

٣- تشكيل لجان لاستدراج العروض بما في ذلك الحصول على العروض من الشركات الخارجية.

ب - للجهة المختصة بالشراء وقبل طرح العطاء وضع الاسس والقواعد الضرورية لتاهيل المناقصين اينما وجد ضرورة لذلك وعليها ان تستعين بذوي الخبرة والاختصاص لتحقيق ذلك.

المادة(٦) يجب ان يشمل الاعلان عن العطاء ايضاحا عن رقم العطاء ونوع اللوازم واخر موعد لبيع دعوة العطاء واخر موعد لتقديم العروض وثمن دعوة العطاء وكفالة دخول العطاء واية امور اخرى ترى الادارة المختصة ضرورة الاعلان عنها.

المادة(٧): أ- للجهة المختصة بالشراء ان تمدد موعد تقديم العروض لفترة زمنية مناسبة اذا اقتنعت بذلك ويعلن ذلك بنفس وسائل الاعلان التي سبق واعلن عن العطاء من خلالها.

ب- تعلن الجهة المختصة عن العطاء الذي تقرر اعادة طرحه.

المادة(٨): يتم شراء اللوازم من قبل الجهة المختصة وفقا للصلاحيات المخولة بموجب نظام اللوازم المعمول به

المادة(٩): يراعى في عملية الشراء درجة الجودة وملاءمة الاسعار وتوفر المخصصات وتطبيق مبدأ المنافسة كلما امكن ذلك .



المادة(١٠) على الجهة المختصة بالشراء بالطريقة التي تراها مناسبة ان تتاكد قبل الشراء من جودة اللوازم وعدالة الاسعار .

المادة(١١) على الجهة المختصة بالشراء الحصول على مناقصات خطية او استدراجها من البائعين للمشتريات التي يتم تنفيذها من خلال لجان المشتريات كما يجوز من خلال لجان المشتريات بالاضافة الى ذلك الاتصال مع البائعين اذا وجد ضرورة الى ذلك ويستثنى من الاعلان عمليات الشراء التي تخضع لاحكام الاستدراج او الشراء المباشر .

المادة(١٢) تحدد مواصفات وشروط اللوازم المراد شراءها وفي جميع الاحوال لا يجوز الخروج على المواصفات المعتمدة من قبل اللجنة.

المادة(١٣) يجوز للجهة المختصة بالشراء توزيع دعوات المشاركة في المناقصات وكذلك في الاستدراج والشراء المباشر مهما كانت قيمة أي منها مجاناً وكما يجوز لسكرتير اللجنة تحديد السعر مقابل دعوة المشاركة في المناقصات التي يعلن عنها في الصحف.

المادة(١٤) يتولى امين سر لجنة العطاءات المهام التالية:-

أ – تدقيق طلبات الشراء التي تعود الى لجنة العطاءات المركزية والتاكد من انها مستوفية الشروط المطلوبة .

ب – مسؤول عن التدقيق في صحة الاعلانات ونماذج دعوة العطاء ومرفقاتها والتاكد من عدم وجود اخطاء مطبعية فيها وعليه ان يتاكد من نشر الاعلانات في الصحف قبل موعد فتح المناقصات لمدة لا تقل عن اسبوعين بالنسبة للوازم المطروح عطائها محلياً او اربعة اسابيع للوازم التي تستوجب الاستيراد من الخارج وفي حالة اعادة طرح العطاء يتم النشر قبل موعد فتح المناقصات لمدة لاتقل عن ١٠ ايام للوازم المطروح عطاءها محلياً او ٢٠ يوماً للوازم التي تستوجب الاستيراد من الخارج.

ج – تنظيم المناقصات ضمن جداول المفاضلة حسب الاصول.

د- تبليغ المتعهدين المحال عليهم العطاء.

هـ- العمل على تحصيل رسوم الطوابع والجامعة من المتعهدين المحال عليها العطاء حسب قانون الطوابع ورسوم الجامعة عن طريق الادارة المالية المختصة.

و- الاحتفاظ بكافة معاملات العطاءات التي ترد الى اللجنة للرجوع اليها عند الحاجة.

ز- ارسال جميع الكفالات المالية الى الادارة المالية لمتابعتها حسب الاصول ولا يفرج عنها الا بإيعاز من الجهة المختصة بالشراء بعد وفاء المتعهدين لكافة التزاماتهم تجاه الامن العام باستثناء كفالة دخول العطاء التي تتابع من قبل لجنة العطاءات والجهة المختصة المبلغة بالشراء وتصادر اذا استنكف المتعهد.

ح- المحافظة على سرية المراسلات والمعلومات التي تعهد اليه بما في ذلك دعوة العطاء وحفظ المعلومات .

المادة(١٥) تودع العروض من قبل المناقص في صندوق العطاءات لدى الجهة المختصة بالشراء والتي طرحت العطاء قبل انتهاء المدة المحددة لذلك ويفضل أن يكون قبل آخر موعد بفترة كافية تجنباً لأي طارئ وكل عرض لا يصل ويودع في صندوق العطاءات قبل آخر موعد لتقديم العروض لا ينظر فيه ويعاد إلى مصدره مغلقاً وفي حال عدم كتابة عنوان المرسل أو المعلومات الكافية الواضحة على العطاء فيحق فتحه لمعرفة محتويات المغلف أن وجد لإعادته.

تعليمات الشروط العامة للدخول في العطاءات والتعاقد مع المتعهدين

اولاً:- كفالات وضمانات العطاءات

المادة(١٦) كفالات الدخول في العطاءات

على المناقص ان يرفق بعرضه كفالة مالية على شكل كفالة بنكية او شيك مصدق صادر عن احد البنوك او المؤسسات المالية المرخصة والعاملة في المملكة لحساب الامن العام وبقيمة لا تقل عن (١٠%) عشرة بالمئة من قيمة اللوازم الواردة في عرضه او بالقيمة المحددة بدعوة العطاء وان تكون سارية المفعول لمدة (٩٠) تسعين يوماً من تاريخ اخر موعد لتقديم العروض الا اذا ورد بدعوة العطاء غير ذلك صراحة .

المادة(١٧) أ- تعاد كفالة الدخول في العطاء الى مقدميها من المناقصين وفقاً لما يلي :-

(١) الى الذين لم تجر الاحالة عليهم بعد اكتساب قرار الاحالة الدرجة القطعية .

(٢) الى الذين انتهت مدة سريان عروضهم ولم يرغبوا بتمديدها بناءً على طلبهم الخطي.

(٣) الى الذين جرت الاحالة عليهم بعد تقديم كفالة حسن التنفيذ .

ب- اذا استنكف المناقص عن الالتزام بعرضه او لم يقم باتمام المتطلبات اللازمة للتعاقد ورفض التبليغ بقرار الاحالة او الاتفاقية تصادر الجهة المختصة بالشراء قيمة كفالة الدخول لحساب الامن العام .

ج- لا تقبل كفالة دخول عطاء عدد من الشركات الاجنبية اذا كانت المناقصات باسماء هذه الشركات مباشرة ومن خلال الوكيل المحلي وعلى كل وكيل محلي تقديم كفالة دخول عطاء لكل شركة اجنبية صادرة من بنك محلي معتمد .

المادة(١٨) كفالة حسن التنفيذ :-

أ- يعتبر المناقص ملتزماً بتقديم كفالة حسن التنفيذ للعطاء المحال عليه على شكل كفالة بنكية او شيك مصدق صادر عن احد البنوك او المؤسسات المالية المرخصة والعاملة في المملكة بمبلغ لا يقل عن (١٠%) على ان تحسب هذه النسب من القيمة الاجمالية للوازم المحالة عليه او من القيمة التي تقدرها لجنة المشتريات او لجنة العطاءات للقرارت غير محددة القيمة يقدمها عند تبليغه بقرار الاحالة او الاتفاقية.

ب- اذا تعذر الحصول على كفالة حسن التنفيذ وتعذر الحصول على اللوازم المراد شراءها من مصدر اخر بنفس المواصفات وكانت حاجة الامن العام ضرورية لهذه اللوازم فيحق لمدير الامن العام اعفاء المتعهد من تقديم كفالة حسن التنفيذ وبما يحقق مصلحة الامن العام.

ج- لا تقبل كفالة واحدة لاكثر من عطاء على انه يجوز اعتماد كفالة الدخول في العطاء لحسن التنفيذ ذات العطاء اذا تضمنت الكفالة نصاً صريحاً بذلك مع مراعاة كفاية قيمة الكفالة.

المادة(١٩) اذا كانت كفالة حسن التنفيذ على شكل كفالة بنكية فيجب ان تكون سارية المفعول لغاية وفاء المتعهد بالتزاماته بالعطاء لتكون هذه الكفالة غير مشروطة وقابلة للتمديد.

المادة(٢٠) تتابع الجهات المختصة الكفالات والضمانات للعطاء ، وتطلب تمديد مدة صلاحية تلك الكفالات والضمانات قبل اسبوعين على الاقل من تاريخ انتهاء مدة سريان بالفترة التي تراها مناسبة او تحجز قيمة الكفالات وتقيدها امانات لدى الجهة المختصة.

المادة(٢١) اذا استنكف المتعهد عن توريد اللوازم المحالة عليه او قصر في تنفيذ العقد في المواد المقرر او قصر في استبدال اللوازم المرفوضة باخرى مطابقة فعلى الجهة المختصة بالشراء التي احالت العطاء اتخاذ الاجراءات بحق المتعهد بما في ذلك مصادرة قيمة كفالة حسن التنفيذ او اي جزء منها بشكل يتناسب مع قيمة اللوازم غير الموردة بحيث لا يقل ذلك عن(١٠%) من قيمة اللوازم غير الموردة واذا كانت قيمة الغرامات اقل من (٢٠٠٠) الفي دينار وكان الشراء بصلاحيات مدير الامن العام فان للجهة المختصة التوصية باتخاذ الاجراءات السابقة بحق المتعهد ويعتبر المبلغ ايراداً لحساب الامن العام.

المادة(٢٢) تعاد كفالة حسن التنفيذ الى المتعهد بعد تنفيذه كافة شروط العقد بموجب طلب خطي بالافراج عن الكفالة من الوحدة الطالبة وكذلك الوثائق الاصولية المرسلة منها الى الادارة المختصة بالشراء التي طرحت العطاء(ضبط الاستلام، سند ايراد، شهادة خطية لتقديم الخدمة) وتقديم كفالة الصيانة والضمانة من سوء المصنعية اذا تضمنتها شروط العقد او قرار الاحالة.

المادة(٢٣) كفالة الصيانة:

تقدم كفالة الصيانة على شكل كفالة بنكية او شيك مصدق صادر عن بنك او مؤسسة مالية مرخصة وعاملة في المملكة بنسبة لا تقل عن (٥%) من قيمة اللوازم المكفولة وتعاد هذه الكفالة الى المتعهد بعد ان يقوم بكفالة الالتزامات المترتبة عليه بموجب كتاب خطي من الوحدة الطالبة ، واذا اخل المتعهد بتقديم كفالة الصيانة المطلوبة فيحق للجهة المختصة بالشراء مصادرة قيمة الكفالة واجراء الصيانة على حساب المتعهد وتحميله فروق الاسعار واية اضرار تلحق بالامن العام.

المادة(٢٤) كفالة الدفعة الاولية:

أ- تقدم هذه الكفالة عند اشتراط المتعهد تقديم دفعة اولية قبل ارسال البضاعة او تسليمها وتكون قيمة هذه الكفالة مساوية لقيمة الدفعة الاولية وتطلب من المتعهد عند تبليغه بقرار الاحالة او العقد ولا يتم الافراج عنها الا بناءً على طلب الوحدة المطالبة بعد ان يوفي المتعهد بكافة التزاماته تجاه العقد.

ب- يجب ان لا تزيد قيمة الدفعة الاولية عن نسبة (١٠%) من قيمة العقد مهما كان مصدر التسديد وفي الحالات الاضطرارية التي تزيد بها النسبة عن (١٠%) تؤخذ موافقة معالي وزير المالية قبل ابرام العقد

المادة(٢٥) كفالة ضمان سوء المصنعية:

أ- يعتبر المتعهد ملزماً بتقديم كفالة عدلية لضمان سوء المصنعية اذا نص قرار الاحالة او الاتفاقية على ذلك وحسب طبيعة اللوازم المراد شراءها ورغبة القوات المسلحة لطلب هذه الكفالة وتقدم ضمان وسوء المصنعية لمدة تغطي فترة الضمان بكامل قيمة اللوازم المضمونة مضافا اليها(١٥%) خمسة عشرة بالمائة من قيمة اللوازم .

ب- اذا ثبت سوء المصنعية فعلى المتعهد استبدال اللوازم بلوازم اخرى جديدة خلال شهرين كحد اقصى، وللجهة المختصة بالشراء فرض التعويض الذي يتناسب مع مدة استبدال اللوازم والضرر والنفقات الناتجة عن ذلك لصالح الامن العام ويعاد احتساب مدة الضمان من تاريخ تقديم اللوازم الجديدة المطابقة.

ج- واذا لم ينفذ المتعهد ذلك يتم تحصيل قيمة الضمانة كاملة بموجب قانون تحصيل الاموال الاميرية او أي وسيلة اخرى، وتصادر الكفالة البنكية او الشيك المصدق (الـ١٥%) من قيمة اللوازم التي ثبت سوء مصنعيتها ايراداً لحساب الامن العام ويودع الباقي امانات لشراء اللوازم على حساب المتعهد وتحميله كافة كلفة اللوازم واية نفقات او ضرر يلحق بالامن العام .

د- يتم الافراج عن الضمانة بعد انقضاء المدة المحددة وعدم ظهور أي سوء مصنعية بموجب كتاب خطي من الوحدة الطالبة.

المادة(٢٦) تحفظ كفالات وضمانات العطاء لدى الجهات المختصة في الامن العام.

ثانيا:- شراء دعوة العطاء وامداد وتقديم العروض من قبل المناقصين

المادة(٢٧) يقدم المناقص الذي يرغب بشراء دعوة العطاء نسخة مصدقة عن رخصة مزاولة المهن سارية المفعول تخوله صناعة او بيع او توريد اللوازم المطلوبة او الاتجار بها ، والسجل التجاري الذي يبين كافة الشروط التي تطلبها وزارة الصناعة والتجارة للتسجيل في السجل التجاري ويجوز للجهة المختصة بالشراء ان تطلب ذلك عند بيع أي دعوة عطاء او ان يطلبها مرة او اكثر في السنة الواحدة.



المادة(٢٨) يدفع المناقص ثمن دعوة العطاء المقرر (غير المسترد) مقابل وصول مقبوضات حسب الاصول ، ويتسلم كافة وثائق دعوة العطاء ومرفقاتها وتحديد قيمة دعوة العطـاء علـى الشكل التالي:-

<u>ثمن نسخة العطاء</u>

اذا كانت قيمة العطاء من دينار الى (١٠٠٠٠)	٥/دنانير
ما زاد عن (١٠٠٠٠) الى (٢٥٠٠٠)	١٠/دنانير
ما زاد عن (٢٥٠٠٠) الى (٥٠٠٠٠)	٢٠/دنانير
ما زاد عن (٥٠٠٠٠) الى (٧٥٠٠٠)	٣٠ /دنانير
ما زاد عن (٧٥٠٠٠) الى (١٠٠٠٠٠)	٤٠/دنانير
ما زاد عن (١٠٠٠٠) فما فوق	١٠٠/دنانير

المادة(٢٩) أ- يعد المناقص عرضه وفقاً لوثائق دعوة العطاء بعد ان يقرأ هذه الوثائق ويتفهم جميع ما ورد فيها ، واذا لم تكون الوثائق كاملة او وجد نقصاً ، فعليه طلب الوثيقة الناقـصة مـن الجهة المختصة بالشراء التي طرحت العطاء , ويتحمل النتائج المترتبة على عـدم قيامـه بالتدقيق الاستكمال بصورة صحيحة.

ب- في حالة ورود اية استفسارات من المتعهدين على الجهة المختصة بالشراء اجابتهم على هذه الاستفسارات خطياً وتوضيح ذلك لبقية المناقصين.

المادة(٣٠) عند التنويه في دعوة العطاء الى اللوازم المراد شراؤها يجب ان تتطابق مع العينـة او العينات الموجودة لدى الجهة المختصة بالشراء او في أي مكان اخر تحدده دعوة العطاء ، فعلى المناقص معاينة العينة / العينات وفحصها الفحص اللازم قبل تقـديم عرضـه ، ولا يحق له الادعاء بعدم الاطلاع او اجراء مطابقة والفحص اللازمين ويعتبر كانه مطالعا علـى العينة.

المادة(٣١) يعد المناقص عروضه الفنية والمالية على الجداول والنماذج المرفقه بدعوة العطـاء ، ويختم ويوقع كافة وثائق دعوة العطاء ويقدمها ضمن العروض كاملة ، ويحق للمنـاقص بالاضافة الى وثائق دعوة العطاء ان يضيف أي وثائق او معلومات يرغب اضافتها ويرى انها ضرورية لتوضيح عرضه ، وعليه ان يكتب عنوانه الكامـل والـدقيق فـي عرضـه متضمناً رقم صندوق البريد والهاتف والفاكس والتلكس او البريد الالكتروني المرسل اليـه المكاتبات المتعلقة بالعطاء وعليه ان يبلغ الجهة المختصة بالشراء خطياً عن أي تغيير او تعديل في عنوانه، وتعتبر جميع المكاتبات التي تترك له في العنوان المذكور او ترسل اليه في البريد او باي وسيلة ارسال اخرى كانها وصلت فعلاً وسلمت في حينها.

المادة(٣٢) يتم تقديم عروض المناقصات حسبما تتطلبه الجهة المختصة بالشراء او وفقـاً لمـا يـتم تحديده في دعوة العطاء باحدى الطرق التالية:-

أ- بالنسبة للوازم التي تحتاج الى تفصيلات فنية خاصة بها ولجنـة فنيـة وخبـراء فعلـى المناقصين تقديم عرض فني وعرض مالي في مغلفين منفصلين مغلقين باحكام ويكتب على كل مغلف اسم المناقص ورقم العطاء ونوع العطاء بحيث تفتح اولاً المغلفات الفنية وتجرى دراستها وتقييمها من قبل اللجنة المختصة بالشراء لاختيار العروض المستوفية للشروط ثم تفتح العروض المالية للمناقصين الذين تم اختيارهم.

ب- بالنسبة للوازم التي لا تحتاج تفصيلات فنية خاصة بها على المناقصين تقديم العرض الفني والعرض المالي في مغلف واحد مغلق باحكام يحتوي على المعلومات والوثائق المطلوبـة بدعوة العطاء ويتم دراسة هذه العروض وتقييمها معاً من قبل اللجنة المختصة بالشراء.

المادة(٣٣) يقدم المناقص العروض الفنية والمالية على نسختين متطابقتين منفصلتين مع كافة الدخول بالعطاء في مغلف واحد باحكام الا اذا طلب في الدعوة العطاء غير ذلك يكتب عليـه اسـم الجهة التي طرحت العطاء والعنوان ص.ب ...... واسم وعنوان المناقص الثابـت ورقـم العطاء بخط واضح والتاريخ المحدد كاخر موعد لتقديم وبغير ذلك يحق للجهة المختـصة بالشراء ان تهمل العرض.

المادة(٣٤) يعد المناقص العروض المالية والفنية على نسختين متطابقتين(الاصل ونسخة عنهـا) مطبوعاً او مكتوباً بالحبر بخط واضح خالي من المحو او التعديل او الشطب او الاضـافة وعليه كتابة السعر والرقم والحرف وعلى المناقص كذلك ان يذكر السعر الافرادي للوحـدة ولمجموع الوحدات لكل مادة وكذلك السعر الاجمالي للعرض (جميع المواد المقدمة لهـا) ويعتبر السعر شاملاً اجور التخزين والتغليف وبغير ذلك يحق للجهة المختصة بالشراء ان تهمل العرض.

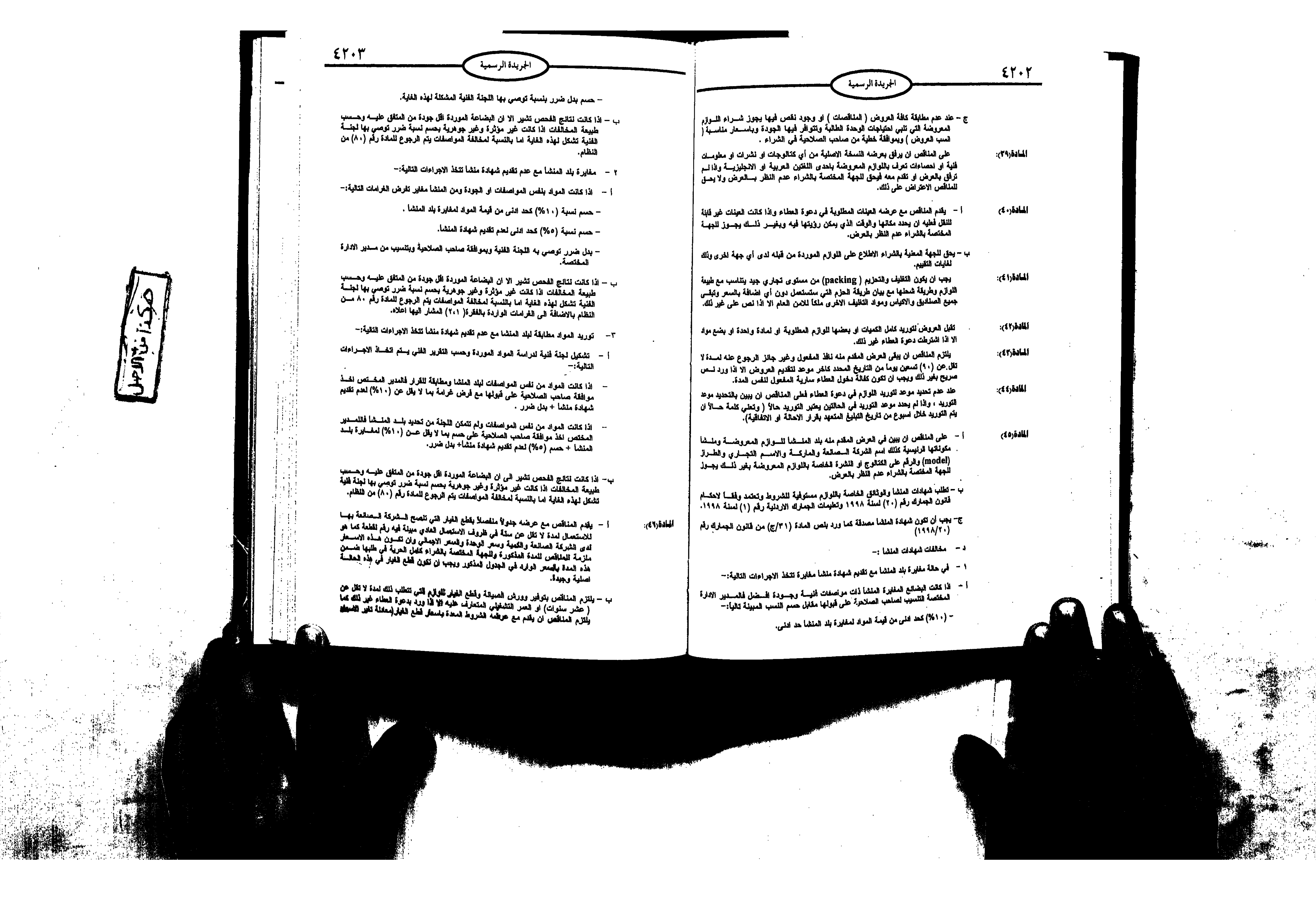
المادة(٣٥) على المناقص عندما يطلب منه ذلك تقديم البيانات والوثائق الاصولية بخبرته ومقدرتـه الفنية والمالية المتوفرة لديه واي متطلبات اخرى ضرورية للتدليل على قدرته على الوفاء بالتزامات ومتطلبات العطاء وبغير ذلك يحق للجهة المختصة بالشراء ان تهمل العرض.

المادة(٣٦) تودع العروض من قبل المناقصين في صندوق العطاءات لدى المديرية المختصة بالشراء وكل عرض لا يصل ويودع في صندوق العطاءات قبل اخر موعد لتقديم العروض لا ينظـر فيه ويعاد الى مصدره مغلقاً ، وفي حال عدم كتابة عنوان المرسل او المعلومـات الكافيـة الواضحة على العطاء فيحق فتحة من قبل اللجنة المختصة بالـشراء لمعرفـة محتويـات المغلف والعناوين ان وجد لاعادته.

المادة(٣٧) لا تقبل عروض العطاءات التي ترد للجهة المختصة بالشراء مباشرة برقياً او بالناسـوخ (بالفاكس) او التلكس او بالهاتف او مسحوبة عن شبكة الانترنت.

المادة(٣٨): أ - لا تقبل العروض غير الموقعة وغير المختومة حسب الاصول او ترد ناقصة او غامضة بشكل لا يمكن من الاحالة.

ب - لا ينظر في العروض والمناقصات المقدمة المخالفة لشروط دعوة العطاء الا في الاحـوال التي تكون معالجة النقص الموجود فيها ممكنة دون ان يلحق من جراء ذلـك اجحافـاً او ضرر في حقوق المناقصين الاخرين وتكون معالجة هذا النقص لمصلحة الامن العام وفـي هذه الحالة يتوجب على الجهة المختصة بالشراء تصحيحها واكمال نقصها قبل تـسجيلها واجراء المفاضلة بين المناقصين.



ج - عند عدم مطابقة كافة العروض (المناقصات) او وجود نقص فيها يجوز شراء اللوازم المعروضة التي تلبي احتياجات الوحدة الطالبة وتتوافر فيها الجودة وباسعار مناسبة (انسب العروض) وبموافقة خطية من صاحب الصلاحية في الشراء .

المادة(٣٩): على المناقص ان يرفق بعرضه النسخة الاصلية من أي كتالوجات او نشرات او معلومات فنية او احصاءات تعرف باللوازم المعروضة باحدى اللغتين العربية او الانجليزية واذا لم ترفق بالعرض او تقدم معه فيحق للجهة المختصة بالشراء عدم النظر بالعرض ولا يحق للمناقص الاعتراض على ذلك.

المادة(٤٠) أ - يقدم المناقص مع عرضه العينات المطلوبة في دعوة العطاء واذا كانت العينات غير قابلة للنقل فعليه ان يحدد مكانها والوقت الذي يمكن رؤيتها فيه وبغير ذلك يجوز للجهة المختصة بالشراء عدم النظر بالعرض.

ب - يحق للجهة المعنية بالشراء الاطلاع على اللوازم الموردة من قبله لدى أي جهة اخرى وذلك لغايات التقييم.

المادة(٤١): يجب ان يكون التغليف والتحزيم (packing) من مستوى تجاري جيد يتناسب مع طبيعة اللوازم وطريقة شحنها مع بيان طريقة الحزم التي ستستعمل دون أي اضافة بالسعر وتبقى جميع الصناديق والاكياس ومواد التغليف الاخرى ملكاً للامن العام الا اذا نص على غير ذلك.

المادة(٤٢): تقبل العروض للتوريد كامل الكميات او بعضها للوازم المطلوبة او لمادة واحدة او بضع مواد الا اذا اشترطت دعوة العطاء غير ذلك.

المادة(٤٣): يلتزم المناقص ان يبقى العرض المقدم منه نافذ المفعول وغير جائز الرجوع عنه لمدة لا تقل عن (٩٠) تسعين يوماً من التاريخ المحدد كاخر موعد لتقديم العروض الا اذا ورد نص صريح بغير ذلك ويجب ان تكون كفالة دخول العطاء سارية المفعول لنفس المدة.

المادة(٤٤): عند عدم تحديد موعد لتوريد اللوازم في دعوة العطاء فعلى المناقص ان يبين بالتحديد موعد التوريد ، واذا لم يحدد موعد التوريد في الحالتين يعتبر التوريد حالاً (وتعني كلمة حالاً ان يتم التوريد خلال اسبوع من تاريخ التبليغ المتعهد بقرار الاحالة او الاتفاقية).

المادة(٤٥) أ - على المناقص ان يبين في العرض المقدم منه بلد المنشا للوازم المعروضة ومنشا مكوناتها الرئيسية كذلك اسم الشركة الصانعة والماركة والاسم التجاري والطراز (model) والرقم على الكتالوج او النشرة الخاصة باللوازم المعروضة بغير ذلك يجوز للجهة المختصة بالشراء عدم النظر بالعرض.

ب - تطلب شهادات المنشا والوثائق الخاصة باللوازم مستوفية للشروط وتعتمد وفقاً لاحكام قانون الجمارك رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨ وتعليمات الجمارك الاردنية رقم (١) لسنة ١٩٩٨.

ج- يجب أن تكون شهادة المنشا مصدقة كما ورد بنص المادة (٣١/ج) من قانون الجمارك رقم (١٩٩٨/٢٠)

د - مخالفات شهادات المنشا :-

١ - في حالة مغايرة بلد المنشا مع تقديم شهادة منشا مغايرة تتخذ الاجراءات التالية:-

أ - اذا كانت البضائع المغايرة المنشا ذات مواصفات فنية وجودة افضل فالمدير الادارة المختصة التنسيب لصاحب الصلاحية على قبولها مقابل حسم النسب المبينة تالياً:-

- (١٠%) كحد ادنى من قيمة المواد لمغايرة بلد المنشا حد ادنى.

- حسم بدل ضرر بنسبة توصي بها اللجنة الفنية المشكلة لهذه الغاية.

ب - اذا كانت نتائج الفحص تشير الا ان البضاعة الموردة اقل جودة من المتفق عليه وحسب طبيعة المخالفات اذا كانت غير مؤثرة وغير جوهرية بحسم نسبة ضرر توصي بها لجنة الفنية تشكل لهذه الغاية اما بالنسبة لمخالفة المواصفات يتم الرجوع للمادة رقم (٨٠) من النظام.

٢ - مغايرة بلد المنشأ مع عدم تقديم شهادة منشأ تتخذ الاجراءات التالية:-

أ - اذا كانت المواد بنفس المواصفات او الجودة ومن المنشأ مغاير تفرض الغرامات التالية:-

- حسم نسبة (١٠%) كحد ادنى من قيمة المواد لمغايرة بلد المنشأ .

- حسم نسبة (٥%) كحد ادنى لعدم تقديم شهادة المنشأ.

- بدل ضرر توصي به اللجنة الفنية وبموافقة صاحب الصلاحية وبتنسيب من مدير الادارة المختصة.

ب - اذا كانت نتائج الفحص تشير الا ان البضاعة الموردة اقل جودة من المتفق عليه وحسب طبيعة المخالفات اذا كانت غير مؤثرة وغير جوهرية بحسم نسبة ضرر توصي بها لجنة الفنية تشكل لهذه الغاية اما بالنسبة لمخالفة المواصفات يتم الرجوع للمادة رقم ٨٠ من النظام بالاضافة الى الغرامات الواردة بالفقرة(٢،١) المشار اليها اعلاه.

٣- توريد المواد مطابقة لبلد المنشا مع عدم تقديم شهادة منشا تتخذ الاجراءات التالية:-

أ - تشكيل لجنة فنية لدراسة المواد الموردة وحسب التقرير الفني يتم اتخاذ الاجراءات التالية:-

- اذا كانت المواد من نفس المواصفات لبلد المنشا ومطابقة للقرار فالمدير المختص اخذ موافقة صاحب الصلاحية على قبولها مع فرض غرامة بما لا يقل عن (١٠%) لعدم تقديم شهادة منشأ + بدل ضرر .

- اذا كانت المواد من نفس المواصفات ولم تتمكن اللجنة من تحديد بلد المنشا فالمدير المختص اخذ موافقة صاحب الصلاحية على حسم بما لا يقل عن (١٠%) لمغايرة بلد المنشأ + حسم (٥%) لعدم تقديم شهادة منشأ+ بدل ضرر.

ب- اذا كانت نتائج الفحص تشير الى ان البضاعة الموردة اقل جودة من المتفق عليه وحسب طبيعة المخالفات اذا كانت غير مؤثرة وغير جوهرية بحسم نسبة ضرر توصي بها لجنة فنية تشكل لهذه الغاية اما بالنسبة لمخالفة المواصفات يتم الرجوع للمادة رقم (٨٠) من النظام.

المادة(٤٦): أ - يقدم المناقص مع عرضه جدولاً منفصلاً بقطع الغيار التي تنصح الشركة الصانعة بها للاستعمال لمدة لا تقل عن سنة في ظروف الاستعمال العادي مبينة فيه رقم القطعة كما هو لدى الشركة الصانعة والكمية وسعر الوحدة والسعر الاجمالي وان تكون هذه الاسعار ملزمة للمناقص للمدة المذكورة وللجهة المختصة بالشراء كامل الحرية في طلبها ضمن هذه المدة بالسعر الوارد في الجدول المذكور ويجب ان تكون قطع الغيار في هذه الحالة اصلية وجيدة.

ب - يلتزم المناقص بتوفير وورش الصيانة وقطع الغيار للوازم التي تتطلب ذلك لمدة لا تقل عن (عشر سنوات) او العمر التشغيلي المتعارف عليه الا اذا ورد بدعوة العطاء غير ذلك كما يلتزم المناقص ان يقدم مع عرضه الشروط المعدة باسعار قطع الغيار(معادلة تغير الاسعار)

بعد انتهاء الفترة المذكورة في الفقرة(أ) من هذه المادة كما هي في بلد المنشا)(ESCALATION CLAUSE).

المادة(٤٧): يجب أن لا تشمل دعوة العطاء على أي علامة تجارية او مواصفات خاصة وان تكون عامة وواضحة.

المادة(٤٨) يعتبر عرض المناقص تاكيداً منه ان عرضه لم يقدم بناءً على علاقة مع مناقص اخر تقدم لمادة او اكثر من المواد الواردة في عرضه وفي جميع الاحوال على المناقص ان يقدم عرضا واحداً محدداً ويجوز للمناقص ان يرفق مع عرضه بعض البدائل الاختيارية من نفس الشركة ووثائق مستقلة على ان تتناسب قيمة كفالة الدخول العطاء مع قيمة العرض او البديل ايهما اعلى وفي حال تقديم اكثر من عرض الشركة الاجنبية من قبل المناقص المحلي فعليه تقديم كفالة لكل عرض اجنبي صادر عن بنك محلي.

المادة(٤٩):

أ - يعتبر تقديم عرض المناقص موافقة منه على ان اصدار قرار الاحالة من الجهة المختصة بالشراء بعد تبليغه يشكل مع وثائق العطاء المعتمدة عقداً ملزما.

ب - يضمن المناقص ان تكون المواد الموردة جيدة (١٠٠%) خالية من اي عيوب في المصنع او في المادة ومن طراز حديث ولم يتوقف انتاجها الا اذا ورد نص على غير ذلك صراحة في العقد.

المادة(٥٠) يجوز للمناقص اذا كان وكيلاً او وسيطا او ممثلاً لعدة شركات ان يناقص على العطاء لعدة شركات لنفس المادة المناقص عليها وفي حالة استنكافه عن الاحالة لاي من العروض لهذه الشركات يعتبر مستنكفاً عن كافة عروض الشركات التي ناقص عليها لنفس المادة ويحق للجهة المختصة بالشراء الغاء كامل العروض المقدمة من المناقص اذا كان ذلك في مصلحة الامن العام وتتخذ بحقه الاجراءات القانونية اللازمة على ان يقدم مع سجل عرضه كفالة منفصلة تخص سجل العرض بقيمته.

ثالثا:- فتح عروض المشتريات

المادة(٥١)

أ - تفتح العروض من قبل لجنة العطاءات المركزية ويوقع كل عرض من قبلها ، وللجنة قراءة الاسعار الاجمالية لكل عرض.

ب - ينظم جدول(محضر فتح العروض) من قبل امين سر لجنة العطاءات ويسجل فيه اسماء جميع المنافسين المشتركين بالعطاء بارقام متسلسلة ويسجل فيه قيمة كفالة الدخول ونوعها لكل عرض واي معلومات اخرى يراها رئيس لجنة العطاءات ويوقع من اللجنة بعد فتح جميع العروض مباشرة مع كتابة عدد المنافسين المشتركين بالعطاء بالحرف واي تعديل عليه يجب ان يبرر كتابه ويعزز بتوقيع اعضاء لجنة العطاءات.

ج- لا تقبل العروض او أي تعديلات ترد عليها بعد التاريخ والموعد المحدد كاخر موعد لتقديم العروض.

د- اذا وجدت لجنة العطاءات عند موعد فتح العروض ان عدد المنافصين يقل عن (٢) او اقل من العدد المحتمل فلها ان تقرر تمديد موعد تقديم العروض (اعادة طرح العطاء) او تحويل العطاء الى الشراء بالاستدراج.

هـ- كما يحق للجنة العطاءات اذا اقتنعت بعدم جدوى التمديد ان تقوم بفتح العرض او العروض الواردة الى الصندوق واجراء الدراسة والاحالة اذا وجدت الاسعار واللوازم المعروضة مناسبة.

المادة(٥٢):

أ - تفتح العروض من قبل لجان المشتريات بحضور كامل اعضائها ويوقع على كل عرض من قبلها في الادارة المختصة او في أي مكان تتواجد اللجنة المختصة بالشراء.

ب - لا تقبل العروض او اية تعديلات ترد عليها بعد التاريخ والوقت واخر موعد لتقرير العروض.

ج- اذا وجدت لجنة الشراء عند موعد فتح العروض ان عدد المنافصين يقل عن اثنين او اقل من العدد المحتمل فعلى رئيس لجنة الشراء رفع كتاب الى الجهة المختصة بالشراء لتقدير تحديد موعد تقديم العروض (اعادة طرح العطاء) او تحويل العطاء الى الشراء بالاستدراج.

د- كما يحق للجنة الشراء اذا اقتنعت بعدم جدوى التمديد ان تقوم بفتح العروض الواردة واجراء الدراسة والاحالة اذا وجدت الاسعار واللوازم المعروضة مناسبة.

المادة(٥٣) تفتح العروض بالنسبة لعقد الاتفاقيات او عقود مع الشركات الاجنبية والمحلية والجهات المختصة او استدراج العروض من الجهة المختصة بالشراء وفقاً لما جاء في المادة (٥١) من هذه التعليمات.

رابعا:- دراسة وتقييم العروض

المادة(٥٤): يتم تفريغ العروض المقدمة للعطاء على الجداول المخصصة لذلك.

المادة(٥٥): لا ينظر في اي عرض غير معزز بكفالة دخول العطاء ويتم استبعاد العرض فوراً.

المادة(٥٦): تتم دراسة العروض (المناقصات) المقدمة للعطاء حسب تسلسلها في السعر وفقا لما يلي:-.

أ - تدرس العروض من الناحية الفنية بحيث تحدد المعايير الفنية وفقا لمواصفات اللوازم المطلوبة على الجدول يعد لهذه الغاية وتخضع كافة العروض لنفس المعايير من حيث التزام المناقص بعرضه بمواصفات وشروط دعوة العطاء.

ب- تؤخذ بعين الاعتبار كفاءة المناقص من الناحيتين المالية والفنية ومقدرته على الوفاء بالتزامات العطاء.

ج- تبدأ الدراسة بالعرض الذي يقدم ارخص الاسعار ثم الذي يليه حتى تتم دراسة العروض المقدمة.

د- اذا توافرت في العرض كافة الشروط والمواصفات والجودة توصي اللجنة الفنية بالاحالة على مقدم ارخص الاسعار.

هـ- تتم مقارنة اسعار عروض اللوازم المطلوبة في دعوة العطاء وذلك لتحديد مقدم ارخص المطابق على ان يتم استبعاد قيمة أي إضافات او قطع غيار غير مطلوب تسعيرها بدعوة العطاء ويحق للجنة العطاءات قبول الإضافات وقطع الغيار في العرض الفائز بالعطاء وبعد فوزه.

و- يؤخذ بعين الاعتبار عند الدراسة استمرار توافر قطع الغيار والصيانة واي امور اخرى يتطلبها نظام اللوازم والتعليمات المعمول بها.

ز- يراعى عند الدراسة فارق السعر التفضيلي الممنوح للمنتجات المحلية المحدد من قبل مجلس الوزراء.

المادة(٥٧): السعر الذي يضعه المناقص للوازم المطلوبة اما ان يكون معفي من كافة الرسوم والضرائب العامة على المبيعات واية ضرائب اخرىتفرضها الدولة او ان يكون غير معفي من كافة الرسوم والضرائب.

المادة(٥٨): في حالة وجود خطا في العرض يتعلق بمجمل السعر يعتبر سعر الوحدة هو المعدل عليه اما اذا وجد اكثر من سعر للوحدة الواحدة فيعرض الامر على لجنة العطاءات او الجهة المختصة بالشراء للبت فيها حسب القرائن الدالة ولها ان تستبعد العرض اذا تعذرت الادلة وفي حال الاختلاف بين القيمة بالرقم والتفقيط فيعتمد السعر الاقل الا اذا وجدت الجهة المختصة بالشراء قرائن كافية لاعتماد السعر الاعلى وقبل اعداد جدولة المفاضلة.

المادة(٥٩): اذا تساوت المواصفات والاسعار والشروط والجودة المطلوبة يفضل المناقص الذي يتضمن عرضه ميزات اضافية ثم المقدم للمنتجات المحلية ثم المناقص المقيم في المملكة بصورة دائمة ثم مدة التسليم الاقل اذا كانت سرعة التسليم لمصلحة الوحدة الطالبة.

المادة(٦٠): تراعي لجنة العطاءات او الجهة المختصة بالشراء قبل الاحالة كفاءة وخبرة المناقص في تقديم اللوازم المطلوبة وسمعته التجارية والتسهيلات التي يقدمها او الخدمة التي يوفرها وقطع الغيار وورش الصيانة وقدرته المالية ويجوز لها استبعاد عرضه لنقص كل او بعض هذه المتطلبات.

خامساً:- احالة العطاءات

المادة(٦١): تتم احالة العطاءات من قبل الجهة المختصة بالشراء مع بيان الاسباب على الفائزين وفقاً لما يلي:-

أ- الارخص المطابق: اذا كان ارخص العروض يتضمن الجودة اللازمة في اللوازم المطلوبة ومطابق للمواصفات والشروط في دعوة العطاء.

ب- ارخص المطابق: اذا كان هناك عروض مخالفة وعروض مطابقة تستبعد العروض المخالفة وتتم الاحالة على ارخص العروض المطابقة.

ج- الجودة: للجنة العطاءات او الجهة المختصة بالشراء في حال تقديم عروض مطابقة للمواصفات والشروط مع وجود اختلاف في جودة هذه اللوازم بشكل واضح ان تشتري الاجود اذا رأت ان السعر مناسباً.

د- الانسب: للجنة العطاءات او أي جهة مختصة بالشراء وجود مخالفات في كافة العروض المقدمة ان تختار انسب هذه العروض من حيث الجودة والسعر والنوع والشروط التي تفي بالغرض المطلوب اذا اقتنعت اللجنة ان ذلك لصالح الامن العام .

هـ- أي سبب اخر يتفق مع احكام هذا النظام على ان يكون مبرراً بشكل واف.

المادة(٦٢): تحتفظ لجنة العطاءات او الجهة المختصة بالشراء بحق استبعاد أي عرض لا يكون واضحاً بصورة كافية تمكن من الاحالة او يحتمل اكثر من تفسير مع تبرير ذلك بالتقرير الفني.

المادة(٦٣): للجنة العطاءات او الجهة المختصة بالشراء ان تحيل من أي عرض مادة او اكثر من المواد المعروضة واي جزء منها الا اذا اشترط المناقص غير ذلك وللجنة العطاءات او الجهة المختصة بالشراء فوق ذلك ان ترفض كل العروض المقدمة اليها كما انها غير ملزمة بالاحالة

المادة(٦٤): للجنة العطاءات او الجهة المختصة بالشراء ان تنقص او تزيد الكميات المطلوبة في دعوة لعطاء قبل الاحالة دون الرجوع الى المناقص او بعد الاحالة بموافقة المتعهد على الا يتجاوز مجموع الزيادة او النقصان عن (٣٠%) سواء كان قبل الاحالة او بعدها الا في الحالات التي تستدعي خلاف ذلك حسب حاجة الادارة المختصة.

المادة(٦٥): يجوز للجنة العطاءات اوالجهة المختصة بالشراء ان تستبعد أي عرض من مناقص سبق وان اهمل او قصر او انتحل صفة تمثيل مؤسسة او شركة او الادعاء بانه وكيلها بالبيع او اخفى انه وكيلها سواء كان تمثيله لمؤسسة او شركة اردنية او اجنبية .

المادة(٦٦): تهمل لجنة العطاءات او الجهة المختصة بالشراء العرض غير المتقيد بالمواصفات والشروط والتعليمات العامة والشروط الخاصة واحكام نظام اللوازم العسكرية المعمول به او اذا كان مقدمه غير كفؤ او غير مؤهل او اذا سبق واتخذ بحقه قرار حرمان من الاشتراك في العطاءات للمدة التي حددتها لجنة العطاءات او الجهة المختصة بالشراء.

المادة(٦٧): اذا كان هناك تناقض او تعارض بين التعليمات و الشروط العامة والشروط الخاصة فيؤخذ بما ورد في الشروط الخاصة.

المادة(٦٨): تكون المواصفات المذكورة في دعوة العطاءات او قرار الاحالة الحد الادنى المقبول ولا تلغى مواصفات العينات المقدمة مواصفات دعوة العطاء او قرار الاحالة الا اذا تفوقت عليها .

المادة(٦٩): اذا تبين للجنة العطاءات او الجهة المختصة بالشراء ان الاسعار المعروضة عليها مرتفعة او غير مناسبة فلها ان تعيد طرح العطاء مرة ثانية او ان تلجا الى الشراء عن طريق استدراج عروض او بالمفاوضة وفقاً لاحكام النظام كما ويحق لها ان تصرف النظر عن الشراء كلياً او جزئيا وعند اعادة الطرح للمناقص الذي سبق وان اشترى دعوة العطاء الحصول عليها دون مقابل .

المادة(٧٠): تدقق لجنة العطاءات او الجهة المختصة بالشراء على العطاءات والجداول الفرعية وتتم مطابقتها للشروط والمواصفات المطلوبة اما العينات فتتم مطابقتها بالنسبة لوزن وشكل المادة ولها ان تحيل العينات للفحص المخبري او اعطاء أي معلومات اخرى.

المادة(٧١): بعد التصديق على قرار العطاء المقبول يعتبر القرار قطعياً وعلى امين السر ان يبلغ من تقررت الاحالة عليهم بقبول عطاءاتهم واعادة كفالات دخول العطاء على من تقرر عدم الاحالة عليهم دون ذكر الاسباب .

المادة(٧٢): تحتفظ لجنة العطاءات او الجهة المختصة بالشراء بحقها في الغاء أي دعوة عطاء في أي وقت او في أي مرحلة دون بيان الاسباب ولها ان ترفض كل او بعض العروض المقدمة اليها دون ان يكون لاي من المناقصين الحق في الرجوع اليها في أي خسارة او ضرر ناشئ عن تقديم عرضه ولا يترتب على لجنة العطاءات او الجهة المختصة بالشراء أي التزامات مادية او غير مادية مقابل ذلك.

سادساً:- مسؤولية المتعهد تجاه لجنة العطاءات والجهة المختصة بالشراء.

المادة(٧٣): على المتعهد الذي احيل عليه العطاء استكمال اجراءات العقد الخاص بقرار الاحالـة (تقـديم كفالة حسن تنفيذ ودفع رسوم الجامعة والطوابع القانونية وتوقيع الاتفاقية و التبليغ بالاتفاقيـة من قبل الجهة المختصة بالشراء).

المادة(٧٤): يعتبر تبليغ المتعهد والتوقيع على قرار الاحالة والاتفاقية اعترافاً منه بانه مطلع علـى كافـة محتويات قرار الاحالة والاتفاقية وكل ما يتعلق بهما وانه ملتزم التزاما تاما بمحتوياتهما علـى ان يكون تبليغ القرار الشخص مخول خطياً من المتعهد او للمتعهد شخصيا.

المادة(٧٥): اذا عجز المتعهد عن تنفيذ التزاماته بموجب العقد او قصر في ذلك او تاخر في تقديم اللوازم المحالة عليه فللجنة العطاءات او الجهة المختصة بالشراء شراء اللوازم او الخدمات موضـوع العقد بنفس المواصفات والخصائص او بدلاً عنها بذات الخصائص والاستعمالات ولا تقل عنهـا سوية من أي مصدر اخر على حسابه ونفقته وتحميله فروق الاسعار والنفقات الاضـافية واي خسارة او مصاريف او عطل او ضرر يلحق الامن العام دون الحاجة لانذار ولا يحق للمتعهـد الاعتراض على ذلك.

المادة(٧٦): يرفع المتعهد اللوازم المرفوضة على نفقته خلال مدة اقصاها (١٥) يوما من تاريخ اشـعاره بضرورة رفعها من المكان الموجودة فيه الا اذا اقتضت الضرورة الصحية او الامنية رفعهـا او اتلافها قبل ذلك الموعد المحدده له والا يعتبر متنازلاً عنها الامن العام ولها الحق بالرجوع اليه بنفقات الرفع او الاتلاف .

المادة(٧٧): يلتزم المتعهد بدفع ما نسبته (٠,٠٠١) واحد بالالف من قيمة البضاعة المخزنة عن كل يـوم تاخير عن الموعد المحدد لرفع المواد المرفوضة كاجور تخزين وارضية .

المادة(٧٨): غرامات المتعهدين في حال التاخير في التسليم:-

أ- تحصل غرامة التاخير في التسليم بمعدل (٠,٠٠١) واحد بالالف من قيمة المواد المتعاقـد عليها (قيمة المواد المتأخرة) عن كل يوم تاخير في التسليم عن الموعد المحـدد للتـسليم مهما بلغت قيمة التعهد الا اذا حددت نسبة معينة في التغريم عن كل يوم تاخير في شروط العقد على ان لا تقل قيمة الغرامة عن (٢٠) عشرون دينار كحد ادنى مهما بلغـت قيمـة التعهد وعلى اساس المعادلة التالية:-

(قيمة المواد التي تاخر المتعهد في توريدها × نسبة التغريم عن كل يوم تـاخير × عـدد ايام التأخير) واما الضرر الناتج عن التاخير فيتم تقديره من قبل الادارة المختصة.

ب- تفرض غرامة التاخير في التسليم التي تزيد على مبلغ (٢٠٠٠) الفين دينار من قبل مدير الامن العام بتنسيب من الجهة المختصة بالشراء مهما بلغت قيمة التعهد واذا قلـت قيمـة الغرامة عن مبلغ (٢٠٠٠) دينار تفرض من قبل صاحب الصلاحية في الشراء باسـتثناء الشراء الذي يتم بصلاحية مدير الامن العام فتفرض غرامة التاخير من قبل مـدير الادارة المختصة مهما بلغت قيمة التعهد .

ج- اما في حالة حدوث حالة لا تستوجب تغريم المتعهد فان امر ذلك يبقى متروكا البـت فيـه لمدير الامن العام فقط.

المادة(٧٩): غرامات المتعهدين في حال المخالفة من قبل المتعهدين في المواصفات والشروط:-

أ- تفرض غرامة مخالفة المواصفات التي تزيد على (٢٠٠٠) الفي دينار من قبل مدير الامـن العـام حسب نسبة الضرر المادي مستانسا بتقرير فني من المختبر الصناعي العسكري او أي خبير معتمد وتوصية مدير الوحدة الطالبة مهما بلغت قيمة التعهد واذا قلت قيمة الغرامة عن مبلغ (٢٠٠٠) الفي دينار تفرض من قبل صاحب الصلاحية بالشراء باستثناء الشراء بصلاحية مدير الامن العام فتفرض الغرامة من قبل المدير المختص.

ب- في حال قبول لوازم غير مطابقة للمواصفات والشروط يتم استلام اللوازم مقابل تخفيض عادل فـي الثمن / او فرض الغرامة المقررة على نسبة الضرر الذي لحق بالامن العام.

ج- اما في حال حدوث حالة لا تستوجب تغريم المتعهد فان امر البت في ذلك يبقى متروكا لمدير الامـن العام واذا كانت المخالفة لصالح الامن العام فانه يترك لمدير الادارة المختصة امر الموافقة عليها.

المادة(٨٠): يحرم أي متعهد ارتكاب اكثر من مخالفة واحدة في التسليم او مخالفة في المواصفات من الـدخول في مناقصات وعطاءات الامن العام لمدة لا تتجاوز السنة الواحدة بناءً على تنـسيب مـن الجهـة المختصة بالشراء الى مدير الامن العام ، فاذا تكررت مخالفته بعد ذلك يتم التنسيب الى الوزير باخذ موافقته على ان يحرمه كليا الدخول في عطاءات ومناقصات في الحالتين تبلغ الجهـات المختـصة بالشراءخطياً بذلك وعلى الجهات المختصة بالشراء تنفيذ ذلك.

المادة(٨١): يتم فتح سجل لدى الادارة المختصة بالشراء لمخالفات المتعهدين ويتم ادامته باستمرار.

المادة(٨٢): يحق للجهة المختصة بالشراء ولجنة العطاءات ان تحدد عينه ليتم الشراء بشكل مطابق لهـا مـن كافة الوجوه شرط ان لا تكون محصورة بماركة واحدة او مصنع واحد وفي هذه الحالة توضع فـي مكان معين لدى الجهة المختصة بالشراء ويذكر المكان وعنوانه في دعوة العطاء لتمكين المناقصين من الاطلاع عليها.

المادة(٨٣): يجوز للمناقصين ان يعززوا عروضهم بعينة ولهم ان يعتبروها عينات مـن كافـة الوجـوه او ان يحددوا الصفة المقدمة من اجلها ويذكر ذلك صراحة في عروضهم.

المادة(٨٤): تحتفظ العينات التي تعتمد عن الاحالة في المكان المعد الذي تحدده الجهة المختصة بالشراء التـي احالة العطاء بعد ختمها بخاتم وتوقيع الجهة المختصة بالشراء وذلك لمقارنتها باللوازم الموردة عند الاستلام.

المادة(٨٥): ترد العينات المقدمة من المناقصين غير الفائزين عند طلبها خطيا خلال اسبوعين من تاريخ الاحالة القطعة ولا تكون الجهة المختصة بالشراء مسؤولة عن فقدها او تلفها بعد هذا الموعد وفي جميـع الاحوال يفقد المناقص الحق بالمطالبة بهذه العينات اذا لم يطالب بها خطيا خلال شهرين من الاحالة الخطية وتدخل في قيود الامن العام حسب الاصول الا اذا قدمت اسباب خطية مقنعة فيجوز ان تـرد بقرار من الجهة المختصة بالشراء خلال مدة اقصاها (٣) ثلاثة اشهر من ادخالها القيود.

المادة(٨٦): لا ترد العينات التي تم استهلاكها او اجراء الفحوصات المخبرية عليها الى المتعهدين.

المادة(٨٧): تحدد الجهة المختصة بالشراء طريقة استلام العينات والاحتفاظ بها واعادتها.

المادة(٨٨): صلاحيات مدير الامن العام (الشروط الجزائية) :-

اذا اخل المتعهد او أي من المتعهدين باي شرط من الشروط الواردة في قرار الاحالة وشروط العطاء او عجز من تقديم اللوازم المحالة عليه كلها او أي جزء منها او تاخر عن ذلك التقديم في المواعيد والمدد المتفق عليها في تلك الشروط فيحق لمدير الامن العام او من ينيبه اتخاذ الاجراءات التاليـة مجتمعة او منفردة دون سابق انذار او اخطار مهما كانت اسباب الاخلال او التاخير:-

أ- فسخ التعهد ومصدر التامين او أي جزء منه.

ب- شراء اللوازم كلها او ما يتاخر شراؤه منها من الاسواق المحلية او الاجنبيةبالاسعار المناسبة التي يرتأيها مدير الامن العام او من يمثله بشرائها بهذه الطريقة بالاضافة الى كافة النفقات التي تكبدتها الخزينه بما في ذلك نفقات اللجان واجور النقل ،

ج- فرض غرامة ماليه (حسب مايراه مناسبا") عن كل يوم يمر دون تقديم اللوازم أو أي جزء منهـا بعد انقضاء الوقت المعين او الموعد المحدد في قرار الاحالة وشروط العطاء لتقديم تلك اللـوازم او أي جزء منها وذلك الى يوم تقديمها من قبل المتعهد او الى يوم حصول السلطات الرسميه المختصه عليها بطريق الشراء بالصورة المنصوص عليها في هذه الفقره ، ومن المتفق عليـه ان المبلـغ المذكور يمثل القيمه الحقيقيه للعطل والضرر اللذين ينجمان عن التاخير في تقـديم اللـوازم او أي جزء منها ويشترط في ذلك كله ان قبول السلطات الرسمية المختصة لتلك اللوازم او أي جـزء أي منها بالطريقة المنصوص عليها في هذه الفقره لاينفي وقوع العطل والضرر وبالتالي فإن ذلك كلـه لاينقص من حق مدير الامن العام أو من ينيبه في تضمين المتعهد قيمة العطل والـضرر وترتيبـه عليه بالواقع اليومي المحدد والمتفق عليه اعلاه ،

د- حجز أي مبلغ يترتب بذمة المتعهد بموجب هذه المادة بكافة فقراتها تحصيلا" مباشرا" اما بخصمه من مبلغ التأمين أو من أي جزء منه بقي بعد المصادرة أو من أي مبلغ آخر للمتعهد موجود لدى الامن العام له لأي سبب من الاسباب أو من المصدرين معا" ،

هـ- بالرغم مما ورد في البنود السابقه وخاصة البند (ج) من المادة السابقه وبدون الاجحاف بحقـوق مدير الامن العام المنصوص عليها في تلك البنود فان لمدير الامن العام ان يوافق على تسلم اللوازم المحالة على المتعهد او أي جزء منها والتي تبين لمدير الامن العام ان فيها أو في بعضها اختلافـا" عن العينه أو المواصفات المتفق عليها ضمن حدود قناعته بان ذلك الاخلال لايمنع من التسليم ايفاء لغايات سلطات الامن العام حق خصم نسبة مئويه من قيمة اللوازم التي تم تسليمها بهذه الطريقـة دون ان يكون للمتعهد حق الاشتراك في تقدير لكل النسبه أو الاعتراض عليها ومن المتفق عليه ان المبلغ المخصوم في هذه الحاله يعتبر بمثابة بدل عطل وضرر للامن العام من ذلك الاخلال ،

المادة :(٨٩) يجوز اجراء تعديل على قرار الاحالة او الاتفاقية بقرار لاحق خاضع للتصديق اذا كان هناك خطـا" مطبعيا" او سقط سهوا" في طباعة الارقام او تنقيطها بالاحرف والكلمات ممـا ادى الـى زيـادة او نقصان في قيمة قرار الاحالة او الاتفاقية بشكل عام ،

المادة: (٩٠) للجهة المختصة بالشراء الحق في تحديد الجهات التي يرى ان توزع لها دعوة العطاء بدون مقابل.

المادة: (٩١) على الجهة المختصة بالشراء تحديد الوثائق المطلوب تقديمها من المتعهدين عند الاحالـة وحـسب طبيعة اللوازم المطلوبة ،

المادة: (٩٢) أ- على الجهة المختصة بالشراء ارسال نسخه من كتاب تشكيل لجنة الشراء الى رئـيس فـرع المراقبه (١١) ديوان المحاسبه اذا كانت قيمة الشراء اكثر من (٥٠٠٠) خمسة آلاف دينار او أي مبلغ يصدر فيه التعليمات لاحقة ،

ب- يجوز لديوان المحاسبه ارسال مندوب لحضور اجتماعات لجان الشراء دون أن يكون له حق التصويت ولايترتب على غيابه اثر على قانونية القرارات التي تصدرها لجان الشراء ،

ج- يدعى مندوب ديوان المحاسبه للاشتراك كمراقب في لجان الاستلام والمعاينه والاتلاف والبيع ومعادلات التصنيع والكشف ،

المادة: (٩٣) أ- يجوز للجهة المختصة بالشراء استدعاء أي مناقص للاستفسار منه عـن أي معلومـات فـي عرضه ويدون ذلك خطيا ويكون رد المناقص خطيا على ذلك.

ب- يجوز للجهة المختصة بالشراء مفاوضة المتعهدين المرشحين للحالة علـيهم والـذين تقـدموا باللوازم المطابقة للمواصفات وافضل الاسعار.

المادة: (٩٤) تقوم الجهة المختصة بالشراء بما يلي:-

أ- تنظيم سجل للعطاءات المطروحة لكل سنة بارقام متسلسلة.

ب- فتح ملف خاص لكل عطاء او اتفاقية مع كافة المعلومات المتعلقة بدعوة العطاء.

ج- اعداد سجل سنوي مجلد بجميع العطاءات وقرارات الاتفاقية.

المادة :(٩٥) لمدير المشتريات او الجهة المختصة بالشراء تشكيل لجان معادلة تصنيع المواد الاولية التي تدخل في تصنيع المنتجات المحلية المشتراه بموجب عقود واتفاقيات وقرارات احالة مـن الـسوق المحلـي ويشارك في هذه اللجان مندوب من وزارة المالية/ الجمارك ووزارة الصناعة والتجارة ومراقب من ديوان المحاسبة ومندوب من المختبر الصناعي العسكري واي مديرية معنية بذلك بالاضافة الى أي خبير في هذه المجال ويتم اعتماد هذه المعادلات من قبل مدير المشتريات او الجهة المختصةبالشراء ووزارة المالية / الجمارك ليتم اخذ الاعفاءات الجمركية بموجبها.

الفصل الثالث استيراد اللوازم.

المادة :(٩٦) اما المشتريات الاجنبية فتجري حسب الاتفاقيات الخاصة بها ويجوز فتح الاعتماد المستندي لهـا للدفع من المخصصات مباشرة مقابل تسليم بوالص وشهادات الشحن او وصول استلام مـن جهـة خاصة يعينها الامن العام على ان تعزز بوثائق تثبيت انطباق البضاعة المشحونة على شروط العطاء وعلى اساس الفوب(F.O.B) او (السي آند اف) (C&F) او السيف (C.I.F) او ما يعادل ذلـك من الاصلاحات (INCOTERMS) التي تساويها في المعنى والتي تصدرها غرفة التجارة الدولية وكذلك يجوز الدفع على الحساب شريطة ان تقدم الجهة الاجنبية التي يتم التعاقد معها كفالة مالية او تحويل مالي مصدق من احد المصارف في ذلك البلد او احد المصارف المحلية تعادل قيمة المبـالغ المدفوعة على الحساب باستثناء ما يتم شراؤه من المصادر الحكومية العربية والاجنبية وعلى مدير الدائرة المالية للامن العام فتح السجلات والملفات الرسمية التي تكفـل مراقبـة هـذه الاعتمـادات والاتفاقيات لحين توريدها بموجب سندات ايراد وضبوطات لجان استلام واي وثائق اخـرى تعـزز ذلك.

الفصل الثالث : استيراد اللوازم والتخليص والشحن

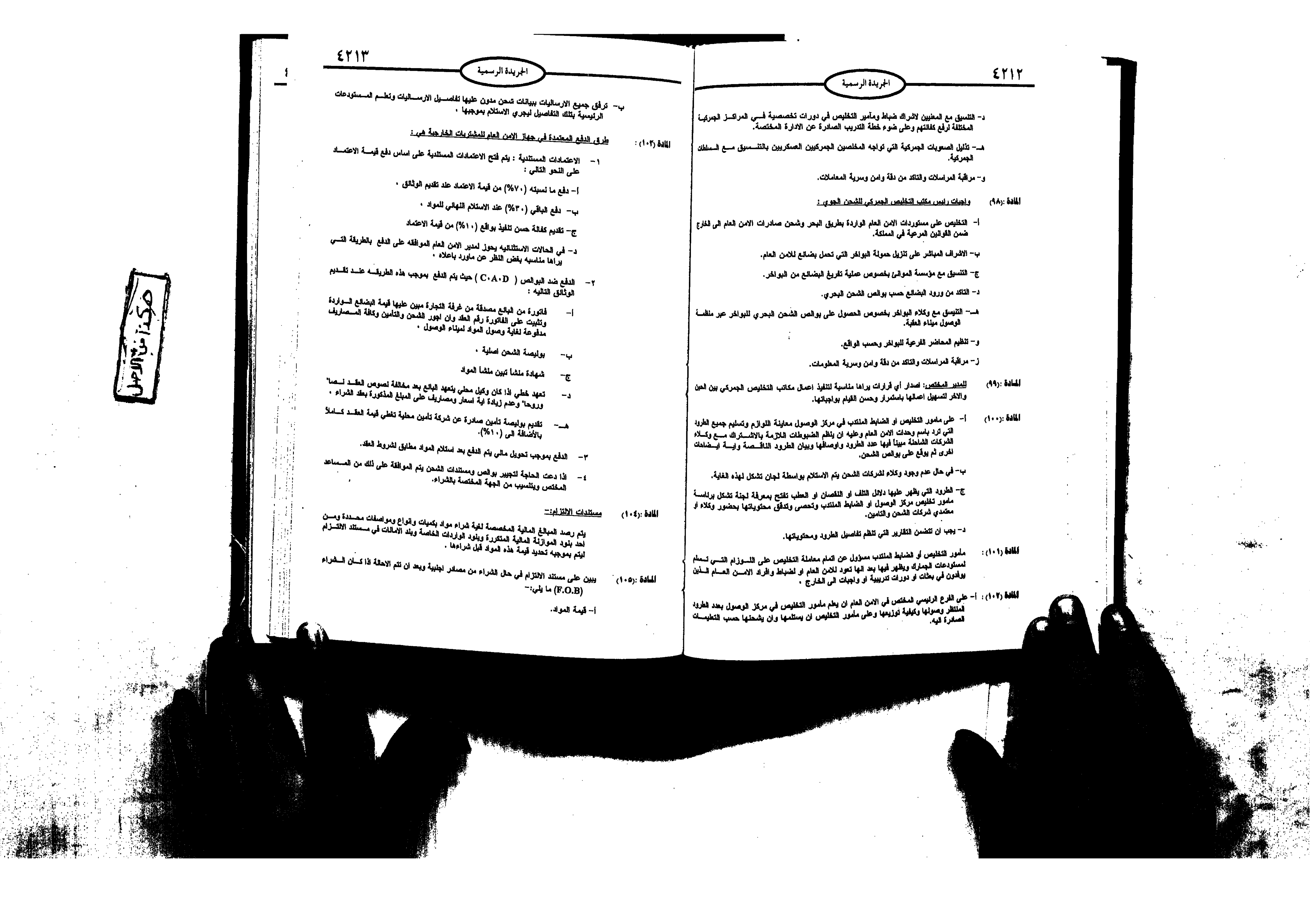
المادة :(٩٧) واجبات رئيس مكتب التخليص الجمركي العسكري للشحن الجوي والبري:-

أ- التخليص على مستوردات الامن العام في دائرة الجمارك واية دوائر اردنية اخرى وشـحن صـادرات الامن العام الى الخارج ضمن القوانين المرعية في المملكة .

ب- متابعة تطبيق التعليمات الجمركية الصادرة عن السلطات الجمركية وما يطرا عليها من تحديث.

ج- متابعة التخليص على كافة البوالص ضمن المدة المحددة تلقائيا لدفع أي غرامات (التخزين).





د- التنسيق مع المعنيين لاشراك ضباط ومأمير التخليص في دورات تخصصية في المراكز الجمركية المختلفة لرفع كفائتهم وعلى ضوء خطة التدريب الصادرة عن الادارة المختصة.

هـ- تذليل الصعوبات الجمركية التي تواجه المخلصين الجمركيين العسكريين بالتنسيق مع السلطات الجمركية.

و- مراقبة المراسلات والتاكد من دقة وامن وسرية المعاملات.

المادة :(٩٨) <u>واجبات رئيس مكتب التخليص الجمركي للشحن الجوي :</u>

أ- التخليص على مستوردات الامن العام الواردة بطريق البحر وشحن صادرات الامن العام الى الخارج ضمن القوانين المرعية في المملكة.

ب- الاشراف المباشر على تنزيل حمولة البواخر التي تحمل بضائع للامن العام.

ج- التنسيق مع مؤسسة الموانئ بخصوص عملية تفريغ البضائع من البواخر.

د- التاكد من ورود البضائع حسب بوالص الشحن البحري.

هـ- التنيسق مع وكلاء البواخر بخصوص الحصول على بوالص الشحن البحري للبواخر عبر منظمة الوصول ميناء العقبة.

و- تنظيم المحاضر الفرعية للبواخر وحسب الواقع.

ز- مراقبة المراسلات والتاكد من دقة وامن وسرية المعلومات.

المادة :(٩٩) <u>للمدير المختص</u>: اصدار أي قرارات يراها مناسبة لتنفيذ اعمال مكاتب التخليص الجمركي بين الحين والاخر لتسهيل اعمالها باستمرار وحسن القيام بواجباتها.

المادة :(١٠٠) أ- على مامور التخليص او الضابط المنتدب في مركز الوصول معاينة اللوازم وتسليم جميع الطرود التي ترد باسم وحدات الامن العام وعليه ان ينظم الضبوطات اللازمة بالاشتراك مع وكلاء الشركات الشاحنة مبيناً فيها عدد الطرود واوصافها وبيان الطرود الناقصة واية ايضاحات اخرى ثم يوقع على بوالص الشحن.

ب- في حال عدم وجود وكلاء لشركات الشحن يتم الاستلام بواسطة لجان تشكل لهذه الغاية.

ج- الطرود التي يظهر عليها دلائل التلف او النقصان او العطب تفتح بمعرفة لجنة تشكل برئاسة مامور تخليص مركز الوصول او الضابط المنتدب وتحصى وتدقق محتوياتها بحضور وكلاء او معتمدي شركات الشحن والتامين.

د- يجب ان تتضمن التقارير التي تنظم تفاصيل الطرود ومحتوياتها.

المادة (١٠١) : مأمور التخليص او الضابط المنتدب مسؤول عن اتمام معاملة التخليص على اللوازم التي تسلم لمستودعات الجمارك ويظهر فيها بعد انها تعود للامن العام او لضباط وافراد الامن العام الذين يوفدون في بعثات او دورات تدريبية او واجبات الى الخارج ،

المادة (١٠٢) : أ- على الفرع الرئيسي المختص في الامن العام ان يعلم مامور التخليص في مركز الوصول بعدد الطرود المنتظر وصولها وكيفية توزيعها وعلى مامور التخليص ان يستلمها وان يشحنها حسب التعليمات الصادرة اليه.

ب- ترفق جميع الارساليات ببيانات شحن مدون عليها تفاصيل الارساليات وتعلم المستودعات الرئيسية بتلك التفاصيل ليجري الاستلام بموجبها ،

المادة (١٠٣) : <u>طرق الدفع المعتمدة في جهاز الامن العام للمشتريات الخارجية هي:</u>

١- الاعتمادات المستندية : يتم فتح الاعتمادات المستندية على اساس دفع قيمة الاعتماد على النحو التالي :

أ- دفع ما نسبته (٧٠%) من قيمة الاعتماد عند تقديم الوثائق ،

ب- دفع الباقي (٣٠%) عند الاستلام النهائي للمواد ،

ج- تقديم كفالة حسن تنفيذ بواقع (١٠%) من قيمة الاعتماد

د- في الحالات الاستثنائيه يجوز لمدير الامن العام الموافقه على الدفع بالطريقة التي يراها مناسبه بغض النظر عن ماورد باعلاه ،

٢- الدفع ضد البوالص (C٠A٠D) حيث يتم الدفع بموجب هذه الطريقه عند تقديم الوثائق التاليه :

أ- فاتورة من البائع مصدقة من غرفة التجارة مبين عليها قيمة البضائع الواردة وتثبيت على الفاتورة رقم العقد وان اجور الشحن والتأمين وكافة المصاريف مدفوعة لغاية وصول المواد لميناء الوصول ،

ب- بوليصة الشحن اصلية ،

ج- شهادة منشأ تبين منشا المواد

د- تعهد خطي اذا كان وكيل محلي بتعهد البائع بعد مخالفة نصوص العقد نصا" وروحا" وعدم زيادة اية اسعار ومصاريف على المبلغ المذكورة بعقد الشراء ،

هـ- تقديم بوليصة تامين صادرة عن شركة تامين محلية تغطي قيمة العقد كاملاً بالأضافة الى (١٠%).

٣- الدفع بموجب تحويل مالي يتم الدفع بعد استلام المواد مطابق لشروط العقد.

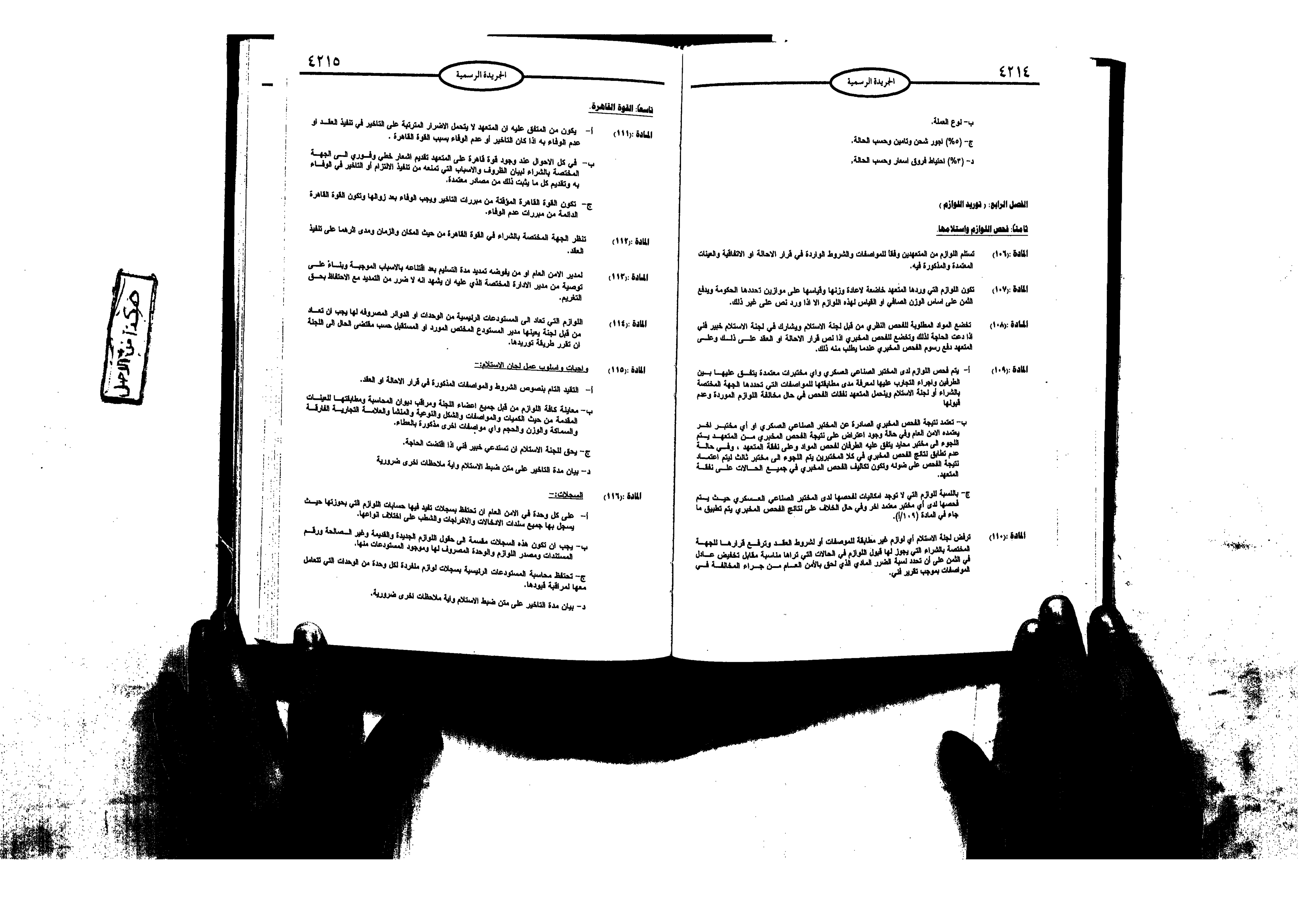
٤- اذا دعت الحاجة لتجيير بوالص ومستندات الشحن يتم الموافقة على ذلك من المساعد المختص وبتنسيب من الجهة المختصة بالشراء.

المادة :(١٠٤) <u>مستندات الالتزام:-</u>

يتم رصد المبالغ المالية المخصصة لغية شراء مواد بكميات وانواع ومواصفات محددة ومن احد بنود الموازنة المالية المتكررة وبنود الواردات الخاصة وبند الامانات في مستند الالتزام ليتم بموجبه تحديد قيمة هذه المواد قبل شراءها .

المادة :(١٠٥) يبين على مستند الالتزام في حال الشراء من مصادر اجنبية وبعد ان تتم الاحالة اذا كان الشراء (F.O.B) ما يلي:-

أ- قيمة المواد.



ب- نوع العملة.

ج- (٥%) اجور شحن وتامين وحسب الحالة.

د- (٣%) احتياط فروق اسعار وحسب الحالة.

الفصل الرابع: (توريد اللوازم)

ثامناً: فحص اللوازم واستلامها.

المادة :(١٠٦) تستلم اللوازم من المتعهدين وفقاً للمواصفات والشروط الواردة في قرار الاحالة او الاتفاقية والعينات المعتمدة والمذكورة فيه.

المادة :(١٠٧) تكون اللوازم التي وردها المتعهد خاضعة لاعادة وزنها وقياسها على موازين تحددها الحكومة ويدفع الثمن على اساس الوزن الصافي او القياس لهذه اللوازم الا اذا ورد نص على غير ذلك.

المادة :(١٠٨) تخضع المواد المطلوبة للفحص النظري من قبل لجنة الاستلام ويشارك في لجنة الاستلام خبير فني اذا دعت الحاجة لذلك وتخضع للفحص المخبري اذا نص قرار الاحالة او العقد على ذلك وعلى المتعهد دفع رسوم الفحص المخبري عندما يطلب منه ذلك.

المادة :(١٠٩)

أ- يتم فحص اللوازم لدى المختبر الصناعي العسكري واي مختبرات معتمدة يتفق عليها بين الطرفين واجراء التجارب عليها لمعرفة مدى مطابقتها للمواصفات التي تحددها الجهة المختصة بالشراء أو لجنة الاستلام ويتحمل المتعهد نفقات الفحص في حال مخالفة اللوازم الموردة وعدم قبولها

ب- تعتمد نتيجة الفحص المخبري الصادرة عن المختبر الصناعي العسكري او أي مختبر اخر يعتمده الامن العام وفي حالة وجود اعتراض على نتيجة الفحص المخبري من المتعهد يتم اللجوء الى مختبر محايد يتفق عليه الطرفان لفحص المواد وعلى نفقة المتعهد ، وفي حالة عدم تطابق نتائج الفحص المخبري في كلا المختبرين يتم اللجوء الى مختبر ثالث ليتم اعتماد نتيجة الفحص على ضوئه وتكون تكاليف الفحص المخبري في جميع الحالات على نفقة المتعهد.

ج- بالنسبة للوازم التي لا توجد امكانيات لفحصها لدى المختبر الصناعي العسكري حيث يتم فحصها لدى أي مختبر معتمد اخر وفي حال الخلاف على نتائج الفحص المخبري يتم تطبيق ما جاء في المادة (١٠٩/أ).

المادة :(١١٠) ترفض لجنة الاستلام أي لوازم غير مطابقة للموصفات أو لشروط العقد وترفع قرارها للجهة المختصة بالشراء التي يجوز لها قبول اللوازم في الحالات التي تراها مناسبة مقابل تخفيض عادل في الثمن على أن تحدد نسبة الضرر المادي الذي لحق بالأمن العام من جراء المخالفة في المواصفات بموجب تقرير فني.

تاسعا: القوة القاهرة.

المادة :(١١١)

أ- يكون من المتفق عليه ان المتعهد لا يتحمل الاضرار المترتبة على التاخير في تنفيذ العقد او عدم الوفاء به اذا كان التاخير أو عدم الوفاء بسبب القوة القاهرة .

ب- في كل الاحوال عند وجود قوة قاهرة على المتعهد تقديم اشعار خطي وفوري الى الجهة المختصة بالشراء لبيان الظروف والاسباب التي تمنعه من تنفيذ الالتزام أو التاخير في الوفاء به وتقديم كل ما يثبت ذلك من مصادر معتمدة.

ج- تكون القوة القاهرة المؤقتة من مبررات التاخير ويجب الوفاء بعد زوالها وتكون القوة القاهرة الدائمة من مبررات عدم الوفاء.

المادة :(١١٢) تنظر الجهة المختصة بالشراء في القوة القاهرة من حيث المكان والزمان ومدى اثرهما على تنفيذ العقد.

المادة :(١١٣) لمدير الامن العام او من يفوضه تمديد مدة التسليم بعد اقتناعه بالاسباب الموجبة وبناءً على توصية من مدير الادارة المختصة الذي عليه ان يشهد انه لا ضرر من التمديد مع الاحتفاظ بحق التغريم.

المادة :(١١٤) اللوازم التي تعاد الى المستودعات الرئيسية من الوحدات او الدوائر المصروفه لها يجب ان تعاد من قبل لجنة يعينها مدير المستودع المختص المورد او المستقبل حسب مقتضى الحال الى اللجنة ان تقرر طريقة توريدها.

المادة :(١١٥) واجبات واسلوب عمل لجان الاستلام:-

أ- التقيد التام بنصوص الشروط والمواصفات المذكورة في قرار الاحالة او العقد.

ب- معاينة كافة اللوازم من قبل جميع اعضاء اللجنة ومراقب ديوان المحاسبة ومطابقتها للعينات المقدمة من حيث الكميات والمواصفات والشكل والنوعية والمنشا والعلامة التجارية الفارقة والسماكة والوزن والحجم واي مواصفات اخرى مذكورة بالعطاء.

ج- يحق للجنة الاستلام ان تستدعي خبير فني اذا اقتضت الحاجة.

د- بيان مدة التاخير على متن ضبط الاستلام واية ملاحظات اخرى ضرورية

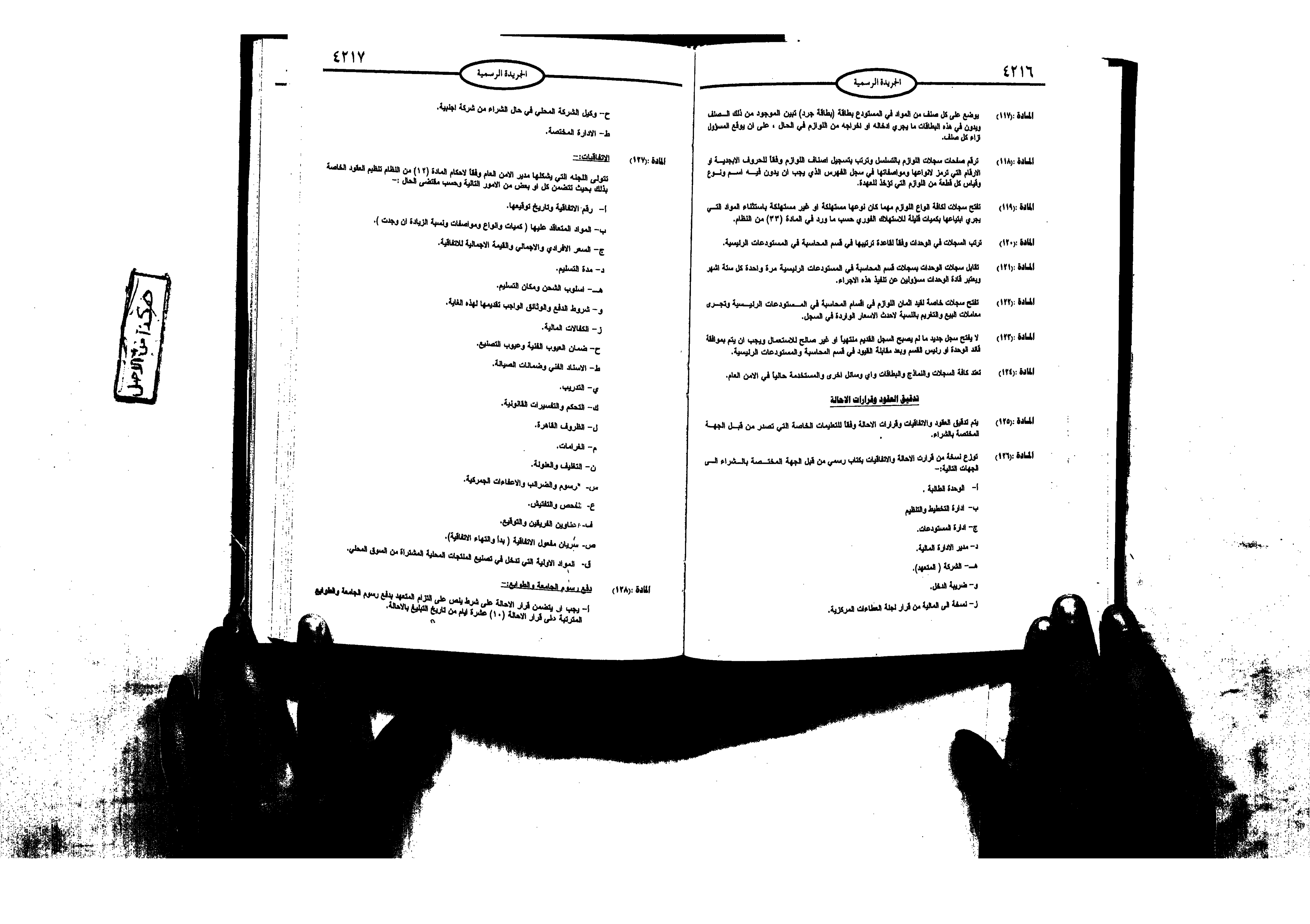
المادة :(١١٦) السجلات:-

أ- على كل وحدة في الامن العام ان تحتفظ بسجلات تقيد فيها حسابات اللوازم التي بحوزتها حيث يسجل بها جميع سندات الادخالات والاخراجات والشطب على اختلاف انواعها.

ب- يجب ان تكون هذه السجلات مقسمة الى حقول اللوازم الجديدة والقديمة وغير الصالحة ورقم المستندات ومصدر اللوازم والوحدة المصروف لها وموجود المستودعات منها.

ج- تحتفظ محاسبة المستودعات الرئيسية بسجلات لوازم منفردة لكل وحدة من الوحدات التي تتعامل معها لمراقبة قيودها.

د- بيان مدة التاخير على متن ضبط الاستلام واية ملاحظات اخرى ضرورية.



المادة :(١١٧) يوضع على كل صنف من المواد في المستودع بطاقة (بطاقة جرد) تبين الموجود من ذلك الصنف ويدون في هذه البطاقات ما يجري ادخاله او اخراجه من اللوازم في الحال ، على ان يوقع المسؤول ازاء كل صنف.

المادة :(١١٨) ترقم صفحات سجلات اللوازم بالتسلسل وترتب بتسجيل اصناف اللوازم وفقاً للحروف الابجدية او الارقام التي ترمز لانواعها ومواصفاتها في سجل الفهرس الذي يجب ان يدون فيه اسم ونوع وقياس كل قطعة من اللوازم التي تؤخذ للعهدة.

المادة :(١١٩) تفتح سجلات لكافة انواع اللوازم مهما كان نوعها مستهلكة او غير مستهلكة باستثناء المواد التي يجري ابتياعها بكميات قليلة للاستهلاك الفوري حسب ما ورد في المادة (٣٣) من النظام.

المادة :(١٢٠) ترتب السجلات في الوحدات وفقاً لقاعدة ترتيبها في قسم المحاسبة في المستودعات الرئيسية.

المادة :(١٢١) تقابل سجلات الوحدات بسجلات قسم المحاسبة في المستودعات الرئيسية مرة واحدة كل ستة اشهر ويعتبر قادة الوحدات مسؤولين عن تنفيذ هذه الاجراء.

المادة :(١٢٢) تفتح سجلات خاصة لقيد اثمان اللوازم في اقسام المحاسبة في المستودعات الرئيسية وتجرى معاملات البيع والتغريم بالنسبة لاحدث الاسعار الواردة في السجل.

المادة :(١٢٣) لا يفتح سجل جديد ما لم يصبح السجل القديم منتهياً او غير صالح للاستعمال ويجب ان يتم بموافقة قائد الوحدة او رئيس القسم وبعد مقابلة القيود في قسم المحاسبة والمستودعات الرئيسية.

المادة :(١٢٤) تعتمد كافة السجلات والنماذج والبطاقات واي وسائل اخرى والمستخدمة حالياً في الامن العام.

تدقيق العقود وقرارات الاحالة

المادة :(١٢٥) يتم تدقيق العقود والاتفاقيات وقرارات الاحالة وفقاً للتعليمات الخاصة التي تصدر من قبل الجهة المختصة بالشراء.

المادة :(١٢٦) توزع نسخة من قرارت الاحالة والاتفاقيات بكتاب رسمي من قبل الجهة المختصة بالشراء الى الجهات التالية:-

أ- الوحدة الطالبة .

ب- ادارة التخطيط والتنظيم

ج- ادارة المستودعات.

د- مدير الادارة المالية.

هـ- الشركة (المتعهد).

و- ضريبة الدخل.

ز- نسخة الى المالية من قرار لجنة العطاءات المركزية.

ح- وكيل الشركة المحلي في حال الشراء من شركة اجنبية.

ط- الادارة المختصة.

المادة :(١٢٧) الاتفاقيات:-

تتولى اللجنه التي يشكلها مدير الامن العام وفقاً لاحكام المادة (١٢) من النظام تنظيم العقود الخاصة بذلك بحيث تتضمن كل او بعض من الامور التالية وحسب مقتضى الحال :-

أ- رقم الاتفاقية وتاريخ توقيعها.

ب- المواد المتعاقد عليها (كميات وانواع ومواصفات ونسبة الزيادة ان وجدت).

ج- السعر الافرادي والاجمالي والقيمة الاجمالية للاتفاقية.

د- مدة التسليم.

هـ- اسلوب الشحن ومكان التسليم.

و- شروط الدفع والوثائق الواجب تقديمها لهذه الغاية.

ز- الكفالات المالية.

ح- ضمان العيوب الفنية وعيوب التصنيع.

ط- الاسناد الفني وضمانات الصيانة.

ي- التدريب.

ك- التحكم والتفسيرات القانونية.

ل- الظروف القاهرة.

م- الغرامات.

ن- التغليف والعنونة.

س- الرسوم والضرائب والاعفاءات الجمركية.

ع- الفحص والتفتيش.

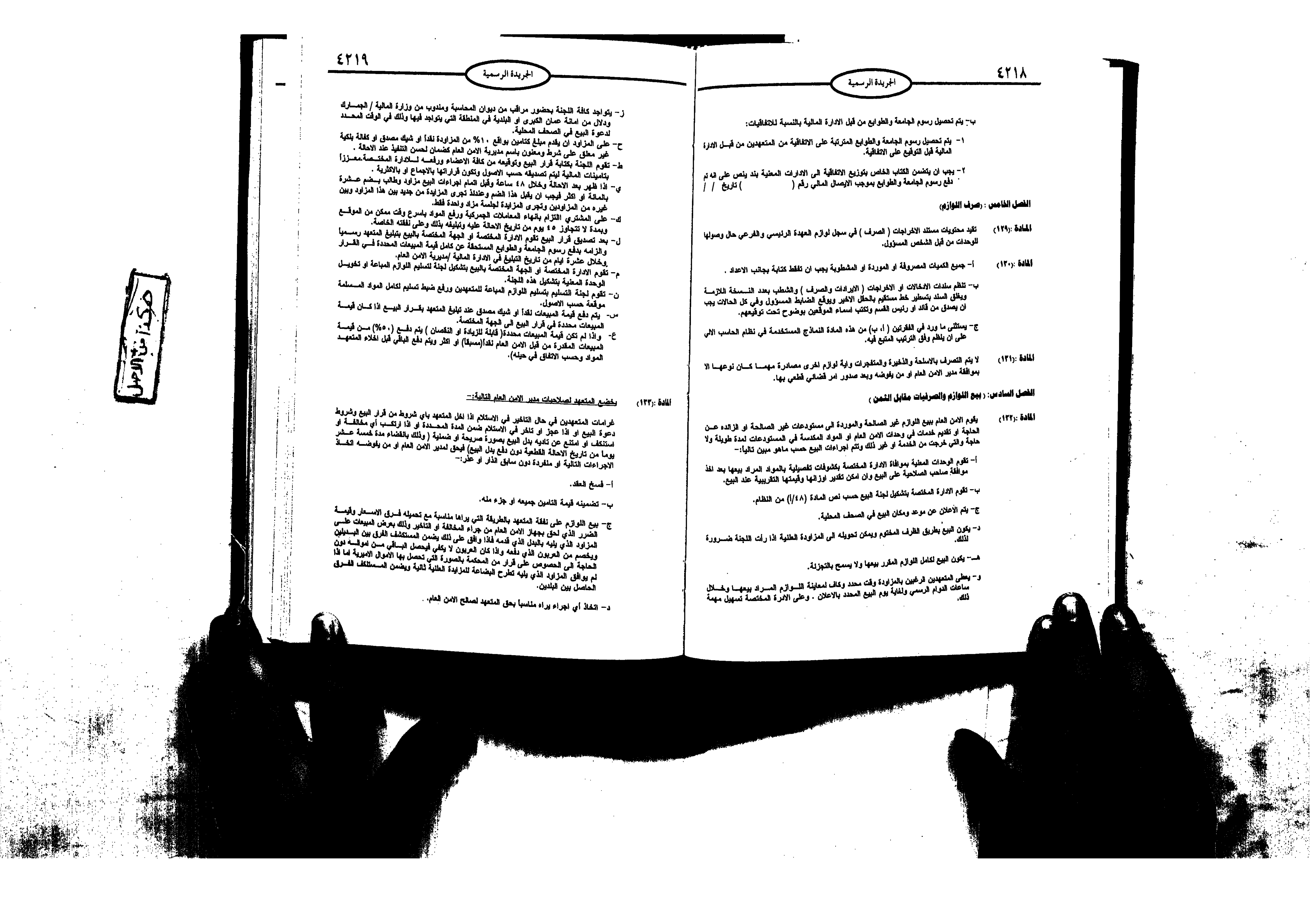
ف- عناوين الفريقين والتوقيع.

ص- سريان مفعول الاتفاقية (بدا وانتهاء الاتفاقية).

ق- المواد الاولية التي تدخل في تصنيع المنتجات المحلية المشتراة من السوق المحلي.

المادة :(١٢٨) دفع رسوم الجامعة والطوابع:-

أ- يجب ان يتضمن قرار الاحالة على شرط ينص على التزام المتعهد بدفع رسوم الجامعة والطوابع المترتبة على قرار الاحالة (١٠) عشرة ايام من تاريخ التبليغ بالاحالة.



ب- يتم تحصيل رسوم الجامعة والطوابع من قبل الادارة المالية بالنسبة للاتفاقيات:

١- يتم تحصيل رسوم الجامعة والطوابع المترتبة على الاتفاقية من المتعهدين من قبـل الادارة المالية قبل التوقيع على الاتفاقية.

٢- يجب ان يتضمن الكتاب الخاص بتوزيع الاتفاقية الى الادارات المعنية بند ينص على انه تم دفع رسوم الجامعة والطوابع بموجب الايصال المالي رقم (   ) تاريخ / /

الفصل الخامس : (صرف اللوازم)

المادة :(١٢٩) تقيد محتويات مستند الاخراجات (الصرف) في سجل لوازم العهدة الرئيسي والفرعي حال وصولها للوحدات من قبل الشخص المسؤول.

المادة :(١٣٠) أ- جميع الكميات المصروفة او الموردة او المشطوبة يجب ان تفقط كتابة بجانب الاعداد .

ب- تنظم سندات الادخالات او الاخراجات (الايرادات والصرف) والشطب بعدد النسخة اللازمة ويغلق السند بتسطير خط مستقيم بالحقل الاخير ويوقع الضابط المسؤول وفي كل الحالات يجب ان يصدق من قائد او رئيس القسم وتكتب اسماء الموقعين بوضوح تحت توقيعهم.

ج- يستثنى ما ورد في الفقرتين (أ، ب) من هذه المادة النماذج المستخدمة في نظام الحاسب الالي على ان ينظم وفق الترتيب المتبع فيه.

المادة :(١٣١) لا يتم التصرف بالاسلحة والذخيرة والمتفجرات واية لوازم اخرى مصادرة مهمـا كـان نوعهـا الا بموافقة مدير الامن العام او من يفوضه وبعد صدور امر قضائي قطعي بها.

الفصل السادس: (بيع اللوازم والصرفيات مقابل الثمن)

المادة :(١٣٢) يقوم الامن العام ببيع اللوازم غير الصالحة والموردة الى مستودعات غير الصالحة او الزائده عـن الحاجة او تقديم خدمات في وحدات الامن العام او المواد المكدسة في المستودعات لمدة طويلة ولا حاجة والتي خرجت من الخدمة او غير ذلك وتتم اجراءات البيع حسب ماهو مبين تالياً:-

أ- تقوم الوحدات المعنية بموافاة الادارة المختصة بكشوفات تفصيلية بالمواد المراد بيعها بعد اخذ موافقة صاحب الصلاحية على البيع وان امكن تقدير اوزانها وقيمتها التقريبية عند البيع.

ب- تقوم الادارة المختصة بتشكيل لجنة البيع حسب نص المادة (٤٨/أ) من النظام.

ج- يتم الأعلان عن موعد ومكان البيع في الصحف المحلية.

د- يكون البيع بطريق الظرف المختوم ويمكن تحويله الى المزاودة العلنية اذا رأت اللجنة ضـرورة لذلك.

هـ- يكون البيع لكامل اللوازم المقرر بيعها ولا يسمح بالتجزئة.

و- يعطى المتعهدين الرغبين بالمزاودة وقت محدد وكاف لمعاينة اللـوازم المـراد بيعهـا وخـلال ساعات الدوام الرسمي ولغاية يوم البيع المحدد بالاعلان . وعلى الادرة المختصة تسهيل مهمة ذلك.

ز- يتواجد كافة اللجنة بحضور مراقب من ديوان المحاسبة ومندوب من وزارة المالية / الجمـارك ودلال من امانة عمان الكبرى او البلدية في المنطقة التي يتواجد فيها وذلك في الوقت المحـدد لدعوة البيع في الصحف المحلية.

ح- على المزاود ان يقدم مبلغ كتامين بواقع ١٠% من المزاودة نقداً او شيك مصدق او كفالة بنكية غير معلق على شرط ومعنون باسم مديرية الامن العام كضمان لحسن التنفيذ عند الاحالة .

ط- تقوم اللجنة بكتابة قرار البيع وتوقيعه من كافة الاعضاء ورفعـه لـلادارة المختـصة.معـززاً بتامينات المالية ليتم تصديقه حسب الاصول وتكون قراراتها بالاجماع او بالاكثرية .

ي- اذا ظهر بعد الاحالة وخلال ٤٨ ساعة وقبل اتمام اجراءات البيع مزاود وطالب بـضم عـشرة بالمائة او اكثر فيجب ان يقبل هذا الضم وعندئذ تجرى المزايدة من جديد بين هذا المزاود وبين غيره من المزاودين وتجرى المزايدة لجلسة مزاد واحدة فقط.

ك- على المشتري التزام بانهاء المعاملات الجمركية ورفع المواد باسرع وقت ممكن من الموقـع وبمدة لا تتجاوز ٤٥ يوم من تاريخ الاحالة عليه وتبليغه بذلك وعلى نفقته الخاصة.

ل- بعد تصديق قرار البيع تقوم الادارة المختصة او الجهة المختصة بالبيع بتبليغ المتعهد رسـمياً والزامه بدفع رسوم الجامعة والطوابع المستحقة عن كامل قيمة المبيعات المحددة فـي القـرار وخلال عشرة ايام من تاريخ التبليغ في الادارة المالية /مديرية الامن العام.

م- تقوم الادارة المختصة او الجهة المختصة بالبيع بتشكيل لجنة لتسليم اللوازم المباعة او تخويـل الوحدة المعنية بتشكيل هذه اللجنة.

ن- تقوم لجنة التسليم بتسليم اللوازم المباعة للمتعهدين ورفع ضبط تسليم لكامل المواد المـسلمة موقعة حسب الاصول.

س- يتم دفع قيمة المبيعات نقداً او شيك مصدق عند تبليغ المتعهد بقـرار البيـع اذا كـان قيمـة المبيعات محددة في قرار البيع الى الجهة المختصة.

ع- واذا لم تكن قيمة المبيعات محددة(قابلة للزيادة او النقصان) يتم دفـع (٥٠%) مـن قيمـة المبيعات المقدرة من قبل الامن العام نقداً(مسبقا) او اكثر ويتم دفع الباقي قبل اخلاء المتعهـد المواد وحسب الاتفاق في حينه).

المادة :(١٣٣) <u>يخضع المتعهد لصلاحيات مدير الامن العام التالية:-</u>

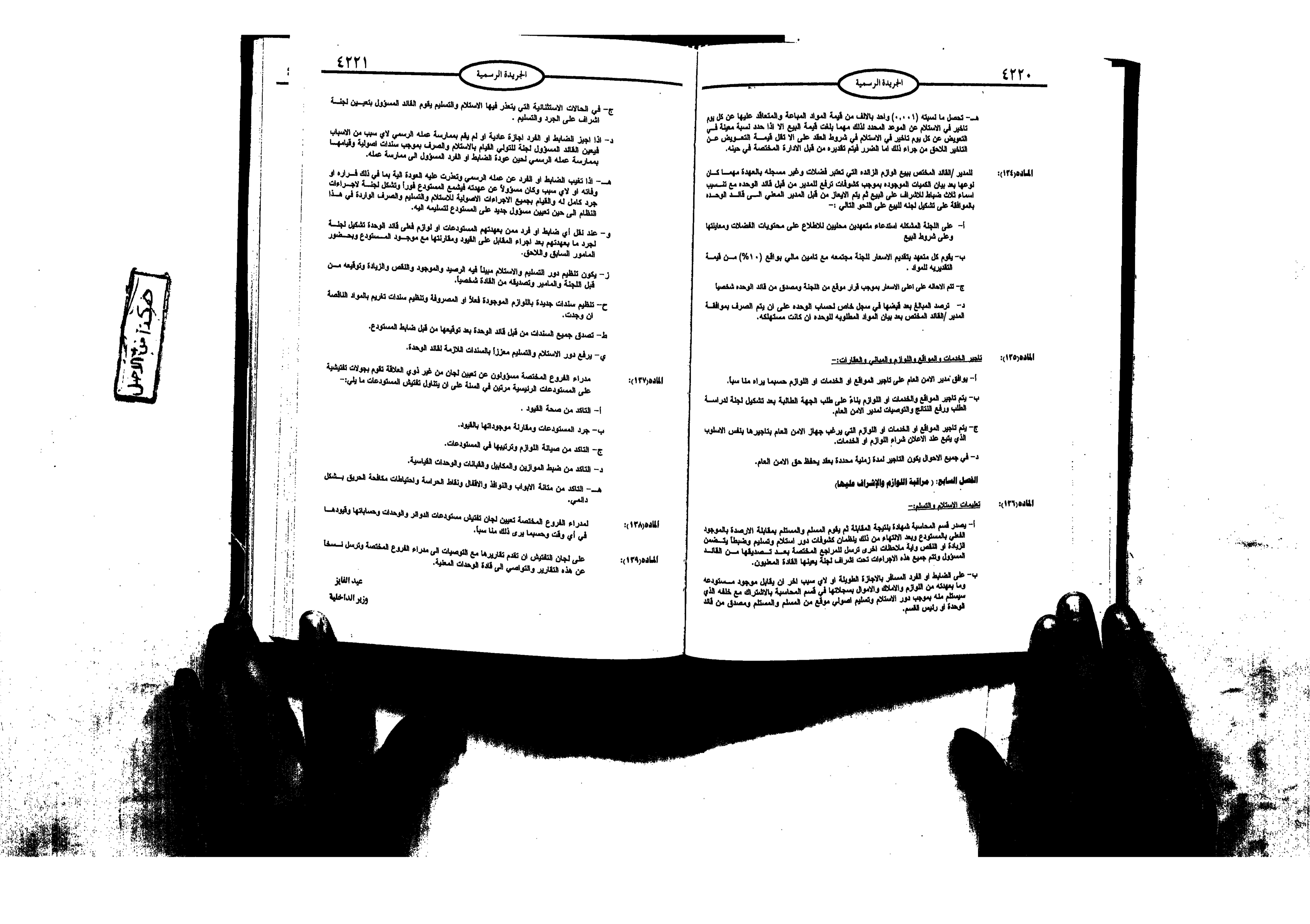
غرامات المتعهدين في حال التاخير في الاستلام اذا اخل المتعهد باي شروط من قرار البيع وشروط دعوة البيع او اذا عجز او تاخر في الاستلام ضمن المدة المحـددة او اذا ارتكـب أي مخالفـة او استنكف او امتنع عن تاديه بدل البيع بصورة صريحة او ضمنية (وذلك بانقضاء مدة خمسة عـشر يوما من تاريخ الاحالة القطعية دون دفع بدل البيع) فيحق لمدير الامن العام او من يفوضـه اتخـاذ الاجراءات التالية او منفردة دون سابق انذار او عذر:-

أ- فسخ العقد.

ب- تضمينه قيمة التامين جميعه او جزء منه.

ج- بيع اللوازم على نفقة المتعهد بالطريقة التي يراها مناسبة مع تحميله فـرق الاسـعار وقيمـة الضرر الذي لحق بجهاز الامن العام من جراء المخالفة او التاخير وذلك بعرض المبيعات علـى المزاود الذي يليه بالبدل الذي قدمه فاذا وافق على ذلك يضمن المستكشف الفرق بين البـدلين ويخصم من العربون الذي دفعه واذا كان العربون لا يكفي فيحصل البـاقي مـن امواله دون الحاجة الى الحصوص على قرار من المحكمة بالصورة التي تحصل بها الاموال الاميرية اما اذا لم يوافق المزاود الذي يليه تطرح البضاعة للمزايدة العلنية ثانية ويضمن المـستنكف الفـرق الحاصل بين البلدين.

د- اتخاذ أي اجراء يراه مناسبا بحق المتعهد لصالح الامن العام.



هـ- تحصل ما نسبته (٠,٠٠١) واحد بالالف من قيمة المواد المباعة والمتعاقد عليها عن كل يوم تاخير في الاستلام عن الموعد المحدد لذلك مهما بلغت قيمة البيع الا اذا حدد نسبة معينة في التعويض عن كل يوم تاخير في الاستلام في شروط العقد على الا تقل قيمة التعويض عن التاخير اللاحق من جراء ذلك اما الضرر فيتم تقديره من قبل الادارة المختصة في حينه.

المادة(١٣٤): للمدير /القائد المختص ببيع الوازم الزائده التي تعتبر فضلات وغير مسجله بالعهدة مهما كان نوعها بعد بيان الكميات الموجوده بموجب كشوفات ترفع للمدير من قبل قائد الوحده مع تنسيب اسماء ثلاث ضباط للاشراف على البيع ثم يتم الايعاز من قبل المدير المعني الى قائد الوحده بالموافقة على تشكيل لجنه للبيع على النحو التالي :-

أ- على اللجنة المشكله استدعاء متعهدين محليين للاطلاع على محتويات الفضلات ومعاينتها وعلى شروط البيع

ب- يقوم كل متعهد بتقديم الاسعار للجنة مجتمعه مع تامين مالي بواقع (١٠%) من قيمة التقديريه للمواد .

ج- تتم الاحاله على اعلى الاسعار بموجب قرار موقع من اللجنة ومصدق من قائد الوحده شخصياً

د- ترصد المبالغ بعد قبضها في سجل خاص لحساب الوحده على ان يتم الصرف بموافقة المدير /القائد المختص بعد بيان المواد المطلوبه للوحده ان كانت مستهلكه.

المادة(١٣٥): تاجير الخدمات والمواقع واللوازم والمباني والعقارات:-

أ- يوافق مدير الامن العام على تاجير المواقع او الخدمات او اللوازم حسبما يراه مناسباً.

ب- يتم تاجير المواقع والخدمات او اللوازم بناءً على طلب الجهة الطالبة بعد تشكيل لجنة لدراسة الطلب ورفع النتائج والتوصيات لمدير الامن العام.

ج- يتم تاجير المواقع او الخدمات او اللوازم التي يرغب جهاز الامن العام بتاجيرها بنفس الاسلوب الذي يتبع عند الاعلان شراء اللوازم او الخدمات.

د- في جميع الاحوال يكون التاجير لمدة زمنية محددة بعقد يحفظ حق الامن العام.

الفصل السابع: (مراقبة اللوازم والإشراف عليها)

المادة(١٣٦): تعليمات الاستلام والتسلم:-

أ- يصدر قسم المحاسبة شهادة بنتيجة المقابلة ثم يقوم المسلم والمستلم بمقابلة الارصدة بالموجود الفعلي بالمستودع وبعد الانتهاء من ذلك ينظمان كشوفات دور استلام وتسليم وضبطاً يتضمن الزيادة او النقص واية ملاحظات اخرى ترسل للمراجع المختصة بعد تصديقها من القائد المسؤول وتتم جميع هذه الاجراءات تحت اشراف لجنة يعينها القادة المعنيون.

ب- على الضابط او الفرد المسافر بالاجازة الطويلة او لاي سبب اخر ان يقابل موجود مستودعه وما بعهدته من اللوازم والاملاك والاموال بسجلاتها في قسم المحاسبة بالاشتراك مع خلفه الذي سيستلم منه بموجب دور الاستلام وتسليم اصولي موقع من المسلم والمستلم ومصدق من قائد الوحدة او رئيس القسم.

ج- في الحالات الاستثنائية التي يتعذر فيها الاستلام والتسليم يقوم القائد المسؤول بتعيين لجنة اشراف على الجرد والتسليم .

د- اذا اجيز الضابط او الفرد اجازة عادية او لم يقم بممارسة عمله الرسمي لاي سبب من الاسباب فيعين القائد المسؤول لجنة للتولي القيام بالاستلام والصرف بموجب سندات اصولية وقيامها بممارسة عمله الرسمي لحين عودة الضابط او الفرد المسؤول الى ممارسة عمله.

هـ- اذا تغيب الضابط او الفرد عن عمله الرسمي وتعذرت عليه العودة الية بما في ذلك فراره او وفاته او لاي سبب وكان مسؤولاً عن عهدته فيشمع المستودع فوراً وتشكل لجنة لاجراءات جرد كامل له والقيام بجميع الاجراءات الاصولية للاستلام والتسليم والصرف الواردة في هذا النظام الى حين تعيين مسؤول جديد على المستودع لتسليمه اليه.

و- عند نقل اي ضابط او فرد ممن بعهدتهم المستودعات او لوازم فعلى قائد الوحدة تشكيل لجنة لجرد ما بعهدتهم بعد اجراء المقابل على القيود ومقارنتها مع موجود المستودع وبحضور المامور السابق واللاحق.

ز- يكون تنظيم دور التسليم والاستلام مبيناً فيه الرصيد والموجود والنقص والزيادة وتوقيعه من قبل اللجنة والمامير وتصديقه من القادة شخصياً.

ح- تنظيم سندات جديدة باللوازم الموجودة فعلاً او المصروفة وتنظيم سندات تغريم بالمواد الناقصة ان وجدت.

ط- تصدق جميع السندات من قبل قائد الوحدة بعد توقيعها من قبل ضابط المستودع.

ي- يرفع دور الاستلام والتسليم معززاً بالسندات اللازمة لقائد الوحدة.

المادة(١٣٧): مدراء الفروع المختصة مسؤولون عن تعيين لجان من غير ذوي العلاقة تقوم بجولات تفتيشية على المستودعات الرئيسية مرتين في السنة على ان يتناول تفتيش المستودعات ما يلي:-

أ- التاكد من صحة القيود .

ب- جرد المستودعات ومقارنة موجوداتها بالقيود.

ج- التاكد من صيانة اللوازم وترتيبها في المستودعات.

د- التاكد من ضبط الموازين والمكاييل والقبانات والوحدات القياسية.

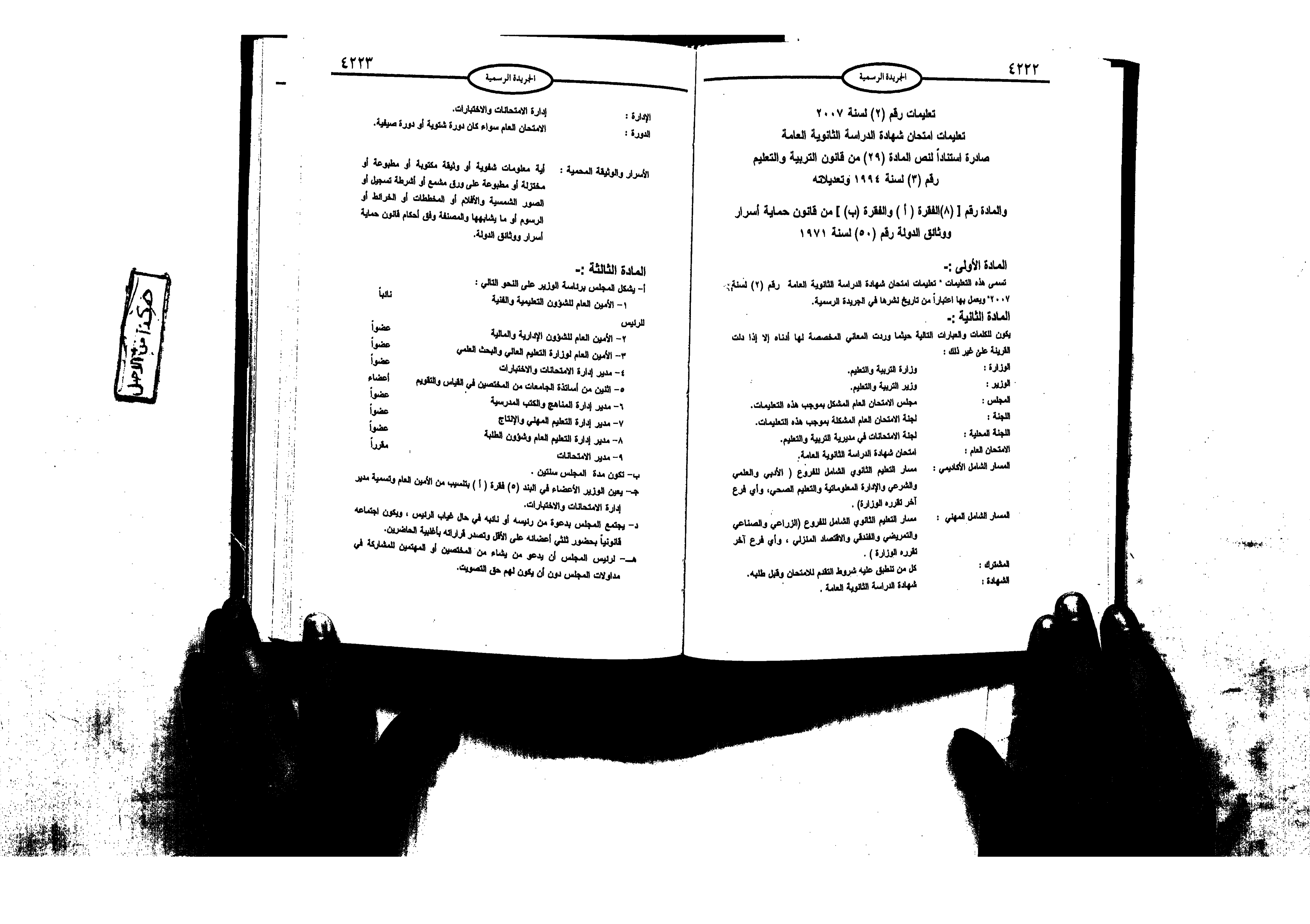
هـ- التاكد من متانة الابواب والنوافذ والاقفال ونقاط الحراسة واحتياطات مكافحة الحريق بشكل دائمي.

المادة(١٣٨): لمدراء الفروع المختصة تعيين لجان تفتيش مستودعات الدوائر والوحدات وحساباتها وقيودها في أي وقت وحسبما يرى ذلك مناسباً.

المادة(١٣٩): على لجان التفتيش ان تقدم تقاريرها مع التوصيات الى مدراء الفروع المختصة وترسل نسخا عن هذه التقارير والتواصي الى قادة الوحدات المعنية.

عيد الفايز

وزير الداخلية



تعليمات رقم (٢) لسنة ٢٠٠٧

تعليمات امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة

صادرة استناداً لنص المادة (٢٩) من قانون التربية والتعليم رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته

والمادة رقم [(٨)الفقرة (أ) والفقرة (ب)] من قانون حماية أسرار ووثائق الدولة رقم (٥٠) لسنة ١٩٧١

المادة الأولى :-

تسمى هذه التعليمات " تعليمات امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة رقم (٢) لسنة ٢٠٠٧" ويعمل بها اعتباراً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة الثانية :-

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت المعاني المخصصة لها أدناه إلا إذا دلت القرينة على غير ذلك :

الوزارة : وزارة التربية والتعليم.

الوزير : وزير التربية والتعليم.

المجلس : مجلس الامتحان العام المشكل بموجب هذه التعليمات.

اللجنة : لجنة الامتحان العام المشكلة بموجب هذه التعليمات.

اللجنة المحلية : لجنة الامتحانات في مديرية التربية والتعليم.

الامتحان العام : امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة.

المسار الشامل الأكاديمي : مسار التعليم الثانوي الشامل للفروع (الأدبي والعلمي والشرعي والإدارة المعلوماتية والتعليم الصحي، وأي فرع آخر تقرره الوزارة) .

المسار الشامل المهني : مسار التعليم الثانوي الشامل للفروع (الزراعي والصناعي والتمريضي والفندقي والاقتصاد المنزلي ، وأي فرع آخر تقرره الوزارة) .

المشترك : كل من تنطبق عليه شروط التقدم للامتحان وقبل طلبه.

الشهادة : شهادة الدراسة الثانوية العامة .

الإدارة : إدارة الامتحانات والاختبارات.

الدورة : الامتحان العام سواء كان دورة شتوية أو دورة صيفية.

الأسرار والوثيقة المحمية : أية معلومات شفوية أو وثيقة مكتوبة أو مطبوعة أو مختزلة أو مطبوعة على ورق مشمع أو أشرطة تسجيل أو الصور الشمسية والأفلام أو المخططات أو الخرائط أو الرسوم أو ما يشابهها والمصنفة وفق أحكام قانون حماية أسرار ووثائق الدولة.

المادة الثالثة :-

أ- يشكل المجلس برئاسة الوزير على النحو التالي :

١- الأمين العام للشؤون التعليمية والفنية — نائباً للرئيس

٢- الأمين العام للشؤون الإدارية والمالية — عضواً

٣- الأمين العام لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي — عضواً

٤- مدير إدارة الامتحانات والاختبارات — عضواً

٥- اثنين من أساتذة الجامعات من المختصين في القياس والتقويم — أعضاء

٦- مدير إدارة المناهج والكتب المدرسية — عضواً

٧- مدير إدارة التعليم المهني والإنتاج — عضواً

٨- مدير إدارة التعليم العام وشؤون الطلبة — عضواً

٩- مدير الامتحانات — مقرراً

ب- تكون مدة المجلس سنتين .

جـ- يعين الوزير الأعضاء في البند (٥) فقرة (أ) بتنسيب من الأمين العام وتسمية مدير إدارة الامتحانات والاختبارات.

د- يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه أو نائبه في حال غياب الرئيس ، ويكون اجتماعه قانونياً بحضور ثلثي أعضائه على الأقل وتصدر قراراته بأغلبية الحاضرين.

هـ- لرئيس المجلس أن يدعو من يشاء من المختصين أو المهتمين للمشاركة في مداولات المجلس دون أن يكون لهم حق التصويت.



المادة الرابعة :-

يناط بالمجلس المهام التالية :-

١- رسم السياسة العامة للامتحان العام.

٢- إقرار المباحث التي يتقدم بها الطلبة في مساري التعليم الثانوي الشامل الأكاديمي والمهني (المباحث الإجبارية والمباحث الاختيارية) .

٣- إقرار كيفية حساب المعدل للطالب الناجح.

٤- مناقشة الدراسات والتقارير الفنية المتعلقة بتطوير الامتحان، وتقديم التوصيات للوزير.

٥- أية أمور يحيلها إليه الرئيس.

المادة الخامسة :-

أ - تشكل اللجنة برئاسة الأمين العام للشؤون التعليمية والفنية لمدة سنة دراسية على النحو التالي:

١- مدير إدارة الامتحانات والاختبارات	نائباً للرئيس
٢- ثمانية من مديري الإدارات في الوزارة	أعضاء
٣- مدير الامتحانات	عضواً
٤- رئيس قسم الامتحانات العامة في الوزارة	مقرراً

ب- يعين الوزير الأعضاء في البند (٢) فقرة (أ) من النص نفسه بتنسيب الأمين العام للشؤون التعليمية والفنية وتسمية مدير إدارة الامتحانات والاختبارات في مطلع كل عام دراسي بوظائفهم.

جـ- تتولى اللجنة القيام بالمهام التالية :

١- إقرار الإطار العام لمواصفات الامتحان وخطته الفصلية.

٢- إقرار ما يلي :

أ- مواصفات أوراق الامتحان.

ب- أسس اعتماد مراكز الامتحان.

ج- إغلاق قاعات الثانوية العامة التي يحدث فيها شغب وإعادة فتحها .

د- أسس اختيار واضعي الأسئلة.

هـ- أسس اختيار رؤساء القاعات ومساعديهم .

و- أسس اختيار رؤساء لجان ومراكز التصحيح .

ز- فتح وإغلاق مراكز التصحيح في المحافظات .

ح- برنامج الامتحان العام.

٣- النظر في القضايا التي تتعلق بسير الامتحان واتخاذ القرارات اللازمة لذلك.

٤- إقرار نتائج الامتحان والتنسيب للوزير للمصادقة عليها تمهيداً لإعلانها.

د- تتولى اللجنة تحديد الإجراءات الإدارية والفنية الكفيلة بعقد هاتين الدورتين وتحديد زمان ومكان انعقادهما.

هـ- تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها أو نائبه في حال غيابه ويكون اجتماعها قانونياً إذا حضره ثلثا أعضائها على الأقل وتتخذ قراراتها بأغلبية الحاضرين.

المادة السادسة :-

أ- تشكل اللجنة المحلية للامتحانات في مديرية التربية والتعليم برئاسة مدير التربية وعضوية كل من :

١) مدير الشؤون التعليمية والفنية	نائباً للرئيس
٢) مدير الشؤون الإدارية والمالية	عضواً
٣) رئيس قسم الامتحانات والاختبارات	عضواً ومقرراً

ب- تتولى اللجنة المحلية القيام بالمهام التالية :

١) اختيار القاعات حسب الأسس التي تعتمدها الوزارة لهذه الغاية .

٢) اختيار رؤساء قاعات الثانوية العامة والمساعدين والمراقبين .

٣) استلام مغلفات أسئلة امتحان الثانوية العامة من الوزارة وتخزينها في غرفة محصنة في المديرية .

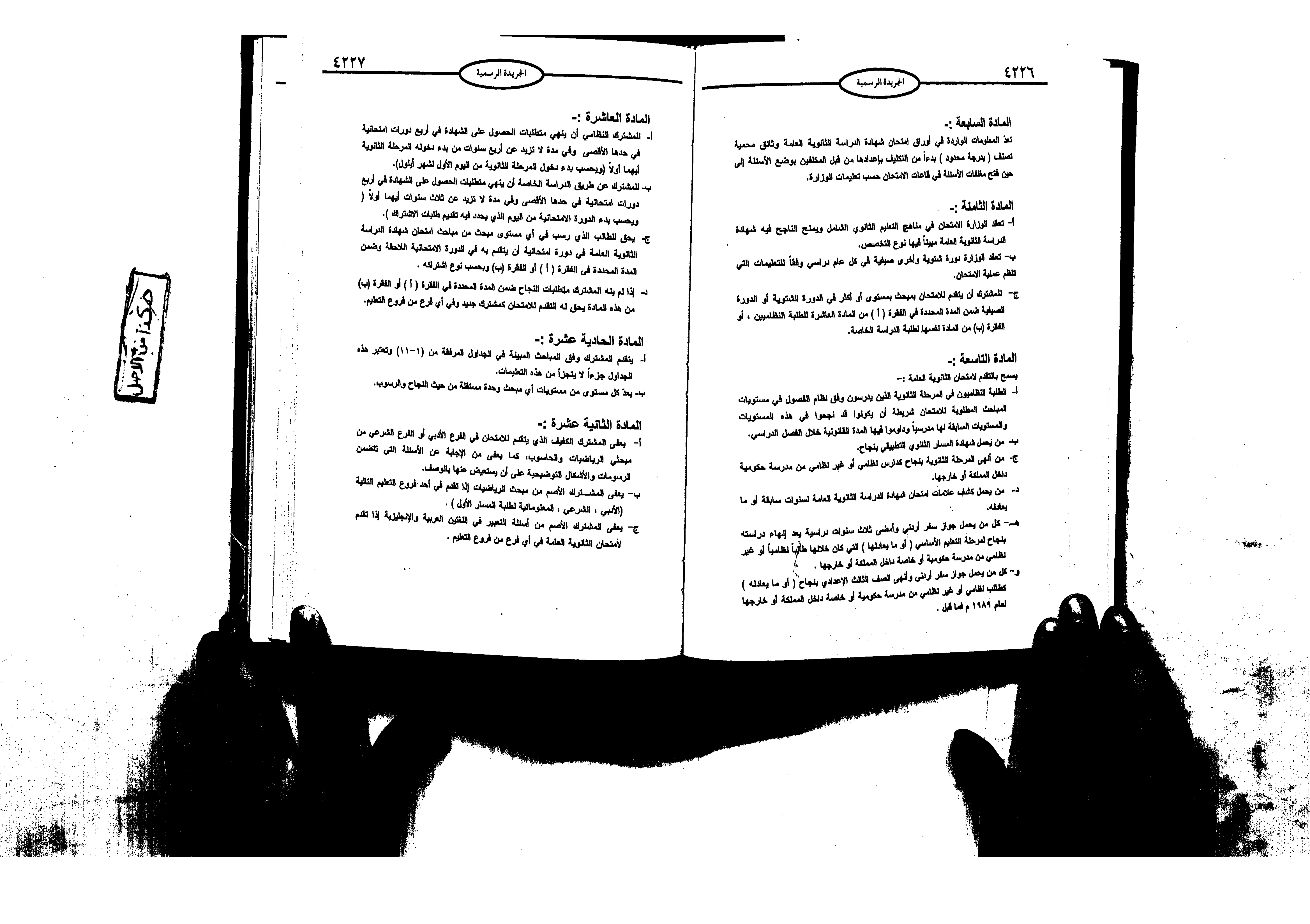
٤) تسليم مغلفات الأسئلة لرؤساء قاعات الثانوية العامة واستلام طرود الإجابة يومياً .

٥) زيارة قاعات امتحان الثانوية العامة .

٦) التنسيب بإغلاق القاعات التي يحدث بها شغب .

٧) تنفيذ كافة أعمال الامتحانات العامة التي تحددها الوزارة .

ج- تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها أو نائبه في حال غيابه ويكون اجتماعها قانونياً إذا حضره ثلثا أعضائها على الأقل وتتخذ قراراتها بأغلبية الحاضرين.



المادة السابعة :-

تعدّ المعلومات الواردة في أوراق امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة وثائق محمية تصنف (بدرجة محدود) بدءاً من التكليف بإعدادها من قبل المكلفين بوضع الأسئلة إلى حين فتح مغلفات الأسئلة في قاعات الامتحان حسب تعليمات الوزارة.

المادة الثامنة :-

أ- تعقد الوزارة الامتحان في مناهج التعليم الثانوي الشامل ويمنح الناجح فيه شهادة الدراسة الثانوية العامة مبيناً فيها نوع التخصص.

ب- تعقد الوزارة دورة شتوية وأخرى صيفية في كل عام دراسي وفقاً للتعليمات التي تنظم عملية الامتحان.

ج- للمشترك أن يتقدم للامتحان بمبحث بمستوى أو أكثر في الدورة الشتوية أو الدورة الصيفية ضمن المدة المحددة في الفقرة (أ) من المادة العاشرة للطلبة النظاميين ، أو الفقرة (ب) من المادة نفسها لطلبة الدراسة الخاصة.

المادة التاسعة :-

يسمح بالتقدم لامتحان الثانوية العامة :-

أ- الطلبة النظاميون في المرحلة الثانوية الذين يدرسون وفق نظام الفصول في مستويات المباحث المطلوبة للامتحان شريطة أن يكونوا قد نجحوا في هذه المستويات والمستويات السابقة لها مدرسياً وداوموا فيها المدة القانونية خلال الفصل الدراسي.

ب- من يحمل شهادة المسار الثانوي التطبيقي بنجاح.

ج- من أنهى المرحلة الثانوية بنجاح كدارس نظامي أو غير نظامي من مدرسة حكومية داخل المملكة أو خارجها.

د- من يحمل كشف علامات امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة لسنوات سابقة أو ما يعادله.

هـ- كل من يحمل جواز سفر أردني وأمضى ثلاث سنوات دراسية بعد إنهاء دراسته بنجاح لمرحلة التعليم الأساسي (أو ما يعادلها) التي كان خلالها طالباً نظامياً أو غير نظامي من مدرسة حكومية أو خاصة داخل المملكة أو خارجها .

و- كل من يحمل جواز سفر أردني وأنهى الصف الثالث الإعدادي بنجاح (أو ما يعادله) كطالب نظامي أو غير نظامي من مدرسة حكومية أو خاصة داخل المملكة أو خارجها لعام ١٩٨٩ م فما قبل .

المادة العاشرة :-

أ- للمشترك النظامي أن ينهي متطلبات الحصول على الشهادة في أربع دورات امتحانية في حدها الأقصى وفي مدة لا تزيد عن أربع سنوات من بدء دخوله المرحلة الثانوية أيهما أولاً (ويحسب بدء دخول المرحلة الثانوية من اليوم الأول لشهر أيلول).

ب- للمشترك عن طريق الدراسة الخاصة أن ينهي متطلبات الحصول على الشهادة في أربع دورات امتحانية في حدها الأقصى وفي مدة لا تزيد عن ثلاث سنوات أيهما أولاً (ويحسب بدء الدورة الامتحانية من اليوم الذي يحدد فيه تقديم طلبات الاشتراك).

ج- يحق للطالب الذي رسب في أي مستوى مبحث من مباحث امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة في دورة امتحانية أن يتقدم به في الدورة الامتحانية اللاحقة وضمن المدة المحددة فى الفقرة (أ) أو الفقرة (ب) وبحسب نوع اشتراكه .

د- إذا لم ينه المشترك متطلبات النجاح ضمن المدة المحددة في الفقرة (أ) أو الفقرة (ب) من هذه المادة يحق له التقدم للامتحان كمشترك جديد وفي أي فرع من فروع التعليم.

المادة الحادية عشرة :-

أ- يتقدم المشترك وفق المباحث المبينة في الجداول المرفقة من (١-١١) وتعتبر هذه الجداول جزءاً لا يتجزأ من هذه التعليمات.

ب- يعدّ كل مستوى من مستويات أي مبحث وحدة مستقلة من حيث النجاح والرسوب.

المادة الثانية عشرة :-

أ- يعفى المشترك الكفيف الذي يتقدم للامتحان في الفرع الأدبي أو الفرع الشرعي من مبحثي الرياضيات والحاسوب، كما يعفى من الإجابة عن الأسئلة التي تتضمن الرسومات والأشكال التوضيحية على أن يستعيض عنها بالوصف.

ب- يعفى المشـــترك الأصم من مبحث الرياضيات إذا تقدم في أحد فروع التعليم التالية (الأدبي ، الشرعي ، المعلوماتية لطلبة المسار الأول) .

ج- يعفى المشترك الأصم من أسئلة التعبير في اللغتين العربية والإنجليزية إذا تقدم لامتحان الثانوية العامة في أي فرع من فروع التعليم .



المادة الثالثة عشرة :-

١. يمنح المشترك الناجح في أحد فروع المسار الثانوي الشامل الأكاديمي (الأدبي ، العلمي ، الشرعي ، الإدارة المعلوماتية ، التعليم الصحي) الشهادة إذا حقق المتطلبات التالية:-

أ- النجاح في مباحث الثقافة العامة المشتركة الخمسة بمستوياتها (ثقافة إسلامية، لغة عربية/مستوى عادي، لغة إنجليزية/مستوى عادي، ثقافة عامة، حاسوب) وتدخل جميعها في حساب المعدل ويجوز للمشترك غير المسلم أن لا يتقدم لامتحان مبحث الثقافة الإسلامية ويقتصر على أربعة مباحث ، وإذا تقدم لها فيعامل معاملة الطالب المسلم.

ب- الفرع العلمي : النجاح في المباحث الخمسة بمستوياتها من المتطلبات التخصصية (الرياضيات، الفيزياء، الكيمياء، الأحياء ،علوم الأرض والبيئة) .

ج- الفرع الأدبي :

١- النجاح في المتطلبات التخصصية الإجبارية لمبحثي اللغة العربية و الرياضيات بمستوياتهما .

٢- النجاح في مبحثين من المتطلبات التخصصية الاختيارية الخمسة بمستوياتها : (التاريخ ، الجغرافيا ، العلوم الإسلامية ، اللغة الإنجليزية / متقدم ، اللغة الفرنسية)

د- الفرع الشرعي : النجاح في المباحث الأربعة الإجبارية التخصصية بمستوياتها (اللغة العربية، الرياضيات، العلوم الشرعية/١ ، العلوم الشرعية/٢).

هـ- فرع الإدارة المعلوماتية وينقسم إلى مسارين :

١- المسار الأول :

(أ) النجاح في المباحث الأربعة الإجبارية التخصصية بمستوياتها (الرياضيات الأدبي ، نظم المعلومات الإدارية ، أنظمة المحاسبة المحوسبة ، أساسيات الإدارة).

(ب) النجاح في أحد المباحث الاختيارية التخصصية (برمجة الحاسوب ، إحصاء الأعمال ، التجارة الإلكترونية ، اللغة الإنجليزية المتقدمة ، اللغة الفرنسية المتقدمة) .

٢- المسار الثاني : النجاح في المباحث التخصصية الإجبارية بمستوياتها (الرياضيات العلمي ، نظم المعلومات الإدارية ، أنظمة المحاسبة المحوسبة ، أساسيات الإدارة ، الفيزياء العلمي).

و- فرع التعليم الصحي : النجاح في المباحث الإجبارية بمستوياتها (الكيمياء العامة ، الأحياء العامة، الرياضيات الأدبي ،الفيزياء ، التغذية ، الثقافة الصحية ، التشريح ووظائف الأعضاء ، فسيولوجيا الأمراض).

٢. يمنح المشترك الناجح في أحد فروع المسار الثانوي الشامل المهني (الزراعي ، الصناعي ، التمريضي ، الفندقي ، الاقتصاد المنزلي) الشهادة إذا حقق المتطلبات التالية :-

أ- النجاح في مباحث الثقافة العامة المشتركة بمستوياتها [اللغة العربية (المستوى العادي)، الثقافة الإسلامية، اللغة الإنجليزية (المستوى العادي)، الثقافة العامة، الحاسوب] وتدخل جميعها في حساب المعدل ويجوز للمشترك غير المسلم أن لا يتقدم لامتحان مبحث الثقافة الإسلامية، وإذا تقدم لها فيعامل معاملة الطالب المسلم.

ب- النجاح في مبحثي العلوم الأساسية المطلوبة للثانوية العامة.

ج- النجاح في مباحث العلوم المهنية بمستوياتها المطلوبة لامتحان الثانوية العامة.

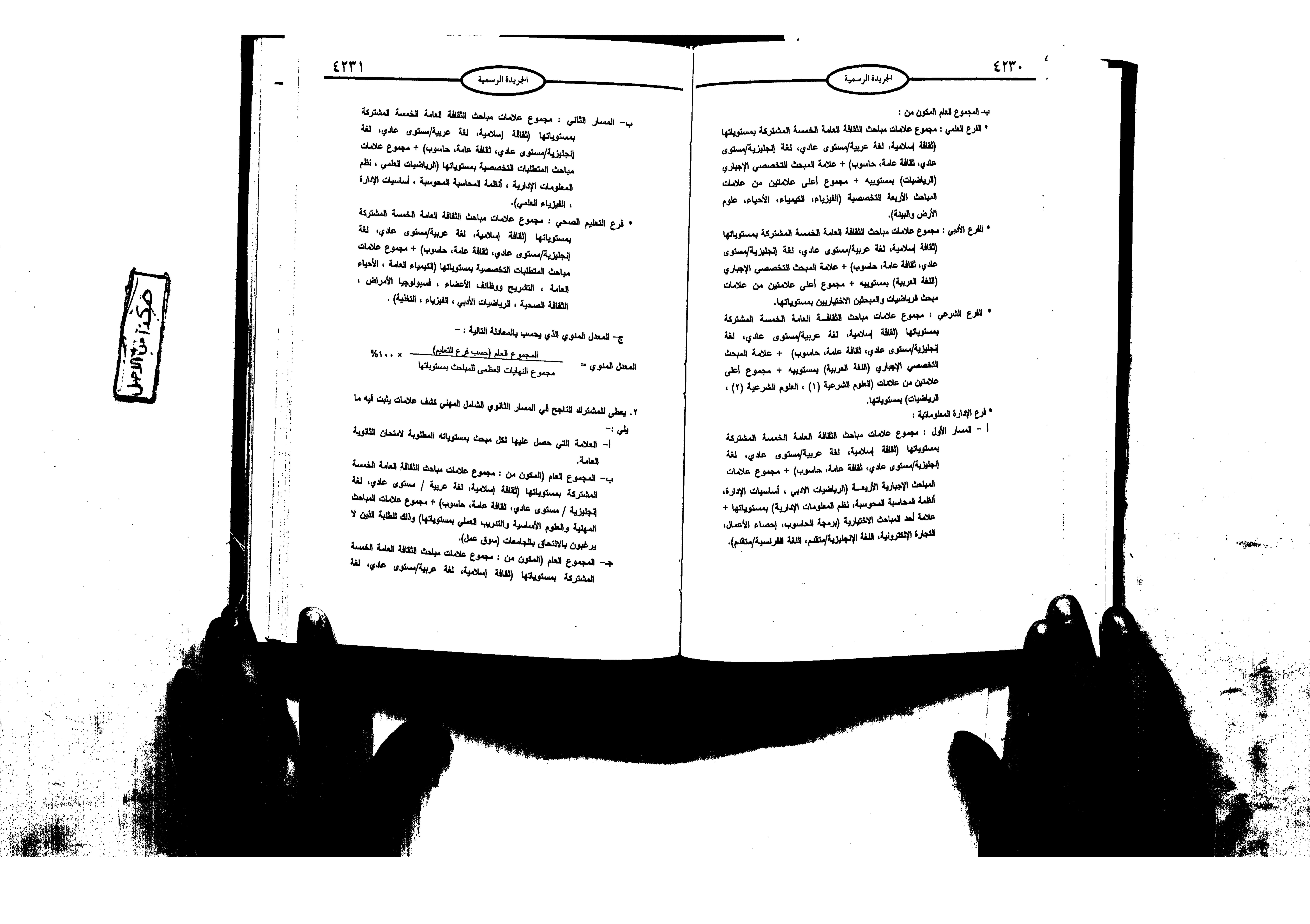
د- النجاح في امتحان مبحث التدريب العملي بمستوييه (المطلوبين للثانوية العامة) والذي تعقده المدرسة وفق إجراءات موحدة تضعها الوزارة.

هـ- النجاح في مباحث العلوم الأساسية الإضافية (المطلوبة للثانوية العامة) للطلبة الذين سيلتحقون بالجامعات.

المادة الرابعة عشرة :-

١. يعطى المشترك الناجح في المسار الثانوي الشامل الأكاديمي كشف علامات يثبت فيه ما يلي :

أ- العلامة التي حصل عليها في كل مبحث من المباحث بمستوياته المطلوبة في الثانوية العامة.



ب- المجموع العام المكون من :

* الفرع العلمي : مجموع علامات مباحث الثقافة العامة الخمسة المشتركة بمستوياتها (ثقافة إسلامية، لغة عربية/مستوى عادي، لغة إنجليزية/مستوى عادي، ثقافة عامة، حاسوب) + علامة المبحث التخصصي الإجباري (الرياضيات) بمستوييه + مجموع أعلى علامتين من علامات المباحث الأربعة التخصصية (الفيزياء، الكيمياء، الأحياء، علوم الأرض والبيئة).
* الفرع الأدبي : مجموع علامات مباحث الثقافة العامة الخمسة المشتركة بمستوياتها (ثقافة إسلامية، لغة عربية/مستوى عادي، لغة إنجليزية/مستوى عادي، ثقافة عامة، حاسوب) + علامة المبحث التخصصي الإجباري (اللغة العربية) بمستوييه + مجموع أعلى علامتين من علامات مبحث الرياضيات والمبحثين الاختياريين بمستوياتها.
* الفرع الشرعي : مجموع علامات مباحث الثقافة العامة الخمسة المشتركة بمستوياتها (ثقافة إسلامية، لغة عربية/مستوى عادي، لغة إنجليزية/مستوى عادي، ثقافة عامة، حاسوب) + علامة المبحث التخصصي الإجباري (اللغة العربية) بمستوييه + مجموع أعلى علامتين من علامات (العلوم الشرعية (١) ، العلوم الشرعية (٢) ، الرياضيات) بمستوياتها.
* فرع الإدارة المعلوماتية :

أ - المسار الأول : مجموع علامات مباحث الثقافة العامة الخمسة المشتركة بمستوياتها (ثقافة إسلامية، لغة عربية/مستوى عادي، لغة إنجليزية/مستوى عادي، ثقافة عامة، حاسوب) + مجموع علامات المباحث الإجبارية الأربعة (الرياضيات الادبي ، أساسيات الإدارة، أنظمة المحاسبة المحوسبة، نظم المعلومات الإدارية) بمستوياتها + علامة أحد المباحث الاختيارية (برمجة الحاسوب، إحصاء الأعمال، التجارة الإلكترونية، اللغة الإنجليزية/متقدم، اللغة الفرنسية/متقدم).

ب- المسار الثاني : مجموع علامات مباحث الثقافة العامة الخمسة المشتركة بمستوياتها (ثقافة إسلامية، لغة عربية/مستوى عادي، لغة إنجليزية/مستوى عادي، ثقافة عامة، حاسوب) + مجموع علامات مباحث المتطلبات التخصصية بمستوياتها (الرياضيات العلمي ، نظم المعلومات الإدارية ، أنظمة المحاسبة المحوسبة ، أساسيات الإدارة ، الفيزياء العلمي).

* فرع التعليم الصحي : مجموع علامات مباحث الثقافة العامة الخمسة المشتركة بمستوياتها (ثقافة إسلامية، لغة عربية/مستوى عادي، لغة إنجليزية/مستوى عادي، ثقافة عامة، حاسوب) + مجموع علامات مباحث المتطلبات التخصصية بمستوياتها (الكيمياء العامة ، الأحياء العامة ، التشريح ووظائف الأعضاء ، فسيولوجيا الأمراض ، الثقافة الصحية ، الرياضيات الأدبي ، الفيزياء ، التغذية) .

ج- المعدل المئوي الذي يحسب بالمعادلة التالية : -

$$\text{المعدل المئوي} = \frac{\text{المجموع العام (حسب فرع التعليم)}}{\text{مجموع النهايات العظمى للمباحث بمستوياتها}} \times ١٠٠\%$$

٢. يعطى للمشترك الناجح في المسار الثانوي الشامل المهني كشف علامات يثبت فيه ما يلي :-

أ- العلامة التي حصل عليها لكل مبحث بمستوياته المطلوبة لامتحان الثانوية العامة.

ب- المجموع العام (المكون من : مجموع علامات مباحث الثقافة العامة الخمسة المشتركة بمستوياتها (ثقافة إسلامية، لغة عربية / مستوى عادي، لغة إنجليزية / مستوى عادي، ثقافة عامة، حاسوب) + مجموع علامات المباحث المهنية والعلوم الأساسية والتدريب العملي بمستوياتها) وذلك للطلبة الذين لا يرغبون بالالتحاق بالجامعات (سوق عمل).

جـ- المجموع العام (المكون من : مجموع علامات مباحث الثقافة العامة الخمسة المشتركة بمستوياتها (ثقافة إسلامية، لغة عربية/مستوى عادي، لغة



إنجليزية/مستوى عادي، ثقافة عامة، حاسوب) + مجموع علامات المباحث المهنية + العلوم الأساسية + العلوم الأساسية الإضافية بمستوياتها) وذلك للطلبة الذين يرغبون الالتحاق في الجامعات.

د- المعدل المئوي الذي يحسب بالمعادلة التالية :

المعدل المئوي = المجموع العام (حسب فرع التعليم) ÷ مجموع النهايات العظمى للمباحث بمستوياتها × ١٠٠%

المادة الخامسة عشرة :-

أ- يعطى المشترك الذي أنهى متطلبات النجاح أربعة كشوف علامات باللغة العربية + كشفين باللغة الإنجليزية + شهادة الدراسة الثانوية العامة.

ب- يعطى المشترك الذي لم يستكمل متطلبات النجاح كشفاً يتضمن المباحث التي تقدم بها والعلامة التي حصل عليها في كل مبحث بمستوياته.

المادة السادسة عشرة :-

إذا تقدم المشترك لجميع المباحث المقررة او بعضها المبينة في أحد الجداول من (١-١١) الملحقة بهذه التعليمات ولم يستكمل متطلبات النجاح فيجوز له التقدم خلال الفترة المحددة بالمادة العاشرة (أ ، ب) للمباحث التي لم يستكمل متطلبات النجاح فيها فقط بحيث تحسب العلامة التي حصل عليها في آخر امتحان تقدم له بصرف النظر عن علامته السابقة.

المادة السابعة عشرة :-

يجوز للمشترك عن طريق الدراسة الخاصة غير المستكمل لمتطلبات النجاح في المباحث الاختيارية بمستوياتها أن يغير اختياره السابق من ضمن المواد الاختيارية الأخرى شريطة ألا يكون قد نجح في أحد مستويي الاختيار السابق.

المادة الثامنة عشرة :-

يلتزم المشترك غير المستكمل لمتطلبات النجاح بفرع التعليم والتخصص الذي اختاره في المرة الأولى عند تعبئة طلب الاشتراك ولا يجوز له التغيير بعد ذلك إلا إذا تقدم للامتحان كمشترك جديد.

المادة التاسعة عشرة :-

يسمح لطلبة المسار الثانوي الشامل المهني الراغبين الالتحاق في التعليم الجامعي دراسة مادتين إضافيتين والنجاح بهما في امتحان الثانوية العامة لأغراض الالتحاق بالجامعات وفق المدة الزمنية المحددة المنصوص عليها في المادة العاشرة (أ ، ب) .

المادة العشرون :-

يتم إتلاف دفاتر إجابة امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة لكل دورة امتحانية بعد مضي سبعين يوماً من تاريخ إعلان نتائج تلك الدورة .

المادة الحادية و العشرون :-

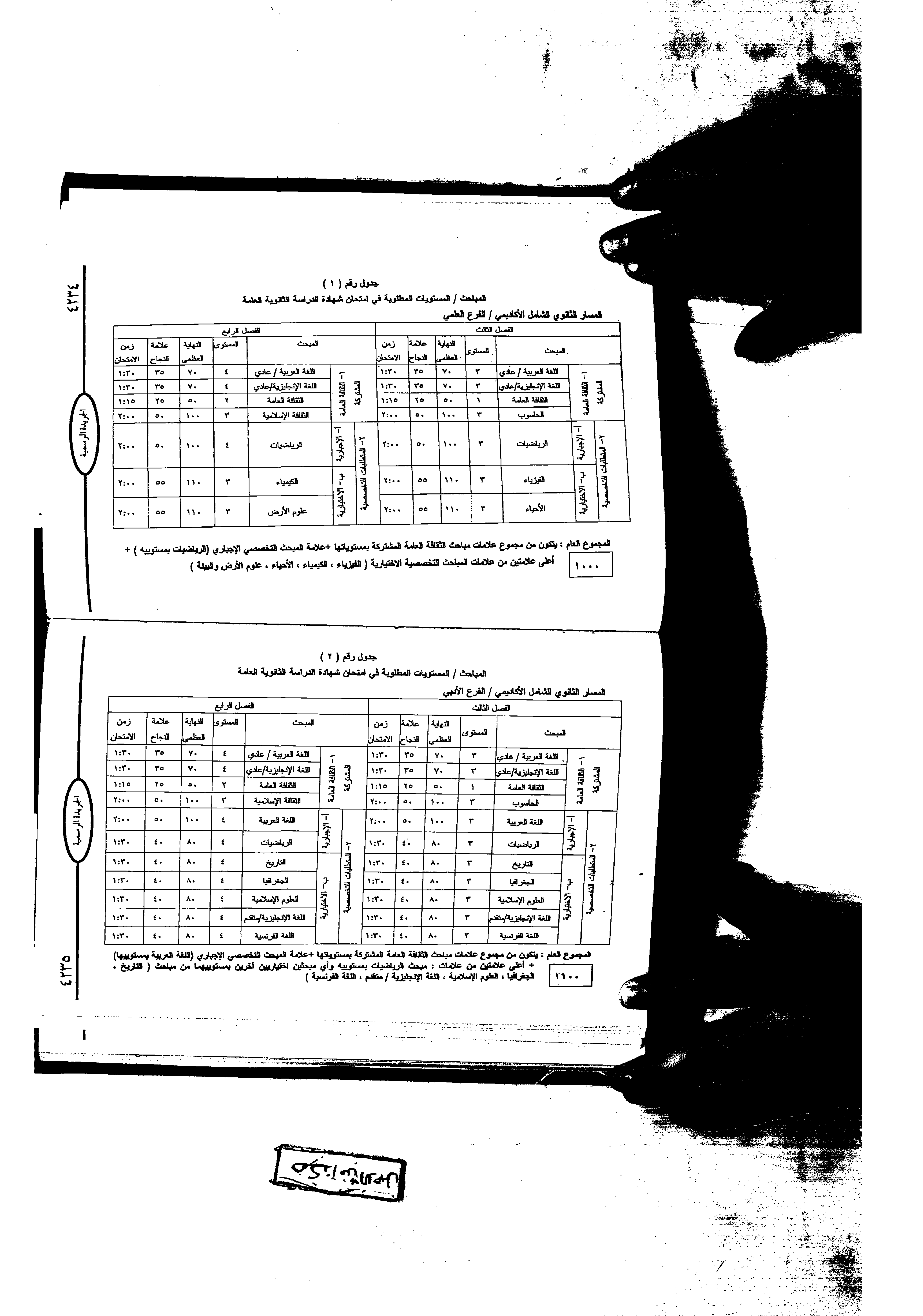
تنظر اللجنة في القضايا التي لم تعالجها هذه التعليمات وتكون قراراتها نهائية وقطعية.

المادة الثانية و العشرون :-

تلغى تعليمات امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة رقم (٧) لسنة ٢٠٠٦ .

وزير التربية والتعليم

الدكتور خالد طوقان



جدول رقم (١)

المباحث / المستويات المطلوبة في امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة

المسار الثانوي الشامل الأكاديمي / الفرع العلمي

		الفصل الثالث					الفصل الرابع				
		المبحث	المستوى	النهاية العظمى	علامة النجاح	زمن الامتحان	المبحث	المستوى	النهاية العظمى	علامة النجاح	زمن الامتحان
١- الثقافة العامة المشتركة		اللغة العربية / عادي	٣	٧٠	٣٥	١:٣٠	اللغة العربية / عادي	٤	٧٠	٣٥	١:٣٠
		اللغة الإنجليزية/عادي	٣	٧٠	٣٥	١:٣٠	اللغة الإنجليزية/عادي	٤	٧٠	٣٥	١:٣٠
		الثقافة العامة	١	٥٠	٢٥	١:١٥	الثقافة العامة	٢	٥٠	٢٥	١:١٥
		الحاسوب	٣	١٠٠	٥٠	٢:٠٠	الثقافة الإسلامية	٣	١٠٠	٥٠	٢:٠٠
٢- المتطلبات التخصصية	أ- الإجبارية	الرياضيات	٣	١٠٠	٥٠	٢:٠٠	الرياضيات	٤	١٠٠	٥٠	٢:٠٠
	ب- الاختيارية	الفيزياء	٣	١١٠	٥٥	٢:٠٠	الكيمياء	٣	١١٠	٥٥	٢:٠٠
		الأحياء	٣	١١٠	٥٥	٢:٠٠	علوم الأرض	٣	١١٠	٥٥	٢:٠٠

المجموع العام : يتكون من مجموع علامات مباحث الثقافة العامة المشتركة بمستوياتها +علامة المبحث التخصصي الإجباري (الرياضيات بمستوييه) + أعلى علامتين من علامات المباحث التخصصية الاختيارية (الفيزياء ، الكيمياء ، الأحياء ، علوم الأرض والبيئة)

١٠٠٠

جدول رقم (٢)

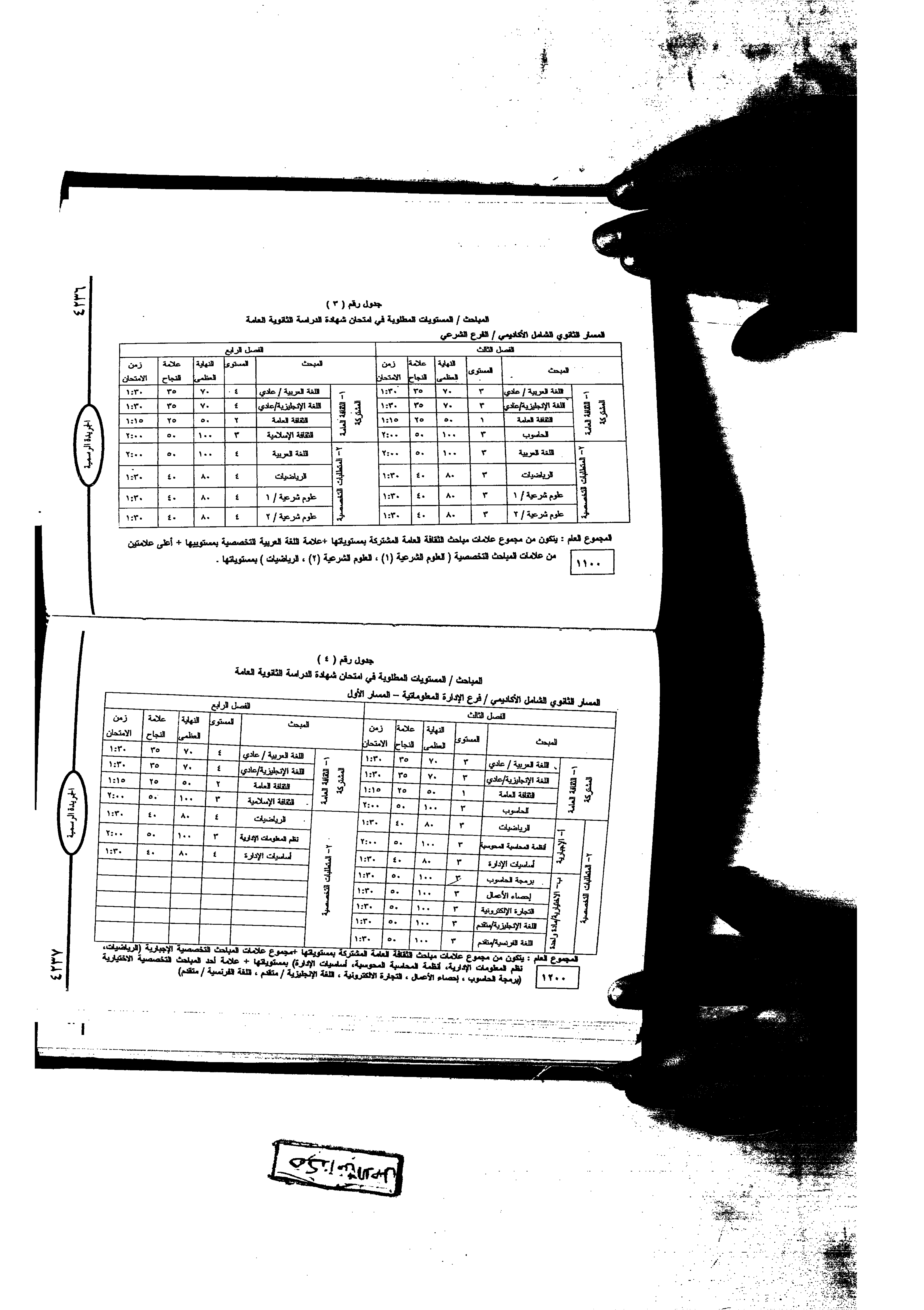
المباحث / المستويات المطلوبة في امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة

المسار الثانوي الشامل الأكاديمي / الفرع الأدبي

		الفصل الثالث					الفصل الرابع				
		المبحث	المستوى	النهاية العظمى	علامة النجاح	زمن الامتحان	المبحث	المستوى	النهاية العظمى	علامة النجاح	زمن الامتحان
١- الثقافة العامة المشتركة		اللغة العربية / عادي	٣	٧٠	٣٥	١:٣٠	اللغة العربية / عادي	٤	٧٠	٣٥	١:٣٠
		اللغة الإنجليزية/عادي	٣	٧٠	٣٥	١:٣٠	اللغة الإنجليزية/عادي	٤	٧٠	٣٥	١:٣٠
		الثقافة العامة	١	٥٠	٢٥	١:١٥	الثقافة العامة	٢	٥٠	٢٥	١:١٥
		الحاسوب	٣	١٠٠	٥٠	٢:٠٠	الثقافة الإسلامية	٣	١٠٠	٥٠	٢:٠٠
٢- المتطلبات التخصصية	أ- الإجبارية	اللغة العربية	٣	١٠٠	٥٠	٢:٠٠	اللغة العربية	٤	١٠٠	٥٠	٢:٠٠
		الرياضيات	٣	٨٠	٤٠	١:٣٠	الرياضيات	٤	٨٠	٤٠	١:٣٠
	ب- الاختيارية	التاريخ	٣	٨٠	٤٠	١:٣٠	التاريخ	٤	٨٠	٤٠	١:٣٠
		الجغرافيا	٣	٨٠	٤٠	١:٣٠	الجغرافيا	٤	٨٠	٤٠	١:٣٠
		العلوم الإسلامية	٣	٨٠	٤٠	١:٣٠	العلوم الإسلامية	٤	٨٠	٤٠	١:٣٠
		اللغة الإنجليزية/متقدم	٣	٨٠	٤٠	١:٣٠	اللغة الإنجليزية/متقدم	٤	٨٠	٤٠	١:٣٠
		اللغة الفرنسية	٣	٨٠	٤٠	١:٣٠	اللغة الفرنسية	٤	٨٠	٤٠	١:٣٠

المجموع العام : يتكون من مجموع علامات مباحث الثقافة العامة المشتركة بمستوياتها +علامة المبحث التخصصي الإجباري (اللغة العربية بمستوييها) + أعلى علامتين من علامات : مبحث الرياضيات بمستوييه وأي مبحثين اختياريين آخرين بمستوييهما من مباحث (التاريخ ، الجغرافيا ، العلوم الإسلامية ، اللغة الإنجليزية / متقدم ، اللغة الفرنسية)

١١٠٠



جدول رقم (٣)

المباحث / المستويات المطلوبة في امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة

المسار الثانوي الشامل الأكاديمي / الفرع الشرعي

الفصل الثالث

	المبحث	المستوى	النهاية العظمى	علامة النجاح	زمن الامتحان
١- الثقافة العامة المشتركة	اللغة العربية / عادي	٣	٧٠	٣٥	١:٣٠
	اللغة الإنجليزية/عادي	٣	٧٠	٣٥	١:٣٠
	الثقافة العامة	١	٥٠	٢٥	١:١٥
	الحاسوب	٣	١٠٠	٥٠	٢:٠٠
٢- المتطلبات التخصصية	اللغة العربية	٣	١٠٠	٥٠	٢:٠٠
	الرياضيات	٣	٨٠	٤٠	١:٣٠
	علوم شرعية / ١	٣	٨٠	٤٠	١:٣٠
	علوم شرعية / ٢	٣	٨٠	٤٠	١:٣٠

الفصل الرابع

	المبحث	المستوى	النهاية العظمى	علامة النجاح	زمن الامتحان
١- الثقافة العامة المشتركة	اللغة العربية / عادي	٤	٧٠	٣٥	١:٣٠
	اللغة الإنجليزية/عادي	٤	٧٠	٣٥	١:٣٠
	الثقافة العامة	٢	٥٠	٢٥	١:١٥
	الثقافة الإسلامية	٣	١٠٠	٥٠	٢:٠٠
٢- المتطلبات التخصصية	اللغة العربية	٤	١٠٠	٥٠	٢:٠٠
	الرياضيات	٤	٨٠	٤٠	١:٣٠
	علوم شرعية / ١	٤	٨٠	٤٠	١:٣٠
	علوم شرعية / ٢	٤	٨٠	٤٠	١:٣٠

المجموع العام : يتكون من مجموع علامات مباحث الثقافة العامة المشتركة بمستوياتها +علامة اللغة العربية التخصصية بمستوييها + أعلى علامتين من علامات المباحث التخصصية (العلوم الشرعية (١) ، العلوم الشرعية (٢) ، الرياضيات) بمستوياتها .

١١٠٠

جدول رقم (٤)

المباحث / المستويات المطلوبة في امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة

المسار الثانوي الشامل الأكاديمي / فرع الإدارة المعلوماتية – المسار الأول

الفصل الثالث

		المبحث	المستوى	النهاية العظمى	علامة النجاح	زمن الامتحان
١- الثقافة العامة المشتركة		اللغة العربية / عادي	٣	٧٠	٣٥	١:٣٠
		اللغة الإنجليزية/عادي	٣	٧٠	٣٥	١:٣٠
		الثقافة العامة	١	٥٠	٢٥	١:١٥
		الحاسوب	٣	١٠٠	٥٠	٢:٠٠
٢- المتطلبات التخصصية	أ- الإجبارية	الرياضيات	٣	٨٠	٤٠	١:٣٠
		أنظمة المحاسبة المحوسبة	٣	١٠٠	٥٠	٢:٠٠
		أساسيات الإدارة	٣	٨٠	٤٠	١:٣٠
	ب- الاختيارية/مادة واحدة	برمجة الحاسوب	٣	١٠٠	٥٠	١:٣٠
		إحصاء الأعمال	٣	١٠٠	٥٠	١:٣٠
		التجارة الإلكترونية	٣	١٠٠	٥٠	١:٣٠
		اللغة الإنجليزية/متقدم	٣	١٠٠	٥٠	١:٣٠
		اللغة الفرنسية/متقدم	٣	١٠٠	٥٠	١:٣٠

الفصل الرابع

	المبحث	المستوى	النهاية العظمى	علامة النجاح	زمن الامتحان
١- الثقافة العامة المشتركة	اللغة العربية / عادي	٤	٧٠	٣٥	١:٣٠
	اللغة الإنجليزية/عادي	٤	٧٠	٣٥	١:٣٠
	الثقافة العامة	٢	٥٠	٢٥	١:١٥
	الثقافة الإسلامية	٣	١٠٠	٥٠	٢:٠٠
٢- المتطلبات التخصصية	الرياضيات	٤	٨٠	٤٠	١:٣٠
	نظم المعلومات الإدارية	٣	١٠٠	٥٠	٢:٠٠
	أساسيات الإدارة	٤	٨٠	٤٠	١:٣٠

المجموع العام : يتكون من مجموع علامات مباحث الثقافة العامة المشتركة بمستوياتها +مجموع علامات المباحث التخصصية الإجبارية (الرياضيات، نظم المعلومات الإدارية، أنظمة المحاسبة المحوسبة، أساسيات الإدارة) بمستوياتها + علامة أحد المباحث التخصصية الاختيارية (برمجة الحاسوب ، إحصاء الأعمال ، التجارة الالكترونية ، اللغة الإنجليزية / متقدم ، اللغة الفرنسية / متقدم)

١٢٠٠

جدول رقم (٥)

المباحث / المستويات المطلوبة في امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة

المسار الثانوي الشامل الأكاديمي / فرع الإدارة المعلوماتية – المسار الثاني

	الفصل الثالث					الفصل الرابع				
	المبحث	المستوى	النهاية العظمى	علامة النجاح	زمن الامتحان	المبحث	المستوى	النهاية العظمى	علامة النجاح	زمن الامتحان
١- الثقافة العامة المشتركة	اللغة العربية / عادي	٣	٧٠	٣٥	١:٣٠	اللغة العربية / عادي	٤	٧٠	٣٥	١:٣٠
	اللغة الإنجليزية/عادي	٣	٧٠	٣٥	١:٣٠	اللغة الإنجليزية/عادي	٤	٧٠	٣٥	١:٣٠
	الثقافة العامة	١	٥٠	٢٥	١:١٥	الثقافة العامة	٢	٥٠	٢٥	١:١٥
	الحاسوب	٣	١٠٠	٥٠	٢:٠٠	الثقافة الإسلامية	٣	١٠٠	٥٠	٢:٠٠
٢- المتطلبات التخصصية	أنظمة المحاسبة المحوسبة	٣	١٠٠	٥٠	٢:٠٠	نظم المعلومات الإدارية	٣	١٠٠	٥٠	٢:٠٠
	أساسيات الإدارة	٣	٨٠	٤٠	١:٣٠	أساسيات الإدارة	٤	٨٠	٤٠	١:٣٠
	الرياضيات (العلمي)	٣	١٠٠	٥٠	٢:٠٠	الرياضيات (العلمي)	٤	١٠٠	٥٠	٢:٠٠
	الفيزياء	٣	١١٠	٥٥	٢:٠٠					

المجموع العام : يتكون من مجموع علامات مباحث الثقافة العامة المشتركة بمستوياتها + مجموع علامات مباحث المتطلبات التخصصية.

١٢٥٠

جدول رقم (٦)

المباحث / المستويات المطلوبة في امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة

المسار الثانوي الشامل الأكاديمي / فرع التعليم الصحي

	الفصل الثالث					الفصل الرابع				
	المبحث	المستوى	النهاية العظمى	علامة النجاح	زمن الامتحان	المبحث	المستوى	النهاية العظمى	علامة النجاح	زمن الامتحان
١- الثقافة العامة المشتركة	اللغة العربية / عادي	٣	٧٠	٣٥	١:٣٠	اللغة العربية / عادي	٤	٧٠	٣٥	١:٣٠
	اللغة الإنجليزية/عادي	٣	٧٠	٣٥	١:٣٠	اللغة الإنجليزية/عادي	٤	٧٠	٣٥	١:٣٠
	الثقافة العامة	١	٥٠	٢٥	١:١٥	الثقافة العامة	٢	٥٠	٢٥	١:١٥
	الحاسوب	٣	١٠٠	٥٠	٢:٠٠	الثقافة الإسلامية	٣	١٠٠	٥٠	٢:٠٠
٢- المتطلبات التخصصية	الكيمياء العامة	٢	٧٠	٣٥	١:٣٠	الفيزياء	٢	٧٠	٣٥	١:٣٠
	التشريح ووظائف الأعضاء	٢	٥٠	٢٥	١:١٥	الأحياء العامة	٣	١١٠	٥٥	٢:٠٠
	فسيولوجيا الأمراض	٢	٥٠	٢٥	١:١٥	التغذية	٢	٧٠	٣٥	١:٣٠
	الثقافة الصحية	٣	٧٠	٣٥	١:٣٠	الثقافة الصحية	٤	٧٠	٣٥	١:٣٠
	الرياضيات (الأدبي)	٣	٨٠	٤٠	١:٣٠	الرياضيات (الأدبي)	٤	٨٠	٤٠	١:٣٠

المجموع العام : يتكون من مجموع علامات مباحث الثقافة العامة المشتركة بمستوياتها + مجموع علامات مباحث المتطلبات التخصصية بمستوياتها.

١٣٠٠

جدول رقم (٧)

المباحث / المستويات المطلوبة في امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة

المسار الثانوي الشامل المهني / الفرع الزراعي

الفصل الثالث

	المبحث	المستوى	النهاية العظمى	علامة النجاح	زمن الامتحان
١- الثقافة العامة المشتركة	اللغة العربية / عادي	٢	٧٠	٣٥	١:٣٠
	اللغة الإنجليزية/عادي	٢	٧٠	٣٥	١:٣٠
	الثقافة العامة	١	٥٠	٢٥	١:١٥
٢- علوم أساسية	الكيمياء	٢	٧٠	٣٥	١:٣٠
٣- علوم مهنية	علوم زراعية خاصة	٣	١٢٠	٦٠	٢:٠٠
٤- علوم أساسية إضافية	الكيمياء الإضافية	٢	٧٠	٣٥	١:٣٠
٥- التدريب العملي		٣	٧٠	٣٥	٣:٠٠

الفصل الرابع

	المبحث	المستوى	النهاية العظمى	علامة النجاح	زمن الامتحان
١- الثقافة العامة المشتركة	الثقافة الإسلامية	٢	٧٠	٣٥	١:٣٠
	الحاسوب	٢	٧٠	٣٥	١:٣٠
	الثقافة العامة	٢	٥٠	٢٥	١:١٥
٢- علوم أساسية	الأحياء	٢	٧٠	٣٥	١:٣٠
٣- علوم مهنية	علوم زراعية خاصة	٤	١٢٠	٦٠	٢:٠٠
	علوم زراعية عامة	١	١٠٠	٥٠	٢:٠٠
٤- علوم أساسية إضافية	الأحياء الإضافية	٢	٧٠	٣٥	١:٣٠
٥- التدريب العملي		٤	٧٠	٣٥	٣:٠٠

المجموع العام (جامعة): يتكون من مجموع علامات مباحث الثقافة العامة المشتركة بمستوياتها + مجموع علامات مباحث العلوم الأساسية (الكيمياء، الأحياء) + مجموع علامات مباحث العلوم المهنية (العلوم الزراعية الخاصة، العلوم الزراعية العامة) بمستوياتها+ مجموع علامات مباحث العلوم الأساسية الإضافية (الكيمياء الإضافية، الأحياء الإضافية). ١٠٠٠

المجموع العام (سوق): يتكون من مجموع علامات مباحث الثقافة العامة المشتركة بمستوياتها + مجموع علامات مباحث العلوم الأساسية (الكيمياء، الأحياء) + مجموع علامات مباحث العلوم المهنية (العلوم الزراعية الخاصة، العلوم الزراعية العامة) بمستوياتها+ علامة التدريب العملي بمستوييه . ١٠٠٠

جدول رقم (٨)

المباحث / المستويات المطلوبة في امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة

المسار الثانوي الشامل المهني / الفرع الصناعي

الفصل الثالث

	المبحث	المستوى	النهاية العظمى	علامة النجاح	زمن الامتحان
١- الثقافة العامة المشتركة	اللغة العربية / عادي	٢	٧٠	٣٥	١:٣٠
	اللغة الإنجليزية/عادي	٢	٧٠	٣٥	١:٣٠
	الثقافة العامة	١	٥٠	٢٥	١:١٥
٢- علوم أساسية	الرياضيات	٢	٧٠	٣٥	١:٣٠
٣- علوم مهنية	علوم صناعية خاصة	٣	٩٠	٤٥	١:٣٠
	رسم صناعي	٣	٨٠	٤٠	٢:٠٠
٤- علوم أساسية إضافية	الرياضيات الإضافية	٢	٧٠	٣٥	١:٣٠
٥- التدريب العملي		٣	٧٠	٣٥	١٢-٣

الفصل الرابع

	المبحث	المستوى	النهاية العظمى	علامة النجاح	زمن الامتحان
١- الثقافة العامة المشتركة	الثقافة الإسلامية	٢	٧٠	٣٥	١:٣٠
	الحاسوب	٢	٧٠	٣٥	١:٣٠
	الثقافة العامة	٢	٥٠	٢٥	١:١٥
٢- علوم أساسية	الفيزياء	٢	٧٠	٣٥	١:٣٠
٣- علوم مهنية	علوم صناعية خاصة	٤	٩٠	٤٥	١:٣٠
	رسم صناعي	٤	٨٠	٤٠	٢:٠٠
٤- علوم أساسية إضافية	الفيزياء الإضافية	٢	٧٠	٣٥	١:٣٠
٥- التدريب العملي		٤	٧٠	٣٥	١٢-٣

المجموع العام (جامعة): يتكون من مجموع علامات مباحث الثقافة العامة المشتركة بمستوياتها + مجموع علامات مباحث العلوم الأساسية (الرياضيات، الفيزياء) + مجموع علامات مباحث العلوم المهنية (العلوم الصناعية الخاصة، الرسم الصناعي) بمستوياتها+ مجموع علامات مباحث العلوم الأساسية الإضافية (الرياضيات الإضافية، الفيزياء الإضافية). ١٠٠٠

المجموع العام (سوق): يتكون من مجموع علامات مباحث الثقافة العامة المشتركة بمستوياتها + مجموع علامات مباحث العلوم الأساسية (الرياضيات، الفيزياء) + مجموع علامات مباحث العلوم المهنية (العلوم الصناعية الخاصة، الرسم الصناعي) بمستوياتها+ علامة التدريب العملي بمستوييه . ١٠٠٠

جدول رقم (٩)

المباحث / المستويات المطلوبة في امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة

المسار الثانوي الشامل المهني / الفرع التمريضي

	الفصل الثالث						الفصل الرابع				
	المبحث	المستوى	النهاية العظمى	علامة النجاح	زمن الامتحان		المبحث	المستوى	النهاية العظمى	علامة النجاح	زمن الامتحان
١- الثقافة العامة المشتركة	اللغة العربية / عادي	٢	٧٠	٣٥	١:٣٠	١- الثقافة العامة المشتركة	الثقافة الإسلامية	٢	٧٠	٣٥	١:٣٠
	اللغة الإنجليزية/عادي	٢	٧٠	٣٥	١:٣٠		الحاسوب	٢	٧٠	٣٥	١:٣٠
	الثقافة العامة	١	٥٠	٢٥	١:١٥		الثقافة العامة	٢	٥٠	٢٥	١:١٥
٢- علوم أساسية	الكيمياء	٢	٧٠	٣٥	١:٣٠	٢- علوم أساسية	الأحياء	٢	٧٠	٣٥	١:٣٠
٣- علوم مهنية	الرعاية التمريضية	٣	١٠٠	٥٠	٢:٠٠	٣- علوم مهنية	الرعاية التمريضية	٤	١٠٠	٥٠	٢:٠٠
	التغذية	١	٧٠	٣٥	١:٣٠		مدخل الى علم الأدوية	١	٧٠	٣٥	١:٣٠
٤- علوم أساسية إضافية	الكيمياء الإضافية	٢	٧٠	٣٥	١:٣٠	٤- علوم أساسية إضافية	الأحياء الإضافية	٢	٧٠	٣٥	١:٣٠
٥- التدريب العملي		٣	٧٠	٣٥	٢:٠٠	٥- التدريب العملي		٤	٧٠	٣٥	٢:٠٠

المجموع العام (جامعة): يتكون من مجموع علامات مباحث الثقافة العامة المشتركة بمستوياتها + مجموع علامات مباحث العلوم الأساسية (الكيمياء، الأحياء) + مجموع علامات مباحث العلوم المهنية (الرعاية التمريضية، التغذية، مدخل إلى علم الأدوية) بمستوياتها+ مجموع علامات مباحث العلوم الأساسية الإضافية (الكيمياء الإضافية، الأحياء الإضافية). **١٠٠٠**

المجموع العام (سوق): يتكون من مجموع علامات مباحث الثقافة العامة المشتركة بمستوياتها + مجموع علامات مباحث العلوم الأساسية (الكيمياء، الأحياء) + مجموع علامات مباحث العلوم المهنية (الرعاية التمريضية، التغذية، مدخل إلى علم الأدوية) بمستوياتها+ علامة التدريب العملي بمستوييه . **١٠٠٠**

جدول رقم (١٠)

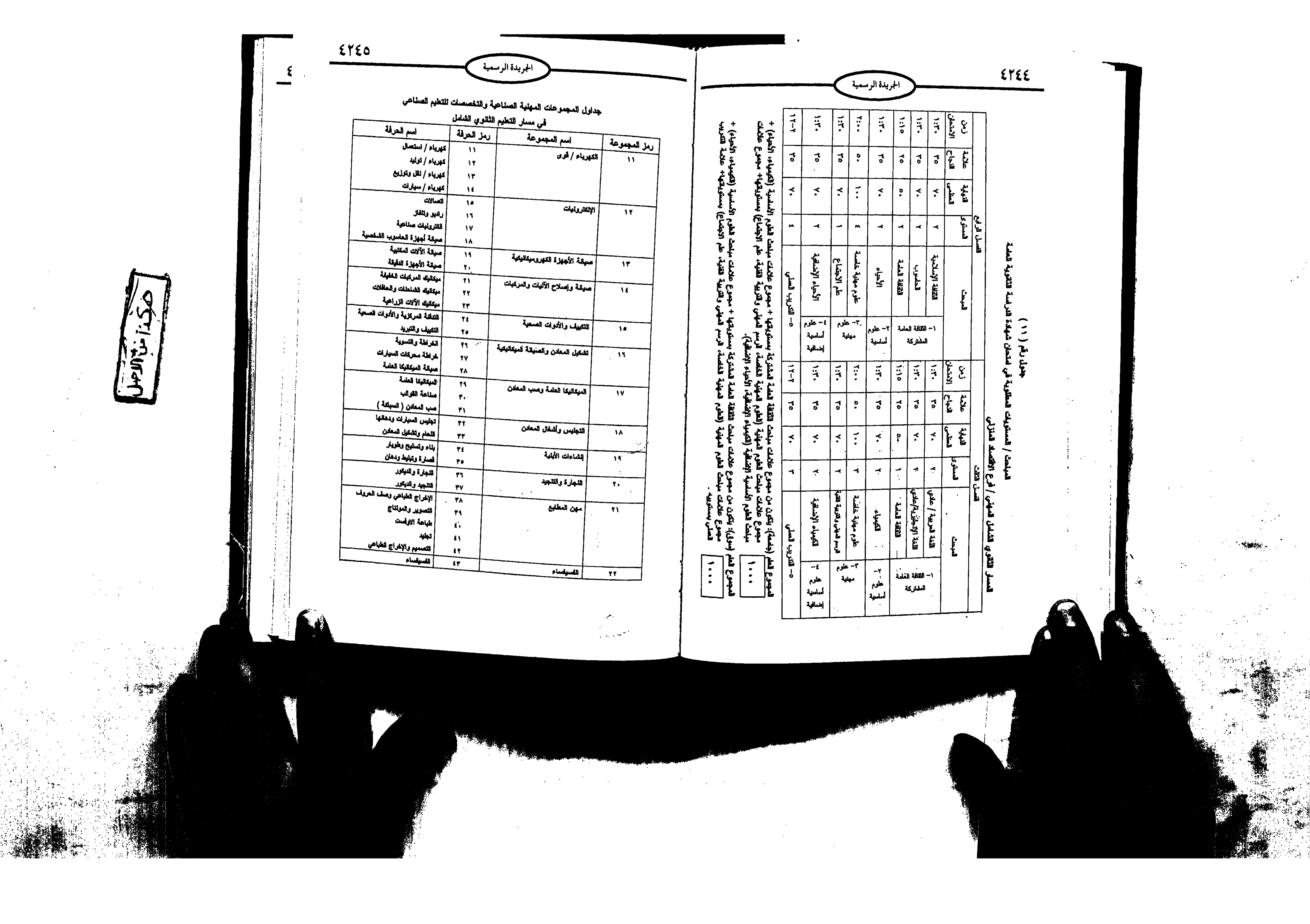
المباحث / المستويات المطلوبة في امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة

المسار الثانوي الشامل المهني / الفرع الفندقي

	الفصل الثالث						الفصل الرابع				
	المبحث	المستوى	النهاية العظمى	علامة النجاح	زمن الامتحان		المبحث	المستوى	النهاية العظمى	علامة النجاح	زمن الامتحان
١- الثقافة العامة المشتركة	اللغة العربية / عادي	٢	٧٠	٣٥	١:٣٠	١- الثقافة العامة المشتركة	الثقافة الإسلامية	٢	٧٠	٣٥	١:٣٠
	اللغة الإنجليزية/عادي	٢	٧٠	٣٥	١:٣٠		الحاسوب	٢	٧٠	٣٥	١:٣٠
	الثقافة العامة	١	٥٠	٢٥	١:١٥		الثقافة العامة	٢	٥٠	٢٥	١:١٥
٢- علوم أساسية	الرياضيات	٢	٧٠	٣٥	١:٣٠	٢- علوم أساسية	الجغرافيا	٢	٧٠	٣٥	١:٣٠
٣- علوم مهنية	إنتاج الطعام وخدمته	٣	٦٠	٣٠	١:١٥	٣- علوم مهنية	إنتاج الطعام وخدمته	٤	٩٠	٤٥	١:٣٠
	التدبير والاستقبال	٣	٥٠	٢٥	١:١٥		حسابات فندقية	١	٧٠	٣٥	١:٣٠
	اللغة الفرنسية الوظيفية	٢	٧٠	٣٥	١:٣٠						
٤- علوم أساسية إضافية	الرياضيات الإضافية	٢	٧٠	٣٥	١:٣٠	٤- علوم أساسية إضافية	الجغرافيا الإضافية	٢	٧٠	٣٥	١:٣٠
٥- التدريب العملي		٣	٧٠	٣٥	٣:٠٠	٥- التدريب العملي		٤	٧٠	٣٥	٣:٠٠

المجموع العام (جامعة): يتكون من مجموع علامات مباحث الثقافة العامة المشتركة بمستوياتها + مجموع علامات مباحث العلوم الأساسية (الرياضيات، الجغرافيا) + مجموع علامات مباحث العلوم المهنية (إنتاج الطعام وخدمته، تدبير واستقبال، حسابات فندقية، اللغة الفرنسية الوظيفية) بمستوياتها+ مجموع علامات مباحث العلوم الأساسية الإضافية.(الرياضيات الإضافية، الجغرافيا الإضافية). **١٠٠٠**

المجموع العام (سوق): يتكون من مجموع علامات مباحث الثقافة العامة المشتركة بمستوياتها + مجموع علامات مباحث العلوم الأساسية (الرياضيات، الجغرافيا) + مجموع علامات مباحث العلوم المهنية (إنتاج الطعام وخدمته، تدبير واستقبال، حسابات فندقية، اللغة الفرنسية الوظيفية) بمستوياتها+ علامة التدريب العملي بمستوييه . **١٠٠٠**



جدول رقم (١١)

المباحث / المستويات المطلوبة في امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة

المسار الثانوي الشامل المهني / فرع الاقتصاد المنزلي

الفصل الثالث						الفصل الرابع					
المبحث		المستوى	النهاية العظمى	علامة النجاح	زمن الامتحان	المبحث		المستوى	النهاية العظمى	علامة النجاح	زمن الامتحان
١- الثقافة العامة المشتركة	اللغة العربية / عادي	٢	٧٠	٣٥	١:٣٠	١- الثقافة العامة المشتركة	الثقافة الإسلامية	٢	٧٠	٣٥	١:٣٠
	اللغة الإنجليزية/عادي	٢	٧٠	٣٥	١:٣٠		الحاسوب	٢	٧٠	٣٥	١:٣٠
	الثقافة العامة	١	٥٠	٢٥	١:١٥		الثقافة العامة	٢	٥٠	٢٥	١:١٥
٢- علوم أساسية	الكيمياء	٢	٧٠	٣٥	١:٣٠	٢- علوم أساسية	الأحياء	٢	٧٠	٣٥	١:٣٠
٣- علوم مهنية	علوم مهنية خاصة	٣	١٠٠	٥٠	٢:٠٠	٣- علوم مهنية	علوم مهنية خاصة	٤	١٠٠	٥٠	٢:٠٠
	الرسم المهني والتربية الفنية	٢	٧٠	٣٥	١:٣٠		علم الاجتماع	١	٧٠	٣٥	١:٣٠
٤- علوم أساسية إضافية	الكيمياء الإضافية	٢	٧٠	٣٥	١:٣٠	٤- علوم أساسية إضافية	الأحياء الإضافية	٢	٧٠	٣٥	١:٣٠
٥- التدريب العملي		٣	٧٠	٣٥	٢-١٢	٥- التدريب العملي		٤	٧٠	٣٥	٢-١٢

المجموع العام (جامعة): يتكون من مجموع علامات مباحث الثقافة العامة المشتركة بمستوياتها + مجموع علامات مباحث العلوم الأساسية (الكيمياء، الأحياء) + مجموع علامات مباحث العلوم المهنية (العلوم المهنية الخاصة، الرسم المهني والتربية الفنية، علم الاجتماع) بمستوياتها+ مجموع علامات مباحث العلوم الأساسية الإضافية (الكيمياء الإضافية، الأحياء الإضافية). **١٠٠٠**

المجموع العام (سوق): يتكون من مجموع علامات مباحث الثقافة العامة المشتركة بمستوياتها + مجموع علامات مباحث العلوم الأساسية (الكيمياء، الأحياء) + مجموع علامات مباحث العلوم المهنية (العلوم المهنية الخاصة، الرسم المهني والتربية الفنية، علم الاجتماع) بمستوياتها+ علامة التدريب العملي بمستوييه . **١٠٠٠**

جداول المجموعات المهنية الصناعية والتخصصات للتعليم الصناعي

في مسار التعليم الثانوي الشامل

رمز المجموعة	اسم المجموعة	رمز الحرفة	اسم الحرفة
١١	الكهرباء / قوى	١١	كهرباء / استعمال
		١٢	كهرباء / توليد
		١٣	كهرباء / نقل وتوزيع
		١٤	كهرباء / سيارات
١٢	الإلكترونيات	١٥	اتصالات
		١٦	راديو وتلفاز
		١٧	الكترونيات صناعية
		١٨	صيانة أجهزة الحاسوب الشخصية
١٣	صيانة الأجهزة الكهروميكانيكية	١٩	صيانة الآلات المكتبية
		٢٠	صيانة الأجهزة الدقيقة
١٤	صيانة وإصلاح الآليات والمركبات	٢١	ميكانيك المركبات الخفيفة
		٢٢	ميكانيك الشاحنات والحافلات
		٢٣	ميكانيك الآلات الزراعية
١٥	التكييف والأدوات الصحية	٢٤	التدفئة المركزية والأدوات الصحية
		٢٥	التكييف والتبريد
١٦	تشكيل المعادن والصيانة الميكانيكية	٢٦	الخراطة والتسوية
		٢٧	خراطة محركات السيارات
		٢٨	صيانة الميكانيكا العامة
١٧	الميكانيكا العامة وصب المعادن	٢٩	الميكانيكا العامة
		٣٠	صناعة القوالب
		٣١	صب المعادن (السباكة)
١٨	التجليس وأشغال المعادن	٣٢	تجليس السيارات ودهانها
		٣٣	اللحام وتشكيل المعادن
١٩	إنشاءات الأبنية	٣٤	بناء وتسليح وطوبار
		٣٥	قصارة وتبليط ودهان
٢٠	النجارة والتنجيد	٣٦	النجارة والديكور
		٣٧	التنجيد والديكور
٢١	مهن المطابع	٣٨	الإخراج الطباعي وصف الحروف
		٣٩	التصوير والمونتاج
		٤٠	طباعة الاوفست
		٤١	تجليد
		٤٢	التصميم والإخراج الطباعي
٢٢	الفسيفساء	٤٣	الفسيفساء



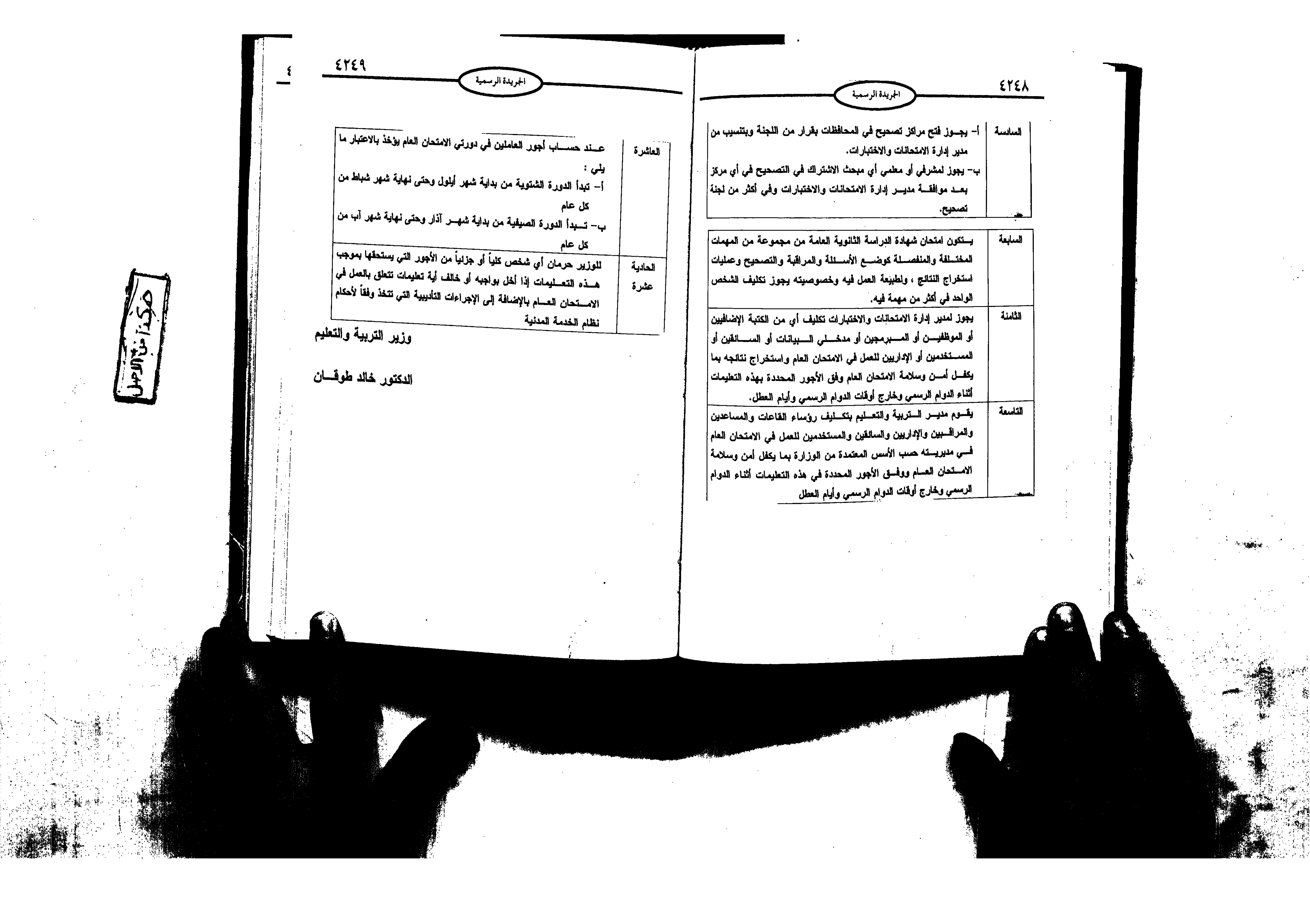
تعليمات رقم (٣) لسنة ٢٠٠٧

تعليمات أجور العاملين في امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة

الصادرة استناداً لنص المادة (٣٩) من قانون التربية والتعليم رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته

المادة	التعليمات
الأولى	تسمى هذه التعليمات (تعليمات أجور العاملين في امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة رقم (٣ لسنة ٢٠٠٧) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية
الثانية	يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك : الوزارة : وزارة التربية والتعليم الوزير : وزير التربية والتعليم الأمين العام : الأمين العام للشؤون التعليمية والفنية المجلس : مجلس الامتحان العام المشكل بموجب تعليمات امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة اللجنة : لجنة الامتحان العام المشكلة بموجب تعليمات امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة اللجنة المحلية : لجنة الامتحانات في مديرية التربية والتعليم المشكلة بموجب تعليمات امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة المديرية : مديرية التربية والتعليم الدورة : الامتحان العام / دورة صيفية أو دورة شتوية
الثالثة	تدفع أجور فئات العاملين في الامتحان لكل دورة صيفية ولكل دورة شتوية على النحو المبين في الجداول من جدول رقم (١) إلى جدول رقم (٥)

المادة	التعليمات
الرابعة	تؤمن تنقلات رؤساء القاعات ومساعدي رؤساء القاعات من مركز المديرية إلى قاعات الامتحان وبالعكس بوساطة السيارات الحكومية الخاصة بالمديرية وفي حال عدم كفايتها يكلف عدد من رؤساء القاعات أو مساعديهم باستخدام سياراتهم الخاصة المرخصة برخصة سارية المفعول بما يكفل تخصيص سيارة واحدة للقاعات التي تقع مراكزها في مدرسة واحدة أو قريبة منها ، وألا يقل عدد مستخدمي السيارة الواحدة عن اثنين ويدفع للمكلف عن كل يوم من أيام الامتحان بدل استخدام سيارته على النحو التالي : ١- إذا كان مركز القاعة يبعد عن مركز المديرية (٢٥) كم فما دون (٥) خمسة دنانير . ٢- إذا كان مركز القاعة يبعد بما لا يقل عن (٢٦) كم ولا يزيد عن (٤٠) كم (٧) سبعة دنانير . ٣- إذا كان مركز القاعة يبعد بما لا يقل عن (٤١) كم ولا يزيد عن (٦٠) كم (٩) تسعة دنانير . ٤- إذا كان مركز القاعة يبعد عن مركز المديرية (٦١) كم فما فوق (١١) احد عشر ديناراً .
الخامسة	أ- يدفع لكل من السائق والموظف والآذن الذين يكلفون بنقل طرود الإجابة من مديريات التربية إلى الوزارة وكذلك السائق الذي ينقل دفاتر الإجابة من مركز الوزارة إلى مركز التصحيح أو من مركز التصحيح إلى مركز الوزارة حسب الأجور المبينة في الجدول رقم (٥) الملحق بهذه التعليمات لكل دورة امتحان. ب- يدفع لكل من سائق مدير التربية والتعليم والسائق والآذن الذين يكلفون بنقل طرود الأسئلة من الوزارة إلى مديريات التربية والتعليم حسب الأجور المبينة في الجدول رقم (٥) الملحق بهذه التعليمات لكل دورة امتحان.



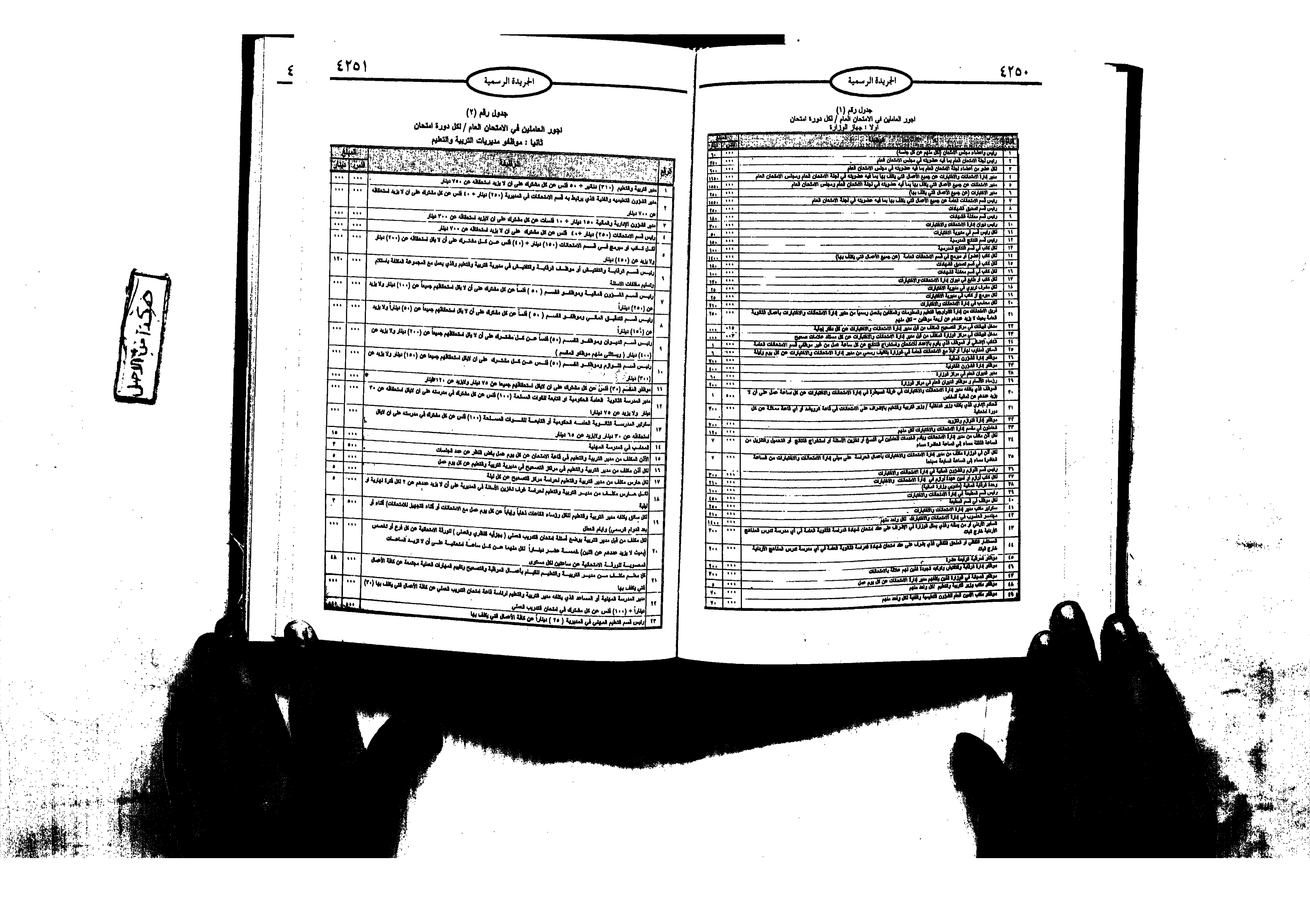
السادسة	أ- يجــوز فتح مراكز تصحيح في المحافظات بقرار من اللجنة وبتنسيب من مدير إدارة الامتحانات والاختبارات. ب- يجوز لمشرفي أو معلمي أي مبحث الاشتراك في التصحيح في أي مركز بعــد موافقــة مديــر إدارة الامتحانات والاختبارات وفي أكثر من لجنة تصحيح.

السابعة	يـتكون امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة من مجموعة من المهمات المختـلفة والمنفصــلة كوضــع الأســئلة والمراقبة والتصحيح وعمليات استخراج النتائج ، ولطبيعة العمل فيه وخصوصيته يجوز تكليف الشخص الواحد في أكثر من مهمة فيه.
الثامنة	يجوز لمدير إدارة الامتحانات والاختبارات تكليف أي من الكتبة الإضافيين أو الموظفيــن أو المــبرمجين أو مدخــلي الــبيانات أو الســائقين أو المســتخدمين أو الإداريين للعمل في الامتحان العام واستخراج نتائجه بما يكفــل أمــن وسلامة الامتحان العام وفق الأجور المحددة بهذه التعليمات أثناء الدوام الرسمي وخارج أوقات الدوام الرسمي وأيام العطل.
التاسعة	يقــوم مديــر الــتربية والتعــليم بتكــليف رؤساء القاعات والمساعدين والمراقــبين والإداريين والسائقين والمستخدمين للعمل في الامتحان العام فــي مديريــته حسب الأسس المعتمدة من الوزارة بما يكفل أمن وسلامة الامــتحان العــام ووفــق الأجور المحددة في هذه التعليمات أثناء الدوام الرسمي وخارج أوقات الدوام الرسمي وأيام العطل

العاشرة	عــند حســاب أجور العاملين في دورتي الامتحان العام يؤخذ بالاعتبار ما يلي : أ- تبدأ الدورة الشتوية من بداية شهر أيلول وحتى نهاية شهر شباط من كل عام ب- تــبدأ الدورة الصيفية من بداية شهــر آذار وحتى نهاية شهر آب من كل عام
الحادية عشرة	للوزير حرمان أي شخص كلياً أو جزئياً من الأجور التي يستحقها بموجب هــذه التعــليمات إذا أخل بواجبه أو خالف أية تعليمات تتعلق بالعمل في الامــتحان العــام بالإضافة إلى الإجراءات التأديبية التي تتخذ وفقاً لأحكام نظام الخدمة المدنية

وزير التربية والتعليم

الدكتور خالد طوقــان

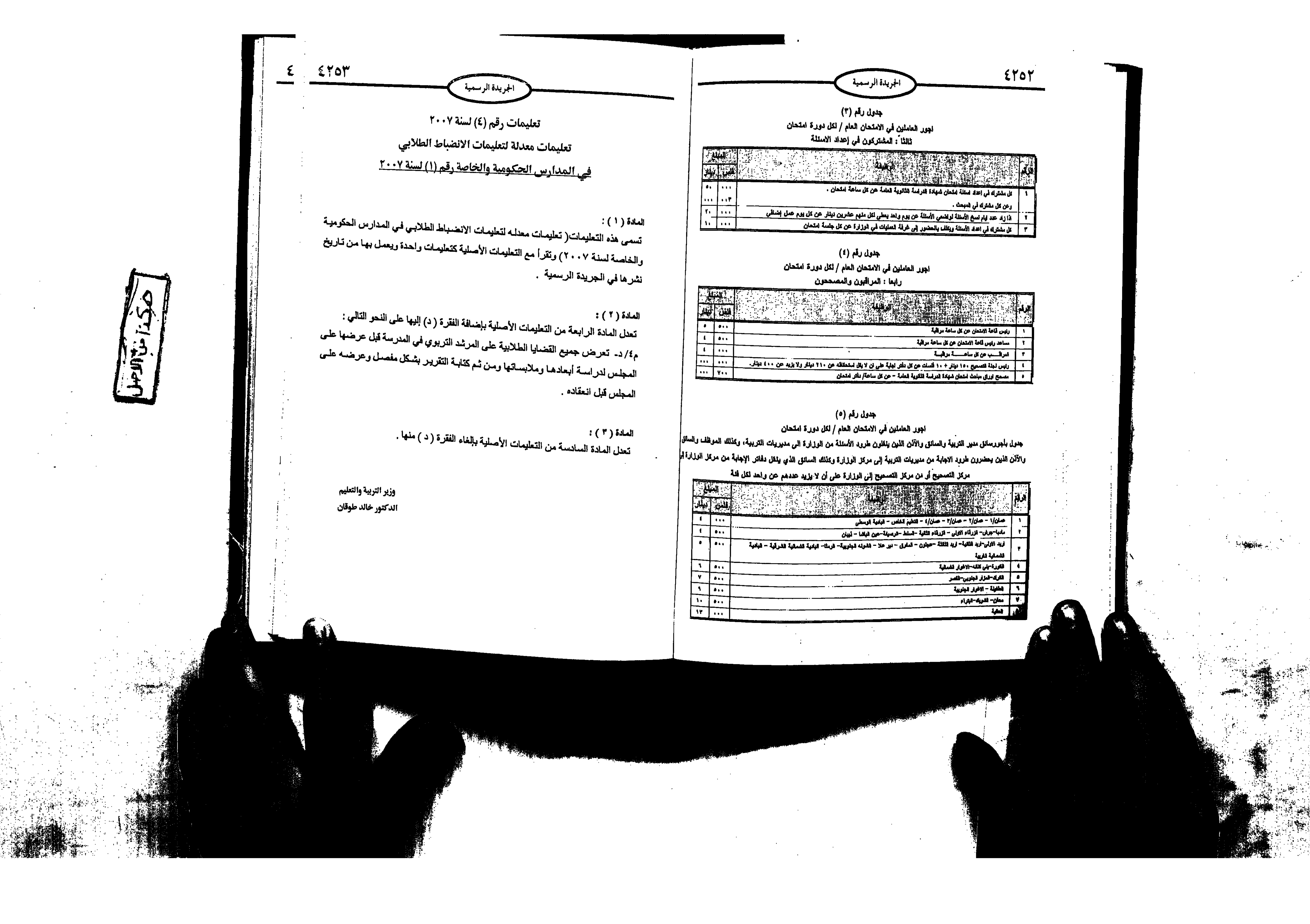


جدول رقم (١)
اجور العاملين في الامتحان العام / لكل دورة امتحان
اولا : جهاز الوزارة

الرقم	الوظيفة	المبلغ فلس	المبلغ دينار
١	رئيس واعضاء مجلس الامتحان (لكل منهم عن كل جلسة)	٠٠٠	٩٠
٢	رئيس لجنة الامتحان العام بما فيه عضويته في مجلس الامتحان العام	٠٠٠	٧٥٠
٣	لكل عضو من أعضاء لجنة الامتحان العام بما فيه عضويته في مجلس الامتحان العام	٠٠٠	٩٠٠
٤	مدير إدارة الامتحانات والاختبارات عن جميع الأعمال التي يكلف بها بما فيه عضويته في لجنة الامتحان العام ومجلس الامتحان العام	٠٠٠	١١٥٠
٥	مدير الامتحانات عن جميع الأعمال التي يكلف بها بما فيه عضويته في لجنة الامتحان العام ومجلس الامتحان العام	٠٠٠	١٥٥٠
٦	مدير الاختبارات (عن جميع الأعمال التي يكلف بها)	٠٠٠	٢٥٠
٧	رئيس قسم الامتحانات العامة عن جميع الأعمال التي يكلف بها بما فيه عضويته في لجنة الامتحان العام	٠٠٠	١٥٥٠
٨	رئيس قسم تصديق الشهادات	٠٠٠	٢٥٠
٩	رئيس قسم معادلة الشهادات	٠٠٠	١٨٠
١٠	رئيس ديوان إدارة الامتحانات والاختبارات	٠٠٠	٣٠٠
١١	لكل رئيس قسم في مديرية الاختبارات	٠٠٠	٥٠
١٢	رئيس قسم النتائج المدرسية	٠٠٠	١٥٠
١٣	لكل كاتب في قسم النتائج المدرسية	٠٠٠	١٠٠
١٤	لكل كاتب (عضو) أو مبرمج في قسم الامتحانات العامة (عن جميع الأعمال التي يكلف بها)	٠٠٠	١٤٠٠
١٥	لكل كاتب في قسم تصديق الشهادات	٠٠٠	١٨٠
١٦	لكل كاتب في قسم معادلة الشهادات	٠٠٠	١٠٠
١٧	لكل كاتب أو طابع في ديوان إدارة الامتحانات والاختبارات	٠٠٠	١٧٠
١٨	لكل مشرف تربوي في مديرية الاختبارات	٠٠٠	٢٥
١٩	لكل مبرمج أو كاتب في مديرية الاختبارات	٠٠٠	٢٥
٢٠	لكل محاسب في إدارة الامتحانات والاختبارات	٠٠٠	٢١٠
٢١	لربط الامتحانات من إدارة تكنولوجيا التعليم والمعلومات والمكلفين بالعمل رسمياً من مدير إدارة الامتحانات والاختبارات بأعمال الثانوية العامة بحيث لا يزيد عددهم عن أربعة موظفين – لكل منهم	٠٠٠	٢٥٠
٢٢	مدخل البيانات في مركز التصحيح المكلف من قبل مدير إدارة الامتحانات والاختبارات عن كل دفتر إجابة	٠١٥	٠٠٠
٢٣	مدخل البيانات في مركز الوزارة المكلف من قبل مدير إدارة الامتحانات والاختبارات عن كل مستند علامات صحيح	٠٠٣	٠٠٠
٢٤	الكاتب الإضافي أو الموظف الذي يقوم بالإعداد للامتحان واستخراج النتائج عن كل ساعة عمل من غير موظفي قسم الامتحانات العامة	٠٠٠	١
٢٥	السائق المطلوب نهاراً أو ليلاً مع الامتحانات العامة في الوزارة بتكليف رسمي من مدير إدارة الامتحانات والاختبارات عن كل يوم وليلة	٠٠٠	٦
٢٦	موظفو إدارة الشؤون المالية	٠٠٠	٧٠٠
٢٧	موظفو إدارة الشؤون القانونية	٠٠٠	٤٠٠
٢٨	مدير الديوان العام في مركز الوزارة	٠٠٠	٩٠
٢٩	رؤساء الأقسام و موظفو الديوان العام في مركز الوزارة	٠٠٠	٣٠٠
٣٠	الموظف الذي يكلفه مدير إدارة الامتحانات والاختبارات في غرفة السيطرة في إدارة الامتحانات والاختبارات عن كل ساعة عمل على أن لا يزيد عددهم عن ثمانية أشخاص	٥٠٠	١
٣١	الحاكم الإداري الذي يكلفه وزير الداخلية / وزير التربية والتعليم بالإشراف على الامتحانات في قاعة الرويشد أو أي قاعة مماثلة عن كل دورة امتحانية	٠٠٠	٣٠٠
٣٢	موظفو إدارة اللوازم والتزويد	٠٠٠	٧٠٠
٣٣	العاملون في مقسم إدارة الامتحانات والاختبارات لكل منهم	٠٠٠	١٢٠
٣٤	لكل آذن مكلف من مدير إدارة الامتحانات ويقدم الخدمات للعاملين في النسخ أو تخزين الأسئلة أو استخراج النتائج أو التحميل والتنزيل من الساعة الثالثة مساء إلى الساعة العاشرة مساء	٠٠٠	٧
٣٥	لكل آذن في الوزارة مكلف من مدير إدارة الامتحانات والاختبارات بأعمال الحراسة على مبنى إدارة الامتحانات والاختبارات من الساعة العاشرة مساء إلى الساعة السابعة صباحا	٠٠٠	٧
٣٦	رئيس قسم اللوازم والشؤون المالية في إدارة الامتحانات والاختبارات	٠٠٠	٣٠٠
٣٧	لكل كاتب لوازم أو أمين عهدة لوازم في إدارة الامتحانات والاختبارات	٠٠٠	٢١٠
٣٨	وحدة الرقابة المالية (مندوبي وزارة المالية)	٠٠٠	١٠٠
٣٩	رئيس قسم المطبعة في إدارة الامتحانات والاختبارات	٠٠٠	٤٥٠
٤٠	لكل موظف في قسم المطبعة	٠٠٠	٢٥٠
٤١	سكرتير مكتب مدير إدارة الامتحانات والاختبارات	٠٠٠	٢١٠
٤٢	مهندس الحاسوب في إدارة الامتحانات والاختبارات لكل واحد منهم	٠٠٠	١٤٠٠
٤٣	السفير الأردني أو من يمثله والذي يمثل الوزارة في الإشراف على عقد امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة في أي مدرسة تدرس المناهج الأردنية خارج البلاد	٠٠٠	٣٠٠
٤٤	المستشار الثقافي أو الملحق الثقافي الذي يشرف على عقد امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة في أي مدرسة تدرس المناهج الأردنية خارج البلاد	٠٠٠	٢٠٠
٤٥	موظفو المراقبة الرابعة عشرة	٠٠٠	٩٠٠
٤٦	موظفو إدارة الرقابة والتفتيش وتأكيد الجودة الذين لهم علاقة بالامتحانات	٠٠٠	٣٠٠
٤٧	موظفو الصيانة في الوزارة الذين يكلفهم مدير إدارة الامتحانات عن كل يوم عمل	٠٠٠	٥
٤٨	موظفو مكتب وزير التربية والتعليم لكل واحد منهم	٠٠٠	٧٠
٤٩	موظفو مكتب الأمين العام للشؤون التعليمية والفنية لكل واحد منهم	٠٠٠	٧٠

جدول رقم (٢)
اجور العاملين في الامتحان العام / لكل دورة امتحان
ثانيا : موظفو مديريات التربية والتعليم

الرقم	الوظيفة	المبلغ فلس	المبلغ دينار
١	مدير التربية والتعليم (٣١٠) دنانير + ٥٠ فلس عن كل مشترك على ان لا يزيد استحقاقه عن ٧٥٠ دينار	٠٠٠	٠٠٠
٢	مدير الشؤون التعليمية والفنية الذي يرتبط به قسم الامتحانات في المديرية (٢٥٠) دينار + ٤٠ فلس عن كل مشترك على ان لا يزيد استحقاقه عن ٧٠٠ دينار	٠٠٠	٠٠٠
٣	مدير الشؤون الإدارية والمالية ١٥٠ دينار + ١٠ فلسات عن كل مشترك على ان لايزيد استحقاقه عن ٣٠٠ دينار	٠٠٠	٠٠٠
٤	رئيس قسم الامتحانات (٢٥٠) دينار +٤٠ فلس عن كل مشترك على ان لا يزيد استحقاقه عن ٧٠٠ دينار	٠٠٠	٠٠٠
٥	لكل كاتب او مبرمج في قسم الامتحانات (١٥٠) دينار + (٤٠) فلس عن كل مشترك على أن لا يقل استحقاقه عن (٢٠٠) دينار ولا يزيد عن (٤٥٠) دينار	٠٠٠	١٢٠
٦	رئيس قسم الرقابة والتفتيش أو موظف الرقابة والتفتيش في مديرية التربية والتعليم والذي يعمل مع المجموعة المكلفة باستلام وتسليم مغلفات الاسئلة	٠٠٠	٠٠٠
٧	رئيس قسم الشؤون المالية وموظفو القسم (٥٠) فلساً عن كل مشترك على أن لا يقل استحقاقهم جميعاً عن (١٠٠) دينار ولا يزيد عن (٢٥٠) ديناراً	٠٠٠	٠٠٠
٨	رئيس قسم التدقيق المالي وموظفو القسم (٥٠) فلساً عن كل مشترك على أن لا يقل استحقاقهم جميعاً عن (٥٠) ديناراً ولا يزيد عن (١٥٠) ديناراً	٠٠٠	٠٠٠
٩	رئيس قسم الديوان وموظفو القسم (٥٠) فلساً عن كل مشترك على أن لا يقل استحقاقهم جميعاً عن (٢٠٠) دينار ولا يزيد عن (٤٠٠) دينار (ويستثنى منهم موظفو المقسم)	٠٠٠	٠٠٠
١٠	رئيس قسم اللوازم وموظفو القسم (٥٠) فلس عن كل مشترك على ان لايقل استحقاقهم جميعا عن (١٥٠) دينار ولا يزيد عن (٣٠٠) دينار	٠٠٠	٠٠٠
١١	موظفو المقسم (٣٠) فلس عن كل مشترك على ان لايقل استحقاقهم جميعا عن ٧٥ دينار ولايزيد عن ١٢٠ دينار	٠٠٠	٠٠٠
١٢	مدير المدرسة الثانوية العامة الحكومية او التابعة للقوات المسلحة (١٠٠) فلس عن كل مشترك في مدرسته على ان لايقل استحقاقه عن ٣٠ دينار ولا يزيد عن ٧٥ دينارا	٠٠٠	٠٠٠
١٣	سكرتير المدرسة الثانوية العامة الحكومية أو التابعة للقوات المسلحة (١٠٠) فلس عن كل مشترك في مدرسته على ان لايقل استحقاقه عن ٣٠ دينار ولايزيد عن ٦٥ دينار	٠٠٠	١٥
١٤	المحاسب في المدرسة المهنية	٥٠٠	٣
١٥	الآذن المكلف من مدير التربية والتعليم في قاعة الامتحان عن كل يوم عمل بغض النظر عن عدد الجلسات	٠٠٠	٥
١٦	لكل آذن مكلف من مدير التربية والتعليم في مراكز التصحيح في مديرية التربية والتعليم عن كل يوم عمل	٠٠٠	٥
١٧	لكل حارس مكلف من مدير التربية والتعليم لحراسة مركز التصحيح عن كل ليلة	٠٠٠	٥
١٨	لكل حارس مكلف من مدير التربية والتعليم لحراسة غرف تخزين الأسئلة في المديرية على أن لا يزيد عددهم عن ٢ لكل فترة نهارية أو ليلية	٥٠٠	٣
١٩	لكل سائق يكلفه مدير التربية والتعليم لنقل رؤساء القاعات ذهاباً وإياباً عن كل يوم عمل مع الامتحانات أو أثناء التجهيز للامتحانات) أثناء أو بعد الدوام الرسمي) وايام العطل	٠٠٠	٠٠٠
٢٠	لكل مكلف من قبل مدير التربية بوضع أسئلة امتحان التدريب العملي (بجزأيه النظري والعملي) للورقة الامتحانية عن كل فرع أو تخصص (بحيث لا يزيد عددهم عن اثنين) خمسة عشر ديناراً لكل منهما عن كل ساعة امتحانية على أن لا تزيد الساعات المحسوبة للورقة الامتحانية عن ساعتين لكل مستوى	٠٠٠	٤٨
٢١	كل معلم مكلف من مدير التربية والتعليم للقيام بأعمال المراقبة والتصحيح وتقييم المهارات العملية مجتمعة عن كافة الأعمال التي يكلف بها	٠٠٠	٠٠٠
٢٢	مدير المدرسة المهنية أو المساعد الذي يكلفه مدير التربية والتعليم لرئاسة قاعة امتحان التدريب العملي عن كافة الأعمال التي يكلف بها (٢٠) ديناراً + (١٠٠) فلس عن كل مشترك في امتحان التدريب العملي	[illegible]	[illegible]
٢٣	رئيس قسم التعليم المهني في المديرية (٢٥) ديناراً عن كافة الأعمال التي يكلف بها		



جدول رقم (٣)

اجور العاملين في الامتحان العام / لكل دورة امتحان

ثالثاً : المشتركون في إعداد الاسئلة

الرقم	الوظيفة	المبلغ فلس	المبلغ دينار
١	كل مشترك في إعداد اسئلة امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة عن كل ساعة امتحان .	٠٠٠	٥٠
	وعن كل مشترك في المبحث .	٠٠٣	٠٠٠
٢	اذا زاد عدد ايام نسخ الأسئلة لواضعي الأسئلة عن يوم واحد يعطى لكل منهم عشرين دينار عن كل يوم عمل إضافي	٠٠٠	٢٠
٣	كل مشترك في اعداد الأسئلة ويكلف بالحضور إلى غرفة العمليات في الوزارة عن كل جلسة امتحان	٠٠٠	١٠

جدول رقم (٤)

اجور العاملين في الامتحان العام / لكل دورة امتحان

رابعا : المراقبون والمصححون

الرقم	الوظيفة	المبلغ فلس	المبلغ دينار
١	رئيس قاعة الامتحان عن كل ساعة مراقبة	٥٠٠	٥
٢	مساعد رئيس قاعة الامتحان عن كل ساعة مراقبة	٥٠٠	٤
٣	المراقـــب عن كل ساعـــــة مراقبــة	٠٠٠	٤
٤	رئيس لجنة التصحيح ١٥٠ دينار + ١٠ قلسات عن كل دفتر اجابة على ان لا يقل استحقاقه عن ٢١٠ دينار ولا يزيد عن ٤٠٠ دينار.	٠٠٠	٠٠٠
٥	مصحح اوراق مباحث امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة – عن كل ساعة/ دفتر امتحان	٧٠٠	٠٠٠

جدول رقم (٥)

اجور العاملين في الامتحان العام / لكل دورة امتحان

جدول بأجور سائق مدير التربية والسائق والآذن الذين ينقلون طرود الأسئلة من الوزارة الى مديريات التربية، وكذلك الموظف والسائق والآذن الذين يحضرون طرود الاجابة من مديريات التربية إلى مركز الوزارة وكذلك السائق الذي ينقل دفاتر الإجابة من مركز الوزارة إلى مركز التصحيح أو من مركز التصحيح إلى الوزارة على أن لا يزيد عددهم عن واحد لكل فئة

الرقم	الوظيفة	المبلغ فلس	المبلغ دينار
١	عمان/١ – عمان/٢ – عمان/٣ – عمان/٤ – التعليم الخاص – البادية الوسطى	٠٠٠	٤
٢	مادبا–جرش– الزرقاء الاولى – الزرقاء الثانية –السلط –الرصيفة–عين الباشا – ذيبان	٥٠٠	٤
٣	اربد الاولى–اربد الثانية– اربد الثالثة –عجلون – المفرق – دير علا – الشونة الجنوبية– الرمثا– البادية الشمالية الشرقية – البادية الشمالية الغربية	٥٠٠	٥
٤	الكورة–بني كنانة–الاغوار الشمالية	٥٠٠	٦
٥	الكرك–المزار الجنوبي–القصر	٥٠٠	٧
٦	الطفيلة – الاغوار الجنوبية	٥٠٠	٩
٧	معان– الشوبك–البتراء	٥٠٠	١٠
[illegible]	العقبة	٠٠٠	١٢

تعليمات رقم (٤) لسنة ٢٠٠٧

تعليمات معدلة لتعليمات الانضباط الطلابي

في المدارس الحكومية والخاصة رقم (١) لسنة ٢٠٠٧

المادة (١) :
تسمى هذه التعليمات(تعليمات معدله لتعليمات الانضباط الطلابي في المدارس الحكومية والخاصة لسنة ٢٠٠٧) وتقرأ مع التعليمات الأصلية كتعليمات واحدة ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

المادة (٢) :
تعدل المادة الرابعة من التعليمات الأصلية بإضافة الفقرة (د) إليها على النحو التالي :
م٤/ د- تعرض جميع القضايا الطلابية على المرشد التربوي في المدرسة قبل عرضها على المجلس لدراسة أبعادها وملابساتها ومن ثم كتابة التقرير بشكل مفصل وعرضه على المجلس قبل انعقاده .

المادة (٣) :
تعدل المادة السادسة من التعليمات الأصلية بإلغاء الفقرة (د) منها .

وزير التربية والتعليم
الدكتور خالد طوقان



إجراءات معالجـــة قضايا الغـــش

في امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة

الصادرة استناداً للفقرة (أ) من المادة (٢٩) من قانون التربية والتعليـم رقـم (٣) لـسنة ١٩٩٤ وتعديلاته ، والفقرة (د) من المادة (٥) من تعليمات امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة رقم (٢) لسنة ٢٠٠٧

المادة الأولى

تسمى هذه الإجراءات (إجراءات معالجة قضايا الغش في امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة ويعمل بها اعتباراً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية) .

المادة الثانية

أ- يقوم كل من رئيس القاعة والمراقبين بتذكير المشتركين قبل بدايـــة كـــل جلـــسة امتحان بالتخلص من كل ما له علاقة بمادة الامتحان من أوراق مكتوبة وأدوات : خاصة أجهزة الهواتف الخلوية والسماعات اللاقطة بكافة أنواعها وأيـــة أجهـــزة مماثلة وكذلك الآلة الحاسبة وأجهزة التسجيل .

ب- يحق لرئيس القاعة أو مساعده تفتيش المشترك إذا استدعى الأمر ذلك وبخاصـــة عند الذهاب للدورات الصحية وعودته منها .

ج- تنفذ العقوبات المنصوص عليها في المادة الثالثة من هذه الإجراءات من قبل كل من مدير التربية والتعليم ومدير الشؤون التعليمية والفنية ورئيس قسم الامتحانات والاختبارات ورئيس القاعة التي يتخذ بحق أحد مشتركيها القرار .

المادة الثالثة

العقوبات :

أ- الإنـــذار

يعطى المشترك إنذاراً خطياً في الحالات التالية :

١- محاولته الغش داخل القاعة بالالتفات الى المشتركين المجاورين .

٢- إذا جلس المشترك متعمداً في مكان غير المخصص له دون أن يطلب منه ذلك.

٣- إذا مزق المشترك ورقة الأسئلة الخاصة به أثناء الامتحان .

ولتنفيذ ذلك ينظم رئيس القاعة والمراقبون في الغرفة تقريراً يـسلم إلـــى مـــدير التربية والتعليم في المديرية في اليوم نفسه ، لاستكمال الإجراء اللازم (الذي يعتبـــر قراره قطعياً) ثم يسلم إلـــى الوزارة نسخة أخرى منه مع طرود الإجابة.

ب- إلغاء مبحـــث:

أولاً : يلغى امتحان المشترك في أحد المباحث في الحالات التالية:

١- إذا حصل المشترك على أكثر من إنذار خطي في جلسة واحدة أو خلال مدة الامتحان (ويحق لرئيس القاعة أن يكتب تقريرين منفـــصلين فـــي جلسة واحدة بحق المشترك إذا تكرر منه ما يوجب إنذاره).

٢- إذا قام المشترك برمي ورقة الأسئلة بهـــدف إخراجهـــا خـــارج قاعـــة الامتحان أثناء جلسة الامتحان حتى ولو لم يتمكن من ذلك .

٣- وجود قصاصات من الورق مكتوب عليها أو على الأدوات التي بحوزته أو وجود كتابة على يديه أو أي جزء من جسمه أو على ملابسه (تتعلق بمادة الامتحان) سواء استعملها أم لم يستعملها.

٤- إذا وجد مع المشترك أي جهاز اتصال أو آلة وخاصة أجهزة الهواتف الخلوية والسماعات اللاقطة بكافة أنواعها ولو كانت مغلقة.

٥- إذا أحدث المشترك شغباً يخل بسير الامتحان داخل قاعة الامتحان .

٦- إذا تحدث المشترك مع مشترك آخر أثناء انعقاد جلسة الامتحان .

٧- إذا مزق المشترك دفتر إجابته إلى جزئين أو أكثر.

٨- إذا خرج المشترك أو حاول الخروج عنوة من قاعة الامتحان.

٩- إذا انتزع المشترك محتويات دفتر الإجابة من الداخل أو بعضاً منها ولم يخرج بها من غرفة الامتحان أثناء الجلسة.

١٠- إذا استخدم المشترك ورقة أسئلة لدورات سابقة وأخفى ورقة أســـئلة الدورة الحالية أثناء وجوده في القاعة.

١١- إذا قام المشترك بإعطاء ورقة أسئلته إلى مشترك آخر داخل القاعة.

١٢- إذا أعطى المشترك أوراق غش إلى مشترك آخر في القاعة .

١٣- إذا تبادل المشترك دفتره مع مشترك آخر في القاعة .

١٤- إذا رمى المشترك أو استقبل ورقة الأسئلة أو ورقة غش أو أي شيء له علاقة بمادة الامتحان من مشترك آخر داخل غرفة الامتحان.

١٥- إذا وجد مع المشترك أي أوراق غش أو ورقة الأسئلة أو أي جهـــاز اتصال أو سماعات لاقطة من أي نوع أثناء ذهابه إلى الدورات الصحية أو عودته منها بعد تفتيشه من قبل رئيس القاعة أو المساعد .



ولتنفيذ ذلك ينظم رئيس القاعة والمراقبون في الغرفة تقريراً يسلم إلى مدير التربية والتعليم في المديرية في اليوم نفسه ، لاستكمال الإجـــراء اللازم (الذي يعتبر قراره قطعياً) ثم يسلم إلى الوزارة نسخة أخرى منه مع طـــرود الإجابة.

ثانياً :

١- إذا قام المشترك بكتابة عبارات أو رسومات منافية للأخلاق ، واكتـــشفت أثناء التصحيح.

٢- إذا وجدت أوراق غش داخل دفتر الإجابة أثناء عملية التصحيح.

٣- إذا تبين وجود اختلاف في الخطوط في دفتر إجابة المشترك أثناء عملية التصحيح.

٤- إذا تبين وجود غش جماعي في قاعات الامتحان أثناء عملية التصحيح.

ولتنفيذ ذلك ينظم رئيس لجنة التصحيح ورئيس الفرقة تقريراً بذلك ، يسلم إلى رئيس قسم الامتحانات العامة في الوزارة لاستكمال الإجراء اللازم ، واتخاذ القرار المناسب من قبل وزير التربية والتعليم بتنسيب من مدير إدارة الامتحانات والاختبارات (الذي يعتبر قراره قطعياً).

ثالثاً :

١- إذا وجدت أوراق غش أو تبين وجود اختلاف في الخطـــوط فـــي دفتـــر الإجابة أثناء عمليات الاستخراج.

٢- إذا تبين وجود غش جماعي في قاعة الامتحان أثناء عمليات الاستخراج.

ولتنفيذ ذلك ينظم موظفو قسم الامتحانات من المعنيين باستخراج النتائج تقريراً بذلك ، يسلم إلى رئيس قسم الامتحانات العامة في الوزارة لاستكمال الإجراء اللازم ، واتخاذ القرار المناسب من قبل وزير التربية والتعليم بتنسيب من مدير إدارة الامتحانات والاختبارات (الذي يعتبر قراره قطعياً).

جـ- إلغاء امتحان المشترك في جميع المباحث لدورة الامتحان نفسها:

يلغى امتحان المشترك في جميع المباحث لدورة الامتحان نفسها في الحالات التالية وتحسب الدورة التي حرم منها من دوراته الامتحانية :

١- ارتكاب ما يوجب إلغاء الامتحان في أكثر من مبحث.

٢- إذا استخدم المشترك أي جهاز اتصال أو آلة وخاصة أجهزة الهواتف الخلوية والسماعات اللاقطة بكافة أنواعها.

٣- إذا استخدم المشترك جهاز تسجيل .

٤- سب الذات الإلهية .

٥- إذا قام المشترك بتهديد أو شتم رئيس القاعة أو مساعده أو أحد المراقبين داخل القاعة.

٦- إذا هرب المشترك وبحوزته دفتر الإجابة أو ورقة الأسئلة .

٧- إذا رمى المشترك ورقة الأسئلة من النافذة خارج غرفة الامتحان .

٨- إذا رمى المشترك دفتر الإجابة خارج غرفة الامتحان .

٩- إذا هرب المشترك بجزء من أوراق دفتر الإجابة .

١٠- إذا كتب مشترك لآخر داخل قاعة الامتحان .

١١- إذا قام المشترك بتسليم دفتر آخر (غير الذي تم تسليمه إليـــه) والموقـــع عليه من رئيس القاعة.

ولتنفيذ ذلك ينظم رئيس القاعة والمراقبون في الغرفة تقريراً يسلم إلى مدير التربية والتعليم في المديرية في اليوم نفسه ، لاستكمال الإجراء اللازم (الذي يعتبر قراره قطعياً) ثم يسلم إلى الوزارة نسخة أخرى منه مع طرود الإجابة.

د- إلغاء امتحان المشترك في جميع المباحث لدورة الامتحان والدورة التي تليها:

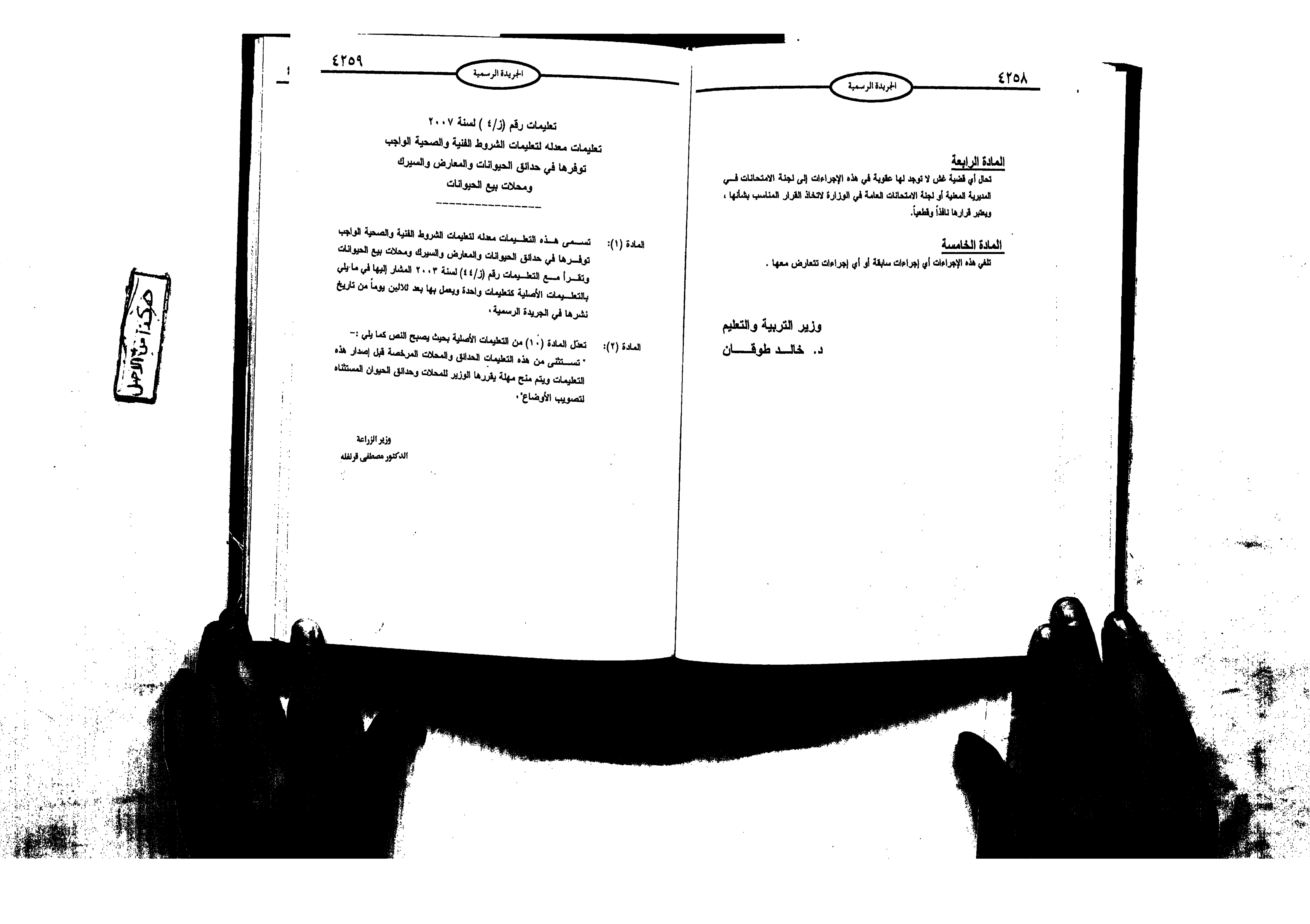
يلغى امتحان المشترك في جميع المباحث لدورة الامتحان والدورة التي تليها (وتحسب الدورات التي حرم منها من دوراته الامتحانية) في الحالات التالية :

١- إذا اعتدى المشترك بالضرب بيده أو بأي وسيلة أخرى على رئيس القاعة أو مساعده ، أو على أحد المراقبين داخل القاعة ، أو خارجها (ضمن حرم المدرسة).

٢- إذا جلس أحد الأشخاص للامتحان بدلاً من المشترك الأصيل.

٣- إذا قام المشترك بكتابة اسم آخر غير اسمه على دفتر الإجابة.

ولتنفيذ ذلك ينظم رئيس القاعة والمراقبون في الغرفة تقريراً يسلم إلى مدير التربية والتعليم في المديرية في اليوم نفسه لاستكمال الإجراء اللازم (الذي يعتبر قراره قطعياً) ثم يسلم إلى الوزارة مع طرود الإجابة ، ويحال كل من انطبقت عليه أي من البنود (١،٢،٣) من الفقرة (د) إلى القضاء.



المادة الرابعة

تحال أي قضية غش لا توجد لها عقوبة في هذه الإجراءات إلى لجنة الامتحانات في المديرية المعنية أو لجنة الامتحانات العامة في الوزارة لاتخاذ القرار المناسب بشأنها ، ويعتبر قرارها نافذاً وقطعياً.

المادة الخامسة

تلغي هذه الإجراءات أي إجراءات سابقة أو أي إجراءات تتعارض معها .

وزير التربية والتعليم

د. خالـــد طوقـــان

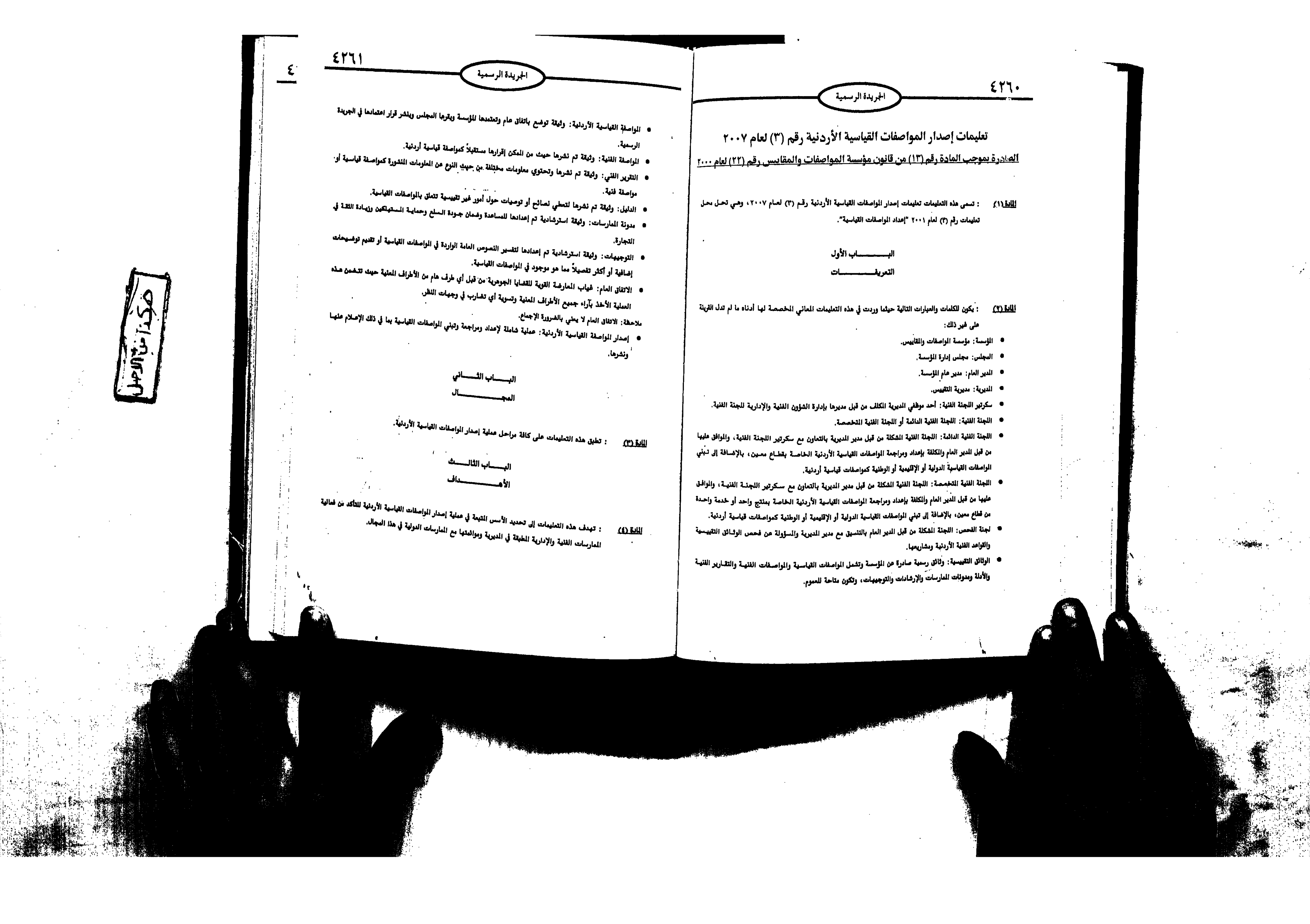
تعليمات رقم (ز/٤) لسنة ٢٠٠٧
تعليمات معدله لتعليمات الشروط الفنية والصحية الواجب توفرها في حدائق الحيوانات والمعارض والسيرك ومحلات بيع الحيوانات

المادة (١): تسمى هذه التعليمات معدله لتعليمات الشروط الفنية والصحية الواجب توفرها في حدائق الحيوانات والمعارض والسيرك ومحلات بيع الحيوانات وتقرأ مع التعليمات رقم (ز/٤٤) لسنة ٢٠٠٣ المشار إليها في ما يلي بالتعليمات الأصلية كتعليمات واحدة ويعمل بها بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية ،

المادة (٢): تعدّل المادة (١٠) من التعليمات الأصلية بحيث يصبح النص كما يلي :-
" تستثنى من هذه التعليمات الحدائق والمحلات المرخصة قبل إصدار هذه التعليمات ويتم منح مهلة يقررها الوزير للمحلات وحدائق الحيوان المستثناه لتصويب الأوضاع" ،

وزير الزراعة

الدكتور مصطفى قرنفله



تعليمات إصدار المواصفات القياسية الأردنية رقم (٣) لعام ٢٠٠٧

الصادرة بموجب المادة رقم (١٣) من قانون مؤسسة المواصفات والمقاييس رقم (٢٢) لعام ٢٠٠٠

المادة (١) : تسمى هذه التعليمات تعليمات إصدار المواصفات القياسية الأردنية رقم (٣) لعام ٢٠٠٧، وهي تحل محل تعليمات رقم (٣) لعام ٢٠٠١ "إعداد المواصفات القياسية".

الباب الأول

التعريفات

المادة (٢) : يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

- المؤسسة: مؤسسة المواصفات والمقاييس.
- المجلس: مجلس إدارة المؤسسة.
- المدير العام: مدير عام المؤسسة.
- المديرية: مديرية التقييس.
- سكرتير اللجنة الفنية: أحد موظفي المديرية المكلف من قبل مديرها بإدارة الشؤون الفنية والإدارية للجنة الفنية.
- اللجنة الفنية: اللجنة الفنية الدائمة أو اللجنة الفنية المتخصصة.
- اللجنة الفنية الدائمة: اللجنة الفنية المشكلة من قبل مدير المديرية بالتعاون مع سكرتير اللجنة الفنية، والموافق عليها من قبل المدير العام والمكلفة بإعداد ومراجعة المواصفات القياسية الأردنية الخاصة بقطاع معين، بالإضافة إلى تبني المواصفات القياسية الدولية أو الإقليمية أو الوطنية كمواصفات قياسية أردنية.
- اللجنة الفنية المتخصصة: اللجنة الفنية المشكلة من قبل مدير المديرية بالتعاون مع سكرتير اللجنة الفنية، والموافق عليها من قبل المدير العام والمكلفة بإعداد ومراجعة المواصفات القياسية الأردنية الخاصة بمنتج واحد أو خدمة واحدة من قطاع معين، بالإضافة إلى تبني المواصفات القياسية الدولية أو الإقليمية أو الوطنية كمواصفات قياسية أردنية.
- لجنة الفحص: اللجنة المشكلة من قبل المدير العام بالتنسيق مع مدير المديرية والمسؤولة عن فحص الوثائق التقييسية والقواعد الفنية الأردنية ومشاريعها.
- الوثائق التقييسية: وثائق رسمية صادرة عن المؤسسة وتشمل المواصفات القياسية والمواصفات الفنية والتقارير الفنية والأدلة ومدونات الممارسات والإرشادات والتوجيهات، وتكون متاحة للعموم.

- المواصفة القياسية الأردنية: وثيقة توضع باتفاق عام وتعتمدها المؤسسة ويقرها المجلس وينشر قرار اعتمادها في الجريدة الرسمية.
- المواصفة الفنية: وثيقة تم نشرها حيث من الممكن إقرارها مستقبلاً كمواصفة قياسية أردنية.
- التقرير الفني: وثيقة تم نشرها وتحتوي معلومات مختلفة من حيث النوع عن المعلومات المنشورة كمواصفة قياسية أو مواصفة فنية.
- الدليل: وثيقة تم نشرها لتعطي نصائح أو توصيات حول أمور غير تقييسية تتعلق بالمواصفات القياسية.
- مدونة الممارسات: وثيقة استرشادية تم إعدادها للمساعدة وضمان جودة السلع وحماية المستهلكين وزيادة الثقة في التجارة.
- التوجيهات: وثيقة استرشادية تم إعدادها لتفسير النصوص العامة الواردة في المواصفات القياسية أو تقديم توضيحات إضافية أو أكثر تفصيلاً مما هو موجود في المواصفات القياسية.
- الاتفاق العام: غياب المعارضة القوية للقضايا الجوهرية من قبل أي طرف هام من الأطراف المعنية حيث تتضمن هذه العملية الأخذ بآراء جميع الأطراف المعنية وتسوية أي تضارب في وجهات النظر.

ملاحظة: الاتفاق العام لا يعني بالضرورة الإجماع.

- إصدار المواصفة القياسية الأردنية: عملية شاملة لإعداد ومراجعة وتبني المواصفات القياسية بما في ذلك الإعلام عنها ونشرها.

الباب الثاني

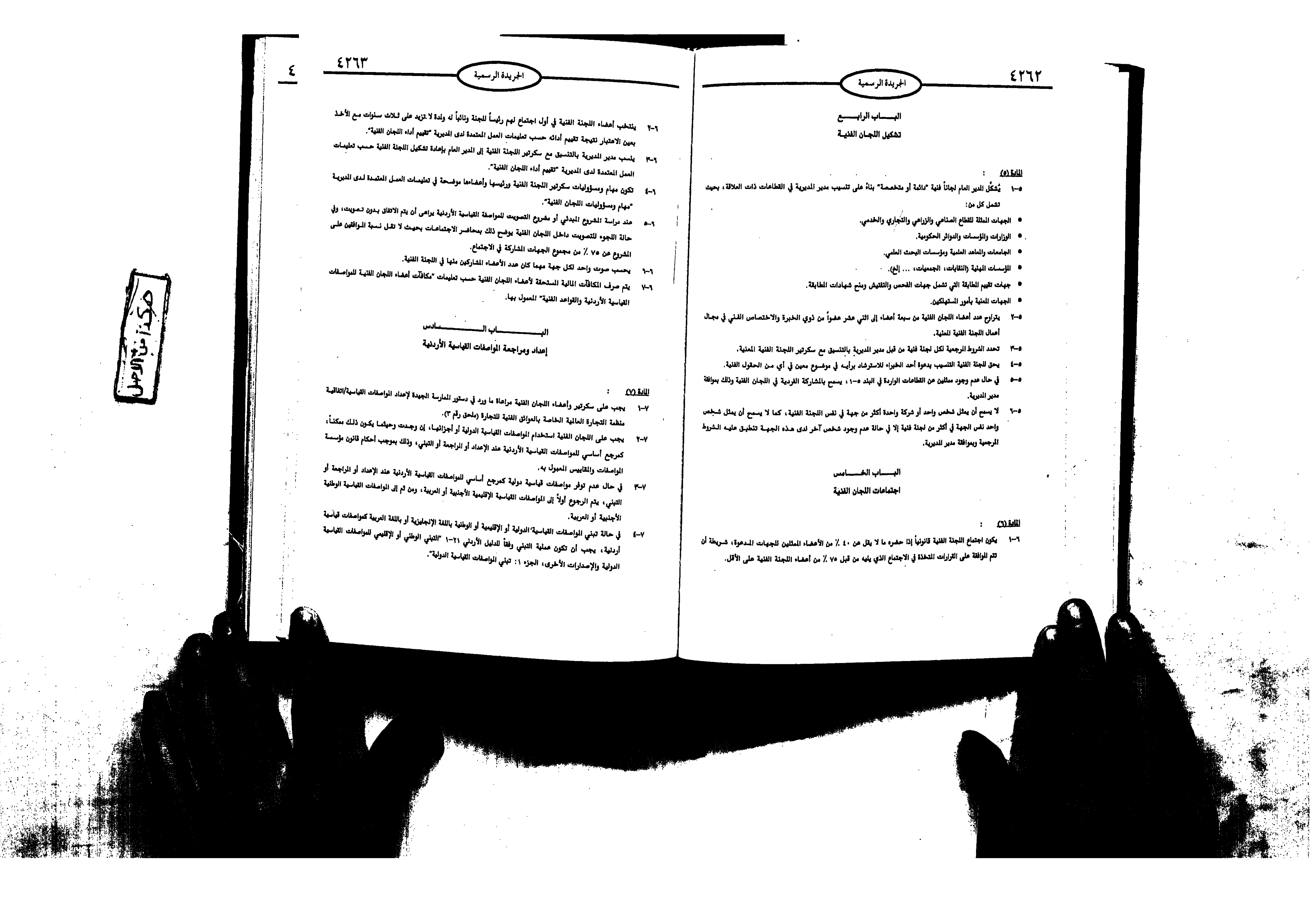
المجال

المادة (٣) : تطبق هذه التعليمات على كافة مراحل عملية إصدار المواصفات القياسية الأردنية.

الباب الثالث

الأهداف

المادة (٤) : تهدف هذه التعليمات إلى تحديد الأسس المتبعة في عملية إصدار المواصفات القياسية الأردنية للتأكد من فعالية الممارسات الفنية والإدارية المطبقة في المديرية وموائمتها مع الممارسات الدولية في هذا المجال.



البـــــاب الرابـــــع

تشكيل اللجـان الفنيـة

المادة (٥) :

٥-١ يُشكّل المدير العام لجاناً فنية "دائمة أو متخصصة" بناءً على تنسيب مدير المديرية في القطاعات ذات العلاقة، بحيث تشمل كل من:

- الجهات الممثلة للقطاع الصناعي والزراعي والتجاري والخدمي.
- الوزارات والمؤسسات والدوائر الحكومية.
- الجامعات والمعاهد العلمية ومؤسسات البحث العلمي.
- المؤسسات المهنية (النقابات، الجمعيات، ... إلخ).
- جهات تقييم المطابقة التي تشمل جهات الفحص والتفتيش ومنح شهادات المطابقة.
- الجهات المعنية بأمور المستهلكين.

٥-٢ يتراوح عدد أعضاء اللجان الفنية من سبعة أعضاء إلى اثني عشر عضواً من ذوي الخبرة والاختصاص الفني في مجال أعمال اللجنة الفنية المعنية.

٥-٣ تحدد الشروط المرجعية لكل لجنة فنية من قبل مدير المديرية بالتنسيق مع سكرتير اللجنة الفنية المعنية.

٥-٤ يحق للجنة الفنية التنسيب بدعوة أحد الخبراء للاسترشاد برأيه في موضوع معين في أي من الحقول الفنية.

٥-٥ في حال عدم وجود ممثلين عن القطاعات الواردة في البند ٥-١، يسمح بالمشاركة الفردية في اللجان الفنية وذلك بموافقة مدير المديرية.

٥-٦ لا يسمح أن يمثل شخص واحد أو شركة واحدة أكثر من جهة في نفس اللجنة الفنية، كما لا يسمح أن يمثل شخص واحد نفس الجهة في أكثر من لجنة فنية إلا في حالة عدم وجود شخص آخر لدى هذه الجهة تنطبق عليه الشروط المرجعية وبموافقة مدير المديرية.

البـــــاب الخــــامس

اجتماعات اللجان الفنية

المادة (٦) :

٦-١ يكون اجتماع اللجنة الفنية قانونياً إذا حضره ما لا يقل عن ٤٠ ٪ من الأعضاء الممثلين للجهات المدعوة، شريطة أن تتم الموافقة على القرارات المتخذة في الاجتماع الذي يليه من قبل ٧٥ ٪ من أعضاء اللجنة الفنية على الأقل.

٦-٢ ينتخب أعضاء اللجنة الفنية في أول اجتماع لهم رئيساً للجنة ونائباً له ولمدة لا تزيد على ثلاث سنوات مع الأخذ بعين الاعتبار نتيجة تقييم أدائه حسب تعليمات العمل المعتمدة لدى المديرية "تقييم أداء اللجان الفنية".

٦-٣ ينسب مدير المديرية بالتنسيق مع سكرتير اللجنة الفنية إلى المدير العام بإعادة تشكيل اللجنة الفنية حسب تعليمات العمل المعتمدة لدى المديرية "تقييم أداء اللجان الفنية".

٦-٤ تكون مهام ومسؤوليات سكرتير اللجنة الفنية ورئيسها وأعضاءها موضحة في تعليمات العمل المعتمدة لدى المديرية "مهام ومسؤوليات اللجان الفنية".

٦-٥ عند دراسة المشروع المبدئي أو مشروع التصويت للمواصفة القياسية الأردنية يراعى أن يتم الاتفاق بدون تصويت، وفي حالة اللجوء للتصويت داخل اللجان الفنية يوضح ذلك بمحاضر الاجتماعات بحيث لا تقل نسبة الموافقين على المشروع عن ٧٥ ٪ من مجموع الجهات المشاركة في الاجتماع.

٦-٦ يحسب صوت واحد لكل جهة مهما كان عدد الأعضاء المشاركين منها في اللجنة الفنية.

٦-٧ يتم صرف المكافآت المالية المستحقة لأعضاء اللجان الفنية حسب تعليمات "مكافآت أعضاء اللجان الفنية للمواصفات القياسية الأردنية والقواعد الفنية" المعمول بها.

البـــــاب الســــادس

إعداد ومراجعة المواصفات القياسية الأردنية

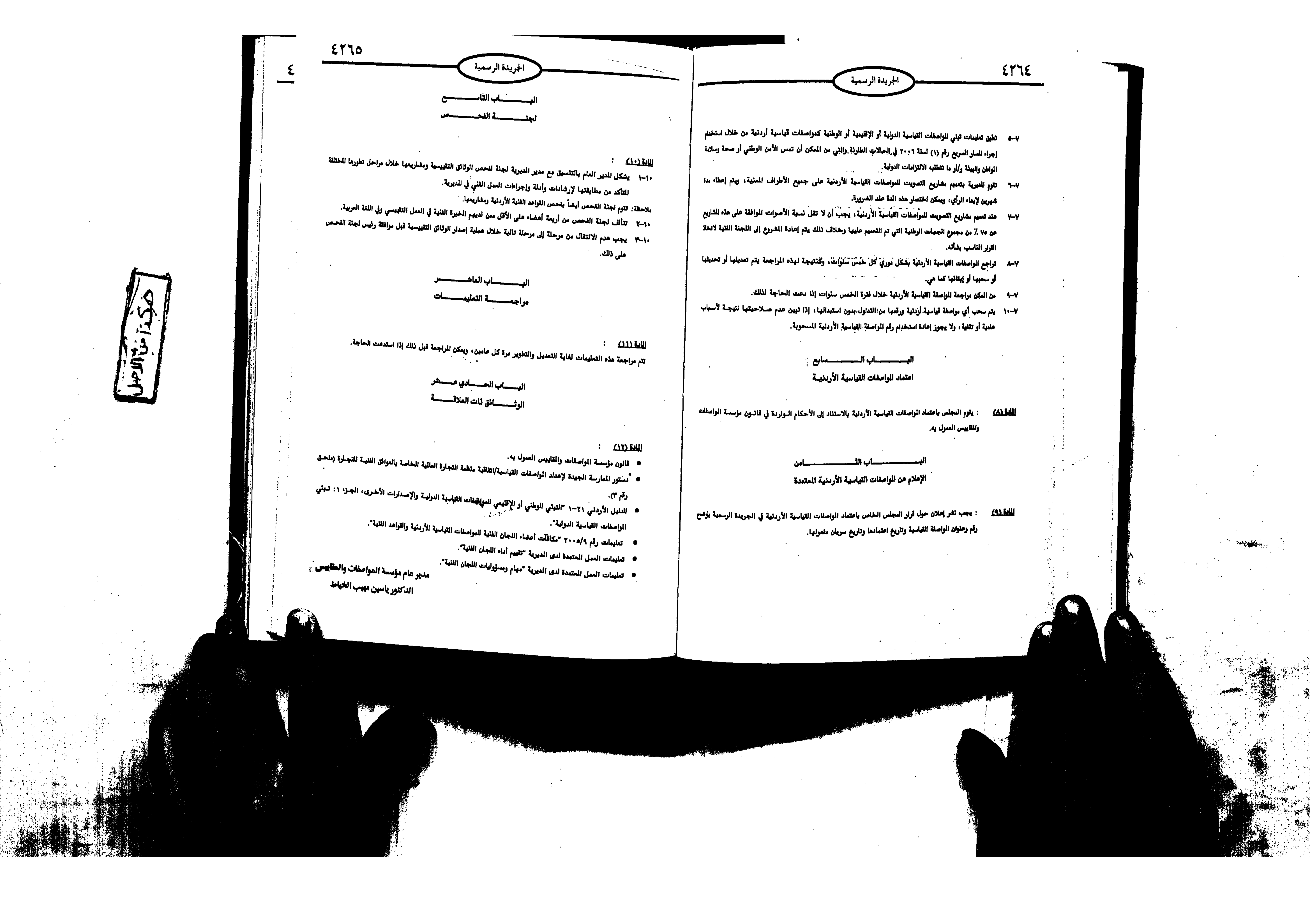
المادة (٧) :

٧-١ يجب على سكرتير وأعضاء اللجان الفنية مراعاة ما ورد في دستور الممارسة الجيدة لإعداد المواصفات القياسية/اتفاقية منظمة التجارة العالمية الخاصة بالعوائق الفنية للتجارة (ملحق رقم ٣).

٧-٢ يجب على اللجان الفنية استخدام المواصفات القياسية الدولية أو أجزائها، إن وجدت وحيثما يكون ذلك ممكناً، كمرجع أساسي للمواصفات القياسية الأردنية عند الإعداد أو المراجعة أو التبني، وذلك بموجب أحكام قانون مؤسسة المواصفات والمقاييس المعمول به.

٧-٣ في حال عدم توفر مواصفات قياسية دولية كمرجع أساسي للمواصفات القياسية الأردنية عند الإعداد أو المراجعة أو التبني، يتم الرجوع أولاً إلى المواصفات القياسية الإقليمية الأجنبية أو العربية، ومن ثم إلى المواصفات القياسية الوطنية الأجنبية أو العربية.

٧-٤ في حالة تبني المواصفات القياسية الدولية أو الإقليمية أو الوطنية باللغة الإنجليزية أو باللغة العربية كمواصفات قياسية أردنية، يجب أن تكون عملية التبني وفقاً للدليل الأردني ٢١-١ "التبني الوطني أو الإقليمي للمواصفات القياسية الدولية والإصدارات الأخرى، الجزء ١: تبني المواصفات القياسية الدولية".



٧-٥ تطبق تعليمات تبني المواصفات القياسية الدولية أو الإقليمية أو الوطنية كمواصفات قياسية أردنية من خلال استخدام إجراء المسار السريع رقم (١) لسنة ٢٠٠٦ في الحالات الطارئة والتي من الممكن أن تمس الأمن الوطني أو صحة وسلامة المواطن والبيئة و/أو ما تتطلبه الالتزامات الدولية.

٧-٦ تقوم المديرية بتعميم مشاريع التصويت للمواصفات القياسية الأردنية على جميع الأطراف المعنية، ويتم إعطاء مدة شهرين لإبداء الرأي، ويمكن اختصار هذه المدة عند الضرورة.

٧-٧ عند تعميم مشاريع التصويت للمواصفات القياسية الأردنية، يجب أن لا تقل نسبة الأصوات الموافقة على هذه المشاريع عن ٧٥ ٪ من مجموع الجهات الوطنية التي تم التعميم عليها وخلاف ذلك يتم إعادة المشروع إلى اللجنة الفنية لاتخاذ القرار المناسب بشأنه.

٧-٨ تراجع المواصفات القياسية الأردنية بشكل دوري كل خمس سنوات، وكنتيجة لهذه المراجعة يتم تعديلها أو تحديثها أو سحبها أو إبقائها كما هي.

٧-٩ من الممكن مراجعة المواصفة القياسية الأردنية خلال فترة الخمس سنوات إذا دعت الحاجة لذلك.

٧-١٠ يتم سحب أي مواصفة قياسية أردنية ورقمها من التداول بدون استبدالها، إذا تبين عدم صلاحيتها نتيجة لأسباب علمية أو تقنية، ولا يجوز إعادة استخدام رقم المواصفة القياسية الأردنية المسحوبة.

البـــــاب الســـــابع

اعتماد المواصفات القياسية الأردنيــة

المادة (٨) : يقوم المجلس باعتماد المواصفات القياسية الأردنية بالاستناد إلى الأحكام الواردة في قانون مؤسسة المواصفات والمقاييس المعمول به.

البـــــاب الثـــــامن

الإعلام عن المواصفات القياسية الأردنية المعتمدة

المادة (٩) : يجب نشر إعلان حول قرار المجلس الخاص باعتماد المواصفات القياسية الأردنية في الجريدة الرسمية يوضح رقم وعنوان المواصفة القياسية وتاريخ اعتمادها وتاريخ سريان مفعولها.

البـــــاب التاســـــع

لجنـــــة الفحـــــص

المادة (١٠) :

١٠-١ يشكل المدير العام بالتنسيق مع مدير المديرية لجنة لفحص الوثائق التقييسية ومشاريعها خلال مراحل تطورها المختلفة للتأكد من مطابقتها لإرشادات وأدلة وإجراءات العمل الفني في المديرية.

ملاحظة: تقوم لجنة الفحص أيضاً بفحص القواعد الفنية الأردنية ومشاريعها.

١٠-٢ تتألف لجنة الفحص من أربعة أعضاء على الأقل ممن لديهم الخبرة الفنية في العمل التقييسي وفي اللغة العربية.

١٠-٣ يجب عدم الانتقال من مرحلة إلى مرحلة تالية خلال عملية إصدار الوثائق التقييسية قبل موافقة رئيس لجنة الفحص على ذلك.

البـــــاب العاشـــــر

مراجعـــــة التعليمـــــات

المادة (١١) : تتم مراجعة هذه التعليمات لغاية التعديل والتطوير مرة كل عامين، ويمكن المراجعة قبل ذلك إذا استدعت الحاجة.

البـــاب الحـــادي عـــشر

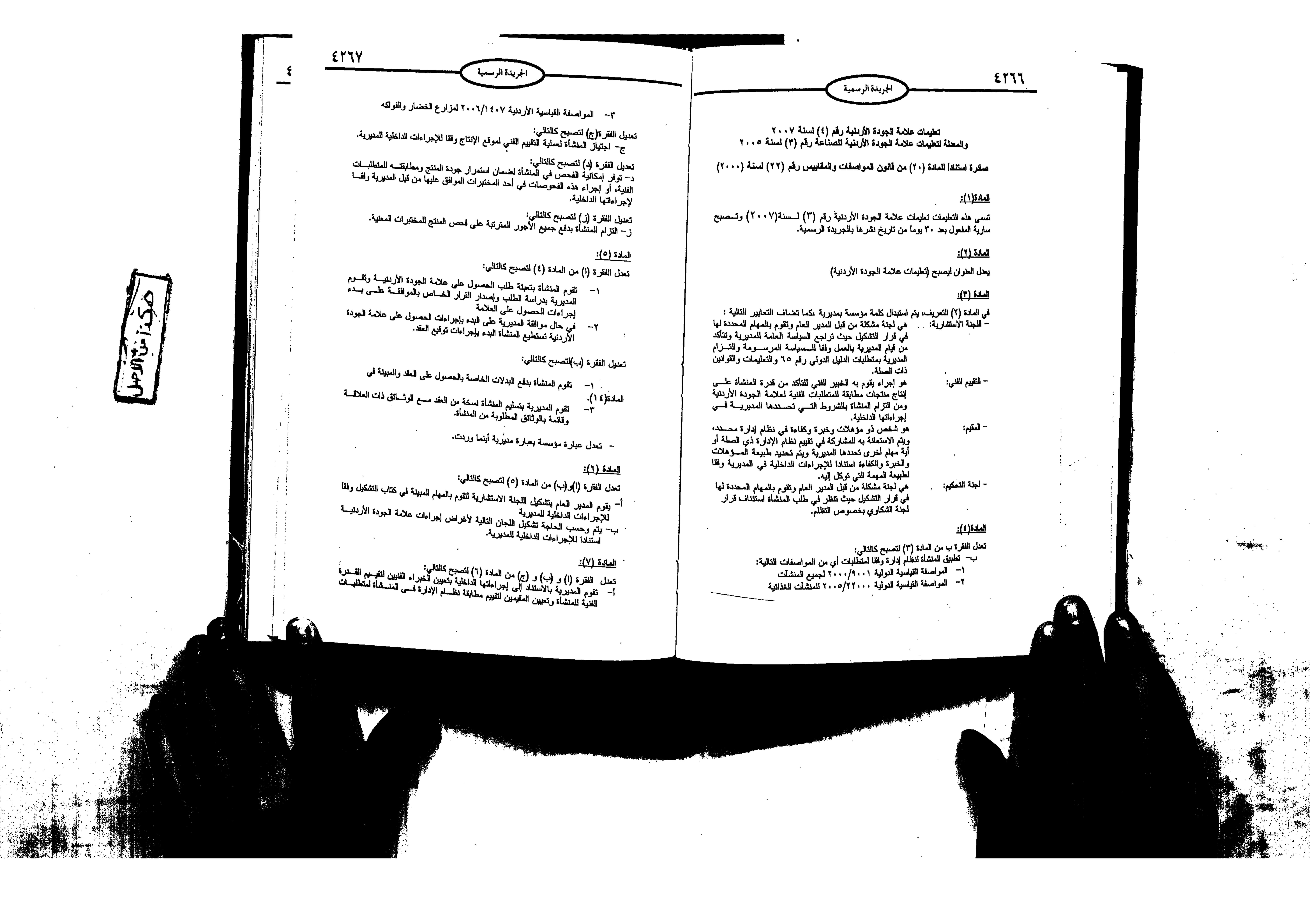
الوثـــــائق ذات العلاقـــــة

المادة (١٢) :

- قانون مؤسسة المواصفات والمقاييس المعمول به.
- دستور الممارسة الجيدة لإعداد المواصفات القياسية/اتفاقية منظمة التجارة العالمية الخاصة بالعوائق الفنية للتجارة (ملحق رقم ٣).
- الدليل الأردني ٢١-١ "التبني الوطني أو الإقليمي للمواصفات القياسية الدولية والإصدارات الأخرى، الجزء ١: تبني المواصفات القياسية الدولية".
- تعليمات رقم ٢٠٠٥/٩ "مكافآت أعضاء اللجان الفنية للمواصفات القياسية الأردنية والقواعد الفنية".
- تعليمات العمل المعتمدة لدى المديرية "تقييم أداء اللجان الفنية".
- تعليمات العمل المعتمدة لدى المديرية "مهام ومسؤوليات اللجان الفنية".

مدير عام مؤسسة المواصفات والمقاييس

الدكتور ياسين مهيب الخياط



تعليمات علامة الجودة الأردنية رقم (٤) لسنة ٢٠٠٧
والمعدلة لتعليمات علامة الجودة الأردنية للصناعة رقم (٣) لسنة ٢٠٠٥

صادرة استناداً للمادة (٢٠) من قانون المواصفات والمقاييس رقم (٢٢) لسنة (٢٠٠٠)

المادة(١):

تسمى هذه التعليمات تعليمات علامة الجودة الأردنية رقم (٣) لسنة(٢٠٠٧) وتصبح سارية المفعول بعد ٣٠ يوماً من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية.

المادة (٢):

يعدل العنوان ليصبح (تعليمات علامة الجودة الأردنية)

المادة (٣):

في المادة (٢) التعريف، يتم استبدال كلمة مؤسسة بمديرية ،كما تضاف التعابير التالية :

- اللجنة الاستشارية: هي لجنة مشكلة من قبل المدير العام وتقوم بالمهام المحددة لها في قرار التشكيل حيث تراجع السياسة العامة للمديرية وتتأكد من قيام المديرية بالعمل وفقا للسياسة المرسومة والتزام المديرية بمتطلبات الدليل الدولي رقم ٦٥ والتعليمات والقوانين ذات الصلة.
- التقييم الفني: هو إجراء يقوم به الخبير الفني للتأكد من قدرة المنشأة على إنتاج منتجات مطابقة للمتطلبات الفنية لعلامة الجودة الأردنية ومن التزام المنشأة بالشروط التي تحددها المديرية في إجراءاتها الداخلية.
- المقيم: هو شخص ذو مؤهلات وخبرة وكفاءة في نظام إدارة محدد، ويتم الاستعانة به للمشاركة في تقييم نظام الإدارة ذي الصلة أو أية مهام أخرى تحددها المديرية ويتم تحديد طبيعة المؤهلات والخبرة والكفاءة استنادا للإجراءات الداخلية في المديرية وفقا لطبيعة المهمة التي توكل إليه.
- لجنة التحكيم: هي لجنة مشكلة من قبل المدير العام وتقوم بالمهام المحددة لها في قرار التشكيل حيث تنظر في طلب المنشأة استئناف قرار لجنة الشكاوي بخصوص التظلم.

المادة(٤):

تعدل الفقرة ب من المادة (٣) لتصبح كالتالي:

ب- تطبيق المنشأة لنظام إدارة وفقا لمتطلبات أي من المواصفات التالية:

١- المواصفة القياسية الدولية ٢٠٠٠/٩٠٠١ لجميع المنشآت

٢- المواصفة القياسية الدولية ٢٠٠٥/٢٢٠٠٠ للمنشآت الغذائية

٣- المواصفة القياسية الأردنية ٢٠٠٦/١٤٠٧ لمزارع الخضار والفواكه

تعديل الفقرة(ج) لتصبح كالتالي:

ج- اجتياز المنشأة لعملية التقييم الفني لموقع الإنتاج وفقا للإجراءات الداخلية للمديرية.

تعديل الفقرة (د) لتصبح كالتالي:

د- توفر إمكانية الفحص في المنشأة لضمان استمرار جودة المنتج ومطابقته للمتطلبات الفنية، أو إجراء هذه الفحوصات في أحد المختبرات الموافق عليها من قبل المديرية وفقا لإجراءاتها الداخلية.

تعديل الفقرة (ز) لتصبح كالتالي:

ز- التزام المنشأة بدفع جميع الأجور المترتبة على فحص المنتج للمختبرات المعنية.

المادة (٥):

تعدل الفقرة (ا) من المادة (٤) لتصبح كالتالي:

١- تقوم المنشأة بتعبئة طلب الحصول على علامة الجودة الأردنية وتقوم المديرية بدراسة الطلب وإصدار القرار الخاص بالموافقة على بدء إجراءات الحصول على العلامة

٢- في حال موافقة المديرية على البدء بإجراءات الحصول على علامة الجودة الأردنية تستطيع المنشأة البدء بإجراءات توقيع العقد.

تعديل الفقرة (ب)لتصبح كالتالي:

١- تقوم المنشأة بدفع البدلات الخاصة بالحصول على العقد والمبينة في المادة(١٤).

٣- تقوم المديرية بتسليم المنشأة نسخة من العقد مع الوثائق ذات العلاقة وقائمة بالوثائق المطلوبة من المنشأة.

- تعدل عبارة مؤسسة بعبارة مديرية أينما وردت.

المادة (٦):

تعدل الفقرة (ا)و(ب) من المادة (٥) لتصبح كالتالي:

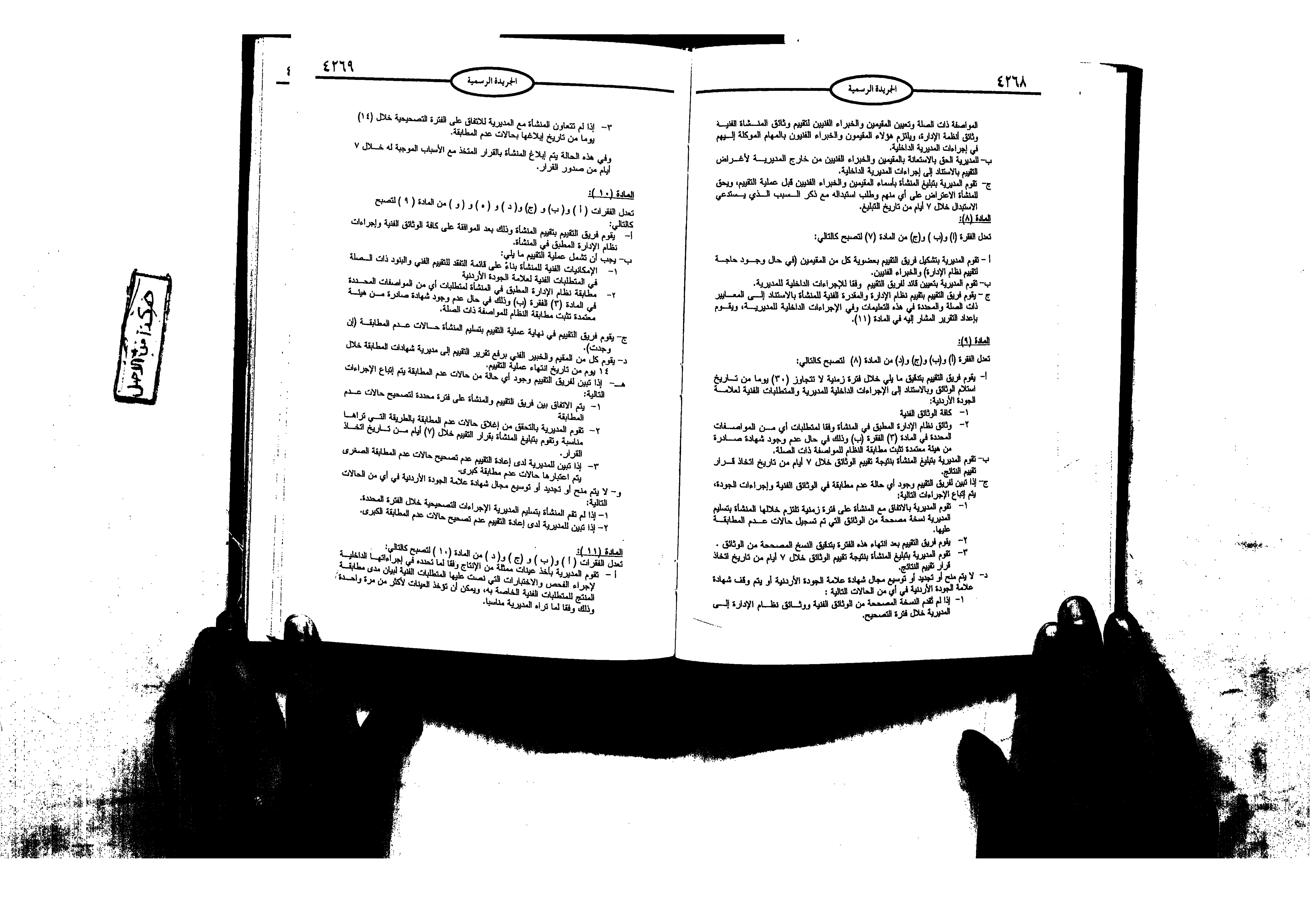
أ- يقوم المدير العام بتشكيل اللجنة الاستشارية لتقوم بالمهام المبينة في كتاب التشكيل وفقا للإجراءات الداخلية للمديرية

ب- يتم وحسب الحاجة تشكيل اللجان التالية لأغراض إجراءات علامة الجودة الأردنية استنادا للإجراءات الداخلية للمديرية.

المادة (٧):

تعدل الفقرة (ا) و (ب) و (ج) من المادة (٦) لتصبح كالتالي:

أ- تقوم المديرية بالاستناد إلى إجراءاتها الداخلية بتعيين الخبراء الفنيين لتقييم القدرة الفنية للمنشأة وتعيين المقيمين لتقييم مطابقة نظام الإدارة في المنشأة لمتطلبات



المواصفة ذات الصلة وتعيين المقيمين والخبراء الفنيين لتقييم وثائق المنشاة الفنية وثائق أنظمة الإدارة، ويلتزم هؤلاء المقيمون والخبراء الفنيون بالمهام الموكلة إليهم في إجراءات المديرية الداخلية.

ب- للمديرية الحق بالاستعانة بالمقيمين والخبراء الفنيين من خارج المديرية لأغراض التقييم بالاستناد إلى إجراءات المديرية الداخلية.

ج- تقوم المديرية بتبليغ المنشأة بأسماء المقيمين والخبراء الفنيين قبل عملية التقييم، ويحق للمنشأة الاعتراض على أي منهم وطلب استبداله مع ذكر السبب الذي يستدعي الاستبدال خلال ٧ أيام من تاريخ التبليغ.

<u>المادة (٨):</u>

تعدل الفقرة (أ) و(ب) و(ج) من المادة (٧) لتصبح كالتالي:

أ - تقوم المديرية بتشكيل فريق التقييم بعضوية كل من المقيمين (في حال وجود حاجة لتقييم نظام الإدارة) والخبراء الفنيين.

ب- تقوم المديرية بتعيين قائد لفريق التقييم وفقا للإجراءات الداخلية للمديرية.

ج - يقوم فريق التقييم بتقييم نظام الإدارة والمقدرة الفنية للمنشأة بالاستناد إلى المعايير ذات الصلة والمحددة في هذه التعليمات وفي الإجراءات الداخلية للمديرية، ويقوم بإعداد التقرير المشار إليه في المادة (١١).

<u>المادة (٩):</u>

تعدل الفقرة (أ) و(ب) و(ج) و(د) من المادة (٨) لتصبح كالتالي:

أ- يقوم فريق التقييم بتدقيق ما يلي خلال فترة زمنية لا تتجاوز (٣٠) يوما من تاريخ استلام الوثائق وبالاستناد إلى الإجراءات الداخلية للمديرية والمتطلبات الفنية لعلامة الجودة الأردنية:

١- كافة الوثائق الفنية

٢- وثائق نظام الإدارة المطبق في المنشأة وفقا لمتطلبات أي من المواصفات المحددة في المادة (٣) الفقرة (ب) وذلك في حال عدم وجود شهادة صادرة من هيئة معتمدة تثبت مطابقة النظام للمواصفة ذات الصلة.

ب- تقوم المديرية بتبليغ المنشأة بنتيجة تقييم الوثائق خلال ٧ أيام من تاريخ اتخاذ قرار تقييم النتائج.

ج- إذا تبين لفريق التقييم وجود أي حالة عدم مطابقة في الوثائق الفنية وإجراءات الجودة، يتم إتباع الإجراءات التالية:

١- تقوم المديرية بالاتفاق مع المنشأة على فترة زمنية تلتزم خلالها المنشأة بتسليم المديرية نسخة مصححة من الوثائق التي تم تسجيل حالات عدم المطابقة عليها.

٢- يقوم فريق التقييم بعد انتهاء هذه الفترة بتدقيق النسخ المصححة من الوثائق .

٣- تقوم المديرية بتبليغ المنشأة بنتيجة تقييم الوثائق خلال ٧ أيام من تاريخ اتخاذ قرار تقييم النتائج.

د- لا يتم منح أو تجديد أو توسيع مجال شهادة علامة الجودة الأردنية أو يتم وقف شهادة علامة الجودة الأردنية في أي من الحالات التالية :

١- إذا لم تقدم النسخة المصححة من الوثائق الفنية ووثائق نظام الإدارة إلى المديرية خلال فترة التصحيح.

٣- إذا لم تتعاون المنشأة مع المديرية للاتفاق على الفترة التصحيحية خلال (١٤) يوما من تاريخ إبلاغها بحالات عدم المطابقة.

وفي هذه الحالة يتم إبلاغ المنشأة بالقرار المتخذ مع الأسباب الموجبة له خلال ٧ أيام من صدور القرار.

<u>المادة (١٠):</u>

تعدل الفقرات (أ) و(ب) و (ج) و(د) و (٥) و (و) من المادة (٩) لتصبح كالتالي:

أ- يقوم فريق التقييم بتقييم المنشأة وذلك بعد الموافقة على كافة الوثائق الفنية وإجراءات نظام الإدارة المطبق في المنشأة.

ب- يجب أن تشمل عملية التقييم ما يلي:

١- الإمكانيات الفنية للمنشأة بناءً على قائمة التفقد للتقييم الفني والبنود ذات الصلة في المتطلبات الفنية لعلامة الجودة الأردنية

٢- مطابقة نظام الإدارة المطبق في المنشأة لمتطلبات أي من المواصفات المحددة في المادة (٣) الفقرة (ب) وذلك في حال عدم وجود شهادة صادرة من هيئة معتمدة تثبت مطابقة النظام للمواصفة ذات الصلة.

ج- يقوم فريق التقييم في نهاية عملية التقييم بتسليم المنشأة حالات عدم المطابقة (إن وجدت).

د- يقوم كل من المقيم والخبير الفني برفع تقرير التقييم إلى مديرية شهادات المطابقة خلال ١٤ يوم من تاريخ انتهاء عملية التقييم.

هـ- إذا تبين لفريق التقييم وجود أي حالة من حالات عدم المطابقة يتم إتباع الإجراءات التالية:

١- يتم الاتفاق بين فريق التقييم والمنشاة على فترة محددة لتصحيح حالات عدم المطابقة

٢- تقوم المديرية بالتحقق من إغلاق حالات عدم المطابقة بالطريقة التي تراها مناسبة وتقوم بتبليغ المنشأة بقرار التقييم خلال (٧) أيام من تاريخ اتخاذ القرار.

٣- إذا تبين للمديرية لدى إعادة التقييم عدم تصحيح حالات عدم المطابقة الصغرى يتم اعتبارها حالات عدم مطابقة كبرى.

و- لا يتم منح أو تجديد او توسيع مجال شهادة علامة الجودة الأردنية في اي من الحالات التالية:

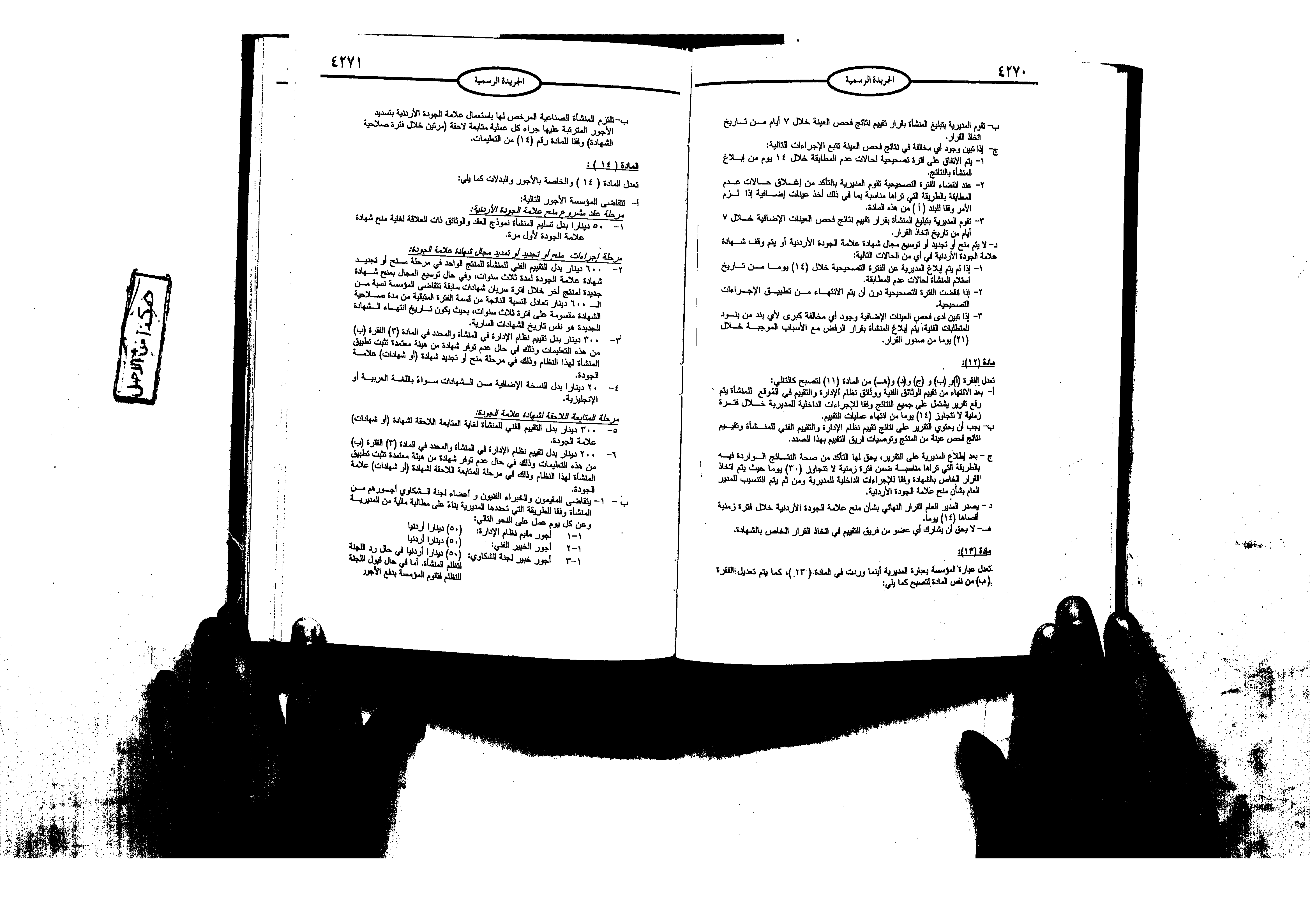
١- إذا لم تقم المنشاة بتسليم المديرية الإجراءات التصحيحية خلال الفترة المحددة.

٢- إذا تبين للمديرية لدى إعادة التقييم عدم تصحيح حالات عدم المطابقة الكبرى.

<u>المادة (١١):</u>

تعدل الفقرات (أ) و(ب) و (ج) و(د) من المادة (١٠) لتصبح كالتالي:

أ - تقوم المديرية بأخذ عينات ممثلة من الإنتاج وفقا لما تحدده في إجراءاتها الداخلية لإجراء الفحص والاختبارات التي نصت عليها المتطلبات الفنية لبيان مدى مطابقة المنتج للمتطلبات الفنية الخاصة به، ويمكن أن تؤخذ العينات لأكثر من مرة واحدة وذلك وفقا لما تراه المديرية مناسبا.



ب- تقوم المديرية بتبليغ المنشأة بقرار تقييم نتائج فحص العينة خلال ٧ أيام من تاريخ اتخاذ القرار.

ج- إذا تبين وجود أي مخالفة في نتائج فحص العينة تتبع الإجراءات التالية:

١- يتم الاتفاق على فترة تصحيحية لحالات عدم المطابقة خلال ١٤ يوم من إبلاغ المنشأة بالنتائج.

٢- عند انقضاء الفترة التصحيحية تقوم المديرية بالتأكد من إغلاق حالات عدم المطابقة بالطريقة التي تراها مناسبة بما في ذلك أخذ عينات إضافية إذا لزم الأمر وفقا للبند (أ) من هذه المادة.

٣- تقوم المديرية بتبليغ المنشأة بقرار تقييم نتائج فحص العينات الإضافية خلال ٧ أيام من تاريخ اتخاذ القرار.

د- لا يتم منح أو تجديد أو توسيع مجال شهادة علامة الجودة الأردنية أو يتم وقف شهادة علامة الجودة الأردنية في أي من الحالات التالية:

١- إذا لم يتم إبلاغ المديرية عن الفترة التصحيحية خلال (١٤) يوما من تاريخ استلام المنشأة لحالات عدم المطابقة.

٢- إذا انقضت الفترة التصحيحية دون أن يتم الانتهاء من تطبيق الإجراءات التصحيحية.

٣- إذا تبين لدى فحص العينات الإضافية وجود اي مخالفة كبرى لأي بند من بنود المتطلبات الفنية، يتم إبلاغ المنشأة بقرار الرفض مع الأسباب الموجبة خلال (٢١) يوما من صدور القرار.

<u>مادة (١٢):</u>

تعدل الفقرة (أ)و (ب) و (ج) و(د) و(هـ) من المادة (١١) لتصبح كالتالي:

أ- بعد الانتهاء من تقييم الوثائق الفنية ووثائق نظام الإدارة والتقييم في الموقع للمنشأة يتم رفع تقرير يشتمل على جميع النتائج وفقا للإجراءات الداخلية للمديرية خلال فترة زمنية لا تتجاوز (١٤) يوما من انتهاء عمليات التقييم.

ب- يجب أن يحتوي التقرير على نتائج تقييم نظام الإدارة والتقييم الفني للمنشأة وتقييم نتائج فحص عينة من المنتج وتوصيات فريق التقييم بهذا الصدد.

ج - بعد إطلاع المديرية على التقرير، يحق لها التأكد من صحة النتائج الواردة فيه بالطريقة التي تراها مناسبة ضمن فترة زمنية لا تتجاوز (٣٠) يوما حيث يتم اتخاذ القرار الخاص بالشهادة وفقا للإجراءات الداخلية للمديرية ومن ثم يتم التنسيب للمدير العام بشأن منح علامة الجودة الأردنية.

د - يصدر المدير العام القرار النهائي بشان منح علامة الجودة الأردنية خلال فترة زمنية أقصاها (١٤) يوما.

هـ- لا يحق أن يشارك أي عضو من فريق التقييم في اتخاذ القرار الخاص بالشهادة.

<u>مادة (١٣):</u>

تعدل عبارة المؤسسة بعبارة المديرية أينما وردت في المادة (١٣)، كما يتم تعديل الفقرة (ب) من نفس المادة لتصبح كما يلي:

ب- تلتزم المنشأة الصناعية المرخص لها باستعمال علامة الجودة الأردنية بتسديد الأجور المترتبة عليها جراء كل عملية متابعة لاحقة (مرتين خلال فترة صلاحية الشهادة) وفقا للمادة رقم (١٤) من التعليمات.

<u>المادة (١٤) :</u>

تعدل المادة (١٤) والخاصة بالأجور والبدلات كما يلي:

أ- تتقاضى المؤسسة الأجور التالية:

<u>*مرحلة عقد مشروع منح علامة الجودة الأردنية:*</u>

١- ٥٠ دينارا بدل تسليم المنشأة نموذج العقد والوثائق ذات العلاقة لغاية منح شهادة علامة الجودة لأول مرة.

<u>*مرحلة إجراءات منح او تجديد او تمديد مجال شهادة علامة الجودة:*</u>

٢- ٦٠٠ دينار بدل التقييم الفني للمنشأة للمنتج الواحد في مرحلة منح أو تجديد شهادة علامة الجودة لمدة ثلاث سنوات، وفي حال توسيع المجال بمنح شهادة جديدة لمنتج أخر خلال فترة سريان شهادات سابقة تتقاضى المؤسسة نسبة من الـ ٦٠٠ دينار تعادل النسبة الناتجة من قسمة الفترة المتبقية من مدة صلاحية الشهادة مقسومة على فترة ثلاث سنوات، بحيث يكون تاريخ انتهاء الشهادة الجديدة هو نفس تاريخ الشهادات السارية.

٣- ٣٠٠ دينار بدل تقييم نظام الإدارة في المنشأة والمحدد في المادة (٣) الفقرة (ب) من هذه التعليمات وذلك في حال عدم توفر شهادة من هيئة معتمدة تثبت تطبيق المنشأة لهذا النظام وذلك في مرحلة منح أو تجديد شهادة (او شهادات) علامة الجودة.

٤- ٢٠ دينارا بدل النسخة الإضافية من الشهادات سواءً باللغة العربية أو الإنجليزية.

<u>*مرحلة المتابعة اللاحقة لشهادة علامة الجودة:*</u>

٥- ٣٠٠ دينار بدل التقييم الفني للمنشأة لغاية المتابعة اللاحقة لشهادة (او شهادات) علامة الجودة.

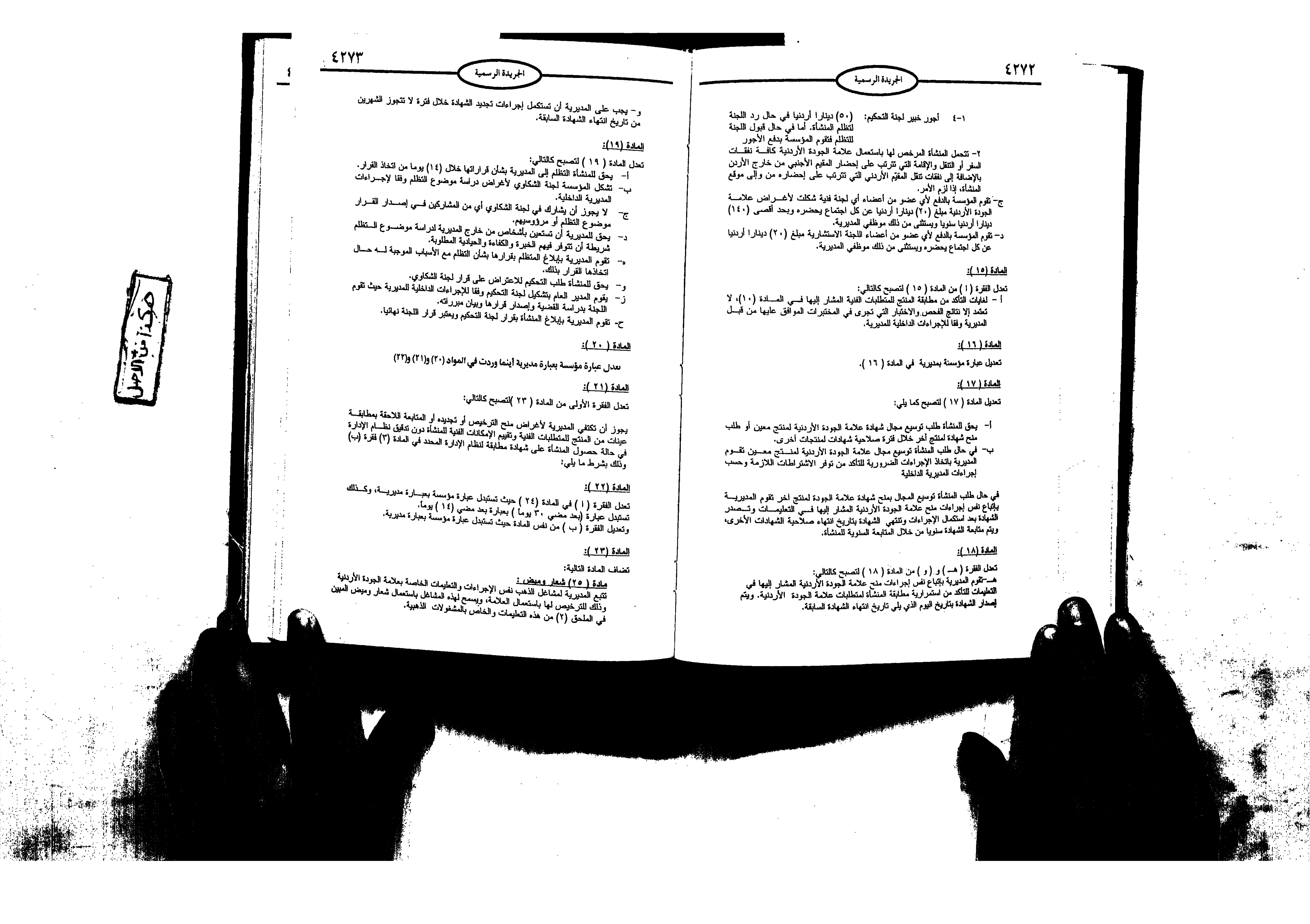
٦- ٢٠٠ دينار بدل تقييم نظام الإدارة في المنشأة والمحدد في المادة (٣) الفقرة (ب) من هذه التعليمات وذلك في حال عدم توفر شهادة من هيئة معتمدة تثبت تطبيق المنشأة لهذا النظام وذلك في مرحلة المتابعة اللاحقة لشهادة (او شهادات) علامة الجودة.

ب - ١- يتقاضى المقيمون والخبراء الفنيون و أعضاء لجنة الشكاوي اجورهم من المنشأة وفقا للطريقة التي تحددها المديرية بناءً على مطالبة مالية من المديرية وعن كل يوم عمل على النحو التالي:

١-١ أجور مقيم نظام الإدارة: (٥٠) دينارا أردنيا

١-٢ أجور الخبير الفني: (٥٠) دينارا أردنيا

١-٣ أجور خبير لجنة الشكاوي: (٥٠) دينارا أردنيا في حال رد اللجنة لتظلم المنشأة. أما في حال قبول اللجنة للتظلم فتقوم المؤسسة بدفع الأجور



١-٤ أجور خبير لجنة التحكيم: (٥٠) دينارا أردنيا في حال رد اللجنة لتظلم المنشأة. أما في حال قبول اللجنة للتظلم فتقوم المؤسسة بدفع الأجور

٢- تتحمل المنشأة المرخص لها باستعمال علامة الجودة الأردنية كافة نفقات السفر أو التنقل والإقامة التي تترتب على إحضار المقيم الأجنبي من خارج الأردن بالإضافة إلى نفقات تنقل المقيّم الأردني التي تترتب على إحضاره من وإلى موقع المنشأة، إذا لزم الأمر.

ج- تقوم المؤسسة بالدفع لأي عضو من أعضاء أي لجنة فنية شكلت لأغراض علامة الجودة الأردنية مبلغ (٢٠) دينارا أردنيا عن كل اجتماع يحضره وبحد أقصى (١٤٠) دينارا أردنيا سنويا ويستثنى من ذلك موظفي المديرية.

د- تقوم المؤسسة بالدفع لأي عضو من أعضاء اللجنة الاستشارية مبلغ (٢٠) دينارا أردنيا عن كل اجتماع يحضره ويستثنى من ذلك موظفي المديرية.

المادة (١٥):

تعدل الفقرة (ا) من المادة (١٥) لتصبح كالتالي:

أ - لغايات التأكد من مطابقة المنتج للمتطلبات الفنية المشار إليها في المادة (١٠)، لا تعتمد إلا نتائج الفحص والاختبار التي تجرى في المختبرات الموافق عليها من قبل المديرية وفقا للإجراءات الداخلية للمديرية.

المادة (١٦):

تعديل عبارة مؤسسة بمديرية في المادة (١٦).

المادة (١٧):

تعديل المادة (١٧) لتصبح كما يلي:

أ- يحق للمنشأة طلب توسيع مجال شهادة علامة الجودة الأردنية لمنتج معين أو طلب منح شهادة لمنتج آخر خلال فترة صلاحية شهادات لمنتجات أخرى.

ب- في حال طلب المنشأة توسيع مجال علامة الجودة الأردنية لمنتج معين تقوم المديرية باتخاذ الإجراءات الضرورية للتأكد من توفر الاشتراطات اللازمة وحسب إجراءات المديرية الداخلية

في حال طلب المنشأة توسيع المجال بمنح شهادة علامة الجودة لمنتج اخر تقوم المديرية بإتباع نفس إجراءات منح علامة الجودة الأردنية المشار إليها في التعليمات وتصدر الشهادة بعد استكمال الإجراءات وتنتهي الشهادة بتاريخ انتهاء صلاحية الشهادات الأخرى، ويتم متابعة الشهادة سنويا من خلال المتابعة السنوية للمنشأة.

المادة (١٨):

تعدل الفقرة (هـ) و (و) من المادة (١٨) لتصبح كالتالي:

هـ-تقوم المديرية بإتباع نفس إجراءات منح علامة الجودة الأردنية المشار إليها في التعليمات للتأكد من استمرارية مطابقة المنشأة لمتطلبات علامة الجودة الأردنية. ويتم إصدار الشهادة بتاريخ اليوم الذي يلي تاريخ انتهاء الشهادة السابقة.

و- يجب على المديرية أن تستكمل إجراءات تجديد الشهادة خلال فترة لا تتجوز الشهرين من تاريخ انتهاء الشهادة السابقة.

المادة (١٩):

تعدل المادة (١٩) لتصبح كالتالي:

ا- يحق للمنشأة التظلم إلى المديرية بشان قراراتها خلال (١٤) يوما من اتخاذ القرار.

ب- تشكل المؤسسة لجنة الشكاوي لأغراض دراسة موضوع التظلم وفقا لإجراءات المديرية الداخلية.

ج- لا يجوز أن يشارك في لجنة الشكاوي أي من المشاركين في إصدار القرار موضوع التظلم أو مرؤوسيهم.

د- يحق للمديرية أن تستعين بأشخاص من خارج المديرية لدراسة موضوع التظلم شريطة أن تتوفر فيهم الخبرة والكفاءة والحيادية المطلوبة.

ه- تقوم المديرية بإبلاغ المتظلم بقرارها بشان التظلم مع الأسباب الموجبة له حال اتخاذها القرار بذلك.

و- يحق للمنشأة طلب التحكيم للاعتراض على قرار لجنة الشكاوي.

ز- يقوم المدير العام بتشكيل لجنة التحكيم وفقا للإجراءات الداخلية للمديرية حيث تقوم اللجنة بدراسة القضية وإصدار قرارها وبيان مبرراته.

ح- تقوم المديرية بإبلاغ المنشأة بقرار لجنة التحكيم ويعتبر قرار اللجنة نهائيا.

المادة (٢٠):

تعدل عبارة مؤسسة بعبارة مديرية أينما وردت في المواد (٢٠) و(٢١) و(٢٢)

المادة (٢١):

تعدل الفقرة الأولى من المادة (٢٣)لتصبح كالتالي:

يجوز ان تكتفي المديرية لأغراض منح الترخيص او تجديده او المتابعة اللاحقة بمطابقة عينات من المنتج للمتطلبات الفنية وتقييم الإمكانات الفنية للمنشأة دون تدقيق نظام الإدارة في حالة حصول المنشأة على شهادة مطابقة لنظام الإدارة المحدد في المادة (٣) فقرة (ب) وذلك بشرط ما يلي:

المادة (٢٢):

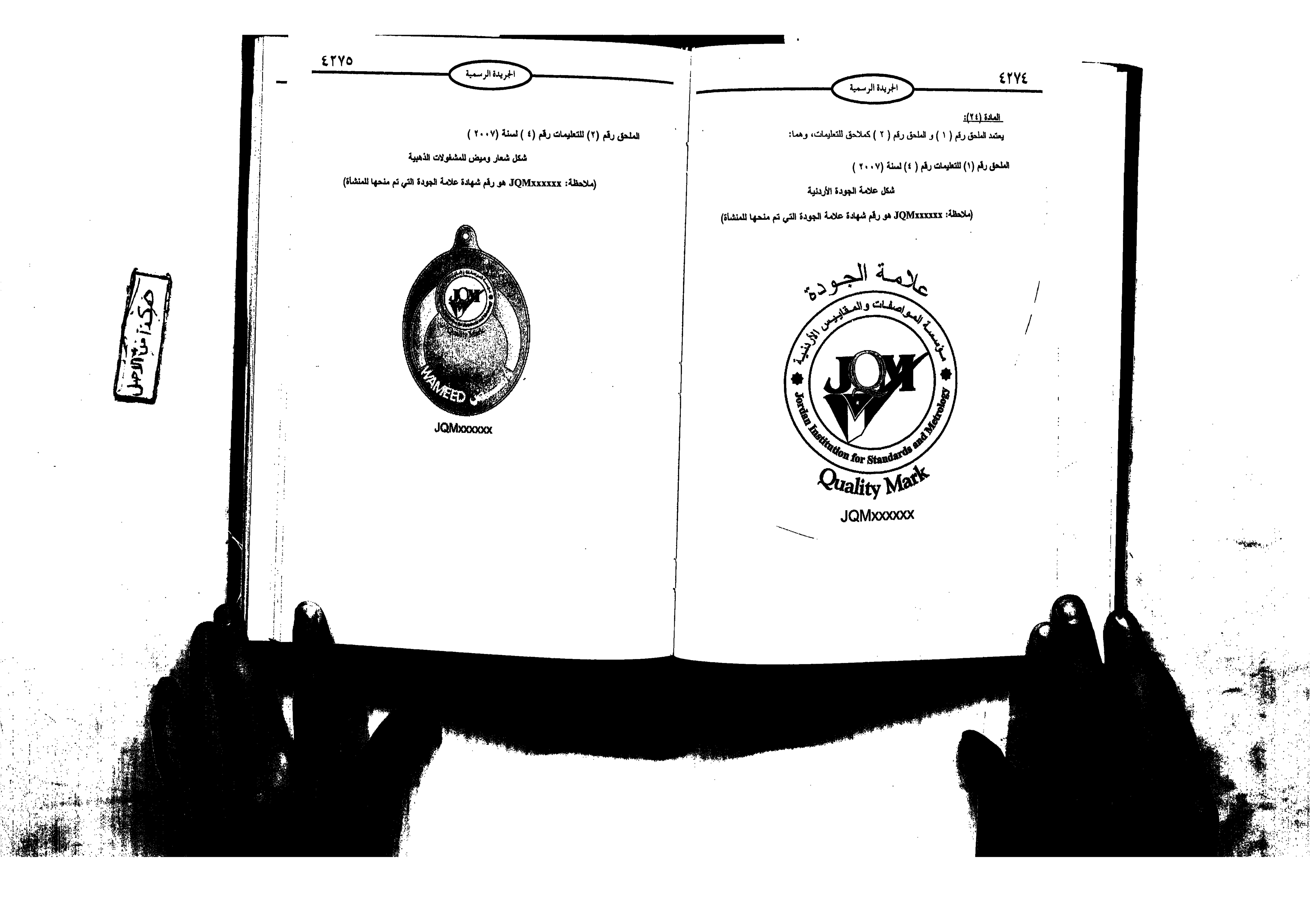
تعدل الفقرة (ا) في المادة (٢٤) حيث تستبدل عبارة مؤسسة بعبارة مديرية، وكذلك تستبدل عبارة (بعد مضي ٣٠ يوما) بعبارة بعد مضي (١٤) يوما.
وتعديل الفقرة (ب) من نفس المادة حيث تستبدل عبارة مؤسسة بعبارة مديرية.

المادة (٢٣):

تضاف المادة التالية:

مادة (٢٥) شعار وميض :

تتبع المديرية لمشاغل الذهب نفس الإجراءات والتعليمات الخاصة بعلامة الجودة الأردنية وذلك للترخيص لها باستعمال العلامة، ويسمح لهذه المشاغل باستعمال شعار وميض المبين في الملحق (٢) من هذه التعليمات والخاص بالمشغولات الذهبية.



المادة (٢٤):

يعتمد الملحق رقم (١) و الملحق رقم (٢) كملاحق للتعليمات، وهما:

الملحق رقم (١) للتعليمات رقم (٤) لسنة (٢٠٠٧)

شكل علامة الجودة الأردنية

(ملاحظة: JQMxxxxxx هو رقم شهادة علامة الجودة التي تم منحها للمنشأة)

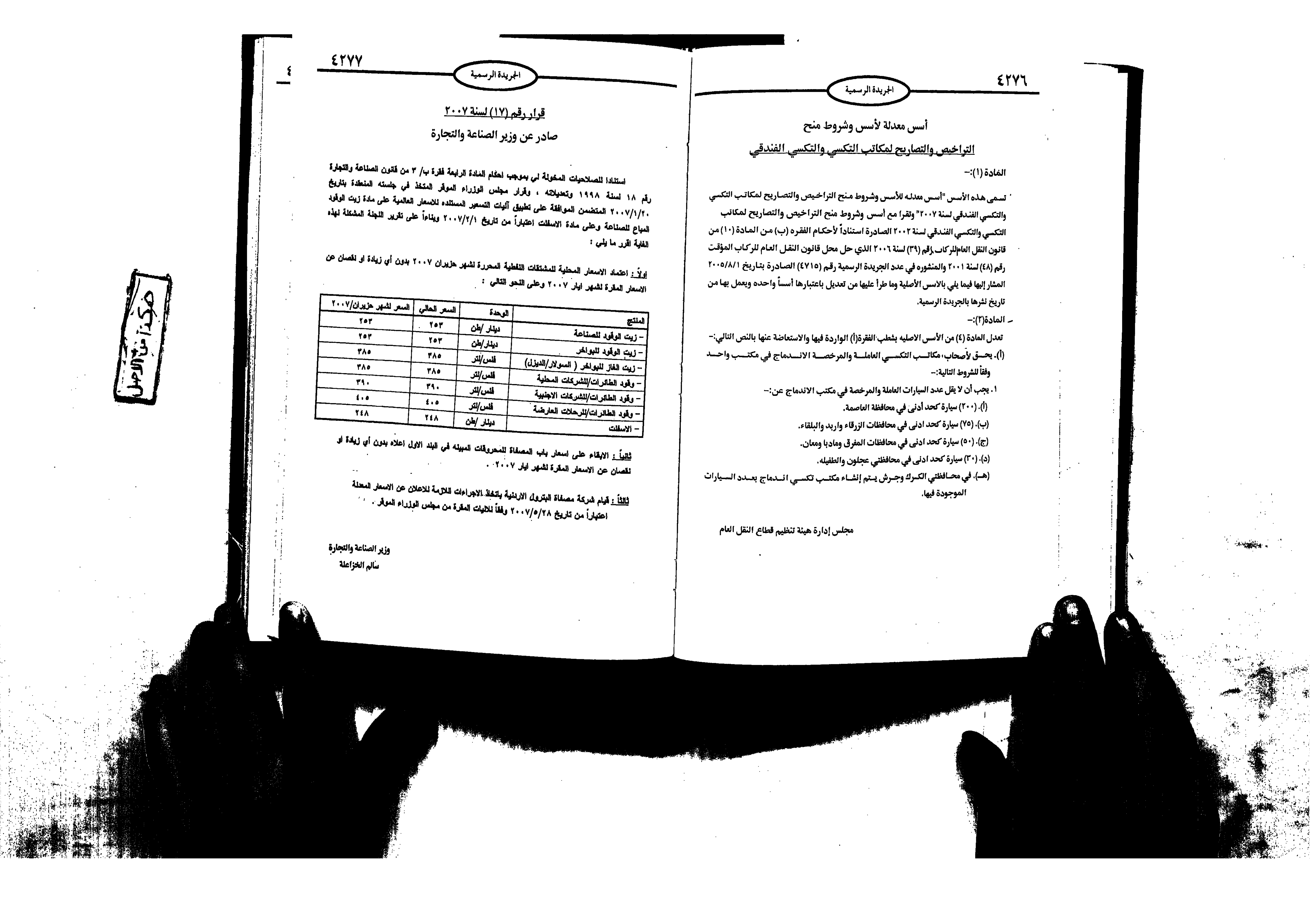
JQMxxxxxx

الملحق رقم (٢) للتعليمات رقم (٤) لسنة (٢٠٠٧)

شكل شعار وميض للمشغولات الذهبية

(ملاحظة: JQMxxxxxx هو رقم شهادة علامة الجودة التي تم منحها للمنشأة)

JQMxxxxxx



أسس معدلة لأسس وشروط منح

التراخيص والتصاريح لمكاتب التكسي والتكسي الفندقي

المادة (١):-

تسمى هذه الأسس "أسس معدله للأسس وشروط منح التراخيص والتصاريح لمكاتب التكسي والتكسي الفندقي لسنة ٢٠٠٧" وتقرا مع أسس وشروط منح التراخيص والتصاريح لمكاتب التكسي والتكسي الفندقي لسنة ٢٠٠٢ الصادرة استناداً لأحكام الفقره (ب) من المادة (١٠) من قانون النقل العام للركاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٦ الذي حل محل قانون النقل العام للركاب المؤقت رقم (٤٨) لسنة ٢٠٠١ والمنشوره في عدد الجريدة الرسمية رقم (٤٧١٥) الصادرة بتاريخ ٢٠٠٥/٨/١ المشار إليها فيما يلي بالاسس الأصلية وما طرأ عليها من تعديل باعتبارها أسساً واحده ويعمل بها من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية.

المادة(٢):-

تعدل المادة (٤) من الأسس الاصليه بشطب الفقرة(أ) الواردة فيها والاستعاضة عنها بالنص التالي:-

(أ). يحق لأصحاب، مكاتب التكسي العاملة والمرخصة الاندماج في مكتب واحد وفقاً للشروط التالية:-

١. يجب أن لا يقل عدد السيارات العاملة والمرخصة في مكتب الاندماج عن:-

(أ). (٢٠٠) سيارة كحد أدنى في محافظة العاصمة.

(ب). (٧٥) سيارة كحد ادنى في محافظات الزرقاء واربد والبلقاء.

(ج). (٥٠) سيارة كحد ادنى في محافظات المفرق ومادبا ومعان.

(د). (٣٠) سيارة كحد ادنى في محافظتي عجلون والطفيله.

(هـ). في محافظتي الكرك وجرش يتم إنشاء مكتب تكسي اندماج بعدد السيارات الموجودة فيها.

مجلس إدارة هيئة تنظيم قطاع النقل العام

قرار رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٧

صادر عن وزير الصناعة والتجارة

استنادا للصلاحيات المخولة لي بموجب احكام المادة الرابعة فقرة ب/ ٣ من قانون الصناعة والتجارة رقم ١٨ لسنة ١٩٩٨ وتعديلاته ، وقرار مجلس الوزراء الموقر المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/١/٢٠ المتضمن الموافقة على تطبيق آليات التسعير المستنده للاسعار العالمية على مادة زيت الوقود المباع للصناعة وعلى مادة الاسفلت اعتباراً من تاريخ ٢٠٠٧/٢/١ وبناءاً على تقرير اللجنة المشكلة لهذه الغاية اقرر ما يلي :

اولاً : اعتماد الاسعار المحلية للمشتقات النفطية المحررة لشهر حزيران ٢٠٠٧ بدون أي زيادة او نقصان عن الاسعار المقرة لشهر ايار ٢٠٠٧ وعلى النحو التالي :

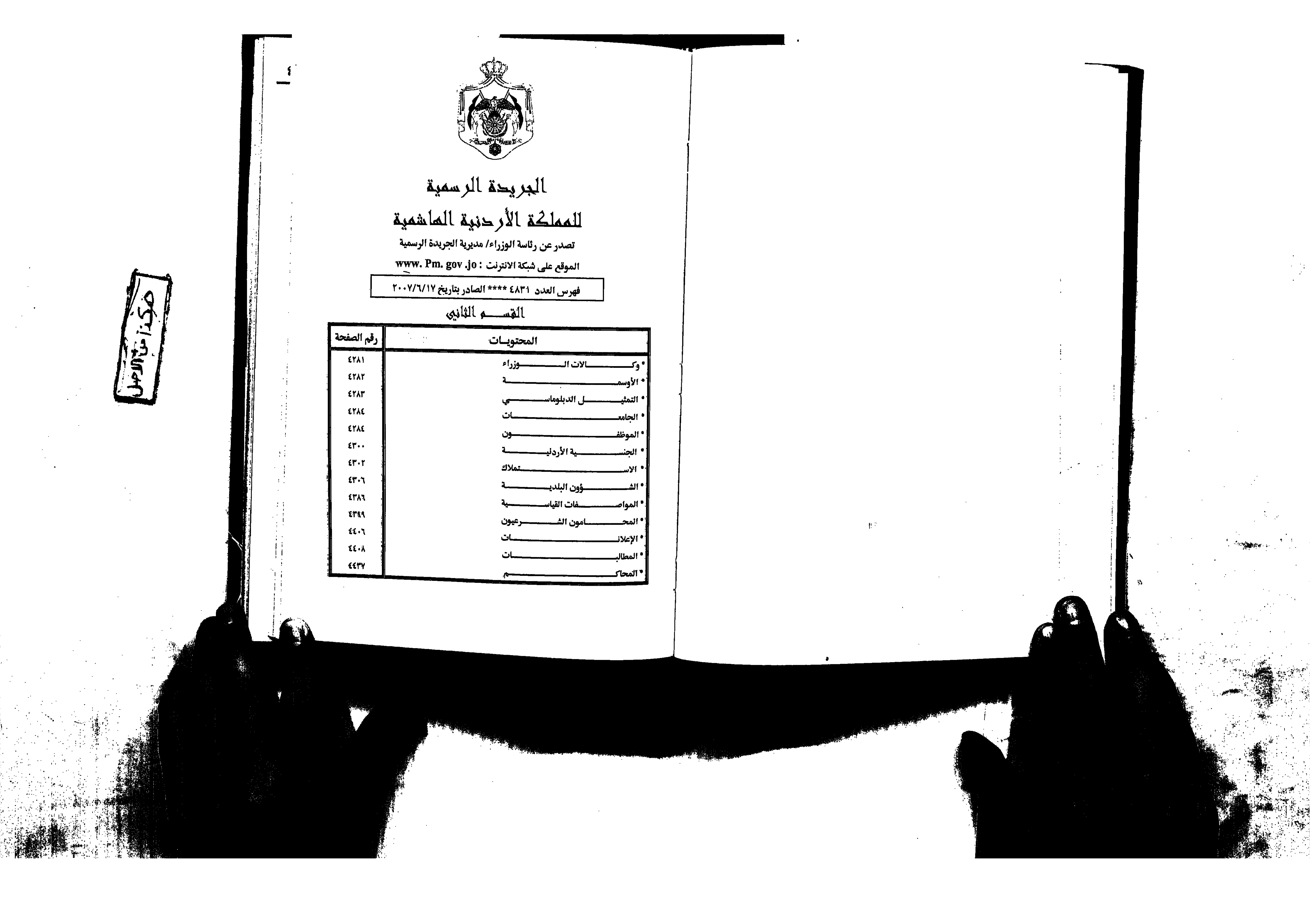
المنتج	الوحدة	السعر الحالي	السعر لشهر حزيران/٢٠٠٧
- زيت الوقود للصناعة	دينار /طن	٢٥٣	٢٥٣
- زيت الوقود للبواخر	دينار/طن	٢٥٣	٢٥٣
- زيت الغاز للبواخر (السولار/الديزل)	فلس/لتر	٣٨٥	٣٨٥
- وقود الطائرات/للشركات المحلية	فلس/لتر	٣٨٥	٣٨٥
- وقود الطائرات/للشركات الاجنبية	فلس/لتر	٣٩٠	٣٩٠
- وقود الطائرات/للرحلات العارضة	فلس/لتر	٤٠٥	٤٠٥
- الاسفلت	دينار /طن	٢٤٨	٢٤٨

ثانياً : الابقاء على اسعار باب المصفاة للمحروقات المبينه في البند الاول اعلاه بدون أي زيادة او نقصان عن الاسعار المقرة لشهر ايار ٢٠٠٧ .

ثالثاً : قيام شركة مصفاة البترول الاردنية باتخاذ الاجراءات اللازمة للاعلان عن الاسعار المعدلة اعتباراً من تاريخ ٢٠٠٧/٥/٢٨ وفقاً للاليات المقرة من مجلس الوزراء الموقر .

وزير الصناعة والتجارة

سالم الخزاعلة



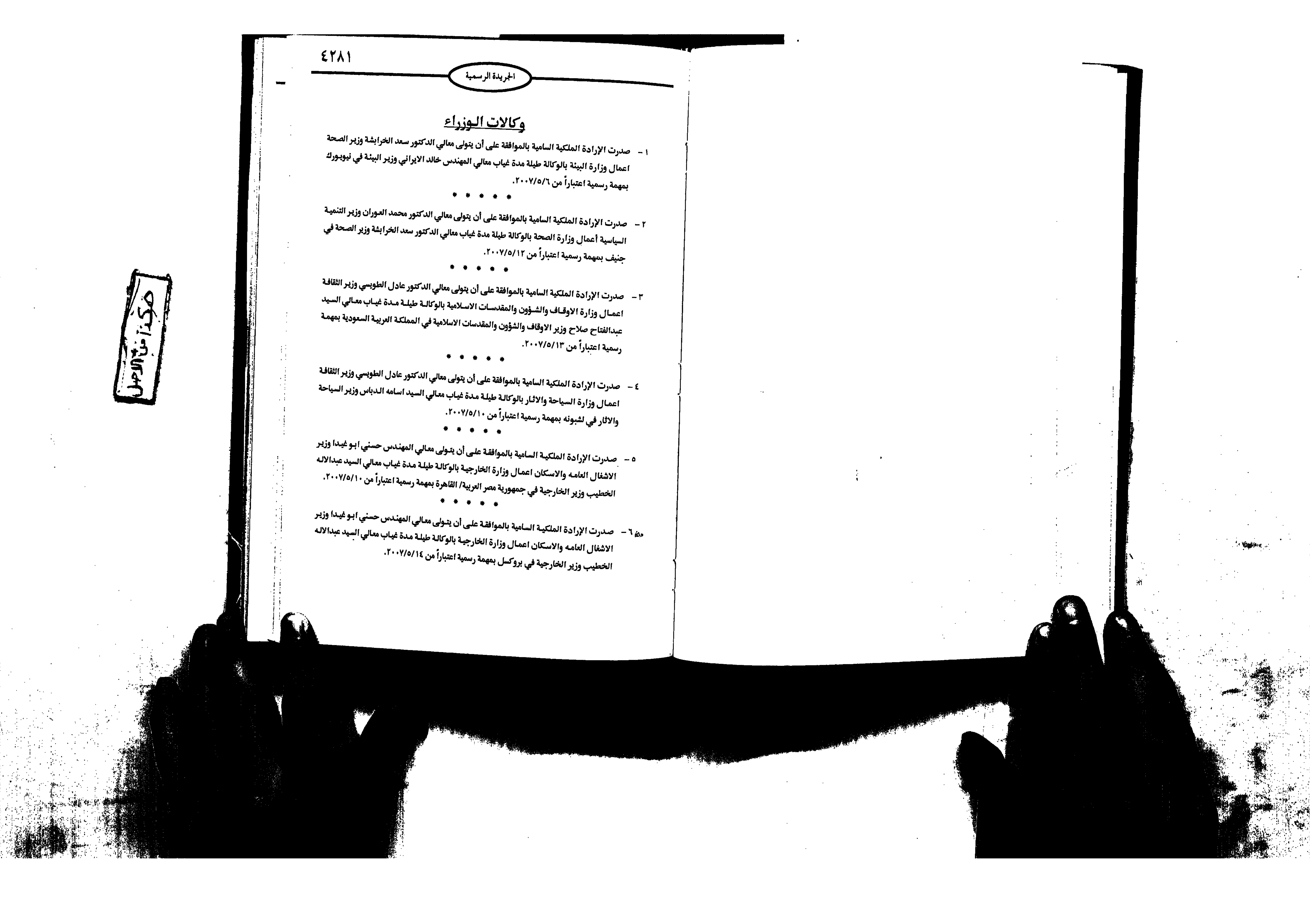
الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية

تصدر عن رئاسة الوزراء/ مديرية الجريدة الرسمية

الموقع على شبكة الانترنت : www. Pm. gov .jo

فهرس العدد ٤٨٣١ **** الصادر بتاريخ ٢٠٠٧/٦/١٧

القسم الثاني



وكالات الوزراء

١ - صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي الدكتور سعد الخرابشة وزير الصحة اعمال وزارة البيئة بالوكالة طيلة مدة غياب معالي المهندس خالد الايراني وزير البيئة في نيويورك بمهمة رسمية اعتباراً من ٢٠٠٧/٥/٦.

* * * * *

٢ - صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي الدكتور محمد العوران وزير التنمية السياسية أعمال وزارة الصحة بالوكالة طيلة مدة غياب معالي الدكتور سعد الخرابشة وزير الصحة في جنيف بمهمة رسمية اعتباراً من ٢٠٠٧/٥/١٢.

* * * * *

٣ - صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي الدكتور عادل الطويسي وزير الثقافة اعمال وزارة الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية بالوكالة طيلة مدة غياب معالي السيد عبدالفتاح صلاح وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية في المملكة العربية السعودية بمهمة رسمية اعتباراً من ٢٠٠٧/٥/١٣.

* * * * *

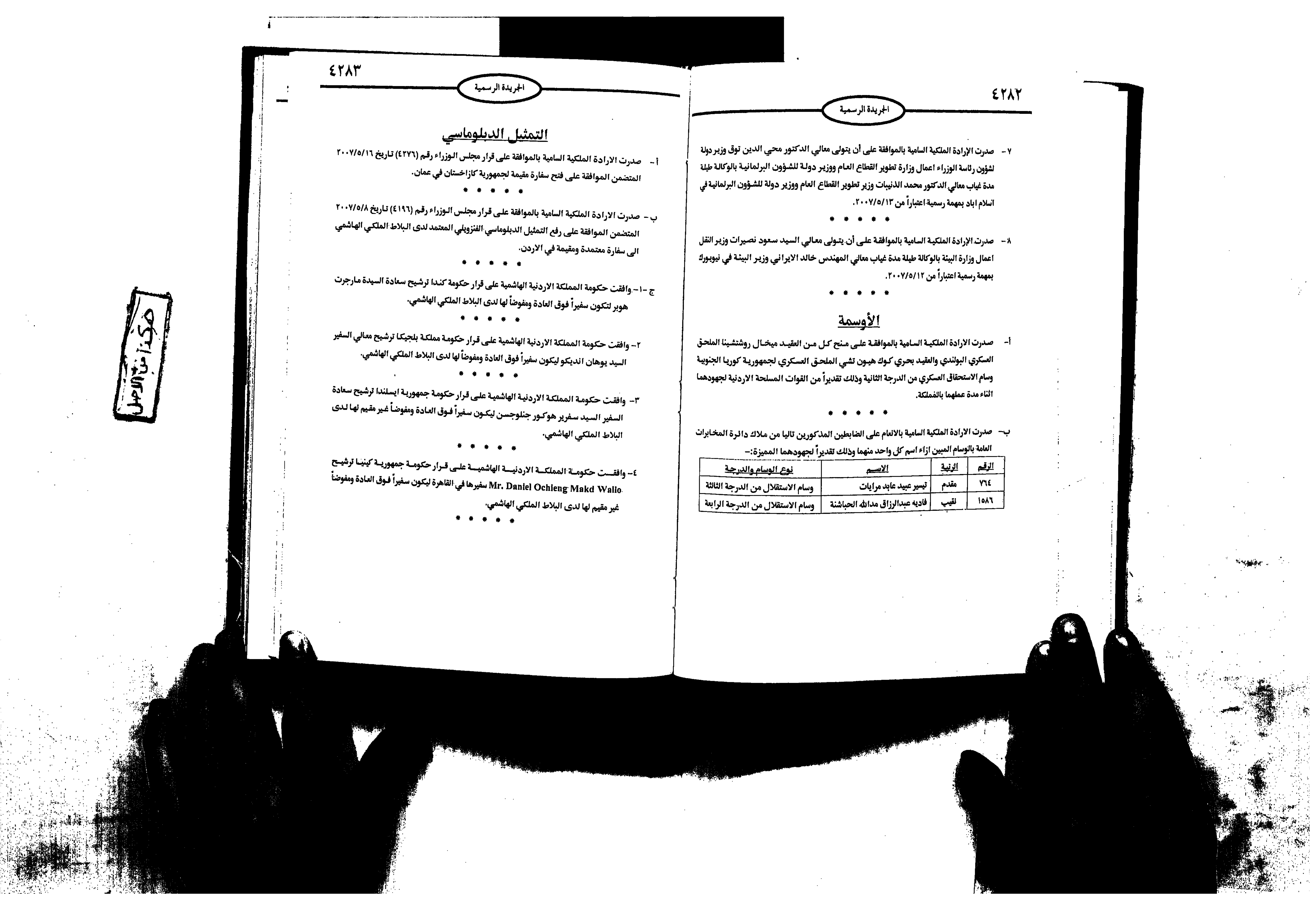
٤ - صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي الدكتور عادل الطويسي وزير الثقافة اعمال وزارة السياحة والاثار بالوكالة طيلة مدة غياب معالي السيد اسامه الدباس وزير السياحة والاثار في لشبونه بمهمة رسمية اعتباراً من ٢٠٠٧/٥/١٠.

* * * * *

٥ - صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي المهندس حسني ابو غيدا وزير الاشغال العامه والاسكان اعمال وزارة الخارجية بالوكالة طيلة مدة غياب معالي السيد عبدالاله الخطيب وزير الخارجية في جمهورية مصر العربية/ القاهرة بمهمة رسمية اعتباراً من ٢٠٠٧/٥/١٠.

* * * * *

٦ - صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي المهندس حسني ابو غيدا وزير الاشغال العامه والاسكان اعمال وزارة الخارجية بالوكالة طيلة مدة غياب معالي السيد عبدالاله الخطيب وزير الخارجية في بروكسل بمهمة رسمية اعتباراً من ٢٠٠٧/٥/١٤.



٧- صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي الدكتور محي الدين توق وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء اعمال وزارة تطوير القطاع العام ووزير دولة للشؤون البرلمانية بالوكالة طيلة مدة غياب معالي الدكتور محمد الذنيبات وزير تطوير القطاع العام ووزير دولة للشؤون البرلمانية في اسلام اباد بمهمة رسمية اعتباراً من ٢٠٠٧/٥/١٣.

* * * * *

٨- صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي السيد سعود نصيرات وزير النقل اعمال وزارة البيئة بالوكالة طيلة مدة غياب معالي المهندس خالد الايراني وزير البيئة في نيويورك بمهمة رسمية اعتباراً من ٢٠٠٧/٥/١٢.

* * * * *

الأوسمة

أ- صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على منح كل من العقيد ميخال روشتشينا الملحق العسكري البولندي والعقيد بحري كوك هيون تشي الملحق العسكري لجمهورية كوريا الجنوبية وسام الاستحقاق العسكري من الدرجة الثانية وذلك تقديراً من القوات المسلحة الاردنية لجهودهما اثناء مدة عملهما بالمملكة.

* * * * *

ب- صدرت الارادة الملكية السامية بالانعام على الضابطين المذكورين تاليا من ملاك دائرة المخابرات العامة بالوسام المبين ازاء اسم كل واحد منهما وذلك تقديراً لجهودهما المميزة:-

الرقم	الرتبة	الاسم	نوع الوسام والدرجة
٧٦٤	مقدم	تيسير عبيد عابد مرايات	وسام الاستقلال من الدرجة الثالثة
١٥٨٦	نقيب	فاديه عبدالرزاق مدالله الحباشنة	وسام الاستقلال من الدرجة الرابعة

التمثيل الدبلوماسي

أ- صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٤٢٧٦) تاريخ ٢٠٠٧/٥/١٦ المتضمن الموافقة على فتح سفارة مقيمة لجمهورية كازاخستان في عمان.

* * * * *

ب- صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٤١٩٦) تاريخ ٢٠٠٧/٥/٨ المتضمن الموافقة على رفع التمثيل الدبلوماسي الفنزويلي المعتمد لدى البلاط الملكي الهاشمي الى سفارة معتمدة ومقيمة في الاردن.

* * * * *

ج -١- وافقت حكومة المملكة الاردنية الهاشمية على قرار حكومة كندا ترشيح سعادة السيدة مارجرت هوبر لتكون سفيراً فوق العادة ومفوضاً لها لدى البلاط الملكي الهاشمي.

* * * * *

٢- وافقت حكومة المملكة الاردنية الهاشمية على قرار حكومة مملكة بلجيكا ترشيح معالي السفير السيد يوهان انديكو ليكون سفيراً فوق العادة ومفوضاً لها لدى البلاط الملكي الهاشمي.

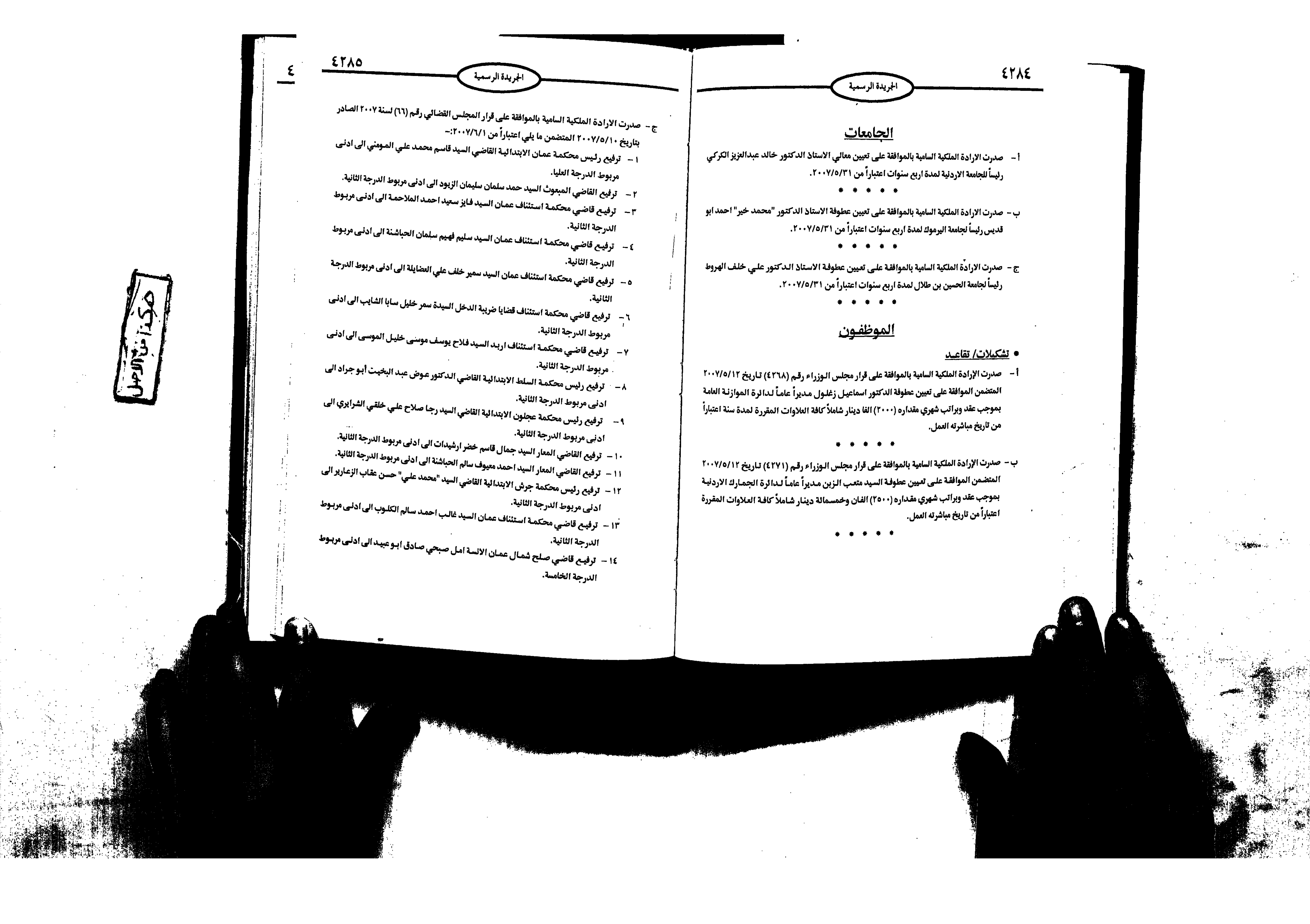
* * * * *

٣- وافقت حكومة المملكة الاردنية الهاشمية على قرار حكومة جمهورية ايسلندا ترشيح سعادة السفير السيد سفرير هوكور جنلوجسن ليكون سفيراً فوق العادة ومفوضاً غير مقيم لها لدى البلاط الملكي الهاشمي.

* * * * *

٤- وافقت حكومة المملكة الاردنية الهاشمية على قرار حكومة جمهورية كينيا ترشيح Mr. Daniel Ochieng Makd Wallo سفيرها في القاهرة ليكون سفيراً فوق العادة ومفوضاً غير مقيم لها لدى البلاط الملكي الهاشمي.

* * * * *



الجامعات

أ - صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على تعيين معالي الاستاذ الدكتور خالد عبدالعزيز الكركي رئيساً للجامعة الاردنية لمدة اربع سنوات اعتباراً من ٢٠٠٧/٥/٣١.

* * * * *

ب - صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على تعيين عطوفة الاستاذ الدكتور "محمد خير" احمد ابو قديس رئيساً لجامعة اليرموك لمدة اربع سنوات اعتباراً من ٢٠٠٧/٥/٣١.

* * * * *

ج - صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على تعيين عطوفة الاستاذ الدكتور علي خلف الهروط رئيساً لجامعة الحسين بن طلال لمدة اربع سنوات اعتباراً من ٢٠٠٧/٥/٣١.

* * * * *

الموظفون

- **تشكيلات/ تقاعد**

أ - صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٤٢٦٨) تاريخ ٢٠٠٧/٥/١٢ المتضمن الموافقة على تعيين عطوفة الدكتور اسماعيل زغلول مديراً عاماً لدائرة الموازنة العامة بموجب عقد وبراتب شهري مقداره (٢٠٠٠) الفا دينار شاملاً كافة العلاوات المقررة لمدة سنة اعتباراً من تاريخ مباشرته العمل.

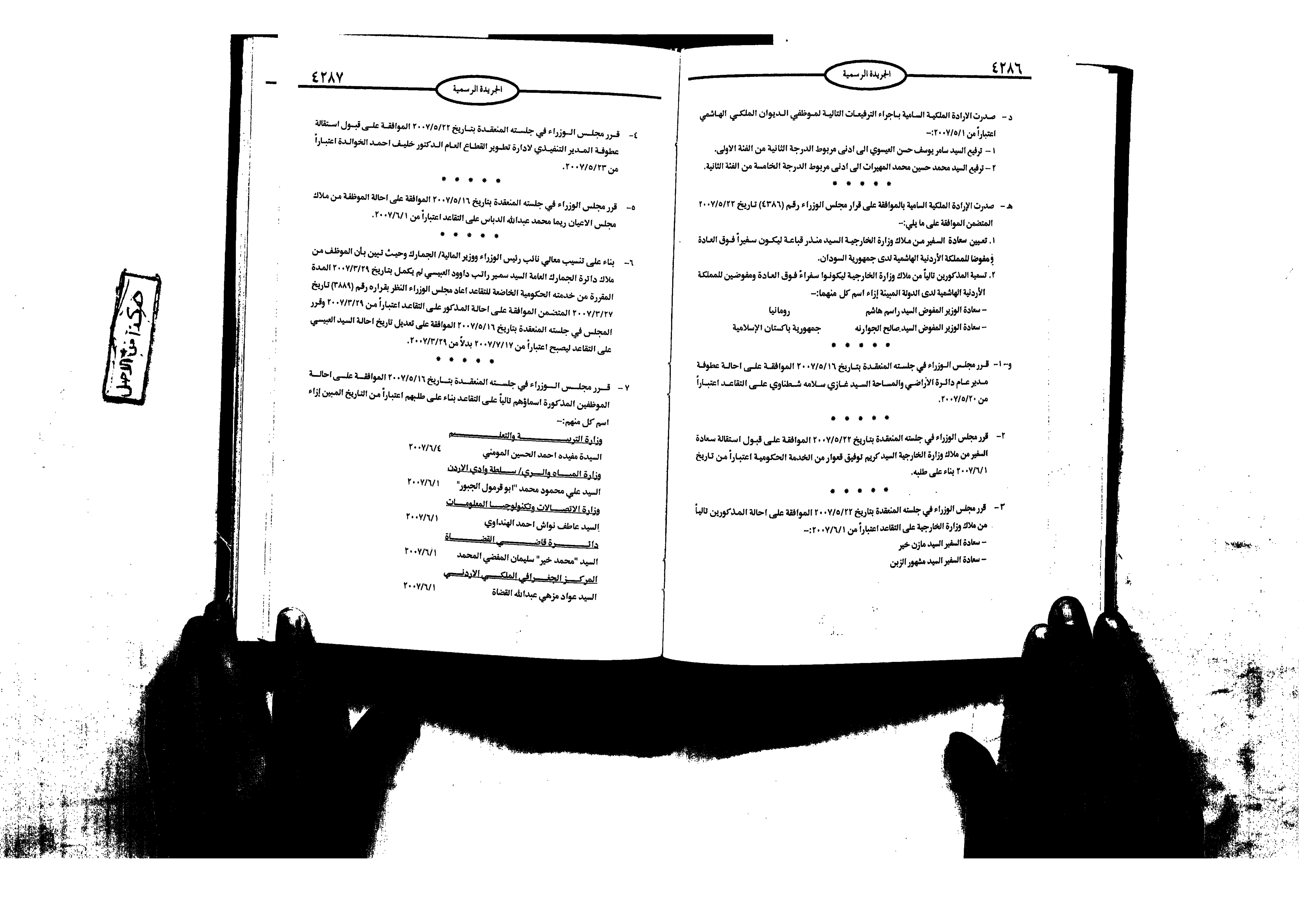
* * * * *

ب - صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٤٢٧١) تاريخ ٢٠٠٧/٥/١٢ المتضمن الموافقة على تعيين عطوفة السيد متعب الزبن مديراً عاماً لدائرة الجمارك الاردنية بموجب عقد وبراتب شهري مقداره (٢٥٠٠) الفان وخمسمائة دينار شاملاً كافة العلاوات المقررة اعتباراً من تاريخ مباشرته العمل.

* * * * *

ج - صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار المجلس القضائي رقم (٦٦) لسنة ٢٠٠٧ الصادر بتاريخ ٢٠٠٧/٥/١٠ المتضمن ما يلي اعتباراً من ٢٠٠٧/٦/١:-

١ - ترفيع رئيس محكمة عمان الابتدائية القاضي السيد قاسم محمد علي المومني الى ادنى مربوط الدرجة العليا.
٢ - ترفيع القاضي المبعوث السيد حمد سلمان سليمان الزيود الى ادنى مربوط الدرجة الثانية.
٣ - ترفيع قاضي محكمة استئناف عمان السيد فايز سعيد احمد الملاحمة الى ادنى مربوط الدرجة الثانية.
٤ - ترفيع قاضي محكمة استئناف عمان السيد سليم فهيم سلمان الحباشنة الى ادنى مربوط الدرجة الثانية.
٥ - ترفيع قاضي محكمة استئناف عمان السيد سمير خلف علي العضايلة الى ادنى مربوط الدرجة الثانية.
٦ - ترفيع قاضي محكمة استئناف قضايا ضريبة الدخل السيدة سمر خليل سابا الشايب الى ادنى مربوط الدرجة الثانية.
٧ - ترفيع قاضي محكمة استئناف اربد السيد فلاح يوسف موسى خليل الموسى الى ادنى مربوط الدرجة الثانية.
٨ - ترفيع رئيس محكمة السلط الابتدائية القاضي الدكتور عوض عبد البخيت أبو جراد الى ادنى مربوط الدرجة الثانية.
٩ - ترفيع رئيس محكمة عجلون الابتدائية القاضي السيد رجا صلاح علي خلقي الشرايري الى ادنى مربوط الدرجة الثانية.
١٠ - ترفيع القاضي المعار السيد جمال قاسم خضر ارشيدات الى ادنى مربوط الدرجة الثانية.
١١ - ترفيع القاضي المعار السيد احمد معيوف سالم الحباشنة الى ادنى مربوط الدرجة الثانية.
١٢ - ترفيع رئيس محكمة جرش الابتدائية القاضي السيد "محمد علي" حسن عقاب الزعارير الى ادنى مربوط الدرجة الثانية.
١٣ - ترفيع قاضي محكمة استئناف عمان السيد غالب احمد سالم الكلوب الى ادنى مربوط الدرجة الثانية.
١٤ - ترفيع قاضي صلح شمال عمان الانسة امل صبحي صادق ابو عبيد الى ادنى مربوط الدرجة الخامسة.



د - صدرت الارادة الملكية السامية باجراء الترفيعات التالية لموظفي الديوان الملكي الهاشمي اعتباراً من ٢٠٠٧/٥/١:-

١ - ترفيع السيد سامر يوسف حسن العيسوي الى ادنى مربوط الدرجة الثانية من الفئة الاولى.

٢ - ترفيع السيد محمد حسين محمد المهيرات الى ادنى مربوط الدرجة الخامسة من الفئة الثانية.

* * * * *

هـ - صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٤٣٨٦) تاريخ ٢٠٠٧/٥/٢٢ المتضمن الموافقة على ما يلي:-

١. تعيين سعادة السفير من ملاك وزارة الخارجية السيد منذر قباعة ليكون سفيراً فوق العادة ومفوضا للمملكة الأردنية الهاشمية لدى جمهورية السودان.

٢. تسمية المذكورين تالياً من ملاك وزارة الخارجية ليكونوا سفراءً فوق العادة ومفوضين للمملكة الأردنية الهاشمية لدى الدولة المبينة إزاء اسم كل منهما:-

- سعادة الوزير المفوض السيد راسم هاشم	رومانيا
- سعادة الوزير المفوض السيد صالح الجوارنه	جمهورية باكستان الإسلامية

* * * * *

و-١- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٥/١٦ الموافقة على احالة عطوفة مدير عام دائرة الأراضي والمساحة السيد غازي سلامه شطناوي على التقاعد اعتباراً من ٢٠٠٧/٥/٢٠.

* * * * *

٢- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٥/٢٢ الموافقة على قبول استقالة سعادة السفير من ملاك وزارة الخارجية السيد كريم توفيق قعوار من الخدمة الحكومية اعتباراً من تاريخ ٢٠٠٧/٦/١ بناء على طلبه.

* * * * *

٣- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٥/٢٢ الموافقة على احالة المذكورين تالياً من ملاك وزارة الخارجية على التقاعد اعتباراً من ٢٠٠٧/٦/١:-

- سعادة السفير السيد مازن خير
- سعادة السفير السيد مشهور الزبن

٤- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٥/٢٢ الموافقة على قبول استقالة عطوفة المدير التنفيذي لادارة تطوير القطاع العام الدكتور خليف احمد الخوالدة اعتباراً من ٢٠٠٧/٥/٢٣.

* * * * *

٥- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٥/١٦ الموافقة على احالة الموظفة من ملاك مجلس الاعيان ريما محمد عبدالله الدباس على التقاعد اعتباراً من ٢٠٠٧/٦/١.

* * * * *

٦- بناء على تنسيب معالي نائب رئيس الوزراء ووزير المالية/ الجمارك وحيث تبين بأن الموظف من ملاك دائرة الجمارك العامة السيد سمير راتب داوود العبيسي لم يكمل بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٩ المدة المقررة من خدمته الحكومية الخاضعة للتقاعد اعاد مجلس الوزراء النظر بقراره رقم (٣٨٨٩) تاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٧ المتضمن الموافقة على احالة المذكور على التقاعد اعتباراً من ٢٠٠٧/٣/٢٩ وقرر المجلس في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٥/١٦ الموافقة على تعديل تاريخ احالة السيد العبيسي على التقاعد ليصبح اعتباراً من ٢٠٠٧/٧/١٧ بدلاً من ٢٠٠٧/٣/٢٩.

* * * * *

٧ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٥/١٦ الموافقة على احالة الموظفين المذكورة اسماؤهم تالياً على التقاعد بناء على طلبهم اعتباراً من التاريخ المبين إزاء اسم كل منهم:-

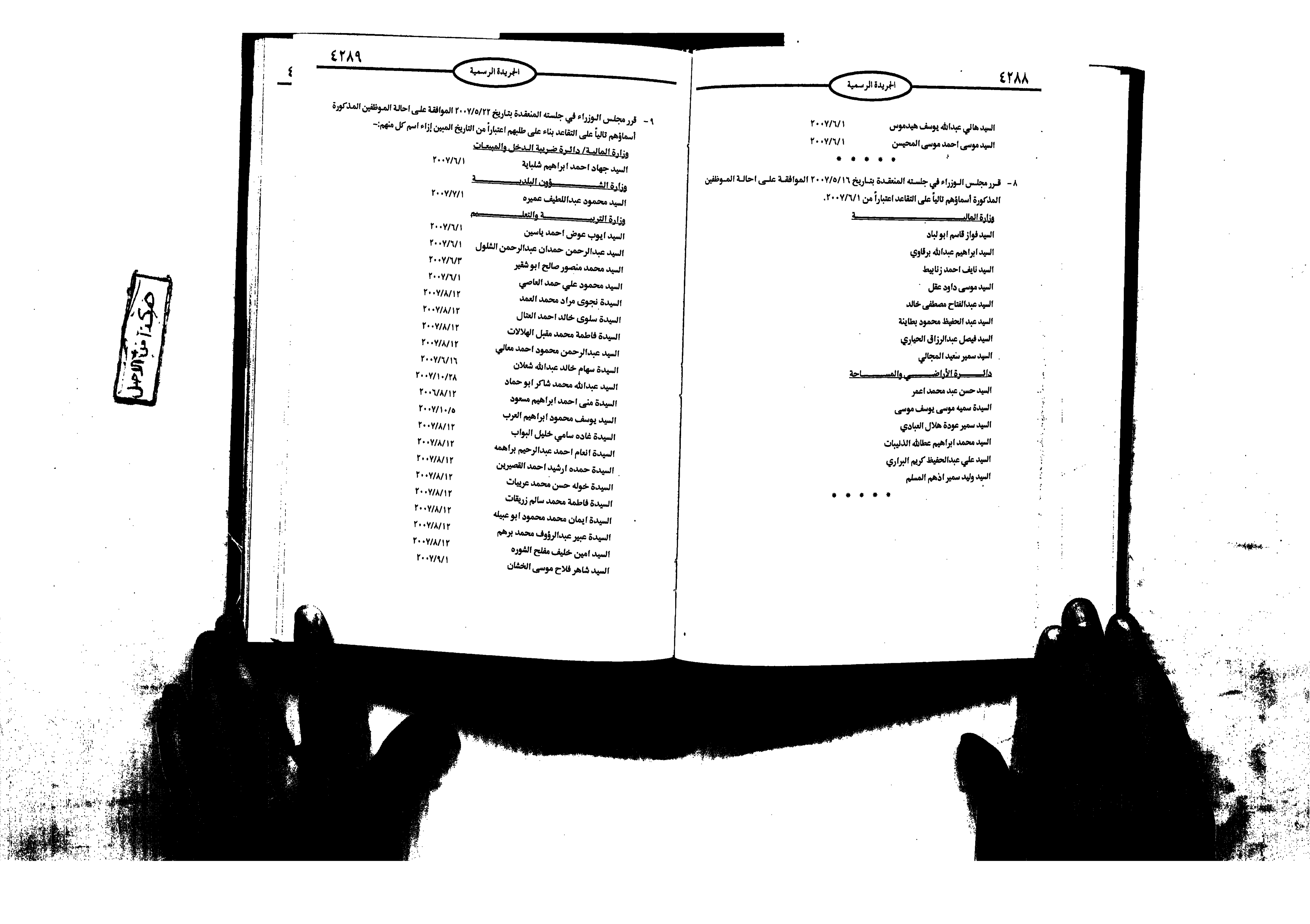
<u>وزارة التربية والتعليم</u>
السيدة مفيده احمد الحسين المومني ٢٠٠٧/٦/٤

<u>وزارة المياه والري/ سلطة وادي الاردن</u>
السيد علي محمود محمد "ابو قرمول الجبور" ٢٠٠٧/٦/١

<u>وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات</u>
السيد عاطف نواش احمد الهنداوي ٢٠٠٧/٦/١

<u>دائرة قاضي القضاة</u>
السيد "محمد خير" سليمان المفضي المحمد ٢٠٠٧/٦/١

<u>المركز الجغرافي الملكي الاردني</u>
السيد عواد مزهي عبدالله القضاة ٢٠٠٧/٦/١



السيد هاني عبدالله يوسف هيدموس	٢٠٠٧/٦/١
السيد موسى احمد موسى المحيسن	٢٠٠٧/٦/١

* * * * *

٨ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٥/١٦ الموافقة على احالة الموظفين المذكورة أسماؤهم تالياً على التقاعد اعتباراً من ٢٠٠٧/٦/١.

وزارة المالية

السيد فواز قاسم ابو لباد
السيد ابراهيم عبدالله برقاوي
السيد نايف احمد زنابيط
السيد موسى داود عقل
السيد عبدالفتاح مصطفى خالد
السيد عبد الحفيظ محمود بطاينة
السيد فيصل عبدالرزاق الحياري
السيد سمير سعيد المجالي

دائرة الأراضي والمساحة

السيد حسن عبد محمد اعمر
السيدة سميه موسى يوسف موسى
السيد سمير عودة هلال العبادي
السيد محمد ابراهيم عطالله الدليبات
السيد علي عبدالحفيظ كريم البراري
السيد وليد سمير اذهم المسلم

* * * * *

٩ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٥/٢٢ الموافقة على احالة الموظفين المذكورة أسماؤهم تالياً على التقاعد بناء على طلبهم اعتباراً من التاريخ المبين إزاء اسم كل منهم:-

وزارة المالية/ دائرة ضريبة الدخل والمبيعات

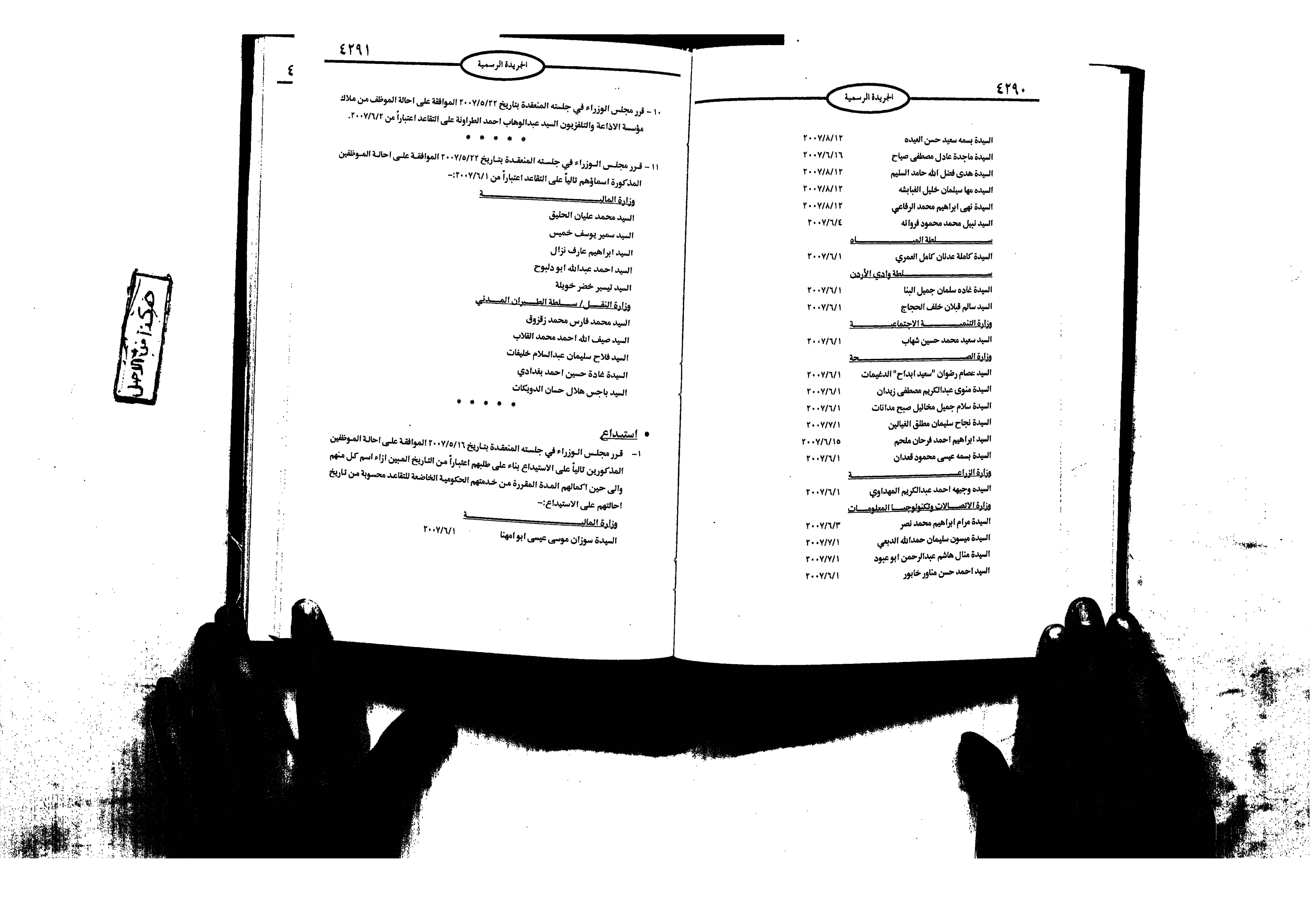
السيد جهاد احمد ابراهيم شلباية	٢٠٠٧/٦/١

وزارة الشؤون البلدية

السيد محمود عبداللطيف عميره	٢٠٠٧/٧/١

وزارة التربية والتعليم

السيد ايوب عوض احمد ياسين	٢٠٠٧/٦/١
السيد عبدالرحمن حمدان عبدالرحمن الشلول	٢٠٠٧/٦/١
السيد محمد منصور صالح ابو شقير	٢٠٠٧/٦/٣
السيد محمود علي حمد العاصي	٢٠٠٧/٦/١
السيدة نجوى مراد محمد العمد	٢٠٠٧/٨/١٢
السيدة سلوى خالد احمد العتال	٢٠٠٧/٨/١٢
السيدة فاطمة محمد مقبل الهلالات	٢٠٠٧/٨/١٢
السيد عبدالرحمن محمود احمد معالي	٢٠٠٧/٨/١٢
السيدة سهام خالد عبدالله شعلان	٢٠٠٧/٦/١٦
السيد عبدالله محمد شاكر ابو حماد	٢٠٠٧/١٠/٢٨
السيدة منى احمد ابراهيم مسعود	٢٠٠٦/٨/١٢
السيد يوسف محمود ابراهيم العرب	٢٠٠٧/١٠/٥
السيدة غاده سامي خليل البواب	٢٠٠٧/٨/١٢
السيدة انعام احمد عبدالرحيم براهمه	٢٠٠٧/٨/١٢
السيدة حمده ارشيد احمد القصيرين	٢٠٠٧/٨/١٢
السيدة خوله حسن محمد عربيات	٢٠٠٧/٨/١٢
السيدة فاطمة محمد سالم زريقات	٢٠٠٧/٨/١٢
السيدة ايمان محمد محمود ابو عبيله	٢٠٠٧/٨/١٢
السيدة عبير عبدالرؤوف محمد برهم	٢٠٠٧/٨/١٢
السيد امين خليف مفلح الشوره	٢٠٠٧/٨/١٢
السيد شاهر فلاح موسى الخشان	٢٠٠٧/٩/١



السيدة بسمه سعيد حسن العيده	٢٠٠٧/٨/١٢
السيدة ماجدة عادل مصطفى صياح	٢٠٠٧/٦/١٦
السيدة هدى فضل الله حامد السليم	٢٠٠٧/٨/١٢
السيده مها سيلمان خليل الغبابشه	٢٠٠٧/٨/١٢
السيدة نهى ابراهيم محمد الرفاعي	٢٠٠٧/٨/١٢
السيد نبيل محمد محمود فروانه	٢٠٠٧/٦/٤
سلطة المياه	
السيدة كاملة عدنان كامل العمري	٢٠٠٧/٦/١
سلطة وادي الأردن	
السيدة غاده سلمان جميل البنا	٢٠٠٧/٦/١
السيد سالم قبلان خلف الحجاج	٢٠٠٧/٦/١
وزارة التنمية الاجتماعية	
السيد سعيد محمد حسين شهاب	٢٠٠٧/٦/١
وزارة الصحة	
السيد عصام رضوان "سعيد ابداح" الدغيمات	٢٠٠٧/٦/١
السيدة منوى عبدالكريم مصطفى زيدان	٢٠٠٧/٦/١
السيدة سلام جميل مخائيل صبح مدانات	٢٠٠٧/٦/١
السيدة نجاح سليمان مطلق الغيالين	٢٠٠٧/٧/١
السيد ابراهيم احمد فرحان ملحم	٢٠٠٧/٦/١٥
السيدة بسمه عيسى محمود قعدان	٢٠٠٧/٦/١
وزارة الزراعة	
السيده وجيهه احمد عبدالكريم المهداوي	٢٠٠٧/٦/١
وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات	
السيدة مرام ابراهيم محمد نصر	٢٠٠٧/٦/٣
السيدة ميسون سليمان حمدالله الدبعي	٢٠٠٧/٧/١
السيدة منال هاشم عبدالرحمن ابو عبود	٢٠٠٧/٧/١
السيد احمد حسن مناور خابور	٢٠٠٧/٦/١

١٠ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٥/٢٢ الموافقة على احالة الموظف من ملاك مؤسسة الاذاعة والتلفزيون السيد عبدالوهاب احمد الطراونة على التقاعد اعتباراً من ٢٠٠٧/٦/٢.

* * * * *

١١ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٥/٢٢ الموافقة على احالة الموظفين المذكورة اسماؤهم تالياً على التقاعد اعتباراً من ٢٠٠٧/٦/١:-

وزارة المالية

السيد محمد عليان الحليق
السيد سمير يوسف خميس
السيد ابراهيم عارف نزال
السيد احمد عبدالله ابو دلبوح
السيد تيسير خضر خويلة

وزارة النقل / سلطة الطيران المدني

السيد محمد فارس محمد زقزوق
السيد صيف الله احمد محمد القلاب
السيد فلاح سليمان عبدالسلام خليفات
السيدة غادة حسين احمد بغدادي
السيد باجس هلال حسان الدويكات

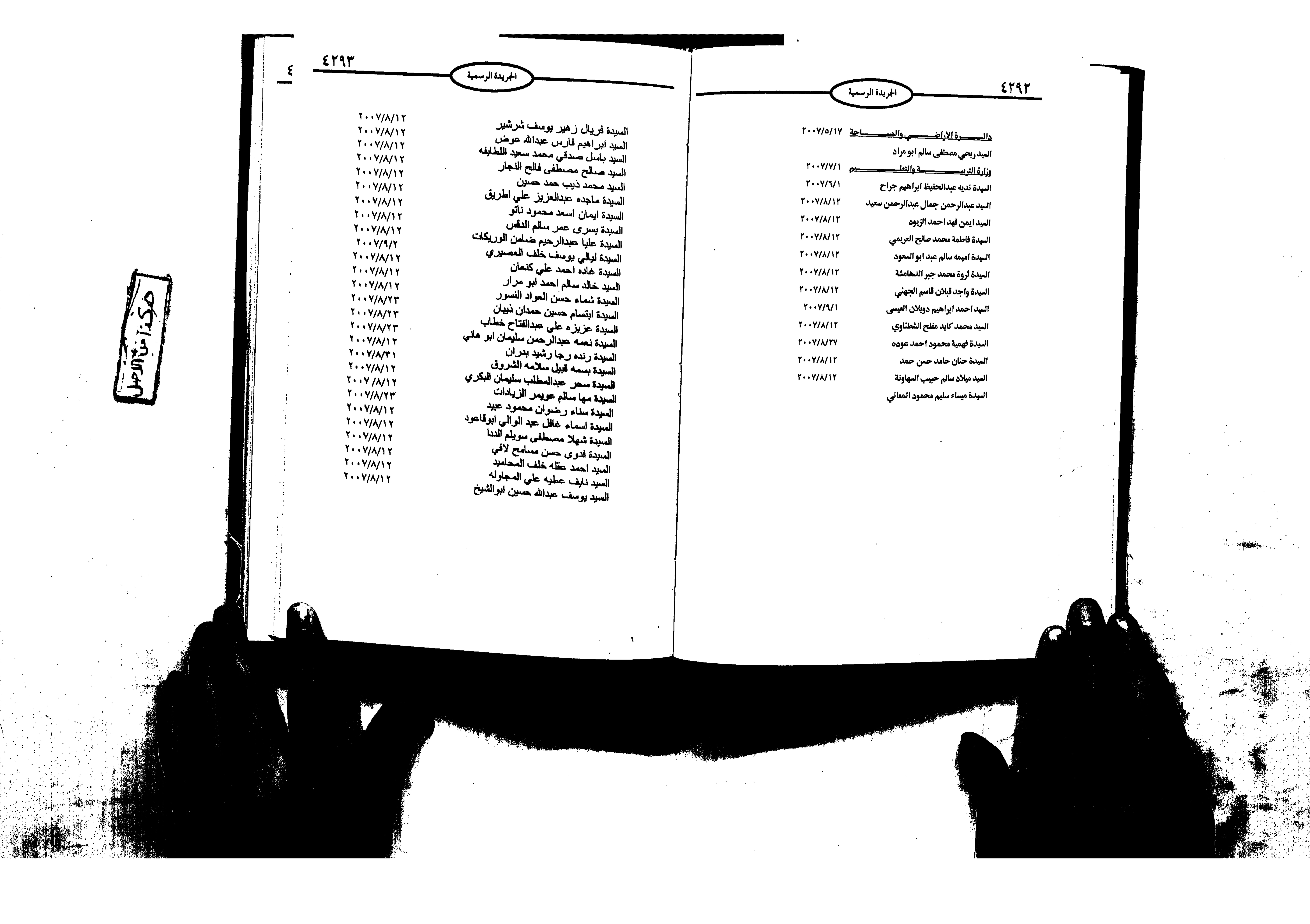
* * * * *

• استيداع

١- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٥/١٦ الموافقة على احالة الموظفين المذكورين تالياً على الاستيداع بناء على طلبهم اعتباراً من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهم والى حين اكمالهم المدة المقررة من خدمتهم الحكومية الخاضعة للتقاعد محسوبة من تاريخ احالتهم على الاستيداع:-

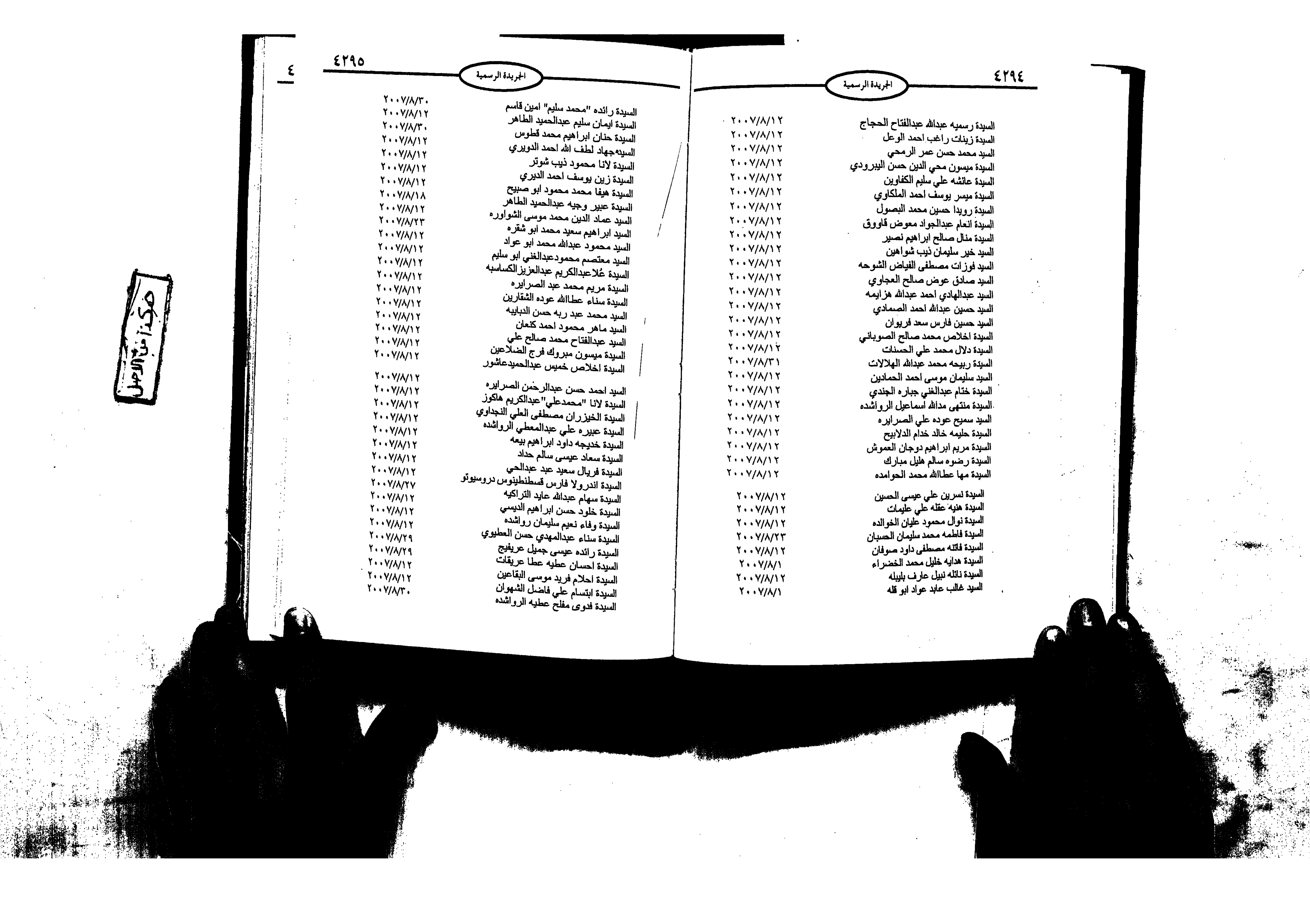
وزارة المالية

السيدة سوزان موسى عيسى ابو امهنا	٢٠٠٧/٦/١



دائـــــرة الاراضـــــي والمســـــاحة	٢٠٠٧/٥/١٧
السيد ربحي مصطفى سالم ابو مراد	
وزارة التربيـــــة والتعلــــيم	٢٠٠٧/٧/١
السيدة نديه عبدالحفيظ ابراهيم جراح	٢٠٠٧/٦/١
السيد عبدالرحمن جمال عبدالرحمن سعيد	٢٠٠٧/٨/١٢
السيد ايمن فهد احمد الزيود	٢٠٠٧/٨/١٢
السيدة فاطمة محمد صالح العريمي	٢٠٠٧/٨/١٢
السيدة اميمه سالم عبد ابو السعود	٢٠٠٧/٨/١٢
السيدة ثروة محمد جبر الدهامشة	٢٠٠٧/٨/١٢
السيدة واجد قبلان قاسم الجهني	٢٠٠٧/٨/١٢
السيد احمد ابراهيم دويلان العيسى	٢٠٠٧/٩/١
السيد محمد كايد مفلح الشطناوي	٢٠٠٧/٨/١٢
السيدة فهمية محمود احمد عوده	٢٠٠٧/٨/٢٧
السيدة حنان حامد حسن حمد	٢٠٠٧/٨/١٢
السيد ميلاد سالم حبيب السهاونة	٢٠٠٧/٨/١٢
السيدة ميساء سليم محمود المعالي	

السيدة فريال زهير يوسف شرشير	٢٠٠٧/٨/١٢
السيد ابراهيم فارس عبدالله عوض	٢٠٠٧/٨/١٢
السيد باسل صدقي محمد سعيد اللطايفه	٢٠٠٧/٨/١٢
السيد صالح مصطفى فالح النجار	٢٠٠٧/٨/١٢
السيد محمد ذيب حمد حسين	٢٠٠٧/٨/١٢
السيدة ماجده عبدالعزيز علي اطريق	٢٠٠٧/٨/١٢
السيدة ايمان اسعد محمود ناتو	٢٠٠٧/٨/١٢
السيدة يسرى عمر سالم الدقس	٢٠٠٧/٨/١٢
السيدة عليا عبدالرحيم ضامن الوريكات	٢٠٠٧/٨/١٢
السيدة ليالي يوسف خلف العصيري	٢٠٠٧/٩/٢
السيدة غاده احمد علي كنعان	٢٠٠٧/٨/١٢
السيد خالد سالم احمد ابو مرار	٢٠٠٧/٨/١٢
السيدة شماء حسن العواد النسور	٢٠٠٧/٨/١٢
السيدة ابتسام حسين حمدان ذيبان	٢٠٠٧/٨/٢٣
السيدة عزيزه علي عبدالفتاح خطاب	٢٠٠٧/٨/٢٣
السيدة نعمه عبدالرحمن سليمان ابو هاني	٢٠٠٧/٨/٢٣
السيدة رنده رجا رشيد بدران	٢٠٠٧/٨/١٢
السيدة بسمه قبيل سلامه الشروق	٢٠٠٧/٨/٣١
السيدة سحر عبدالمطلب سليمان البكري	٢٠٠٧/٨/١٢
السيدة مها سالم عويمر الزيادات	٢٠٠٧/٨/١٢
السيدة سناء رضوان محمود عبيد	٢٠٠٧/٨/٢٣
السيدة اسماء غافل عبد الوالي ابوقاعود	٢٠٠٧/٨/١٢
السيدة شهلا مصطفى سويلم الددا	٢٠٠٧/٨/١٢
السيدة فدوى حسن مسامح لافي	٢٠٠٧/٨/١٢
السيد احمد عقله خلف المحاميد	٢٠٠٧/٨/١٢
السيد نايف عطيه علي المجاوله	٢٠٠٧/٨/١٢
السيد يوسف عبدالله حسين ابوالشيخ	٢٠٠٧/٨/١٢

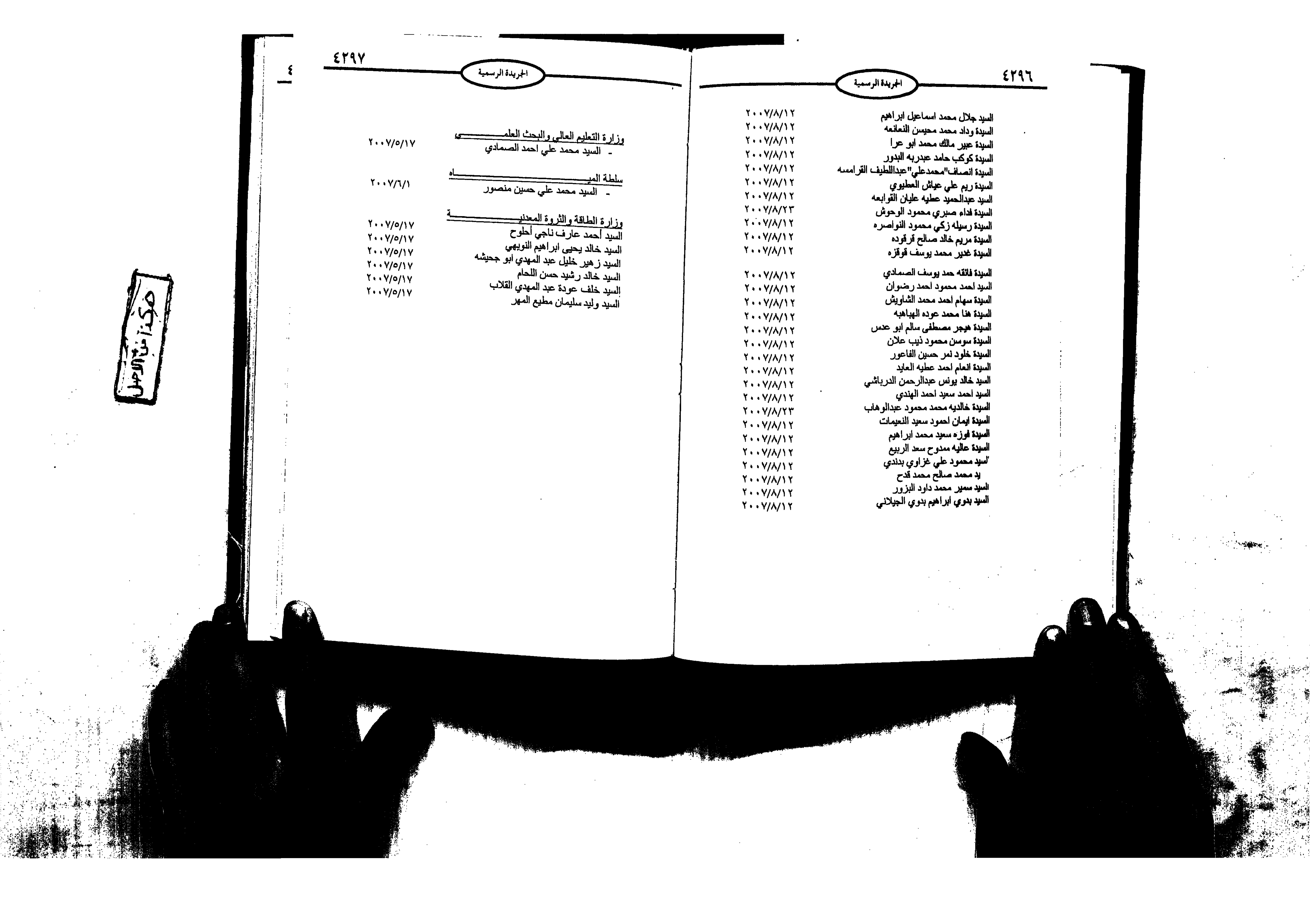


الاسم	التاريخ
السيدة رسميه عبدالله عبدالفتاح الحجاج	٢٠٠٧/٨/١٢
السيدة زينات راغب احمد الوعل	٢٠٠٧/٨/١٢
السيد محمد حسن عمر الرمحي	٢٠٠٧/٨/١٢
السيدة ميسون محي الدين حسن اليبرودي	٢٠٠٧/٨/١٢
السيدة عائشه علي سليم الكفاوين	٢٠٠٧/٨/١٢
السيدة ميسر يوسف احمد الملكاوي	٢٠٠٧/٨/١٢
السيدة رويدا حسين محمد البصول	٢٠٠٧/٨/١٢
السيدة انعام عبدالجواد معوض قاووق	٢٠٠٧/٨/١٢
السيدة منال صالح ابراهيم نصير	٢٠٠٧/٨/١٢
السيد خير سليمان ذيب شواهين	٢٠٠٧/٨/١٢
السيد فوزات مصطفى الفياض الشوحه	٢٠٠٧/٨/١٢
السيد صادق عوض صالح العجاوي	٢٠٠٧/٨/١٢
السيد عبدالهادي احمد عبدالله هزايمه	٢٠٠٧/٨/١٢
السيد حسين عبدالله احمد الصمادي	٢٠٠٧/٨/١٢
السيد حسين فارس سعد فريوان	٢٠٠٧/٨/١٢
السيدة اخلاص محمد صالح الصوباني	٢٠٠٧/٨/١٢
السيدة دلال محمد علي الحسنات	٢٠٠٧/٨/١٢
السيدة ربيحه محمد عبدالله الهلالات	٢٠٠٧/٨/٣١
السيد سليمان موسى احمد الحمادين	٢٠٠٧/٨/١٢
السيدة ختام عبدالغني جباره الجندي	٢٠٠٧/٨/١٢
السيدة منتهى مدالله اسماعيل الرواشده	٢٠٠٧/٨/١٢
السيد سميح عوده علي الصرايره	٢٠٠٧/٨/١٢
السيدة حليمه خالد خدام الدلابيح	٢٠٠٧/٨/١٢
السيدة مريم ابراهيم دوجان العموش	٢٠٠٧/٨/١٢
السيدة رضوه سالم هليل مبارك	٢٠٠٧/٨/١٢
السيدة مها عطاالله محمد الحوامده	٢٠٠٧/٨/١٢

الاسم	التاريخ
السيدة نسرين علي عيسى الحسين	٢٠٠٧/٨/١٢
السيدة هنيه عقله علي عليمات	٢٠٠٧/٨/١٢
السيدة نوال محمود عليان الخوالده	٢٠٠٧/٨/١٢
السيدة فاطمه محمد سليمان الحسبان	٢٠٠٧/٨/٢٣
السيدة فاتنه مصطفى داود صوفان	٢٠٠٧/٨/١٢
السيدة هدايه خليل محمد الخضراء	٢٠٠٧/٨/١
السيدة نائله نبيل عارف بليبله	٢٠٠٧/٨/١٢
السيد غالب عابد عواد ابو قله	٢٠٠٧/٨/١

الاسم	التاريخ
السيدة رائده "محمد سليم" امين قاسم	٢٠٠٧/٨/٣٠
السيدة ايمان سليم عبدالحميد الطاهر	٢٠٠٧/٨/١٢
السيدة حنان ابراهيم محمد قطوس	٢٠٠٧/٨/٣٠
السيدهجهاد لطف الله احمد الدويري	٢٠٠٧/٨/١٢
السيدة لانا محمود ذيب شوتر	٢٠٠٧/٨/١٢
السيدة زين يوسف احمد الديري	٢٠٠٧/٨/١٢
السيدة هيفا محمد محمود ابو صبيح	٢٠٠٧/٨/١٢
السيدة عبير وجيه عبدالحميد الطاهر	٢٠٠٧/٨/١٨
السيد عماد الدين محمد موسى الشواوره	٢٠٠٧/٨/١٢
السيد ابراهيم سعيد محمد ابو شقره	٢٠٠٧/٨/٢٣
السيد محمود عبدالله محمد ابو عواد	٢٠٠٧/٨/١٢
السيد معتصم محمودعبدالغني ابو سليم	٢٠٠٧/٨/١٢
السيدة عُلاعبدالكريم عبدالعزيزالكساسبه	٢٠٠٧/٨/١٢
السيدة مريم محمد عبد الصرايره	٢٠٠٧/٨/١٢
السيدة سناء عطاالله عوده الشقارين	٢٠٠٧/٨/١٢
السيد محمد عبد ربه حسن الدبايبه	٢٠٠٧/٨/١٢
السيد ماهر محمود احمد كنعان	٢٠٠٧/٨/١٢
السيد عبدالفتاح محمد صالح علي	٢٠٠٧/٨/١٢
السيدة ميسون مبروك فرج الضلاعين	٢٠٠٧/٨/١٢
السيدة اخلاص خميس عبدالحميدعاشور	

الاسم	التاريخ
السيد احمد حسن عبدالرحمن الصرايره	٢٠٠٧/٨/١٢
السيدة لانا "محمدعلي"عبدالكريم هاكوز	٢٠٠٧/٨/١٢
السيدة الخيزران مصطفى العلي النجداوي	٢٠٠٧/٨/١٢
السيدة عبيره علي عبدالمعطي الرواشده	٢٠٠٧/٨/١٢
السيدة خديجه داود ابراهيم بيعه	٢٠٠٧/٨/١٢
السيدة سعاد عيسى سالم حداد	٢٠٠٧/٨/١٢
السيدة فريال سعيد عبد عبدالحي	٢٠٠٧/٨/١٢
السيدة اندرولا فارس قسطنطينوس دروسيوتو	٢٠٠٧/٨/٢٧
السيدة سهام عبدالله عايد التراكيه	٢٠٠٧/٨/١٢
السيدة خلود حسن ابراهيم الديسي	٢٠٠٧/٨/١٢
السيدة وفاء نعيم سليمان رواشده	٢٠٠٧/٨/١٢
السيدة سناء عبدالمهدي حسن العطيوي	٢٠٠٧/٨/٢٩
السيدة رائده عيسى جميل عريفيج	٢٠٠٧/٨/٢٩
السيدة احسان عطيه عطا عريقات	٢٠٠٧/٨/١٢
السيدة احلام فريد موسى البقاعين	٢٠٠٧/٨/١٢
السيدة ابتسام علي فاضل الشهوان	٢٠٠٧/٨/٣٠
السيدة فدوى مفلح عطيه الرواشده	



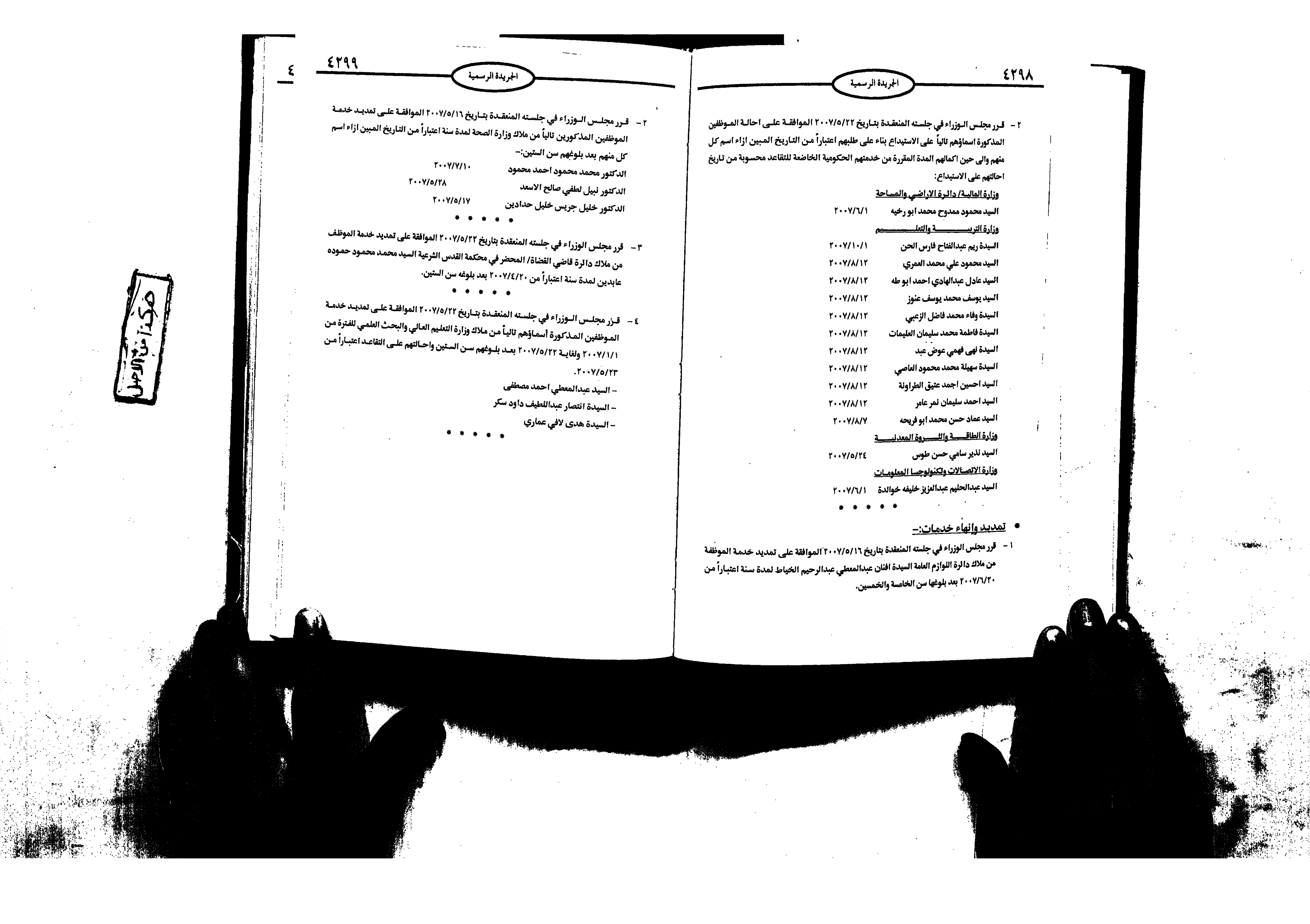
السيد جلال محمد اسماعيل ابراهيم ٢٠٠٧/٨/١٢
السيدة وداد محمد محيسن النعانعه ٢٠٠٧/٨/١٢
السيدة عبير مالك محمد ابو عرا ٢٠٠٧/٨/١٢
السيدة كوكب حامد عبدربه البدور ٢٠٠٧/٨/١٢
السيدة انصاف"محمدعلي"عبداللطيف القرامسه ٢٠٠٧/٨/١٢
السيدة ريم علي عياش العطيوي ٢٠٠٧/٨/١٢
السيد عبدالحميد عطيه عليان القوابعه ٢٠٠٧/٨/١٢
السيدة فداء صبري محمود الوحوش ٢٠٠٧/٨/٢٣
السيدة رسيله زكي محمود النواصره ٢٠٠٧/٨/١٢
السيدة مريم خالد صالح قرقوده ٢٠٠٧/٨/١٢
السيدة غدير محمد يوسف قوقزه ٢٠٠٧/٨/١٢

السيدة فائقه حمد يوسف الصمادي ٢٠٠٧/٨/١٢
السيد احمد محمود احمد رضوان ٢٠٠٧/٨/١٢
السيدة سهام احمد محمد الشاويش ٢٠٠٧/٨/١٢
السيدة هنا محمد عوده الهباهبه ٢٠٠٧/٨/١٢
السيدة هيجر مصطفى سالم ابو عدس ٢٠٠٧/٨/١٢
السيدة سوسن محمود ذيب علان ٢٠٠٧/٨/١٢
السيدة خلود نمر حسين الفاعور ٢٠٠٧/٨/١٢
السيدة انعام احمد عطيه العايد ٢٠٠٧/٨/١٢
السيد خالد يونس عبدالرحمن الدرباشي ٢٠٠٧/٨/١٢
السيد احمد سعيد احمد الهندي ٢٠٠٧/٨/١٢
السيدة خالديه محمد محمود عبدالوهاب ٢٠٠٧/٨/٢٣
السيدة ايمان احمود سعيد النعيمات ٢٠٠٧/٨/١٢
السيدة فوزه سعيد محمد ابراهيم ٢٠٠٧/٨/١٢
السيدة عاليه ممدوح سعد الربيع ٢٠٠٧/٨/١٢
'لسيد محمود علي غزاوي بدندي ٢٠٠٧/٨/١٢
يد محمد صالح محمد قدح ٢٠٠٧/٨/١٢
السيد سمير محمد داود البزور ٢٠٠٧/٨/١٢
السيد بدوي ابراهيم بدوي الجيلاني ٢٠٠٧/٨/١٢

وزارة التعليم العالي والبحث العلمـــــــــي
- السيد محمد علي احمد الصمادي ٢٠٠٧/٥/١٧

سلطة الميـــــــــــــــــــــاه
- السيد محمد علي حسين منصور ٢٠٠٧/٦/١

وزارة الطاقة والثروة المعدنيـــــــــــــة
السيد أحمد عارف ناجي أحلوح ٢٠٠٧/٥/١٧
السيد خالد يحيى ابراهيم النويهي ٢٠٠٧/٥/١٧
السيد زهير خليل عبد المهدي ابو جحيشه ٢٠٠٧/٥/١٧
السيد خالد رشيد حسن اللحام ٢٠٠٧/٥/١٧
السيد خلف عودة عبد المهدي القلاب ٢٠٠٧/٥/١٧
السيد وليد سليمان مطيع المهر ٢٠٠٧/٥/١٧



٢ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٥/٢٢ الموافقة على احالة الموظفين المذكورة اسماؤهم تالياً على الاستيداع بناء على طلبهم اعتباراً من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهم والى حين اكمالهم المدة المقررة من خدمتهم الحكومية الخاضعة للتقاعد محسوبة من تاريخ احالتهم على الاستيداع:

وزارة المالية/ دائرة الاراضي والمساحة

السيد محمود ممدوح محمد ابو رخيه ٢٠٠٧/٦/١

وزارة التربية والتعليم

السيدة ريم عبدالفتاح فارس الحن ٢٠٠٧/١٠/١
السيد محمود علي محمد العمري ٢٠٠٧/٨/١٢
السيد عادل عبدالهادي احمد ابو طه ٢٠٠٧/٨/١٢
السيد يوسف محمد يوسف عنوز ٢٠٠٧/٨/١٢
السيدة وفاء محمد فاضل الزعبي ٢٠٠٧/٨/١٢
السيدة فاطمة محمد سليمان العليمات ٢٠٠٧/٨/١٢
السيدة نهى فهمي عوض عبد ٢٠٠٧/٨/١٢
السيدة سهيلة محمد محمود العاصي ٢٠٠٧/٨/١٢
السيد احسين اجمد عتيق الطراونة ٢٠٠٧/٨/١٢
السيد احمد سليمان نمر عامر ٢٠٠٧/٨/١٢
السيد عماد حسن محمد ابو فريحه ٢٠٠٧/٨/٧

وزارة الطاقة والثروة المعدنية

السيد نذير سامي حسن طوس ٢٠٠٧/٥/٢٤

وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات

السيد عبدالحليم عبدالعزيز خليفه خوالدة ٢٠٠٧/٦/١

* * * * *

- **تمديد وانهاء خدمات:-**

١ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٥/١٦ الموافقة على تمديد خدمة الموظفة من ملاك دائرة اللوازم العامة السيدة افنان عبدالمعطي عبدالرحيم الخياط لمدة سنة اعتباراً من ٢٠٠٧/٦/٢٠ بعد بلوغها سن الخامسة والخمسين.

٢ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٥/١٦ الموافقة على تمديد خدمة الموظفين المذكورين تالياً من ملاك وزارة الصحة لمدة سنة اعتباراً من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهم بعد بلوغهم سن الستين:-

الدكتور محمد محمود احمد محمود ٢٠٠٧/٧/١٠
الدكتور نبيل لطفي صالح الاسعد ٢٠٠٧/٥/٢٨
الدكتور خليل جريس خليل حدادين ٢٠٠٧/٥/١٧

* * * * *

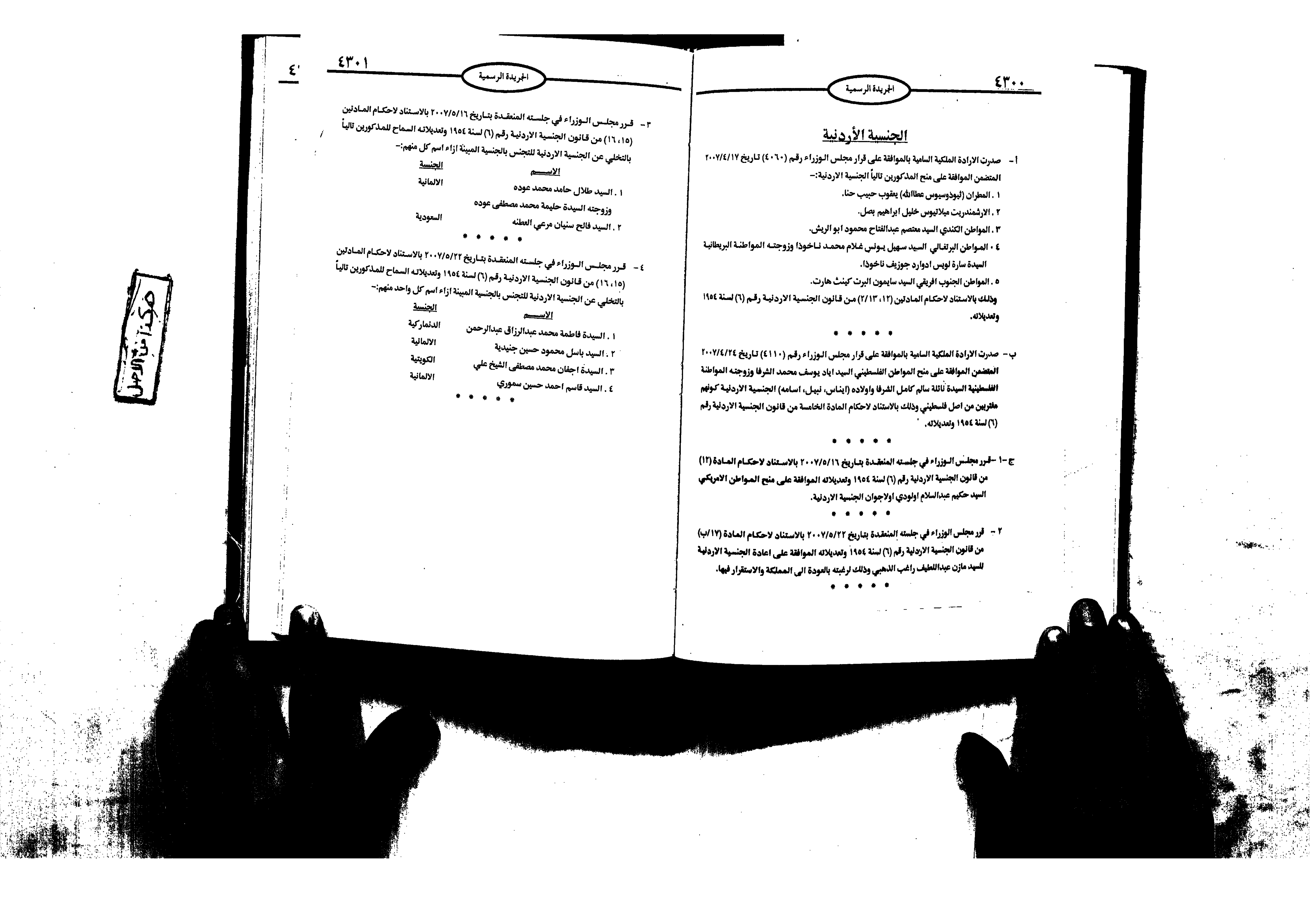
٣ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٥/٢٢ الموافقة على تمديد خدمة الموظف من ملاك دائرة قاضي القضاة/ المحضر في محكمة القدس الشرعية السيد محمد محمود حموده عابدين لمدة سنة اعتباراً من ٢٠٠٧/٤/٢٠ بعد بلوغه سن الستين.

* * * * *

٤ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٥/٢٢ الموافقة على تمديد خدمة الموظفين المذكورة أسماؤهم تالياً من ملاك وزارة التعليم العالي والبحث العلمي للفترة من ٢٠٠٧/١/١ ولغاية ٢٠٠٧/٥/٢٢ بعد بلوغهم سن الستين واحالتهم على التقاعد اعتباراً من ٢٠٠٧/٥/٢٣.

– السيد عبدالمعطي احمد مصطفى
– السيدة انتصار عبداللطيف داود سكر
– السيدة هدى لافي عماري

* * * * *



الجنسية الأردنية

أ - صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٤٠٦٠) تاريخ ٢٠٠٧/٤/١٧ المتضمن الموافقة على منح المذكورين تالياً الجنسية الاردنية:-

١ . المطران (ثيوذوسيوس عطاالله) يعقوب حبيب حنا.
٢ . الارشمندريت ميلاتيوس خليل ابراهيم بصل.
٣ . المواطن الكندي السيد معتصم عبدالفتاح محمود ابو الريش.
٤ . المواطن البرتغالي السيد سهيل يولس غلام محمد ناخوذا وزوجته المواطنة البريطانية السيدة سارة لويس ادوارد جوزيف ناخوذا.
٥ . المواطن الجنوب افريقي السيد سايمون البرت كينث هارت.

وذلك بالاستناد لاحكام المادتين (١٢، ٢/١٣) من قانون الجنسية الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته.

* * * * *

ب - صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٤١١٠) تاريخ ٢٠٠٧/٤/٢٤ المتضمن الموافقة على منح المواطن الفلسطيني السيد اياد يوسف محمد الشرفا وزوجته المواطنة الفلسطينية السيدة نائلة سالم كامل الشرفا واولاده (ايناس، نبيل، اسامه) الجنسية الاردنية كونهم مغتربين من اصل فلسطيني وذلك بالاستناد لاحكام المادة الخامسة من قانون الجنسية الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته.

* * * * *

ج -١ -قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٥/١٦ بالاستناد لاحكام المادة (١٢) من قانون الجنسية الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته الموافقة على منح المواطن الامريكي السيد حكيم عبدالسلام اولودي اولاجوان الجنسية الاردنية.

* * * * *

٢ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٥/٢٢ بالاستناد لاحكام المادة (١٧/ب) من قانون الجنسية الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته الموافقة على اعادة الجنسية الاردنية للسيد مازن عبداللطيف راغب الذهبي وذلك لرغبته بالعودة الى المملكة والاستقرار فيها.

* * * * *

٣ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٥/١٦ بالاستناد لاحكام المادتين (١٥، ١٦) من قانون الجنسية الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته السماح للمذكورين تالياً بالتخلي عن الجنسية الاردنية للتجنس بالجنسية المبينة ازاء اسم كل منهم:-

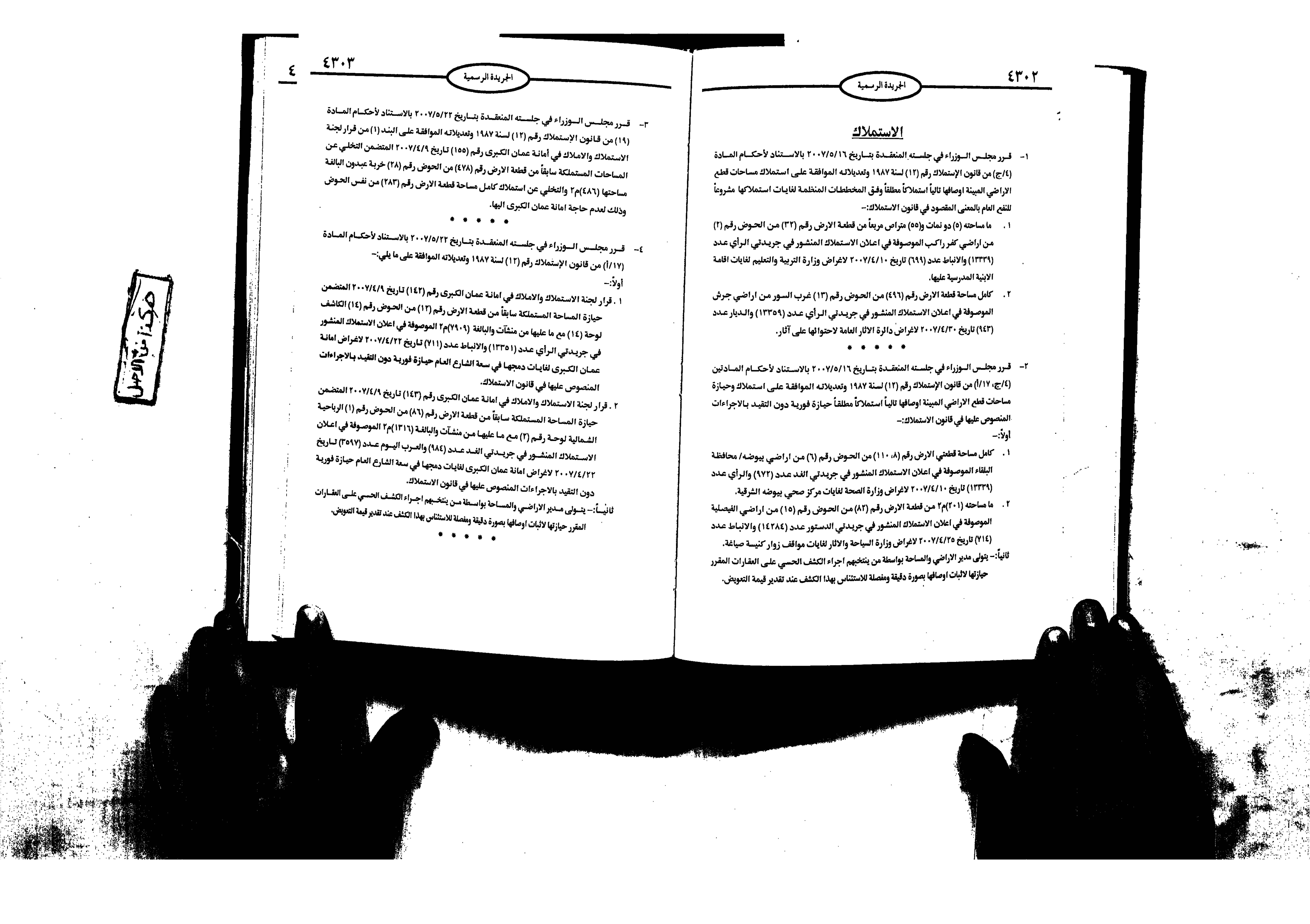
الاســم	الجنسية
١ . السيد طلال حامد محمد عوده وزوجته السيدة حليمة محمد مصطفى عوده	الالمانية
٢ . السيد فالح سنيان مرعي العطنه	السعودية

* * * * *

٤ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٥/٢٢ بالاستناد لاحكام المادتين (١٥، ١٦) من قانون الجنسية الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته السماح للمذكورين تالياً بالتخلي عن الجنسية الاردنية للتجنس بالجنسية المبينة ازاء اسم كل واحد منهم:-

الاســم	الجنسية
١ . السيدة فاطمة محمد عبدالرزاق عبدالرحمن	الدنماركية
٢ . السيد باسل محمود حسين جنيدية	الالمانية
٣ . السيدة اجفان محمد مصطفى الشيخ علي	الكويتية
٤ . السيد قاسم احمد حسين سموري	الالمانية

* * * * *



الاستملاك

١- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٥/١٦ بالاستناد لأحكام المادة (٤/ج) من قانون الإستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته الموافقة على استملاك مساحات قطع الاراضي المبينة اوصافها تالياً استملاكاً مطلقاً وفق المخططات المنظمة لغايات استملاكها مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك:-

١ . ما مساحته (٥) دو نمات و(٥٥) متراص مربعاً من قطعة الارض رقم (٣٢) من الحوض رقم (٢) من اراضي كفر راكب الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأي عدد (١٣٣٣٩) والانباط عدد (٦٩٩) تاريخ ٢٠٠٧/٤/١٠ لاغراض وزارة التربية والتعليم لغايات اقامة الابنية المدرسية عليها.

٢ . كامل مساحة قطعة الارض رقم (٤٩٦) من الحوض رقم (١٣) غرب السور من اراضي جرش الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأي عدد (١٣٣٥٩) والديار عدد (٩٤٣) تاريخ ٢٠٠٧/٤/٣٠ لاغراض دائرة الاثار العامة لاحتوائها على آثار.

* * * * *

٢- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٥/١٦ بالاستناد لأحكام المادتين (٤/ج، ١٧/أ) من قانون الإستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته الموافقة على استملاك وحيازة مساحات قطع الاراضي المبينة اوصافها تالياً استملاكاً مطلقاً حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك:-

أولاً:-

١ . كامل مساحة قطعتي الارض رقم (٨، ١١٠) من الحوض رقم (٦) من اراضي بيوضه/ محافظة البلقاء الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الغد عدد (٩٧٢) والرأي عدد (١٣٣٣٩) تاريخ ٢٠٠٧/٤/١٠ لاغراض وزارة الصحة لغايات مركز صحي بيوضه الشرقية.

٢ . ما مساحته (٢٠١)م٢ من قطعة الارض رقم (٨٢) من الحوض رقم (١٥) من اراضي الفيصلية الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور عدد (١٤٢٨٤) والانباط عدد (٧١٤) تاريخ ٢٠٠٧/٤/٢٥ لاغراض وزارة السياحة والاثار لغايات مواقف زوار كنيسة صياغة.

ثانياً:- يتولى مدير الاراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم اجراء الكشف الحسي على العقارات المقرر حيازتها لاثبات اوصافها بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض.

٣- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٥/٢٢ بالاستناد لأحكام المادة (١٩) من قانون الإستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته الموافقة على البند (١) من قرار لجنة الاستملاك والاملاك في أمانة عمان الكبرى رقم (١٥٥) تاريخ ٢٠٠٧/٤/٩ المتضمن التخلي عن المساحات المستملكة سابقاً من قطعة الارض رقم (٤٧٨) من الحوض رقم (٢٨) خربة عبدون البالغة مساحتها (٤٨٦)م٢ والتخلي عن استملاك كامل مساحة قطعة الارض رقم (٢٨٣) من نفس الحوض وذلك لعدم حاجة امانة عمان الكبرى اليها.

* * * * *

٤- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٥/٢٢ بالاستناد لأحكام المادة (١٧/أ) من قانون الإستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته الموافقة على ما يلي:-

أولاً:-

١ . قرار لجنة الاستملاك والاملاك في امانة عمان الكبرى رقم (١٤٢) تاريخ ٢٠٠٧/٤/٩ المتضمن حيازة المساحة المستملكة سابقاً من قطعة الارض رقم (١٢) من الحوض رقم (١٤) الكاشف لوحة (١٤) مع ما عليها من منشآت والبالغة (٧٩٠٩)م٢ الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأي عدد (١٣٣٥١) والانباط عدد (٧١١) تاريخ ٢٠٠٧/٤/٢٢ لاغراض امانة عمان الكبرى لغايات دمجها في سعة الشارع العام حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك.

٢ . قرار لجنة الاستملاك والاملاك في امانة عمان الكبرى رقم (١٤٣) تاريخ ٢٠٠٧/٤/٩ المتضمن حيازة المساحة المستملكة سابقاً من قطعة الارض رقم (٨٦) من الحوض رقم (١) الرباحية الشمالية لوحة رقم (٢) مع ما عليها من منشآت والبالغة (١٣١٦)م٢ الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الغد عدد (٩٨٤) والعرب اليوم عدد (٣٥٩٧) تاريخ ٢٠٠٧/٤/٢٢ لاغراض امانة عمان الكبرى لغايات دمجها في سعة الشارع العام حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك.

ثانياً:- يتولى مدير الاراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم اجراء الكشف الحسي على العقارات المقرر حيازتها لاثبات اوصافها بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض.

* * * * *

٥- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٥/٢٢ بالاستناد لأحكام المادتين (٤/ج، ١٧/أ) من قانون الإستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته الموافقة على ما يلي:-

أولاً:-

١ . قرار لجنة الاستملاك والاملاك في امانة عمان الكبرى رقم (١٥٦) تاريخ ٢٠٠٧/٤/٩ المتضمن استملاك وحيازة مساحات قطع الاراضي المبينة اوصافها بالجدول الموضح بالقرار المشار اليه اعلاه الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الغد عدد (٩٧٩) والرأي عدد (١٣٣٤٦) تاريخ ٢٠٠٧/٤/١٧ استملاكاً مطلقاً لاغراض امانة عمان الكبرى لغايات شوارع وحدائق عامة حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك.

٢ . قرار لجنة الاستملاك والاملاك في امانة عمان الكبرى رقم (١٤٥) تاريخ ٢٠٠٧/٤/٩ المتضمن استملاك وحيازة ما مساحته (٣٥)م٢ من قطعة الارض رقم (٩٠) من الحوض رقم (١٣) السهل لوحة رقم (٢٠) الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأي عدد (١٣٣٥١) والديار عدد (٩٣٦) تاريخ ٢٠٠٧/٤/٢٢ استملاكاً مطلقاً لاغراض امانة عمان الكبرى كحق ارتفاق بعرض (١م٢) واحد لغايات تمرير الخدمات حيازة فورية دون التقيد بالإجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك.

٣ . قرار لجنة الاستملاك والاملاك في امانة عمان الكبرى رقم (١٤٦) تاريخ ٢٠٠٧/٤/٩ المتضمن استملاك وحيازة مساحات قطع الاراضي المبينة اوصافها بالجدول الموضح بالقرار المشار اليه اعلاه الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور عدد (١٤٢٨١) والانباط عدد (٧١١) تاريخ ٢٠٠٧/٤/٢٢ استملاكاً مطلقاً لاغراض امانة عمان الكبرى كحق ارتفاق بعرض (١م٢) واحد لغايات تمرير الخدمات حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك.

٤ . قرار لجنة الاستملاك والاملاك في امانة عمان الكبرى رقم (١٤٧) تاريخ ٢٠٠٧/٤/٩ المتضمن استملاك وحيازة النتفه رقم (١٠٩) من الحوض رقم (٧) الغروس الغربي البالغة مساحتها سبعة امتار مربعة مع ما عليها من منشآت الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الانباط عدد (٧١١) والعرب اليوم عدد (٣٥٩٧) تاريخ ٢٠٠٧/٤/٢٢ استملاكاً مطلقاً لاغراض امانة عمان الكبرى لغايات دمجها في سعة الشارع العام حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك.

٥ . قرار لجنة الاستملاك والاملاك في امانة عمان الكبرى رقم (١٤٤) تاريخ ٢٠٠٧/٤/٩ المتضمن استملاك وحيازة مساحات قطع الاراضي المبينة اوصافها بالجدول الموضح بالقرار المشار اليه اعلاه مع ما عليها من منشآت الموصوفة في اعلان الاستملاك المشنور في جريدتي الغد عدد (٩٨٤) والرأي عدد (١٣٣٥١) تاريخ ٢٠٠٧/٤/٢٢ استملاكاً مطلقاً لاغراض امانة عمان الكبرى لغايات دمجها في سعه الشارع العام حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك.

ثانياً:- يتولى مدير الاراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم اجراء الكشف الحسي على العقارات المقرر حيازتها لاثبات اوصافها بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض.

* * * * * *

٦- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/٩/١٢(*) بالاستناد لأحكام المادة (٤/ج) من قانون الإستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته الموافقة على استملاك مساحات قطع الأراضي المبينة أوصافها تالياً استملاكاً مطلقا وفق المخططات المنظمة لغايات استملاكها للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك:-

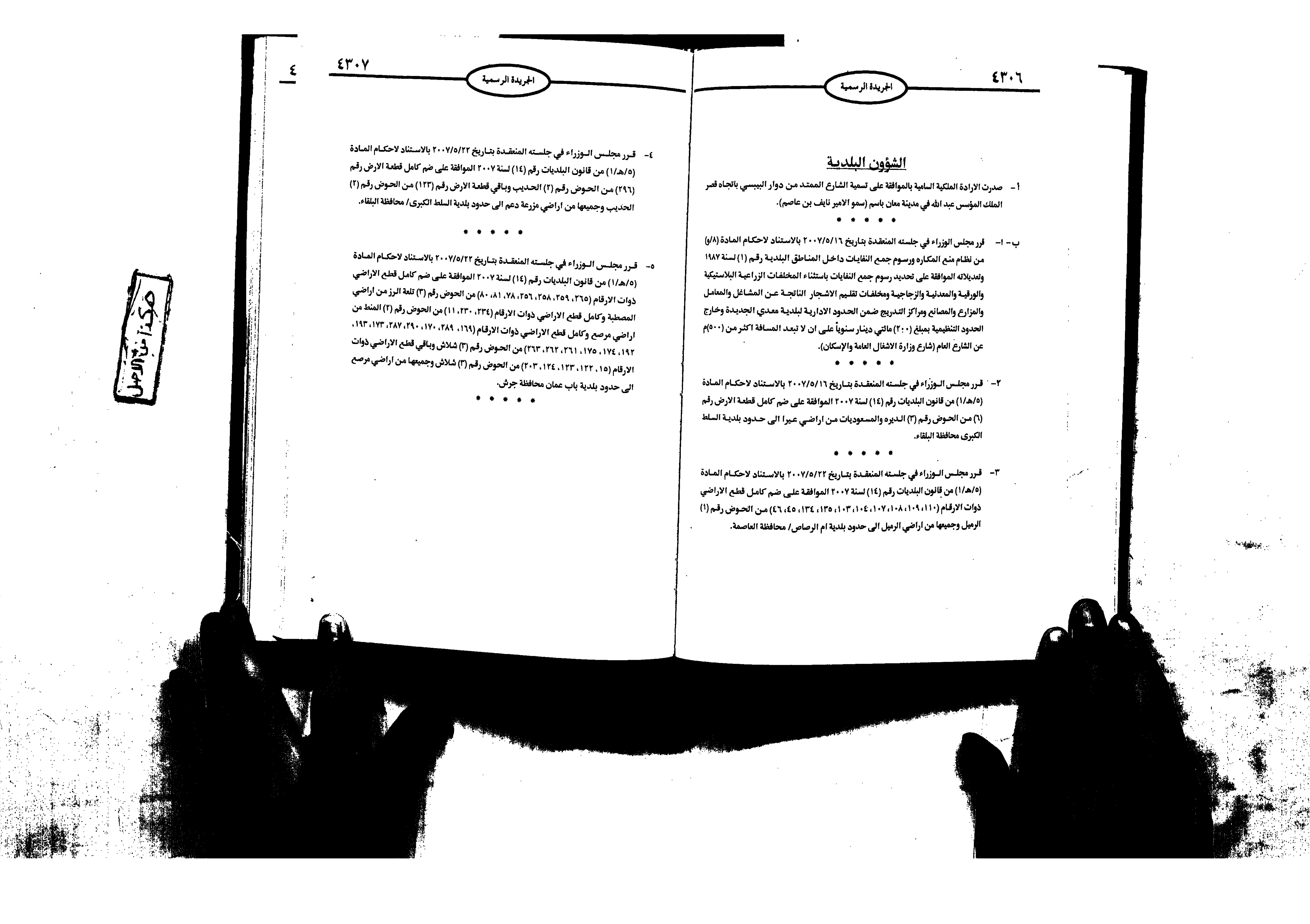
١ . ما مساحته (٣) دونمات و (١٢٨م٢) من قطعة الأرض رقم (١٢) من الحوض رقم (١٥) من أراضي الطفيلة الموصوفة في إعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور عدد (١٤٠٠٩) والديار عدد (٧٠٥) تاريخ ٢٠٠٦/٧/١٨ لأغراض دائرة الآثار العامة لاحتوائها على آثار.

٢ . كامل مساحة قطعة الأرض رقم (٦٢٦) من الحوض رقم (٤) من أراضي المفرق البالغة مساحتها (٩) دونمات و (٢١٤م٢) الموصوفة في إعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأي عدد (١٣٠٩٨) والغد عدد (٧٣١) تاريخ ٢٠٠٦/٨/٦ لأغراض وزارة التربية والتعليم لغايات أقامة الأبنية المدرسية عليها.

٣ . كامل مساحة قطعة الأرض رقم (٧) من الحوض رقم (٦) من أراضي الياروت/القصر البالغة (٥) دونمات و(٣٨١م٢) الموصوفة في إعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأي عدد (١٣١٠٢) والديار عدد (٧٢٥) تاريخ ١٠و٢٠٠٦/٨/١١ لأغراض المديرية العامة للدفاع المدني.

---

* لم ينشر القرار في حينه لسقوط نسخة الجريدة الرسمية سهوا.



الشؤون البلديـة

أ - صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على تسمية الشارع الممتد من دوار البيبسي باتجاه قصر الملك المؤسس عبد الله في مدينة معان باسم (سمو الامير نايف بن عاصم).

* * * * *

ب - ١- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٥/١٦ بالاستناد لاحكام المادة (٨/و) من نظام منع المكاره ورسوم جمع النفايات داخل المناطق البلدية رقم (١) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته الموافقة على تحديد رسوم جمع النفايات باستثناء المخلفات الزراعية البلاستيكية والورقية والمعدنية والزجاجية ومخلفات تقليم الاشجار الناتجة عن المشاغل والمعامل والمزارع والمصانع ومراكز التدريج ضمن الحدود الادارية لبلدية معدي الجديدة وخارج الحدود التنظيمية بمبلغ (٢٠٠) مالتي دينار سنوياً على ان لا تبعد المسافة اكثر من (٥٠٠)م عن الشارع العام (شارع وزارة الاشغال العامة والإسكان).

* * * * *

٢- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٥/١٦ بالاستناد لاحكام المادة (٥/هـ/١) من قانون البلديات رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٧ الموافقة على ضم كامل قطعة الارض رقم (٦) من الحوض رقم (٣) الديره والمسعوديات من اراضي عيرا الى حدود بلدية السلط الكبرى محافظة البلقاء.

* * * * *

٣- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٥/٢٢ بالاستناد لاحكام المادة (٥/هـ/١) من قانون البلديات رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٧ الموافقة على ضم كامل قطع الاراضي ذوات الارقام (١١٠، ١٠٩، ١٠٨، ١٠٧، ١٠٤، ١٠٣، ١٣٥، ١٣٤، ٤٥، ٤٦) من الحوض رقم (١) الرميل وجميعها من اراضي الرميل الى حدود بلدية ام الرصاص/ محافظة العاصمة.

٤- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٥/٢٢ بالاستناد لاحكام المادة (٥/هـ/١) من قانون البلديات رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٧ الموافقة على ضم كامل قطعة الارض رقم (٢٩٦) من الحوض رقم (٢) الحديب وباقي قطعة الارض رقم (١٢٣) من الحوض رقم (٢) الحديب وجميعها من اراضي مزرعة دعم الى حدود بلدية السلط الكبرى/ محافظة البلقاء.

* * * * *

٥- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٥/٢٢ بالاستناد لاحكام المادة (٥/هـ/١) من قانون البلديات رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٧ الموافقة على ضم كامل قطع الاراضي ذوات الارقام (٢٦٥، ٢٥٩، ٢٥٨، ٢٥٦، ٧٨، ٨١، ٨٠) من الحوض رقم (٣) تلعة الرز من اراضي المصطبة وكامل قطع الاراضي ذوات الارقام (٢٣٤، ٢٣٠، ١١) من الحوض رقم (٢) المنط من اراضي مرصع وكامل قطع الاراضي ذوات الارقام (١٦٩، ٢٨٩، ١٧٠، ٢٩٠، ٢٨٧، ١٧٣، ١٩٣، ١٩٢، ١٧٤، ١٧٥، ٢٦١، ٢٦٢، ٢٦٣) من الحوض رقم (٣) شلاش وباقي قطع الاراضي ذوات الارقام (١٥، ١٢٢، ١٢٣، ١٢٤، ٢٠٣) من الحوض رقم (٣) شلاش وجميعها من اراضي مرصع الى حدود بلدية باب عمان محافظة جرش.

* * * * *



إعلانات

صادرة عن وزير الشؤون البلدية

السيد نادر الظهيرات

عملا بأحكام المادة (٣٤) من قانون البلديات رقم(١٤) لسنة ٢٠٠٧ ،

أعلن عن انتخاب السيد اسامه الطراونه نائبا لرئيس لجنة بلدية الحزمان ،

* * * * *

عملا بأحكام المادة (٣٤) من قانون البلديات رقم(١٤) لسنة ٢٠٠٧ ،

أعلن عن انتخاب السيده إيمان الترعاني نائبا لرئيس لجنة بلدية ام الجمال الجديده،

* * * * *

عملا باحكام المادة رقم (٣٤) من قانون البلديات رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٧.

اعلن عن انتخاب السيد عبدالغني السعايدة نائبا لرئيس لجنة بلدية عين الباشا الجديدة ،

* * * * *

عملا بأحكام المادة (٣٤) من قانون البلديات رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٧ ،

أعلن عن انتخاب السيد حمدي البريزات نائبا لرئيس لجنة بلدية جبل بني حميده ،

* * * * *

عملا باحكام المادة رقم (٣٤) من قانون البلديات رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٧.

اعلن عن انتخاب السيد حسين الحياري نائبا لرئيس لجنة بلدية ماحص ،

عملا باحكام المادة رقم (٣٤) من قانون البلديات رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٧.

اعلن عن انتخاب السيد بلال محمد سعيد القاضي نائبا لرئيس لجنة بلدية القويره الجديدة ،

* * * * *

عملاً بأحكام المادة (٣٤) من قانون البلديات رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٧

أعلن عن انتخاب السيد يوسف عبد العزيز النجار نائباً لرئيس لجنة بلدية باب عمان ،

* * * * *

عملا باحكام المادة رقم (٣٤) من قانون البلديات رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٧.

اعلن عن انتخاب السيد سامي شواف ابراهيم دبابنه نائبا لرئيس لجنة بلدية الخالدية ،

* * * * *

عملاً بأحكام المادة (٣٤) من قانون البلديات رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٧ ،

أعلن عن انتخاب السيد عبد الهادي النسور نائبا لرئيس لجنة بلدية العارضة الجديده ،

* * * * *

عملاً بأحكام المادة (٣٤) من قانون البلديات رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٧ ،

أعلن عن انتخاب السيد أيمن عمر محمد السلمان نائبا لرئيس لجنة بلدية الصفاوي ،

* * * * *

عملا باحكام المادة رقم (٣٤) من قانون البلديات رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٧.

اعلن عن انتخاب السيد عبد الكريم محمد طالب الشبول نائبا لرئيس لجنة بلدية سهل حوران ،

عملا بأحكام المادة (٣٤) من قانون البلديات رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٧ ٠

اعلن عن انتخاب السيد مدير مديرية التربية والتعليم للواء الكورة نائبا لرئيس لجنة بلدية دير أبي سعيد الجديدة ٠

* * * * *

عملا باحكام المادة رقم (٣٤) من قانون البلديات رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٧.

اعلن عن انتخاب السيد محمد العوامله نائبا لرئيس لجنة بلدية مادبا الكبرى ٠

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١٥١) تاريخ ٢٠٠٧/٢/٢٧ الموافقة على مخطط إحداث طريق بسعة (٦ م) ضمن القطع ذوات الأرقام (٧٤، ٧٥، ١٠٦، ١١١) حوض رقم (٢١) بيادر الفول من أراضي بيت أيدس .

وذلك في بلدية برقش / لواء الكوره وحسب المخطط التعديلي رقم (٣) تاريخ ٢٠٠٧/٥/٢٠ ، ووضعه موضع التنفيذ .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٣/١٧٤) تاريخ ٢٠٠٧/٣/٤ الموافقه على مخطط تغيير صفة استعمال القطع ذوات الارقام (١٠١٠٦، ١٠١٠٢) وجزء من القطعه رقم (١٠١٠٥) من سكن (ج) الى معارض تجاريه ضمن الحوض رقم(٤) البتراوي واستيفاء عوائد تنظيم بمقدار دينارين للمتر المربع الواحد المحول الى معارض وعدم الموافقه على اعطاءها احكام سكن (ج) وذلك في بلدية الزرقاء /لواء قصبة الزرقاء وحسب المخطط التعديلي رقم (٣٨) تاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٧ ووضعه موضع التنفيذ٠

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٦/٢١٠) تاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٠ الموافقه على مخطط اضافة جزء من القطعه رقم(٢٧) للتنظيم باحكام سكن(أ) ضمن الحوض رقم(٣) من اراضي علان وذلك في بلدية السلط الكبرى/لواء قصبة السلط وحسب المخطط التعديلي رقم(٢٠) تاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٧ ووضعه موضع التنفيذ٠

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٢١٥) تاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٢ الموافقه على مخطط احداث طريق بسعة ٤ متر بين القطع (١٢، ١١) واحداث طريق بسعة ٤م بين القطع (١١، ١٠) والغاء جزء من نهاية مغلقه ضمن الحوض رقم(٦) من اراضي منطقة بيت يافا وذلك في بلدة غرب اربد /لواء قصبة اربد وحسب المخطط التعديلي رقم (٧٠) تاريخ ٢٠٠٧/٤/٣ ووضعه موضع التنفيذ٠

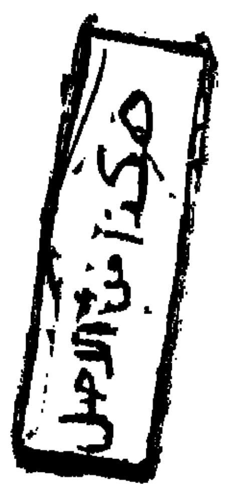
* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنيه رقم (٧٩) لسنه ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٤/٢١٥) تاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٢ الموافقة على الغاء الطريق المار في القطع (١٥٥، ١٤٥) واعتماد الطريق الأفرازي تنظيميا ضمن الحوض رقم (٣) من اراضي منطقه كفريوبا وعدم الموافقة على تخفيض شارع من ١٤م الى ١٢م ٠

وذلك في بلدية غرب اربد/ لواء قصبة اربد وحسب المخطط التعديلي رقم (٢) تاريخ ٢٠٠٧/٤/٣ ووضعه موضع التنفيذ ٠

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٥/٢١٥) تاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٢ الموافقه على مخطط تخفيض سعة شارع من ١٢متر الى ١٠متر ضمن القطع ذوات الارقام (٥٣٧، ٥٣٨، ٣٢٢) حوض رقم (١٨) من اراضي منطقة كفر يوبا وذلك في بلدية غرب اربد/لواء قصبة اربد وحسب المخطط التعديلي رقم (٧٩) تاريخ ٢٠٠٧/٤/٣ ووضعه موضع التنفيذ٠





يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنيه رقم (٧٩) لسنه ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢٣٣) تاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٧ الموافقة على مخطط الغاء طريق وتعديل مسار شارع ضمن الأحواض ذوات الأرقام (١٠) الجتونه (١٢) الشريف من اراضي عجلون في بلدية عجلون الكبرى/ لواء قصبه عجلون ٠

وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغايه واعلانه للأعتراض لمده شهر اعتبارا من تاريخ نشر هذا الأعلان في الجريده الرسميه ٠

يجوز لذوي العلاقة الأطلاع على التعديلات المبينه على المخطط المذكور في مكاتب اللجنه اللوائية للتنظيم والأبنيه لبلدية عجلون الكبرى ومكاتب بلدية عجلون الكبرى وتقديم اعتراضاتهم الى اللجنه المحلية في بلدية عجلون الكبرى خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسميه ٠

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنيه رقم (٧٩) لسنه ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٣/٢٣٥) تاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٨ عدم الموافقة على مخطط احداث طريق سعه ٦ متر مع نهايه مغلقه ضمن القطعه رقم (٩٤) حوض رقم (٤) الخفيت من اراضي الفيصليه

وذلك في منطقه الموقر/ لواء الموقر/ امانه عمان الكبرى ٠

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنيه رقم (٧٩) لسنه ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٤/٢٣٥) تاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٨ عدم الموافقة على مخطط تخفيض سعه شارع من ١٢ متر الى ١٠ متر ضمن القطعه رقم (٣١) حوض رقم (٦) البلد من اراضي الموقر

وذلك في منطقه الموقر/ لواء الموقر/ امانه عمان الكبرى ٠

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٦/٢٣٥) تاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٨ الموافقه على مخطط احداث شوارع ضمن الحوض رقم (٣) الحنو والغاء التنظيم في القطعه رقم (٤٦) من نفس الحوض والغاء الشارع المار بين القطعه رقم (٤٦) حوض رقم(٣) والقطعه رقم (٢٠١) حوض (٤) في منطقة رجم الشامي وسالم وذلك في منطقة الموقر /لواء الموقر /امانة عمان الكبرى وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٢) تاريخ ٢٠٠٧/٤/٥ ووضعه موضع التنفيذ٠

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنيه رقم (٧٩) لسنه ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٢٣٨) تاريخ ٢٠٠٧/٤/١ عدم الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن أخضر الى تجاري طولي ضمن القطع ذوات الأرقام (٨٧، ٣٥٢، ٣٧٢، ٣٥٧) حوض رقم (٣٠) العمريه من اراضي ناعور

وذلك في منطقة ناعور / لواء ناعور/ امانه عمان الكبرى ٠

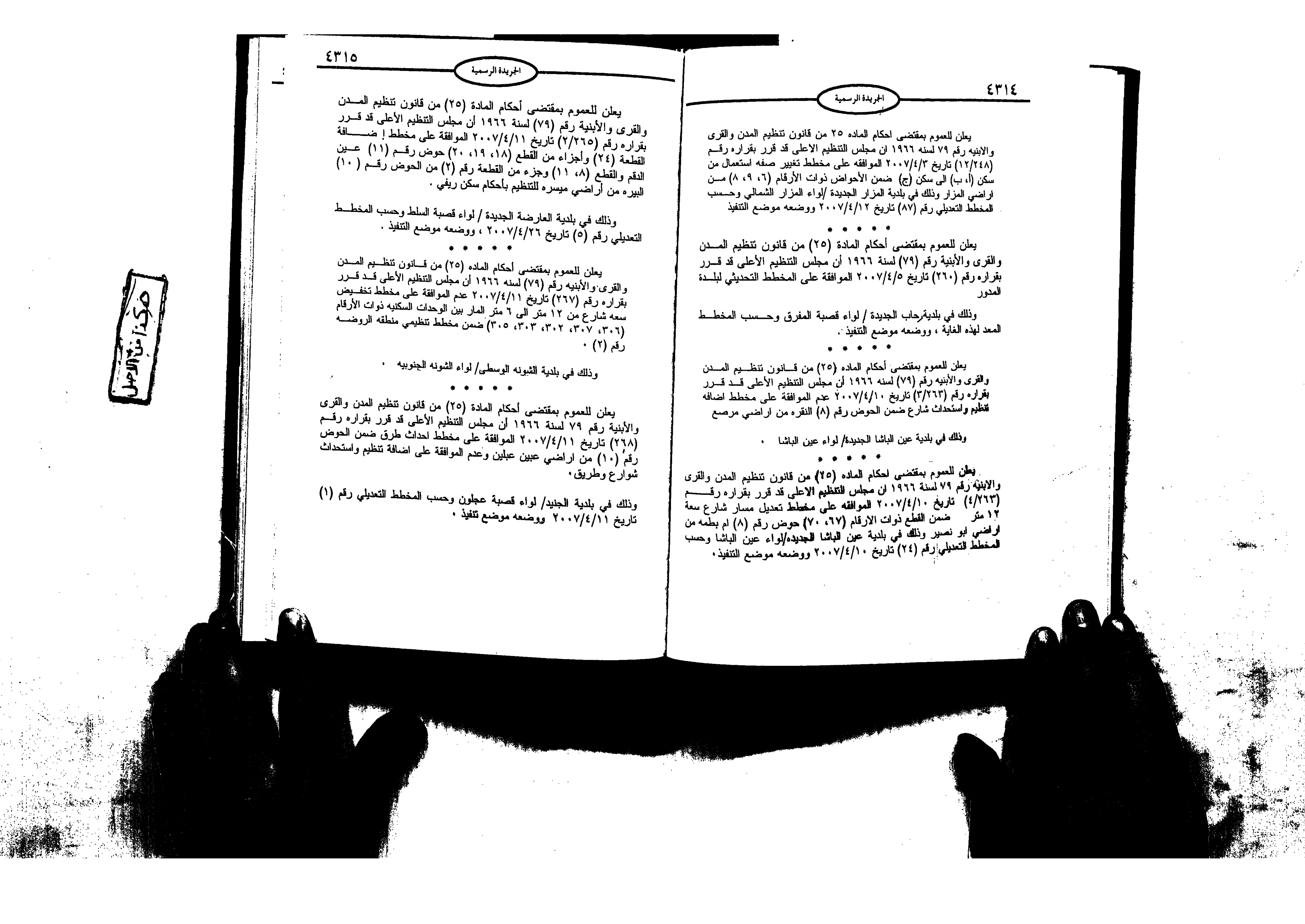
* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقرارة رقم (٣/٢٣٨) تاريخ ٢٠٠٧/٤/١ عدم الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال القطعة رقم (٣٥٨) من سكن اخضر الى تجاري ضمن الحوض رقم (٣٠) العمرية من اراضي ناعور

وذلك في منطقة ناعور / امانة عمان الكبرى

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٧/٢٤٨) تاريخ ٢٠٠٧/٤/٣ الموافقة على مخطط إحداث شارع وتعديل مساره ضمن الأحواض ذوات الأرقام (١٩، ٢٠) من أراضي من أراضي صمد والمزار / لواء المزار الشمالي وحسب المخطط التعديلي رقم (٥) تاريخ ٢٠٠٧/٤/٢٥ ، ووضعه موضع التنفيذ .



يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١٢/٢٤٨) تاريخ ٢٠٠٧/٤/٣ الموافقه على مخطط تغيير صفه استعمال من سكن (أ، ب) الى سكن (ج) ضمن الأحواض ذوات الأرقام (٦، ٩، ٨) من اراضي المزار وذلك في بلدية المزار الجديدة /لواء المزار الشمالي وحسب المخطط التعديلي رقم (٨٧) تاريخ ٢٠٠٧/٤/١٢ ووضعه موضع التنفيذ

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢٦٠) تاريخ ٢٠٠٧/٤/٥ الموافقة على المخطط التحديثي لبلدة المدور

وذلك في بلديةرحاب الجديدة / لواء قصبة المفرق وحسب المخطط المعد لهذه الغاية ، ووضعه موضع التنفيذ .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنيه رقم (٧٩) لسنه ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٣/٢٦٣) تاريخ ٢٠٠٧/٤/١٠ عدم الموافقة على مخطط اضافه تنظيم واستحداث شارع ضمن الحوض رقم (٨) النقره من اراضي مرصع

وذلك في بلدية عين الباشا الجديدة/ لواء عين الباشا .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٤/٢٦٣) تاريخ ٢٠٠٧/٤/١٠ الموافقه على مخطط تعديل مسار شارع سعة ١٢ متر ضمن القطع ذوات الارقام (٦٧، ٧٠) حوض رقم (٨) ام بطمه من اراضي ابو نصير وذلك في بلدية عين الباشا الجديده/لواء عين الباشا وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٤) تاريخ ٢٠٠٧/٤/١٠ ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٢٦٥) تاريخ ٢٠٠٧/٤/١١ الموافقة على مخطط إضافة القطعة (٢٤) وأجزاء من القطع (١٨، ١٩، ٢٠) حوض رقم (١١) عين الدقم والقطع (٨، ١١) وجزء من القطعة رقم (٢) من الحوض رقم (١٠) البيره من أراضي ميسره للتنظيم بأحكام سكن ريفي .

وذلك في بلدية العارضة الجديدة / لواء قصبة السلط وحسب المخطط التعديلي رقم (٥) تاريخ ٢٠٠٧/٤/٢٦ ، ووضعه موضع التنفيذ .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنيه رقم (٧٩) لسنه ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢٦٧) تاريخ ٢٠٠٧/٤/١١ عدم الموافقة على مخطط تخفيض سعه شارع من ١٢ متر الى ٦ متر المار بين الوحدات السكنيه ذوات الأرقام (٣٠٦، ٣٠٧، ٣٠٢، ٣٠٣، ٣٠٥) ضمن مخطط تنظيمي منطقه الروضه رقم (٢) .

وذلك في بلدية الشونه الوسطى/ لواء الشونه الجنوبيه .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢٦٨) تاريخ ٢٠٠٧/٤/١١ الموافقة على مخطط احداث طرق ضمن الحوض رقم (١٠) من اراضي عبين عبلين وعدم الموافقة على اضافة تنظيم واستحداث شوارع وطريق.

وذلك في بلدية الجنيد/ لواء قصبة عجلون وحسب المخطط التعديلي رقم (١) تاريخ ٢٠٠٧/٤/١١ ووضعه موضع تنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٣/٢٧٠) تاريخ ٢٠٠٧/٤/١١ الموافقة على مخطط تعديل مسار الشارع المار بالقطع ذوات الراقام (٩٠ ، ٩١ ، ٩٣) الى الجهة المقابلة للقطع ذوات الارقام (٣ ، ٤ ، ٥ ، ٦ ، ٦٦ ، ١٠٧ ، ١٠٨) ضمن الحوض رقم (٢) منيف في منطقة الروابي٠

وذلك في بلدية عجلون الكبرى/ لواء قصبة عجلون وحسب المخطط التعديلي رقم (١٤) تاريخ ٢٠٠٦/٥/٢٠ ووضعه موضع تنفيذ ٠

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٤/٢٧٠) تاريخ ٢٠٠٧/٤/١١ الموافقة على مخطط اضافة تنظيم باحكام سكن (أ) والغاء التجاري والغاء جزء من شارع واحداث بديل ضمن الحوض رقم (٨) من اراضي سامتا وعفنا في منطقة الروابي وعدم الموافقة على الغاء الدوار وتخفيض الشارع٠

وذلك في بلدية عجلون الكبرى/ لواء قصبة عجلون وحسب المخطط التعديلي رقم (١٣) تاريخ ٢٠٠٧/٥/٦ ووضعه موضع تنفيذ ٠

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١/٢٦٣) تاريخ ٢٠٠٧/٤/١٠ الموافقة على مخطط اضافة القطعة رقم (١٥) وجزء من القطعة رقم (١٧) الى التنظيم باحكام سكن (ب) واحداث شوارع وطرق ضمن الحوض رقم (٢) المدورة من اراضي السليحي وذلك في بلدية عين الباشا الجديدة/ لواء عين الباشا وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٦) تاريخ ٢٠٠٧/٥/٣٠ ووضعه موضع التنفيذ والموافقه على اضافة باقي القطعة رقم (١٧) للتنظيم واحداث طرق للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية ٠

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية للتنظيم لبلدية عين الباشا الجديدة ومكاتب بلدية عين الباشا الجديدة وتقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد او البريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٢٧٦) تاريخ ٢٠٠٧/٤/١٥ عدم الموافقة على مخطط اضافة القطع (٧٢ ، ٧٣) الى التنظيم باحكام سكن (ب) ضمن الحوض رقم (٢٨) القهاقير من اراضي ناعور ، وذلك في بلدية ناعور الجديدة / لواء ناعور .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٤/٢٧٧) تاريخ ٢٠٠٧/٤/١٥ الموافقة على مخطط تعديل مسار شارع تنظيمي سعه (١٢)متر ضمن الحوض رقم (٣) المحاله من اراضي مادبا وذلك في بلدية مادبا الكبرى/ لواء قصبة مادبا وحسب المخطط التعديلي رقم (٧) تاريخ ٢٠٠٧/٥/١٣ ووضعه موضع التنفيذ ٠

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنيه رقم (٧٩) لسنه ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٥/٢٧٧) تاريخ ٢٠٠٧/٤/١٥ الموافقة على مخطط اعطاء القطعه رقم (٣٩٦) ضمن الحوض رقم (١) طاسان من اراضي مادبا احكاما خاصه (سكن "ب") لغايات البناء فقط شريطة أن لاتزيد النسبه المئوية للبناء عن (٢٥) %

وذلك في بلدية مادبا الكبرى/ لواء قصبة مادبا وحسب المخطط التعديلي رقم (٧) تاريخ ٢٠٠٧/٤/٣٠ ووضعه موضع التنفيذ ٠

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١/٢٨٣) تاريخ ٢٠٠٧/٤/١٧ الموافقة على مخطط إلغاء جزء من شارع سعة (١٠م) واستحداث شارع بسعة (١٠م) ضمن الاحواض ذوات الأرقام (٥، ٩، ١٢) من أراضي علعال .

وذلك في بلدية اربد الكبرى / لواء قصبة اربد وحسب المخطط التعديلي رقم (٣٦) تاريخ ٢٠٠٧/٤/٣٠ ، ووضعه موضع التنفيذ .



يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٢٨٣) تاريخ ٢٠٠٧/٤/١٧ الموافقة على مخطط إعطاء القطعة رقم (٢٣) أحكاماً خاصة لغايات البناء وحسب أحكام سكن (د) بالنسبة للارتدادات الأمامية والخلفية ضمن الحوض رقم (٥) المواجه من أراضي مرو .

وذلك في بلدية اربد الكبرى / لواء قصبة اربد وحسب المخطط التعديلي رقم (٣٢) تاريخ ٢٠٠٧/٤/٢٦ ، ووضعه موضع التنفيذ .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٥/٢٨٣) تاريخ ٢٠٠٧/٤/١٧ عدم الموافقه على مخطط تخفيض سعة شارع تنظيمي من ١٢متر الى ١٠متر ضمن الحوض رقم(١٣) فروق الغربي في منطقة الروضه من اراضي اربد وذلك في بلدية اربد الكبرى /لواء قصبة اربد

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١/٢٨٤) تاريخ ٢٠٠٧/٤/١٧ الموافقة على مخطط تعديل مسار شارع ضمن القطع ذوات الأرقام (٢٢، ٢٣) حوض رقم (٧) الماصية الجنوبية من أراضي زمال .

وذلك في بلدية رابية الكوره / لواء الكوره وحسب المخطط التعديلي رقم (٩) تاريخ ٢٠٠٧/٤/٢٦ ، ووضعه موضع التنفيذ .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنيه رقم (٧٩) لسنه ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٤/٢٨٤) تاريخ ٢٠٠٧/٤/١٧ عدم الموافقة على مخطط اضافه تنظيم بأحكام سكن (ب) ضمن القطع ذوات الأرقام (١٩٥، ١٢٦، ١٤٢) حوض رقم (٢) السهل الجنوبي في منطقه سموع .

وذلك في بلدية رابيه الكورة/ لواء الكورة .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنيه رقم (٧٩) لسنه ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٦/٢٨٤) تاريخ ٢٠٠٧/٤/١٧ عدم الموافقة على مخطط تخفيض سعه شارع وتعديل مساره ضمن الأحواض ذوات الأرقام (٢، ٨، ٧، ١٣) من اراضي جنين الصفا .

وذلك في بلدية رابيه الكورة/ لواء الكورة .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٧/٢٨٤) تاريخ ٢٠٠٧/٤/١٧ عدم الموافقه على مخطط تخفيض سعة منحنى ضمن القطعه رقم (٧٠٨) حوض رقم (١٣) من اراضي جنين الصفا وذلك في بلدية رابية الكورة/لواء الكورة.

* * * * *

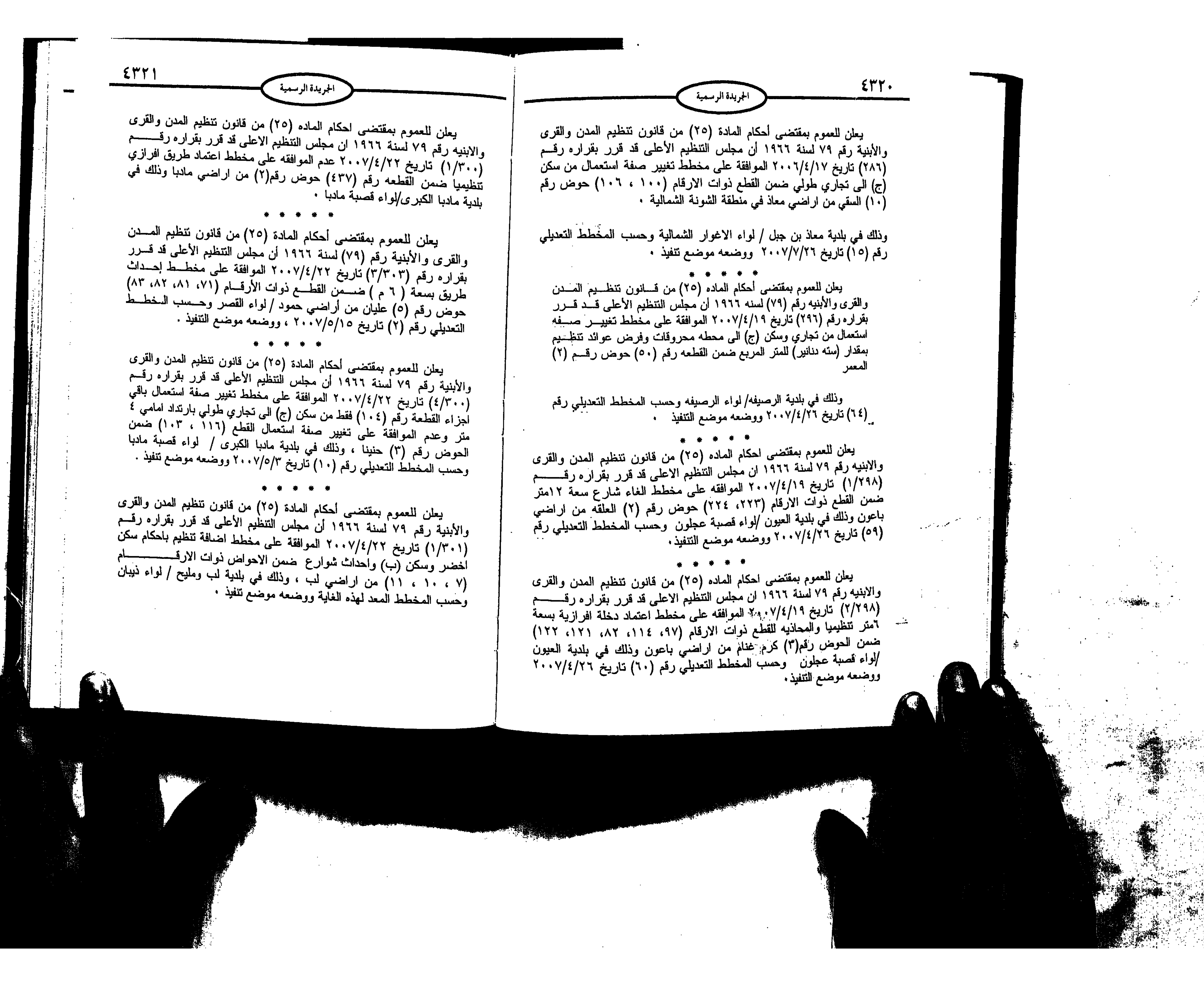
يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٨/٢٨٤) تاريخ ٢٠٠٧/٤/١٧ الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن (ج) إلى سكن (د) ضمن الاحواض ذوات الأرقام (٨، ١٣) في منطقة جنين الصفا .

وذلك في بلدية رابية الكوره / لواء الكوره وحسب المخطط التعديلي رقم (٣٣) تاريخ ٢٠٠٧/٤/٢٦ ، ووضعه موضع التنفيذ .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقرارة رقم (٩/٢٨٤) تاريخ ٢٠٠٧/٤/١٧ عدم الموافقة على مخطط الغاء شارع سعه ١٢ متر ضمن الحوض رقم (١٣) من اراضي جنين الصفا

وذلك في بلدية رابية الكورة / لواء الكورة



يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢٨٦) تاريخ ٢٠٠٦/٤/١٧ الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن (ج) الى تجاري طولي ضمن القطع ذوات الارقام (١٠٠ ، ١٠٦) حوض رقم (١٠) السقي من اراضي معاذ في منطقة الشونة الشمالية .

وذلك في بلدية معاذ بن جبل / لواء الاغوار الشمالية وحسب المخطط التعديلي رقم (١٥) تاريخ ٢٠٠٧/٧/٢٦ ووضعه موضع تنفيذ .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنيه رقم (٧٩) لسنه ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢٩٦) تاريخ ٢٠٠٧/٤/١٩ الموافقة على مخطط تغيير صفه استعمال من تجاري وسكن (ج) الى محطه محروقات وفرض عوائد تنظيم بمقدار (سته دنانير) للمتر المربع ضمن القطعه رقم (٥٠) حوض رقم (٢) المعمر

وذلك في بلدية الرصيفه/ لواء الرصيفه وحسب المخطط التعديلي رقم (٦٤) تاريخ ٢٠٠٧/٤/٢٦ ووضعه موضع التنفيذ .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١/٢٩٨) تاريخ ٢٠٠٧/٤/١٩ الموافقه على مخطط الغاء شارع سعة ١٢متر ضمن القطع ذوات الارقام (٢٢٣، ٢٢٤) حوض رقم (٢) العلقه من اراضي باعون وذلك في بلدية العيون /لواء قصبة عجلون وحسب المخطط التعديلي رقم (٥٩) تاريخ ٢٠٠٧/٤/٢٦ ووضعه موضع التنفيذ .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٢٩٨) تاريخ ٢٠٠٧/٤/١٩ الموافقه على مخطط اعتماد دخلة افرازية بسعة ٦متر تنظيميا والمحاذيه للقطع ذوات الارقام (٩٧، ١١٤، ٨٢، ١٢١، ١٢٢) ضمن الحوض رقم(٣) كرم غنام من اراضي باعون وذلك في بلدية العيون /لواء قصبة عجلون وحسب المخطط التعديلي رقم (٦٠) تاريخ ٢٠٠٧/٤/٢٦ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١/٣٠٠) تاريخ ٢٠٠٧/٤/٢٢ عدم الموافقه على مخطط اعتماد طريق افرازي تنظيميا ضمن القطعه رقم (٤٣٧) حوض رقم(٢) من اراضي مادبا وذلك في بلدية مادبا الكبرى/لواء قصبة مادبا .

* * * * *

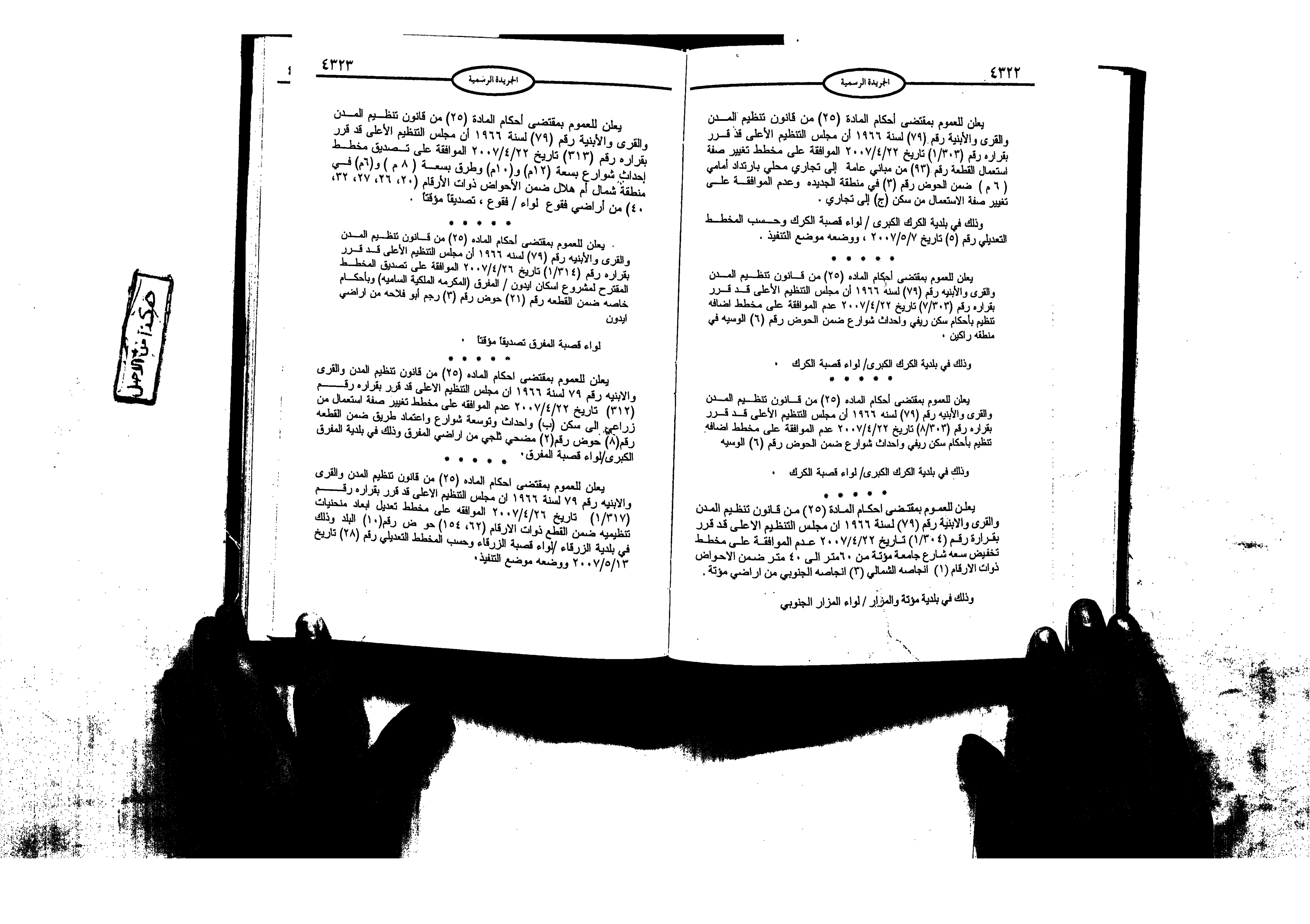
يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٣/٣٠٣) تاريخ ٢٠٠٧/٤/٢٢ الموافقة على مخطط إحداث طريق بسعة (٦ م) ضمن القطع ذوات الأرقام (٧١، ٨١، ٨٢، ٨٣) حوض رقم (٥) عليان من أراضي حمود / لواء القصر وحسب المخطط التعديلي رقم (٢) تاريخ ٢٠٠٧/٥/١٥ ، ووضعه موضع التنفيذ .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٤/٣٠٠) تاريخ ٢٠٠٧/٤/٢٢ الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال باقي اجزاء القطعة رقم (١٠٤) فقط من سكن (ج) الى تجاري طولي بارتداد امامي ٤ متر وعدم الموافقة على تغيير صفة استعمال القطع (١١٦ ، ١٠٣) ضمن الحوض رقم (٣) حنينا ، وذلك في بلدية مادبا الكبرى / لواء قصبة مادبا وحسب المخطط التعديلي رقم (١٠) تاريخ ٢٠٠٧/٥/٣ ووضعه موضع تنفيذ .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١/٣٠١) تاريخ ٢٠٠٧/٤/٢٢ الموافقة على مخطط اضافة تنظيم باحكام سكن اخضر وسكن (ب) واحداث شوارع ضمن الاحواض ذوات الارقام (٧ ، ١٠ ، ١١) من اراضي لب ، وذلك في بلدية لب ومليح / لواء ذيبان وحسب المخطط المعد لهذه الغاية ووضعه موضع تنفيذ .



يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١/٣٠٣) تاريخ ٢٠٠٧/٤/٢٢ الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال القطعة رقم (٩٣) من مباني عامة إلى تجاري محلي بارتداد أمامي (٦ م) ضمن الحوض رقم (٣) في منطقة الجديده وعدم الموافقة على تغيير صفة الاستعمال من سكن (ج) إلى تجاري .

وذلك في بلدية الكرك الكبرى / لواء قصبة الكرك وحسب المخطط التعديلي رقم (٥) تاريخ ٢٠٠٧/٥/٧ ، ووضعه موضع التنفيذ .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنيه رقم (٧٩) لسنه ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٧/٣٠٣) تاريخ ٢٠٠٧/٤/٢٢ عدم الموافقة على مخطط اضافه تنظيم بأحكام سكن ريفي واحداث شوارع ضمن الحوض رقم (٦) الوسيه في منطقه راكين .

وذلك في بلدية الكرك الكبرى/ لواء قصبة الكرك .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنيه رقم (٧٩) لسنه ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٨/٣٠٣) تاريخ ٢٠٠٧/٤/٢٢ عدم الموافقة على مخطط اضافه تنظيم بأحكام سكن ريفي واحداث شوارع ضمن الحوض رقم (٦) الوسيه

وذلك في بلدية الكرك الكبرى/ لواء قصبة الكرك .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقرارة رقم (١/٣٠٤) تاريخ ٢٠٠٧/٤/٢٢ عدم الموافقة على مخطط تخفيض سعه شارع جامعة مؤتة من ٦٠متر الى ٤٠ متر ضمن الاحواض ذوات الارقام (١) انجاصه الشمالي (٣) انجاصه الجنوبي من اراضي مؤتة .

وذلك في بلدية مؤتة والمزار / لواء المزار الجنوبي

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٣١٣) تاريخ ٢٠٠٧/٤/٢٢ الموافقة على تصديق مخطط إحداث شوارع بسعة (١٢م) و(١٠م) وطرق بسعة (٨ م) و(٦م) في منطقة شمال أم هلال ضمن الأحواض ذوات الأرقام (٢٠، ٢٦، ٢٧، ٣٢، ٤٠) من أراضي فقوع لواء / فقوع ، تصديقاً مؤقتاً .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنيه رقم (٧٩) لسنه ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١/٣١٤) تاريخ ٢٠٠٧/٤/٢٦ الموافقة على تصديق المخطط المقترح لمشروع اسكان ايدون / المفرق (المكرمه الملكية الساميه) وبأحكام خاصه ضمن القطعه رقم (٢١) حوض رقم (٣) رجم أبو فلاحه من اراضي ايدون

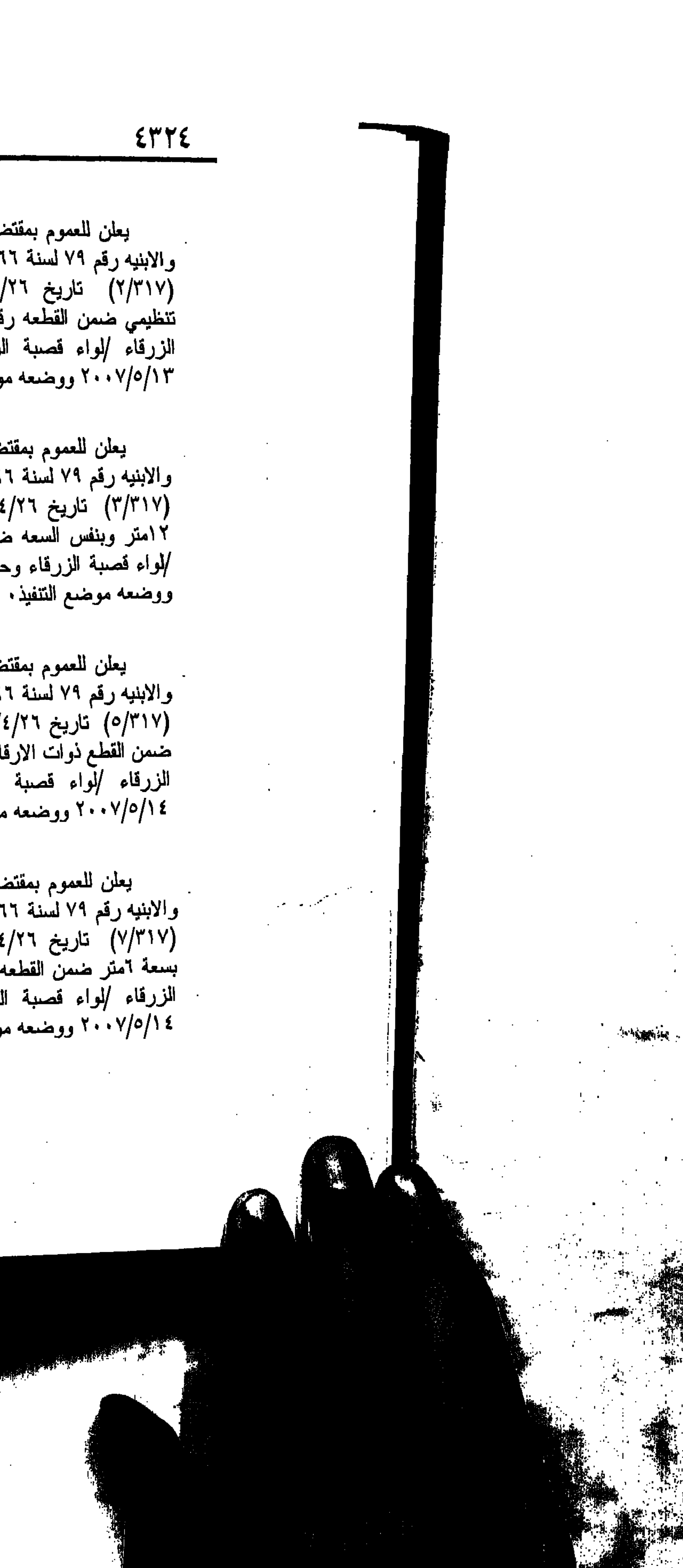
لواء قصبة المفرق تصديقاً مؤقتاً .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٣١٢) تاريخ ٢٠٠٧/٤/٢٢ عدم الموافقه على مخطط تغيير صفة استعمال من زراعي الى سكن (ب) واحداث وتوسعة شوارع واعتماد طريق ضمن القطعه رقم(٨) حوض رقم(٢) مضحي ثلجي من اراضي المفرق وذلك في بلدية المفرق الكبرى/لواء قصبة المفرق .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١/٣١٧) تاريخ ٢٠٠٧/٤/٢٦ الموافقه على مخطط تعديل ابعاد منحنيات تنظيميه ضمن القطع ذوات الارقام (٦٢، ١٥٤) حو ض رقم(١٠) البلد وذلك في بلدية الزرقاء /لواء قصبة الزرقاء وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٨) تاريخ ٢٠٠٧/٥/١٣ ووضعه موضع التنفيذ .



يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٣١٧) تاريخ ٢٠٠٧/٤/٢٦ الموافقه على مخطط تعديل ابعاد منحنى تنظيمي ضمن القطعه رقم(٦٩) حوض رقم (٢) روض شبيب وذلك في بلدية الزرقاء /لواء قصبة الزرقاء وحسب المخطط التعديلي رقم (١٤) تاريخ ٢٠٠٧/٥/١٣ ووضعه موضع التنفيذ،

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٣/٣١٧) تاريخ ٢٠٠٧/٤/٢٦ الموافقه على مخطط تعديل مسار شارع سعة ١٢متر وبنفس السعه ضمن الحوض رقم(٩) الابيض وذلك في بلدية الزرقاء /لواء قصبة الزرقاء وحسب المخطط التعديلي رقم (١٩) تاريخ ٢٠٠٧/٥/١٤ ووضعه موضع التنفيذ،

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٥/٣١٧) تاريخ ٢٠٠٧/٤/٢٦ الموافقه على مخطط احداث طريق بسعة ٨متر ضمن القطع ذوات الارقام (٣٥،٤٢)حوض رقم(١٠) ام بياضه وذلك في بلدية الزرقاء /لواء قصبة الزرقاءوحسب المخطط التعديلي رقم (٣٠) تاريخ ٢٠٠٧/٥/١٤ ووضعه موضع التنفيذ،

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٧/٣١٧) تاريخ ٢٠٠٧/٤/٢٦ الموافقه على مخطط الغاء جزء من طريق بسعة ٦متر ضمن القطعه رقم (٦٨٩) حوض رقم(١٠) ام بياضه وذلك في بلدية الزرقاء /لواء قصبة الزرقاء وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٩) تاريخ ٢٠٠٧/٥/١٤ ووضعه موضع التنفيذ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٨/٣١٧) تاريخ ٢٠٠٧/٤/٢٦ الموافقه على مخطط اعتماد جزء من الطرق الافرازيه تنظيميا والماره بالقطع ذوات الارقام (٢١٥٧، ٢١٥٨، ٢٣٧٦، ٤١٣٢) ضمن الحوض رقم(١١) الزواهره وذلك في بلدية الزرقاء /لواء قصبة الزرقاء وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٠) تاريخ ٢٠٠٧/٥/١٣ ووضعه موضع التنفيذ،

* * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٩/٣١٧) تاريخ ٢٠٠٧/٤/٢٦ الموافقه على مخطط تعديل ابعاد منحنى تنظيمي ضمن القطعه رقم(٢٤٥) حوض رقم(٢) روض شبيب وذلك في بلدية الزرقاء /لواء قصبة الزرقاء وحسب المخطط التعديلي رقم (١٩) تاريخ ٢٠٠٧/٥/١٣ ووضعه موضع التنفيذ،

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١٠/٣١٧) تاريخ ٢٠٠٧/٤/٢٦ الموافقه على مخطط تخفيض سعة منحنى تنظيمي ضمن القطعه رقم (٥٧٤) حوض رقم(٢) روض شبيب وذلك في بلدية الزرقاء /لواء قصبة الزرقاء وحسب المخطط التعديلي رقم (١٨) تاريخ ٢٠٠٧/٥/١٣ ووضعه موضع التنفيذ،

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١١/٣١٧) تاريخ ٢٠٠٧/٤/٢٦ الموافقه على مخطط احداث منحنى تنظيمي ضمن القطعه رقم(٤٨٢٣) حوض رقم (٧) بركة برخ وذلك في بلدية الزرقاء/لواء قصبة الزرقاء وحسب المخطط التعديلي رقم (٤٦) تاريخ ٢٠٠٧/٥/١٤ ووضعه موضع التنفيذ،

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١٥/٣١٧) تاريخ ٢٠٠٧/٤/٢٦ عدم الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال القطعه رقم (٦٤١٢) من سكن (ج) إلى تجاري بأحكام سكن (ج) ضمن الحوض رقم(٧) بركة برخ وذلك في بلدية الزرقاء /لواء قصبة الزرقاء.

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١٧/٣١٧) تاريخ ٢٠٠٧/٤/٢٦ الموافقه على مخطط احداث طرق ضمن الحوض رقم (٦) فاجره شبيب وذلك في بلدية الزرقاء /لواء قصبة الزرقاء وحسب المخطط التعديلي رقم (٩) تاريخ ٢٠٠٧/٥/١٤ ووضعه موضع التنفيذ.

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١٨/٣١٧) تاريخ ٢٠٠٧/٤/٢٦ الموافقه على مخطط تعديل ابعاد منحنى ضمن القطع ذوات الارقام (٣٥٥، ٣٥٦) حوض رقم (٨) عوجان الشمالي وذلك في بلدية الزرقاء /لواء قصبة الزرقاء وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٠) تاريخ ٢٠٠٧/٥/١٤ ووضعه موضع التنفيذ.

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١٩/٣١٧) تاريخ ٢٠٠٧/٤/٢٦ الموافقه على مخطط تغيير صفة استعمال من حديقة الى سكن (ج) ضمن الحوض رقم(١١) الزواهره واستيفاء عوائد تنظيم بمقدار نصف دينار للمتر المربع الواحد المحول الى سكن (ج) وعدم الموافقه على اعطاء القطعه رقم (٢٥١٢) احكام سكن (ج) وذلك في بلدية الزرقاء /لواء قصبة الزرقاء وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٣) تاريخ ٢٠٠٧/٥/١٤ ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقرارة رقم (١/٣٢٣) تاريخ ٢٠٠٧/٤/٣٠ عدم الموافقة على مخطط تخفيض سعه شارع من ١٢ متر الى ٦ متر ضمن الحوض رقم (٢٤) ام تينة من اراضي ناعور .

وذلك في منطقة ناعور / امانة عمان الكبرى

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٣٢٤) تاريخ ٢٠٠٧/٤/٣٠ الموافقة على مخطط إحداث طريق سعة (٨ م) وبنهاية مغلقة ضمن الحوض رقم (١) أم فروه في منطقة الوادي الأخضر .

في بلدية مرج الحمام / لواء وادي السير وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية وإعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الإطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية مرج الحمام ومكاتب بلدية مرج الحمام وتقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في بلدية مرج الحمام الجديدة خلال شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقرارة رقم (٣٢٩) تاريخ ٢٠٠٧/٤/٣٠ عدم الموافقة على مخطط اخراج القطع التي تقع ضمن الحوض رقم (٨) أم بطمة من التنظيم والغاء الشوارع والطرق.

وذلك في منطقة الموقر / لواء الموقر / امانة عمان الكبرى



يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقرارة رقم (٣٣٠/ ١) تاريخ ٢٠٠٧/٤/٣٠ عدم الموافقة على مخطط تخفيض سعه شارع من ١٢متر الى ٦ متر المار بين القطع رقم (٦٣) حوض رقم (٦) والقطعة رقم (٤٥) حوض رقم (١) في منطقة المشارع .

وذلك في بلدية طبقة فحل / لواء الاغوار الشمالي

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقرارة رقم (٢/٣٣٠) تاريخ ٢٠٠٧/٤/٣٠ عدم الموافقة على مخطط احداث طريق سعه ٦ متر مع نهاية مغلقة ضمن القطع ذوات الارقام (٨٣,٧٤) حوض رقم (٢) من اراضي قليعان الجنوبي في منطقة الشيخ حسين .

وذلك في بلدية طبقة فحل / لواء الاغوار الشمالية

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقرارة رقم (٤/٣٣٠) تاريخ ٢٠٠٧/٤/٣٠ عدم الموافقة على مخطط تخفيض سعه شارع تنظيمي من ١٢ متر الى ٤ متر ضمن القطع ذوات الارقام (٢٠٥,١١٥) حوض رقم (٢) المدراج في منطقة المشارع

وذلك في بلدية طبقة فحل / لواء الاغوار الشمالية

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنيه رقم (٧٩) لسنه ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٤/٢٣٤) تاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٨ عدم الموافقة على مخطط تغيير صفه استعمال القطعه رقم (١٠٢) من حديقه الى سكن (ب) ضمن الحوض رقم (٤) عليان الغربي

وذلك في منطقه الجيزة/ لواء الجيزة/ امانه عمان الكبرى .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنيه رقم (٧٩) لسنه ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٣٣٥) تاريخ ٢٠٠٧/٥/٢ عدم الموافقة على مخطط تحويل احكام من سكن (ج) الى سكن (د) خاص ضمن الحوض رقم (١١) الطوال في منطقه المناره .

وذلك في بلدية اربد الكبرى/ لواء قصبة اربد .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنيه رقم (٧٩) لسنه ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٦/٣٣٥) تاريخ ٢٠٠٧/٥/٢ عدم الموافقة على مخطط اضافه تنظيم واعتماد شوارع ضمن الأحواض ذوات الأرقام (٥) البلد و(٨) نصرالله في منطقه كفرجايز .

وذلك في بلدية اربد الكبرى/ لواء قصبة اربد .

* * * * *

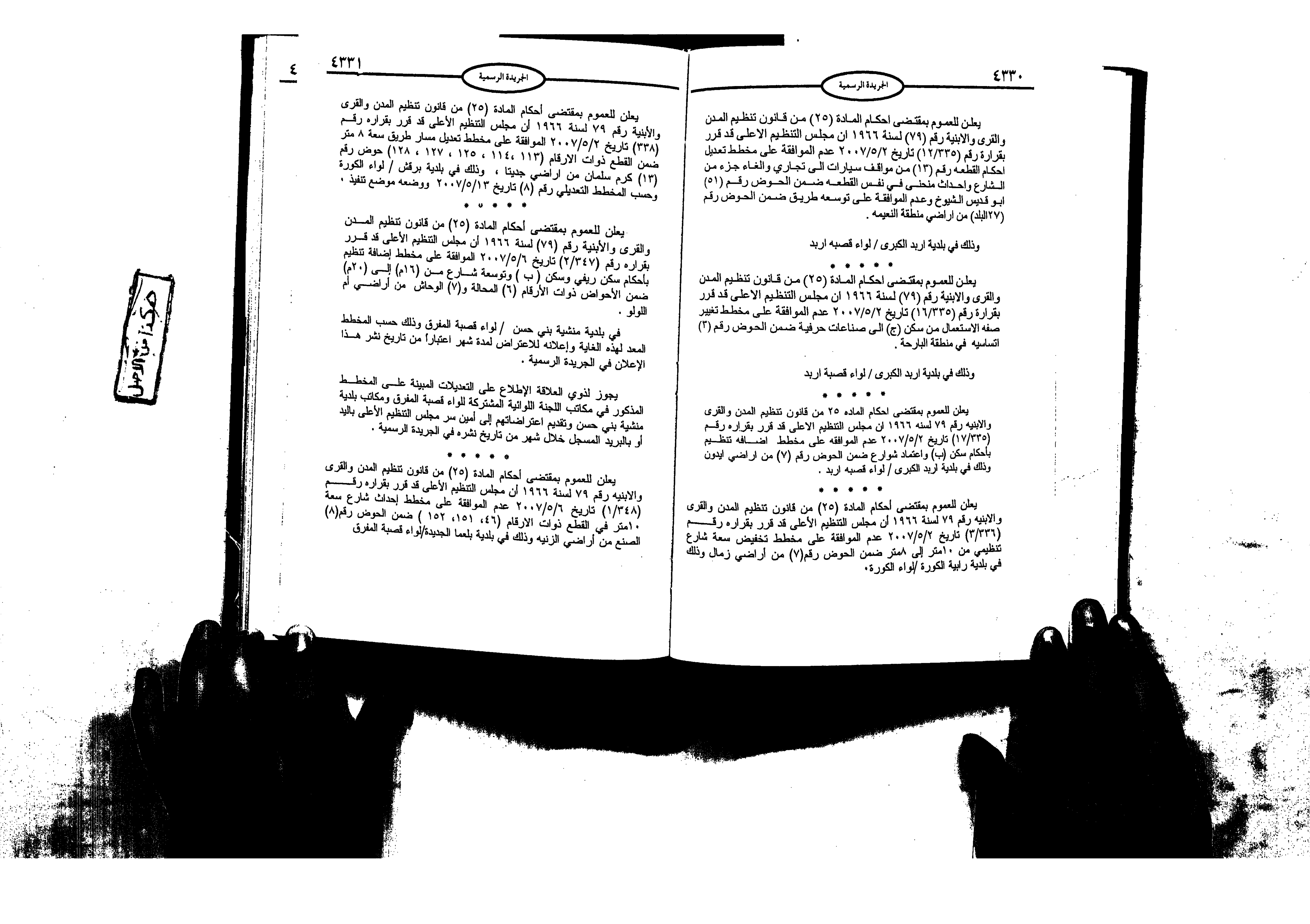
يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٧/٣٣٥) تاريخ ٢٠٠٧/٥/٢ الموافقة على مخطط تعديل مسار جزء من طريق بسعة (٦ م) وإلغاء جزء من طريق واستبداله بمنحنى تنظيمي باحداثيات ٢٠م × ٢٠م ضمن الحوض رقم (٢١) الحجوي الشمالي من أراضي أيدون .

وذلك في بلدية اربد الكبرى / لواء قصبة اربد وحسب المخطط التعديلي رقم (٣) تاريخ ٢٠٠٧/٥/٢١ ، ووضعه موضع التنفيذ .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنيه رقم (٧٩) لسنه ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١٠/٣٣٥) تاريخ ٢٠٠٧/٥/٢ عدم الموافقة على مخطط تخفيض سعه طريق ضمن القطع ذوات الأرقام (٢٢٩، ٢٣٠، ٥٧٠، ٦١٥) حوض رقم (٢٧) البلد من اراضي النعيمه .

وذلك في بلدية اربد الكبرى/ لواء قصبة اربد .



يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقرارة رقم (١٢/٣٣٥) تاريخ ٢٠٠٧/٥/٢ عدم الموافقة على مخطط تعديل احكام القطعه رقم (١٣) من مواقف سيارات الى تجاري والغاء جزء من الشارع واحداث منحنى في نفس القطعه ضمن الحوض رقم (٥١) ابو قديس الشيوخ وعدم الموافقة على توسعه طريق ضمن الحوض رقم (٢٧البلد) من اراضي منطقة النعيمه .

وذلك في بلدية اربد الكبرى / لواء قصبه اربد

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقرارة رقم (١٦/٣٣٥) تاريخ ٢٠٠٧/٥/٢ عدم الموافقة على مخطط تغيير صفه الاستعمال من سكن (ج) الى صناعات حرفية ضمن الحوض رقم (٣) اتساسيه في منطقة البارحة .

وذلك في بلدية اربد الكبرى / لواء قصبة اربد

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١٧/٣٣٥) تاريخ ٢٠٠٧/٥/٢ عدم الموافقه على مخطط اضافه تنظيم باحكام سكن (ب) واعتماد شوارع ضمن الحوض رقم (٧) من اراضي ايدون وذلك في بلدية اربد الكبرى / لواء قصبه اربد .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٣/٣٣٦) تاريخ ٢٠٠٧/٥/٢ عدم الموافقة على مخطط تخفيض سعة شارع تنظيمي من ١٠متر إلى ٨متر ضمن الحوض رقم(٧) من أراضي زمال وذلك في بلدية رابية الكورة /لواء الكورة.

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٣٣٨) تاريخ ٢٠٠٧/٥/٢ الموافقة على مخطط تعديل مسار طريق سعة ٨ متر ضمن القطع ذوات الارقام (١١٣ ،١١٤ ، ١٢٥ ، ١٢٧ ، ١٢٨) حوض رقم (١٣) كرم سلمان من اراضي جديتا ، وذلك في بلدية برقش / لواء الكورة وحسب المخطط التعديلي رقم (٨) تاريخ ٢٠٠٧/٥/١٣ ووضعه موضع تنفيذ ،

* * * * *

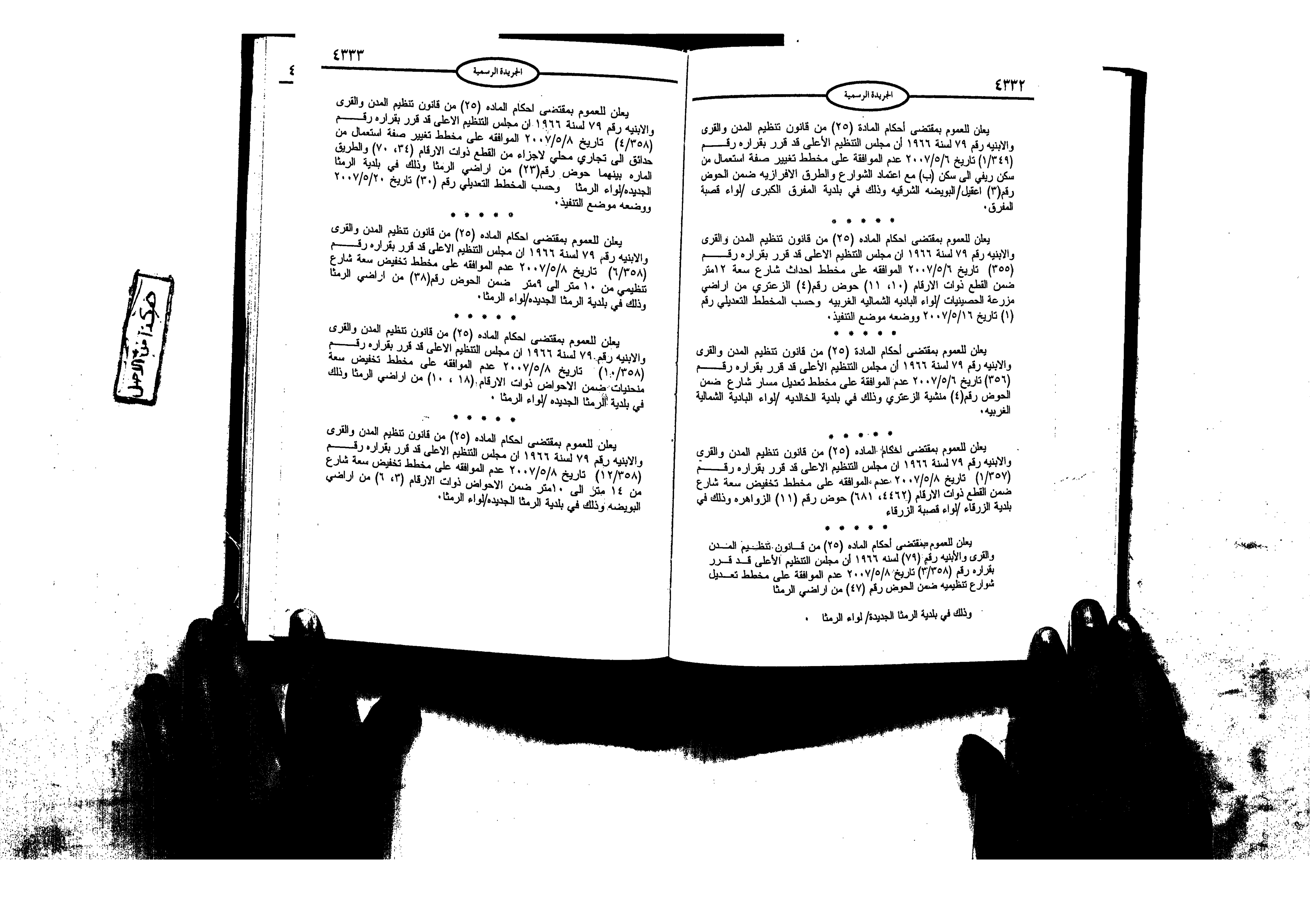
يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٣٤٧) تاريخ ٢٠٠٧/٥/٦ الموافقة على مخطط إضافة تنظيم باحكام سكن ريفي وسكن (ب) وتوسعة شارع من (١٦م) إلى (٢٠م) ضمن الأحواض ذوات الأرقام (٦) المحالة و(٧) الوحاش من أراضي أم اللولو .

في بلدية منشية بني حسن / لواء قصبة المفرق وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية وإعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الإطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة المفرق ومكاتب بلدية منشية بني حسن وتقديم اعتراضاتهم إلى أمين سر مجلس التنظيم الأعلى باليد او بالبريد المسجل خلال شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١/٣٤٨) تاريخ ٢٠٠٧/٥/٦ عدم الموافقة على مخطط إحداث شارع سعة ١٠متر في القطع ذوات الارقام (٤٦، ١٥١، ١٥٢) ضمن الحوض رقم(٨) الصنع من أراضي الزنيه وذلك في بلدية بلعما الجديدة/لواء قصبة المفرق



يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١/٣٤٩) تاريخ ٢٠٠٧/٥/٦ عدم الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن ريفي الى سكن (ب) مع اعتماد الشوارع والطرق الافرازيه ضمن الحوض رقم(٣) اعقيل/البويضه الشرقيه وذلك في بلدية المفرق الكبرى /لواء قصبة المفرق.

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٣٥٥) تاريخ ٢٠٠٧/٥/٦ الموافقه على مخطط احداث شارع سعة ١٢متر ضمن القطع ذوات الارقام (١٠، ١١) حوض رقم(٤) الزعتري من اراضي مزرعة الحصينيات /لواء الباديه الشماليه الغربيه وحسب المخطط التعديلي رقم (١) تاريخ ٢٠٠٧/٥/١٦ ووضعه موضع التنفيذ.

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٣٥٦) تاريخ ٢٠٠٧/٥/٦ عدم الموافقة على مخطط تعديل مسار شارع ضمن الحوض رقم(٤) منشية الزعتري وذلك في بلدية الخالديه /لواء البادية الشمالية الغربيه.

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١/٣٥٧) تاريخ ٢٠٠٧/٥/٨ عدم الموافقه على مخطط تخفيض سعة شارع ضمن القطع ذوات الارقام (٤٤٦٢، ٦٨١) حوض رقم (١١) الزواهره وذلك في بلدية الزرقاء /لواء قصبة الزرقاء

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنيه رقم (٧٩) لسنه ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٣/٣٥٨) تاريخ ٢٠٠٧/٥/٨ عدم الموافقة على مخطط تعديل شوارع تنظيميه ضمن الحوض رقم (٤٧) من اراضي الرمثا

وذلك في بلدية الرمثا الجديدة/ لواء الرمثا .

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٤/٣٥٨) تاريخ ٢٠٠٧/٥/٨ الموافقه على مخطط تغيير صفة استعمال من حدائق الى تجاري محلي لاجزاء من القطع ذوات الارقام (٣٤، ٧٠) والطريق الماره بينهما حوض رقم(٢٣) من اراضي الرمثا وذلك في بلدية الرمثا الجديده/لواء الرمثا وحسب المخطط التعديلي رقم (٣٠) تاريخ ٢٠٠٧/٥/٢٠ ووضعه موضع التنفيذ.

* * * * *

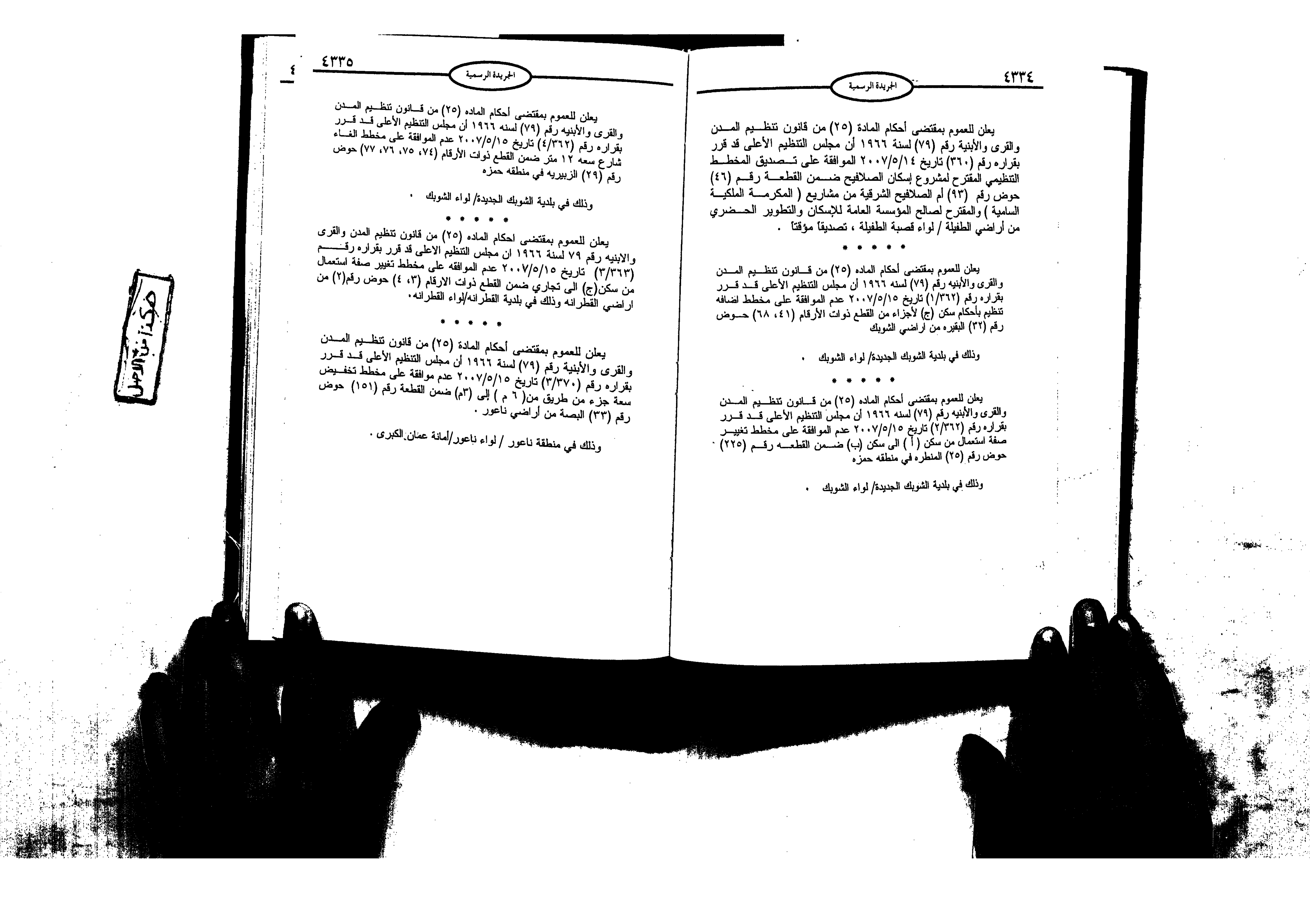
يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٦/٣٥٨) تاريخ ٢٠٠٧/٥/٨ عدم الموافقه على مخطط تخفيض سعة شارع تنظيمي من ١٠ متر الى ٩متر ضمن الحوض رقم(٣٨) من اراضي الرمثا وذلك في بلدية الرمثا الجديده/لواء الرمثا.

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١٠/٣٥٨) تاريخ ٢٠٠٧/٥/٨ عدم الموافقه على مخطط تخفيض سعة منحنيات ضمن الاحواض ذوات الارقام (١٨ ، ١٠) من اراضي الرمثا وذلك في بلدية الرمثا الجديده /لواء الرمثا .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١٢/٣٥٨) تاريخ ٢٠٠٧/٥/٨ عدم الموافقه على مخطط تخفيض سعة شارع من ١٤ متر الى ١٠متر ضمن الاحواض ذوات الارقام (٣، ٦) من اراضي البويضه وذلك في بلدية الرمثا الجديده/لواء الرمثا.



يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٣٦٠) تاريخ ٢٠٠٧/٥/١٤ الموافقة على تصديق المخطط التنظيمي المقترح لمشروع إسكان الصلافيح ضمن القطعة رقم (٤٦) حوض رقم (٩٣) أم الصلافيح الشرقية من مشاريع (المكرمة الملكية السامية) والمقترح لصالح المؤسسة العامة للإسكان والتطوير الحضري من أراضي الطفيلة / لواء قصبة الطفيلة ، تصديقاً مؤقتاً .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنيه رقم (٧٩) لسنه ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١/٣٦٢) تاريخ ٢٠٠٧/٥/١٥ عدم الموافقة على مخطط اضافه تنظيم بأحكام سكن (ج) لأجزاء من القطع ذوات الأرقام (٤١، ٦٨) حوض رقم (٣٢) البقيره من اراضي الشوبك

وذلك في بلدية الشوبك الجديدة/ لواء الشوبك .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنيه رقم (٧٩) لسنه ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٣٦٢) تاريخ ٢٠٠٧/٥/١٥ عدم الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن (أ) الى سكن (ب) ضمن القطعه رقم (٢٢٥) حوض رقم (٢٥) المنطره في منطقه حمزه

وذلك في بلدية الشوبك الجديدة/ لواء الشوبك .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنيه رقم (٧٩) لسنه ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٤/٣٦٢) تاريخ ٢٠٠٧/٥/١٥ عدم الموافقة على مخطط الغاء شارع سعه ١٢ متر ضمن القطع ذوات الأرقام (٧٤، ٧٥، ٧٦، ٧٧) حوض رقم (٢٩) الزبيريه في منطقه حمزه

وذلك في بلدية الشوبك الجديدة/ لواء الشوبك .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٣/٣٦٣) تاريخ ٢٠٠٧/٥/١٥ عدم الموافقه على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن(ج) الى تجاري ضمن القطع ذوات الارقام (٣، ٤) حوض رقم(٢) من اراضي القطرانه وذلك في بلدية القطرانه/لواء القطرانه.

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٣/٣٧٠) تاريخ ٢٠٠٧/٥/١٥ عدم موافقة على مخطط تخفيض سعة جزء من طريق من(٦ م) إلى (٣م) ضمن القطعة رقم (١٥١) حوض رقم (٣٣) البصة من أراضي ناعور .

وذلك في منطقة ناعور / لواء ناعور/أمانة عمان الكبرى .

إعلانات

صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى

المهندس عمر المعاني

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٩٤٥) تاريخ ٢٠٠٥/١١/٢٧ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/١٦٧/٢٠٠٥/زهران) المتضمن : استحداث والغاء شارع امام قطع الاراضي المبينة ارقامها ضمن حوض (٢٠) ام اذينة الجنوبي لوحة (٢٣) شريطة نقل الخدمات على نفقة المستدعي وافراز الشارع قبل تصديق المخطط وكما هو موضح على المخطط في منطقة (زهران) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٦٥٦) تاريخ ٢٠٠٦/٧/٣ الموافقة على وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٤٨٦/٢٠٠٦/جزء ٤/ وادي السير) المتضمن :- إعطاء صفة استعمال صناعات خفيفة لقطع الاراضي ذوات الارقام (١٠٣٧، ١٠٣٩) من حوض (١٤) الدربيات وإستيفاء تعويض بواقع عشرة دنانير / م٢ الواحد من مساحة القطع بالاستناد للمادة (٤٧) من قانون التنظيم يتم إستيفاؤها قبل تصديق المخطط ومن خلال الدائرة القانونية. وكما هو موضح على المخطط لدى منطقة (وادي السير) ووضعه موضع التنفيذ إستناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٧١٧) تاريخ ٢٠٠٦/٧/١٨ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٣٨١/٢٠٠٤/ صويلح) المتضمن : تغيير صفة استعمال قطعة الارض رقم(٦١) حوض(٩) ام شومرة من سكن ريفي الى سكن اخضر ضمن سكن (أ) باحكام خاصة (الحد الادنى للافراز دونمين والنسبة المئوية للبناء ٢٥%) واستيفاء تعويض بواقع دينار واحد/م٢ الواحد من مساحة القطعة استناداً للمادة(٤٧) من قانون التنظيم يتم استيفاؤها قبل تصديق المخطط ومن خلال الدائرة القانونية وكما هو موضح على المخطط في منطقة (صويلح) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٩١٨) تاريخ ٢٠٠٦/٩/١٠ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٣٢٧/٢/٢٠٠٦/خريبة السوق) المتضمن : تحويل صفة استعمال قطعة الارض رقم (٢٤٩) حوض (١) الحنو الشرقي الى صناعات خفيفة واستيفاء تعويض بواقع (١) دينار واحد/م٢ الواحد من مساحة القطعة استناداً للمادة (٤٧) من قانون التنظيم يتم استيفاؤها قبل تصديق المخطط حسب الاصول وكما هو موضح على المخطط في منطقة (خريبة السوق) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (١٠٩٧) تاريخ ٢٠٠٦/١١/٣٠ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٢٦/٢٠٠٦/الجبيهه) المتضمن : تخفيض الارتداد من جهة الطريق لقطعة الأرض رقم (١٠٩٢) حوض (٤) الجبيهه الشرقي من (٥) متر الى (٣) متر واستيفاء تعويض بواقع (١٠,٠٠٠) عشرة الاف دينار بالاستناد للمادة (٤٧) من قانون التنظيم يتم استيفاؤها قبل تصديق المخطط وحسب الأصول وكما هو موضح على المخطط لدى منطقة (الجبيهه) ووضعه موضع التنفيذ استنادا لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٢٦٤) تاريخ ٢٠٠٧/٤/٥ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٠٠٧/١/١٣٩/ العبدلي) المتضمن تحويل صفة استعمال قطعة الارض رقم (١٤٣) حوض (١٣) الشميساني من سكن (ب) الى مكاتب باحكام سكن (ب) الارتداد الامامي (٦م) والارتداد الخلفي (٤م) مع استيفاء بدل تعويض بواقع (٥٠) خمسون ديناراً/م٢ الواحد من مساحة القطعه استناداً للماده (٤٧) من قانون التنظيم يتم استيفاؤها قبل تصديق المخطط وحسب الاصول وكما هو موضح على المخطط في منطقة (العبدلي) ووضعه موضع التنفيذ استنادا لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٢٨٥) تاريخ ٢٠٠٧/٤/٨ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٠٠٦/٢١٩/ زهران) المتضمن : تحويل صفة استعمال قطعتي الارض رقم (١٣٢٣، ١١٥٦) حوض (٢٦) عبدون الشمالي الغربي وحسب احكام التعديل التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٦/٢٠٤) شريطة توحيد القطعتين اعلاه مع القطعة رقم (١٣١٤) من نفس الحوض وتقديم مشروع بناء متكامل وإستيفاء تعويض بواقع (٤٠) اربعون ديناراً/م٢ الواحد من مساحة القطعتين استناداً للمادة (٤٧) من قانون التنظيم يتم استيفاؤها قبل تصديق المخطط وحسب الاصول وكما هو موضح على المخطط في منطقة (زهران) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٣٣٥) تاريخ ٢٠٠٧/٤/٢٦ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٦/٢٢٤/الجبيهة) المتضمن :- تعديل النسبة المئويه من(٤٥٪)لتصبح ضمن الارتدادات. حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (الجبيهة) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهر واحد من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٣٥٨) تاريخ ٢٠٠٧/٥/٣ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٧/٢٧٤/شفابدران) المتضمن : الغاء واستحداث اجزاء شوارع ضمن حوض (٧) مرج الفرس وحوض (٢) الشكارة تفرز رضائياً من القطعة رقم (١٠٥) حوض (٧) مرج الفرس حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (شفابدران) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٣٦٠) تاريخ ٢٠٠٧/٥/٣ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٦/١٥/٥٤٣/ وادي السير) المتضمن :- تحويل صفة استعمال قطعة الارض رقم (٥٦٢) حوض (٩) أم السماق الجنوبي من سكن (ب) الى مكاتب ضمن سكن (ب) واستيفاء تعويض بواقع (٥٠) خمسون ديناراً /م٢ الواحد من مساحة القطعة وحسب قرار اللجنة اللوائية رقم (٢٨٠) تاريخ ٢٠٠٧/٤/٨ استناداً للمادة (٤٧) من قانون التنظيم يتم استيفاؤها قبل تصديق المخطط وحسب الأصول كما هو موضح على المخطط في منطقة (وادي السير) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٣٩٨) تاريخ ٢٠٠٧/٥/٦ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٠٠٧/١٥٨/ العبدلي) المتضمن: تحويل صفة استعمال قطعة الارض رقم(١٦٠٩) حوض (١٣) الشميساني من سكن(أ) الى مكاتب باحكام سكن(أ) واستيفاء تعويض بواقع (٧٥) خمسة وسبعون ديناراً /م٢ الواحد من مساحة القطعة استناداً للمادة (٤٧) من قانون التنظيم يتم استيفاؤها قبل تصديق المخطط تستوفى لمره واحده وحسب الاصول. حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (العبدلي) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٣٩٥) تاريخ ٢٠٠٧/٥/٦ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٠٠٥/١٢٣/ العبدلي) المتضمن: تحويل صفة استعمال قطعة الارض رقم (١٤٦) حوض(١٣) الشميساني من سكن(ب) الى مكاتب باحكام سكن(ب) (الارتداد الامامي (٦)م والارتداد الخلفي ٤م) واستيفاء بدل تعويض بواقع (٥٠) خمسون ديناراً /م٢ الواحد من مساحة القطعة، وكذلك تعديل قيمة التعويض المفروضة على باقي القطع المشمولة بموجب المخطط التعديلي التنظيمي (أع/٢٠٠٥/١٢٣/العبدلي) و(أع/٢٠٠٦/١٣٩/ العبدلي) والتي لم يتم استيفاء التعويض عنها لتصبح (٥٠) خمسون ديناراً حتى تاريخ ٢٠٠٧/١٢/٣١ ولتصبح بواقع (٧٥) خمسه وسبعون ديناراً /م٢ الواحد من مساحة القطع المشمولة بالمخططين اعلاه من تاريخ ٢٠٠٨/١/١ استناداً للمادة (٤٧) من قانون التنظيم يتم استيفاؤها قبل تصديق المخطط وحسب الاصول حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (العبدلي) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهر واحد من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٣٩٦) تاريخ ٢٠٠٧/٥/٦ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٠٠٧/١/٤٨/ زهران) المتضمن: تحويل صفة استعمال قطعة الارض رقم(١٩٤٥) حوض(٢٠) ام اذينة الجنوبي من سكن (ج) الى مكاتب باحكام سكن(ج) واستيفاء تعويض بواقع (٥٠) خمسون ديناراً/م٢ الواحد من مساحة القطعة وكذلك تعديل قيمة التعويض المفروض على باقي القطع المشمولة بموجب المخطط التعديلي التنظيمي (أع/٢٠٠٢/١/٤٨/ زهران) والتي لم يتم استيفاء التعويض عنها لتصبح(٥٠) خمسون ديناراً حتى تاريخ ٢٠٠٧/١٢/٣١ ولتصبح بواقع (٧٥) خمسة وسبعون ديناراً /م٢ الواحد من مساحة القطع المشمولة بالمخطط من تاريخ ٢٠٠٨/١/١ استناداً للمادة (٤٧) من قانون التنظيم يتم استيفاؤها قبل تصديق المخطط وحسب الاصول حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (زهران) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهر واحد من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٣٩٩) تاريخ ٢٠٠٧/٥/٦ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٠٠٧/١٥٩/ العبدلي) المتضمن: تحويل صفة استعمال قطعة الارض رقم(١٢١٢) حوض (١١) وادي السلط من سكن(ب) الى مكاتب باحكام سكن(ب) واستيفاء تعويض بواقع (٥٠) خمسون ديناراً /م٢ الواحد من مساحة القطعة إستناداً للمادة (٤٧) من قانون التنظيم يتم استيفاؤها قبل تصديق المخطط وحسب الاصول حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب:اللجنة المحلية لمنطقة (العبدلي) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٤٠٠) تاريخ ٢٠٠٧/٥/٦ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٠٠٥/١٣٢/ العبدلي) المتضمن: تغيير صفة استعمال من سكن (أ) الى مكاتب باحكام سكن(أ) وباحكام خاصة (ولمن يرغب) واستيفاء تعويض بواقع (٥٠) خمسون ديناراً /م٢ الواحد من مساحة القطع المشمولة بالاقتراح حتى تاريخ ٢٠٠٧/١٢/٣١ ولتصبح بواقع(٧٥) خمسه وسبعون ديناراً /م٢ الواحد من مساحة القطع المشمولة بالاقتراح من تاريخ ٢٠٠٨/١/١ استناداً للمادة (٤٧) من قانون التنظيم وذلك لقطع الاراضي التي لم يتم استيفاء قيمة التعويض عنها حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (العبدلي) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهر واحد من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٤٠١) تاريخ ٢٠٠٧/٥/٦ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٠٠٧/٣٥٧/ خريبة السوق) المتضمن: استحداث شوارع ضمن قطعتي الارض رقم(١٧٥، ١٧٧) حوض (٨) صهاه شموط شريطة افراز الشارع من القطعة رقم(١٧٧) قبل تصديق المخطط حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (خريبة السوق) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٤٢١) تاريخ ٢٠٠٧/٥/١٣ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٠٠٦/١/٣٤٠/ بدر الجديدة) المتضمن : استحداث شوارع وتحويل صفة استعمال من سكن ريفي الى سكن أخضر ضمن سكن(أ) والنسبة المئوية (٢٥%) لقطع الاراضي المبينة ارقامها ضمن حوض(٢٢) راس الجندي وحوض (٢٣) ابو ركبه وكما هو موضح على المخطط في منطقة (بدر الجديدة) ووضعه موضع التنفيذ استنادا لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

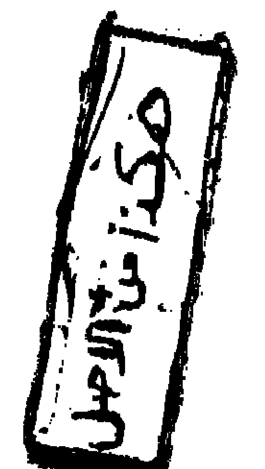
* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٤٢٢) تاريخ ٢٠٠٧/٥/١٣ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٠٠٦/٣٥٦/ صويلح) المتضمن : تغيير صفة استعمال من سكن (أ- ب) الى سكن(أ- ب) باحكام خاصة (طابقين وروف) لقطع الاراضي المبينة ارقامها ضمن حوض(١) المندسه وحوض (٤) سلطاني السلط وكما هو موضح على المخطط في منطقة (صويلح) ووضعه موضع التنفيذ استنادا لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٤٢٥) تاريخ ٢٠٠٧/٥/١٣ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٠٠٧/١/ أحد) المتضمن : استحداث شارع ضمن حوض(١١) فعيفع والماضونه وكما هو موضح على المخطط في منطقة (احد) ووضعه موضع التنفيذ استنادا لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٤٢٦) تاريخ ٢٠٠٧/٥/١٣ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٠٠٧/٣/ احد) المتضمن : الغاء واستحداث جزء من شارع ضمن حوض (٣٦) أصير الذياب وحوض(٣٩) الكساره وكما هو موضح على المخطط في منطقة (احد) ووضعه موضع التنفيذ استنادا لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .



* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٤٢٧) تاريخ ٢٠٠٧/٥/١٣ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٠٠٦/٤٨٥/ تلاع العلي) المتضمن : استحداث والغاء جزء من شارع ورفع صفة الالغاء عن شارع ضمن حوض(٩) سلطاني الجبيهة وكما هو موضح على المخطط في منطقة (تلاع العلي) ووضعه موضع التنفيذ استنادا لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٤٣١) تاريخ ٢٠٠٧/٥/١٣ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٠٠٦/٣٧٩/ القويسمة) المتضمن : الغاء جزء من شارع امام قطعة الارض رقم(٧٧) حوض(١٦) المستندة الشرقية واستحداث شارع ضمن القطعتين رقم (١٢، ١١٨) حوض (١٨) الطبقة الشرقية وحوض(١٦) المستندة الشرقية وكما هو موضح على المخطط في منطقة (القويسمة) ووضعه موضع التنفيذ استنادا لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٤٣٢) تاريخ ٢٠٠٧/٥/١٣ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٠٠٦/٣٤٨/ خريبة السوق) المتضمن : استحداث والغاء جزء من طريق ضمن قطعة الارض رقم(١٩) حوض(١) العلكوميه وكما هو موضح على المخطط في منطقة (خريبة السوق) ووضعه موضع التنفيذ استنادا لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٤٣٣) تاريخ ٢٠٠٧/٥/١٣ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٠٠٧/٤٩١/ تلاع العلي) المتضمن: الغاء جزء من شارع امام قطعة الارض رقم(١٣٠٥) حوض(٢) التلاع الشمالي حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (تلاع العلي) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٤٣٤) تاريخ ٢٠٠٧/٥/١٣ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٠٠٧/٦/ احد) المتضمن: استحداث طريق ضمن قطعة الارض (٧٦) حوض(٤) حلو الاشقر شريطة ارفاق موافقة المالكين على استحداث الطريق قبل تصديق المخطط حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (احد) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ لشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٤٣٥) تاريخ ٢٠٠٧/٥/١٣ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٧/٢٢٣/زهران) المتضمن : تغيير صفة استعمال قطعة الارض رقم (١٢٨٩) حوض (٣٣) المدينة حي (٢) جبل عمان الجديد من سكن (ج) الى تجاري عادي باحكام القطعة رقم (٣٢٢٠) شريطة توحيد القطعتين واستيفاء تعويض بواقع (٥٠) خمسون ديناراً/م٢ الواحد من مساحة القطعة رقم (١٢٨٩) استناداً للمادة (٤٧) من قانون التنظيم يتم استيفاؤها قبل تصديق المخطط وحسب الاصول حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (زهران) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٤٣٦) تاريخ ٢٠٠٧/٥/١٣ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٠٠٧/١٦١/ العبدلي) المتضمن: تغيير صفة استعمال قطعة الارض رقم(١١٨٤) حوض(١١) وادي السلط من سكن(ب) الى مكاتب باحكام سكن(ب) واستيفاء تعويض بواقع (٥٠) خمسون ديناراً/م٢ الواحد من مساحة القطعة استناداً للمادة (٤٧) من قانون التنظيم قبل تصديق المخطط وحسب الاصول حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (العبدلي) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٤٣٧) تاريخ ٢٠٠٧/٥/١٣ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٧/١٦٢/العبدلي) المتضمن : رفع صفة الالغاء عن الشارع المحاذي لقطعة الارض رقم (٧٨٦) حوض (١٢) اللويبدة الشمالي حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (العبدلي) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٤٣٨) تاريخ ٢٠٠٧/٥/١٣ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٠٠٧/١٤٦/ ماركا) المتضمن: تغيير صفة استعمال قطعة الارض رقم (٢٣٧٤) حوض(٢) الونانات من صناعات خفيفة الى سكن (د) شريطة تقديم تعهد وإقرار خطي حسب الاصول بعدم مطالبة أمانة عمان الكبرى بأي تعويضات مستقبلاً وقبل تصديق المخطط حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (ماركا) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٤٣٩) تاريخ ٢٠٠٧/٥/١٣ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٧/١٤٥/ماركا) المتضمن : تغيير صفة استعمال قطعة الارض رقم (٣٧٩٨) وجزء من قطعتي الارض (٢٧٦٥، ٥٢) حوض (٩) برقع من مدارس الى سكن (د) حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (ماركا) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٤٤٠) تاريخ ٢٠٠٧/٥/١٣ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٠٠٧/٣/٥٥/ زهران) المتضمن: تغيير صفة استعمال قطعة الارض رقم(٦١) حوض(٢٠) ام أذينة الجنوبي من سكن(ج) الى مكاتب باحكام خاصة مع استيفاء تعويض بواقع(١٠٠) مائة ديناراً/م٢ الواحد من مساحة القطعة استناداً للمادة (٤٧) من قانون التنظيم يتم استيفاؤها قبل تصديق المخطط وحسب الاصول حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (زهران) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٤٥٦) تاريخ ٢٠٠٧/٥/٢٠ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٧/٧/٢٦٤/القويسمة) المتضمن : تحويل صفة استعمال قطعة الارض رقم (٤٩٠) حوض (١٠) تلاع التجار من تجاري محلي ضمن سكن (ج) الى سكن (ج) شريطة إرفاق إقرار وتعهد بعدم مطالبة أمانة عمان الكبرى بأية تعويضات مالية نتيجة الاقتراح حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (القويسمة) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهر واحد من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

* * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٤٩٠) تاريخ ٢٠٠٧/٥/٢٠ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٦/٣٧٧/القويسمة) المتضمن : استحداث طريق بعرض (٤)متر ضمن قطع الاراضي ذوات الارقام (٢٠٣٣، ٨٥٨، ٧٦٣) حوض (٣) النهارية وكما هو موضح على المخطط في منطقة (القويسمة) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٣٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٤٥٧) تاريخ ٢٠٠٧/٥/٢٠ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٢٤/٢٠٠٧/زهران) المتضمن : تحويل صفة استعمال جزء من قطعة الارض رقم (١٦٧٨) حوض (٢٠) ام اذينة الجنوبي من سكن (أ) الى تجاري محلي ضمن سكن (أ) حسب قرار اللجنة اللوائية /أبنية رقم (٣١٩٥) تاريخ ٢٠٠٦/١٢/١٠ واستيفاء تعويض بواقع (١٠٠) مائة ديناراً/م٢ الواحد من مساحة الجزء المقترح تحويل صفة استعماله بالإضافة للمبلغ المفروض بقرار اللجنة اللوائية /أبنية اعلاه استناداً للمادة (٤٧) من قانون التنظيم يتم استيفاؤها قبل تصديق المخطط وحسب الأصول وشريطة إفراز طريق سعة (٤) متر من جهة القطعة رقم (١٦٩٠) حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (زهران) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

* * * * *

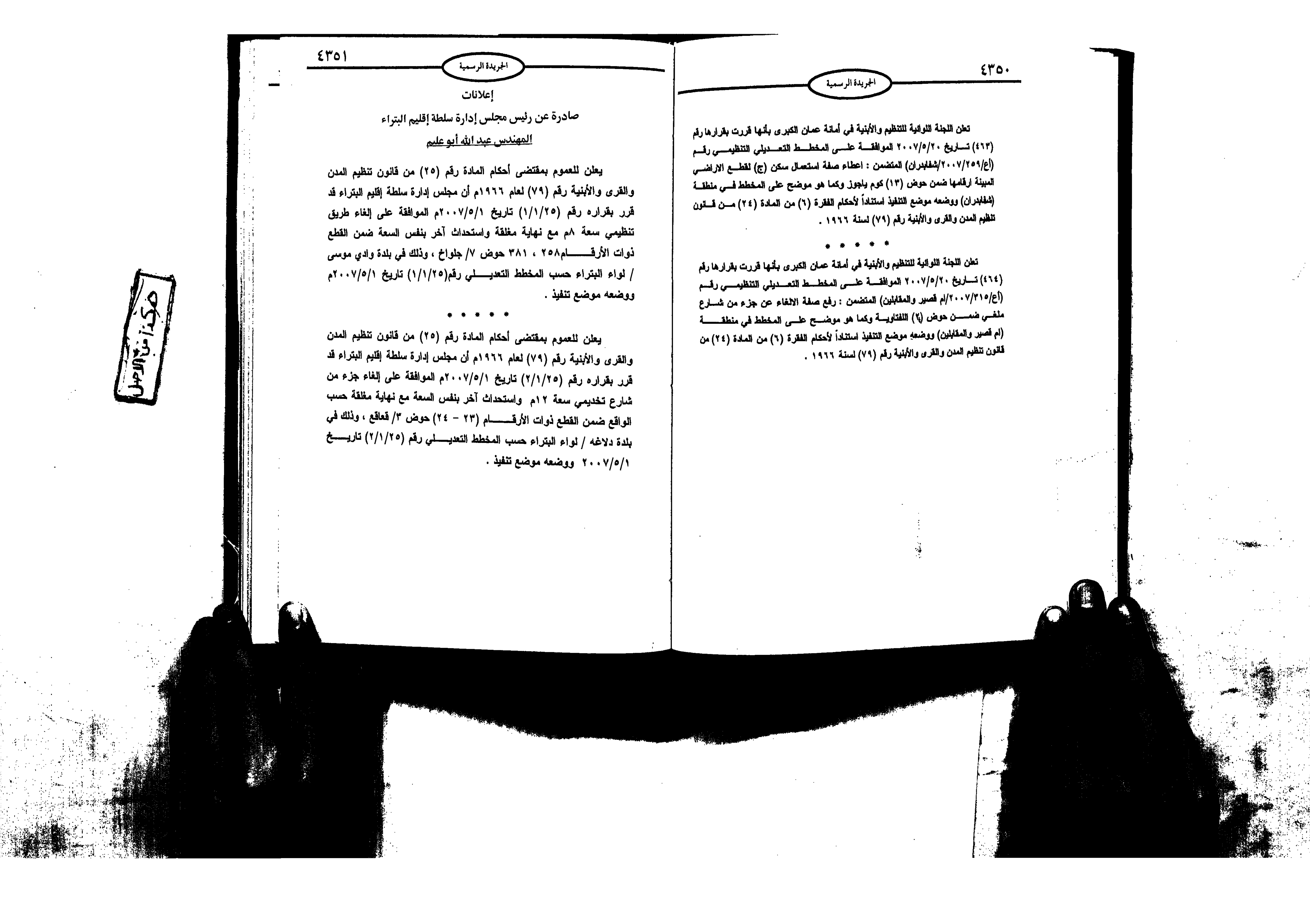
تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٤٥٨) تاريخ ٢٠٠٧/٥/٢٠ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٢٥/٢٠٠٧/زهران) المتضمن : تغيير صفة استعمال قطعتي الارض رقم (١٩٤١، ١٩٤٢) حوض (٢٠) ام اذينة الجنوبي من سكن (أ) الى تجاري محلي باحكام (أع/٤٧/زهران) شريطة التوحيد مع القطعة رقم (١٩٤٣) وشراء الشارع الملغي واستيفاء تعويض بواقع (١٥٠) مائة وخمسون ديناراً/م٢ الواحد من مساحة القطعة استناداً للمادة (٤٧) من قانون التنظيم يتم استيفاؤها قبل تصديق المخطط وحسب الأصول حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (زهران) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٤٥٩) تاريخ ٢٠٠٧/٥/٢٠ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٤٩٥/٢٠٠٧/تلاع العلي) المتضمن : إلغاء خط تنظيم وإلغاء جزء من شارع ضمن حوض (١) تلاع قصر خلدا شريطة استيفاء المبلغ المتبقي قبل تصديق المخطط من مالك القطعة رقم (٥٧٧) وإفراز وتوحيد الفضلة الناتجة حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (تلاع العلي) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٤٦٢) تاريخ ٢٠٠٧/٥/٢٠ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٦٢/٢٠٠٧/شفابدران) المتضمن : اعطاء قطعة الارض رقم (٧٩٣) حوض (٨) مرج الاجرب حكم مباني عامة ضمن سكن (أ) وكما هو موضح على المخطط في منطقة (شفابدران) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .





تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٤٦٣) تاريخ ٢٠٠٧/٥/٢٠ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٧/٢٥٩/شفابدران) المتضمن : اعطاء صفة استعمال سكن (ج) لقطع الاراضي المبينة ارقامها ضمن حوض (١٣) كوم ياجوز وكما هو موضح على المخطط في منطقة (شفابدران) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٤٦٤) تاريخ ٢٠٠٧/٥/٢٠ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٧/٣١٥/ام قصير والمقابلين) المتضمن : رفع صفة الالغاء عن جزء من شارع ملغي ضمن حوض (٤) اللفتاوية وكما هو موضح على المخطط في منطقة (ام قصير والمقابلين) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

إعلانات

صادرة عن رئيس مجلس إدارة سلطة إقليم البتراء

<u>المهندس عبد الله أبو عليم</u>

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦م أن مجلس إدارة سلطة إقليم البتراء قد قرر بقراره رقم (١/١/٢٥) تاريخ ٢٠٠٧/٥/١م الموافقة على إلغاء طريق تنظيمي سعة ٨م مع نهاية مغلقة واستحداث آخر بنفس السعة ضمن القطع ذوات الأرقام٢٥٨ ، ٣٨١ حوض ٧/ جلواخ ، وذلك في بلدة وادي موسى / لواء البتراء حسب المخطط التعديلي رقم(١/١/٢٥) تاريخ ٢٠٠٧/٥/١م ووضعه موضع تنفيذ .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦م أن مجلس إدارة سلطة إقليم البتراء قد قرر بقراره رقم (٢/١/٢٥) تاريخ ٢٠٠٧/٥/١م الموافقة على إلغاء جزء من شارع تخديمي سعة ١٢م واستحداث آخر بنفس السعة مع نهاية مغلقة حسب الواقع ضمن القطع ذوات الأرقام (٢٣ - ٢٤) حوض ٣/ قعاقع ، وذلك في بلدة دلاغه / لواء البتراء حسب المخطط التعديلي رقم (٢/١/٢٥) تاريخ ٢٠٠٧/٥/١ ووضعه موضع تنفيذ .



يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦م أن مجلس إدارة سلطة إقليم البتراء قد قرر بقراره رقم (٣/١/٢٥) تاريخ ٢٠٠٧/٥/١م الموافقة على اعتماد شارع سعة ٣٠م حسب الواقع ضمن عدة قطع من حوض ٢٥/ الطيبة ، وذلك في بلدة الطيبة / لواء البتراء حسب المخطط التعديـــلي رقم(٠٣/١/٢٥.) تاريخ ٢٠٠٧/٥/١م ووضعه موضع تنفيذ .

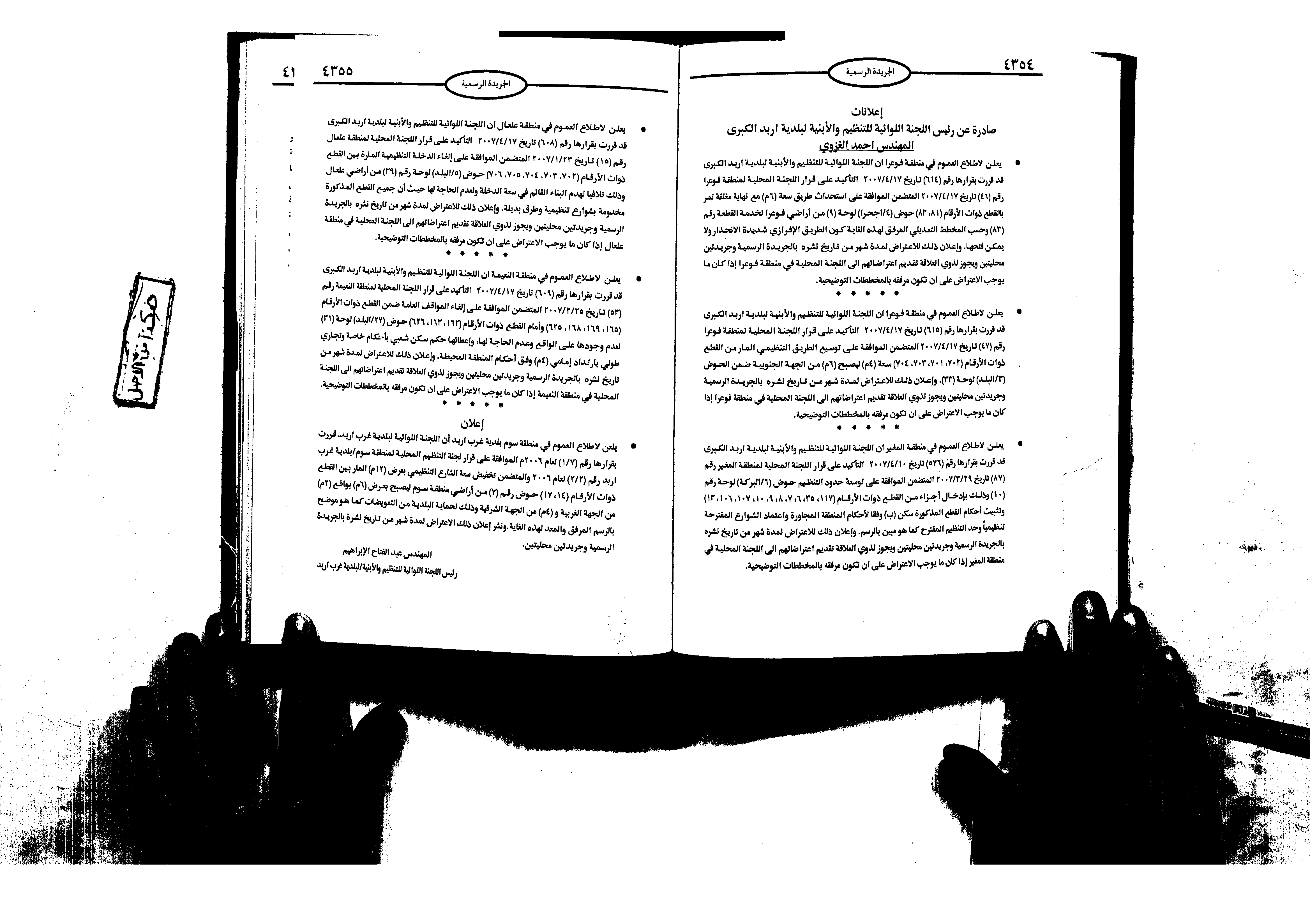
* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦م أن مجلس إدارة سلطة إقليم البتراء قد اطلع على قرار اللجنة التنظيمية رقم ٢٩/٨ تاريخ ٢٠٠٤/٧/٢٧م وعلى المخطط المعد بخصوص إضافة تنظيم بأحكام سياحي متعدد الاستعمالات ضمن القطع ذوات الأرقام ٧٣٨ - ٧٣٩ حوض ٣٦ الفنادق من أراضي وادي موسى وقد قرر المجلس بقراره رقم ١/٢٠ تاريخ ٢٠٠٧/٥/١م الموافقة على التنظيم وإعلانه للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية حسب المخطط التعديـــلي رقم(١/٢٠) تاريخ ٢٠٠٧/٥/١م ، وعلى من له اعتراض تقديم اعتراضه مدعماً بالمخططات لأمانة سر المجلس خلال المدة القانونية .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦م أن مجلس إدارة سلطة إقليم البتراء قد اطلع على المخطط التحديثي والإضافي للتجاري في بلدة وادي موسى ضمن عدة أحواض ، وعلى قرار اللجنة التنظيمية رقم (١٨/١٦) تاريخ ٢٠٠٦/٥/٣١م، وعلى طلبات المواطنين ،وقرر المجلس بقراره رقم (٤/١/٢٥) تاريخ ٢٠٠٧/٥/١م وضع المخطط موضع تنفيذ بعد مضي ١٥ يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ، باستثناء المواقع المشار إليها بدوائر حمراء معلنه للاعتراض لمدة شهر حسب المخطط التعديـــلي رقم(٤/١/٢٥) تاريخ ٢٠٠٧/٥/١م ، وعلى من له اعتراض تقديم اعتراضه مدعماً بالمخططات لأمانة سر المجلس خلال المدة القانونية .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦م أن اللجنة التنظيمية لسلطة إقليم البتراء قد قررت بقرارها رقم (١٦/٣٢) تاريخ٢٠٠٧/٥/٨م الموافقة على تعديل مسار شارع تنظيمي سعة ١٤م حسب الواقع كذلك تعديل عمق التجاري المحاذي للقطع ذوات الأرقـــام ١٧ ، ٨١ ، ٨٢ حوض ١/ الراجـــف ، وذلك في بلدة الراجف / لواء البتراء حسب المخطط التعديـــلي رقم (١٦/٣٢) تاريـــخ ٢٠٠٧/٥/٨ وإعلانه للاعتراض لمدة شهر واحد من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وعلى من له اعتراض تقديم اعتراضه مدعماً بالمخططات التوضيحية لسلطة إقليم البتراء والواقعة في وادي موسى خلال المدة القانونية لذلك .



إعلانات

صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية اربد الكبرى

المهندس احمد الغزوي

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة فوعرا ان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية اربد الكبرى قد قررت بقرارها رقم (٦١٤) تاريخ ٢٠٠٧/٤/١٧ التأكيد على قرار اللجنة المحلية لمنطقة فوعرا رقم (٤٦) تاريخ ٢٠٠٧/٤/١٧ المتضمن الموافقة على استحداث طريق سعة (٦م) مع نهاية مغلقة تمر بالقطع ذوات الأرقام (٨١، ٨٣) حوض (٤/اجحرا) لوحة (٩) من أراضي فوعرا لخدمة القطعة رقم (٨٣) وحسب المخطط التعديلي المرفق لهذه الغاية كون الطريق الإفرازي شديدة الانحدار ولا يمكن فتحها. وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في منطقة فوعرا إذا كان ما يوجب الاعتراض على ان تكون مرفقه بالمخططات التوضيحية.

* * * * *

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة فوعرا ان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية اربد الكبرى قد قررت بقرارها رقم (٦١٥) تاريخ ٢٠٠٧/٤/١٧ التأكيد على قرار اللجنة المحلية لمنطقة فوعرا رقم (٤٧) تاريخ ٢٠٠٧/٤/١٧ المتضمن الموافقة على توسيع الطريق التنظيمي المار من القطع ذوات الأرقام (٧٠٢، ٧٠١، ٧٠٣، ٧٠٤) سعة (٤م) ليصبح (٦م) من الجهة الجنوبية ضمن الحوض (٣/البلد) لوحة (٣٣). وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في منطقة فوعرا إذا كان ما يوجب الاعتراض على ان تكون مرفقه بالمخططات التوضيحية.

* * * * *

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة المغير ان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية اربد الكبرى قد قررت بقرارها رقم (٥٧٦) تاريخ ٢٠٠٧/٤/١٠ التأكيد على قرار اللجنة المحلية لمنطقة المغير رقم (٨٧) تاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٩ المتضمن الموافقة على توسعة حدود التنظيم حوض (٦/البركة) لوحة رقم (١٠) وذلك بإدخال أجزاء من القطع ذوات الأرقام (١١٧، ٣٥، ٦، ٧، ٨، ٩، ١٠، ١٠٧، ١٠٦، ١٣) وتثبيت أحكام القطع المذكورة سكن (ب) وفقا لأحكام المنطقة المجاورة واعتماد الشوارع المقترحة تنظيمياً وحد التنظيم المقترح كما هو مبين بالرسم. وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في منطقة المغير إذا كان ما يوجب الاعتراض على ان تكون مرفقه بالمخططات التوضيحية.

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة علعال ان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية اربد الكبرى قد قررت بقرارها رقم (٦٠٨) تاريخ ٢٠٠٧/٤/١٧ التأكيد على قرار اللجنة المحلية لمنطقة علعال رقم (١٥) تاريخ ٢٠٠٧/١/٢٣ المتضمن الموافقة على إلغاء الدخلة التنظيمية المارة بين القطع ذوات الأرقام (٧٠٢، ٧٠٣، ٧٠٤، ٧٠٥، ٧٠٦) حوض (٥/البلد) لوحة رقم (٣٩) من أراضي علعال وذلك تلافيا لهدم البناء القائم في سعة الدخلة ولعدم الحاجة لها حيث أن جميع القطع المذكورة مخدومة بشوارع تنظيمية وطرق بديلة. وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في منطقة علعال إذا كان ما يوجب الاعتراض على ان تكون مرفقه بالمخططات التوضيحية.

* * * * *

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة النعيمة ان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية اربد الكبرى قد قررت بقرارها رقم (٦٠٩) تاريخ ٢٠٠٧/٤/١٧ التأكيد على قرار اللجنة المحلية لمنطقة النعيمة رقم (٥٣) تاريخ ٢٠٠٧/٢/٢٥ المتضمن الموافقة على إلغاء المواقف العامة ضمن القطع ذوات الأرقام (١٦٥، ١٦٩، ١٦٨، ٦٢٥) وأمام القطع ذوات الأرقام (١٦٢، ١٦٣، ٦٢٦) حوض (٢٧/البلد) لوحة (٣١) لعدم وجودها على الواقع وعدم الحاجة لها، وإعطائها حكم سكن شعبي بأحكام خاصة وتجاري طولي بارتداد إمامي (٤م) وفق أحكام المنطقة المحيطة. وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في منطقة النعيمة إذا كان ما يوجب الاعتراض على ان تكون مرفقه بالمخططات التوضيحية.

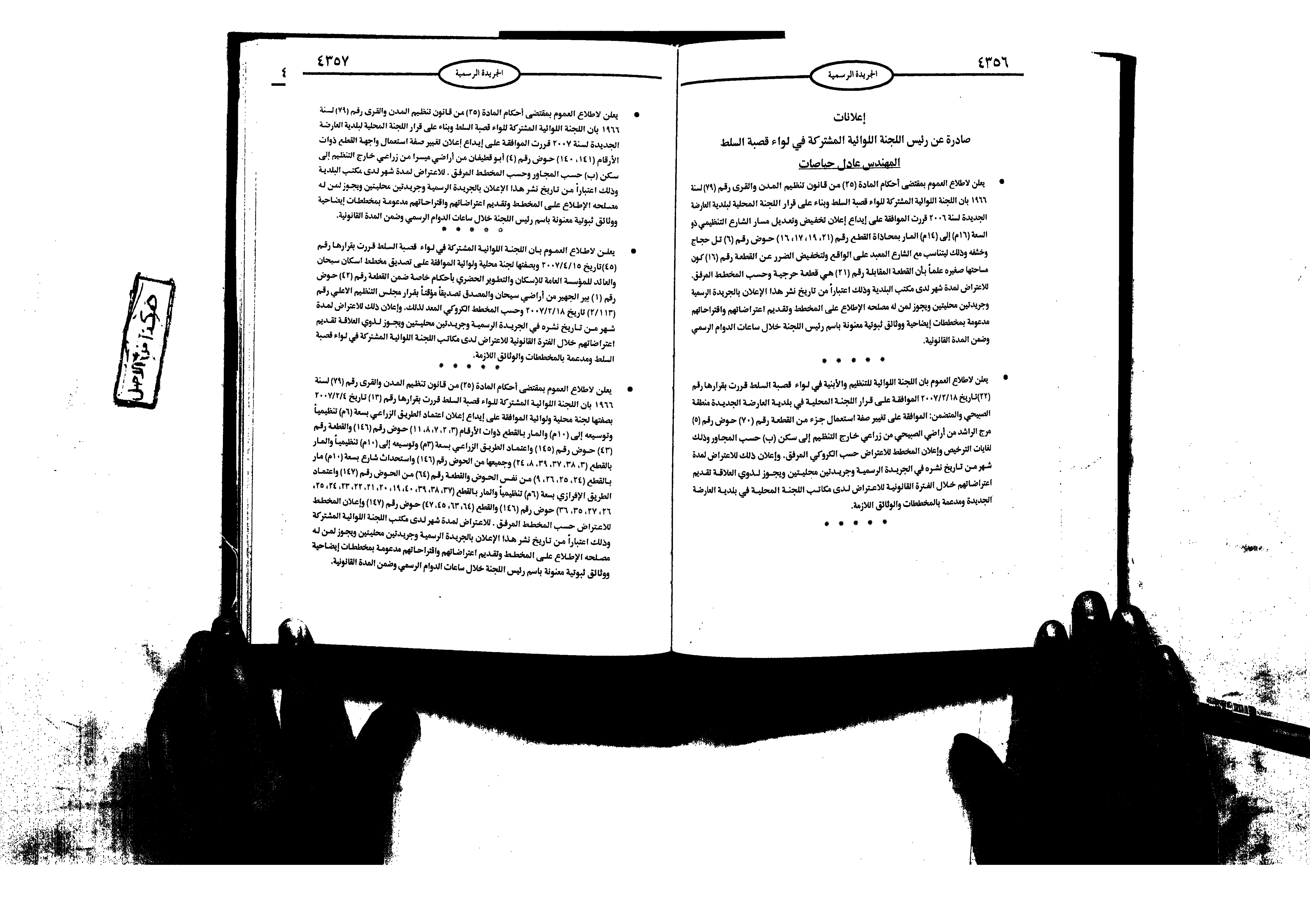
* * * * *

إعلان

- يلعن لاطلاع العموم في منطقة سوم بلدية غرب اربد أن اللجنة اللوائية لبلدية غرب اربد. قررت بقرارها رقم (١/٧) لعام ٢٠٠٦م الموافقة على قرار لجنة التنظيم المحلية لمنطقة سوم/بلدية غرب اربد رقم (٢/٢) لعام ٢٠٠٦ والمتضمن تخفيض سعة الشارع التنظيمي بعرض (١٢م) المار بين القطع ذوات الأرقام (١٤، ١٧) حوض رقم (٧) من أراضي منطقة سوم ليصبح بعرض (٦م) بواقع (٢م) من الجهة الغربية و (٤م) من الجهة الشرقية وذلك لحماية البلدية من التعويضات كما هو موضح بالرسم المرفق والمعد لهذه الغاية.ونشر إعلان ذلك الاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشرة بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.

المهندس عبد الفتاح الإبراهيم

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية/لبلدية غرب اربد



إعلانات

صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية المشتركة في لواء قصبة السلط

المهندس عادل حياصات

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة السلط وبناء على قرار اللجنة المحلية لبلدية العارضة الجديدة لسنة ٢٠٠٦ قررت الموافقة على إيداع إعلان تخفيض وتعديل مسار الشارع التنظيمي ذو السعة (١٦م) إلى (١٤م) المار بمحاذاة القطع رقم (٢١، ١٩، ١٧، ١٦) حوض رقم (٦) تل حجاج وخشفه وذلك ليتناسب مع الشارع المعبد على الواقع ولتخفيض الضرر عن القطعة رقم (١٦) كون مساحتها صغيره علماً بأن القطعة المقابلة رقم (٢١) هي قطعة حرجية وحسب المخطط المرفق. للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب البلدية وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحه الإطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

* * * * *

- يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في لواء قصبة السلط قررت بقرارها رقم (٢٢)تاريخ ٢٠٠٧/٢/١٨ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدية العارضة الجديدة منطقة الصبيحي والمتضمن: الموافقة على تغيير صفة استعمال جزء من القطعة رقم (٧٠) حوض رقم (٥) مرج الراشد من أراضي الصبيحي من زراعي خارج التنظيم إلى سكن (ب) حسب المجاور وذلك لغايات الترخيص وإعلان المخطط للاعتراض حسب الكروكي المرفق. وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم خلال الفترة القانونية للاعتراض لدى مكاتب اللجنة المحلية في بلدية العارضة الجديدة ومدعمة بالمخططات والوثائق اللازمة.

* * * * *

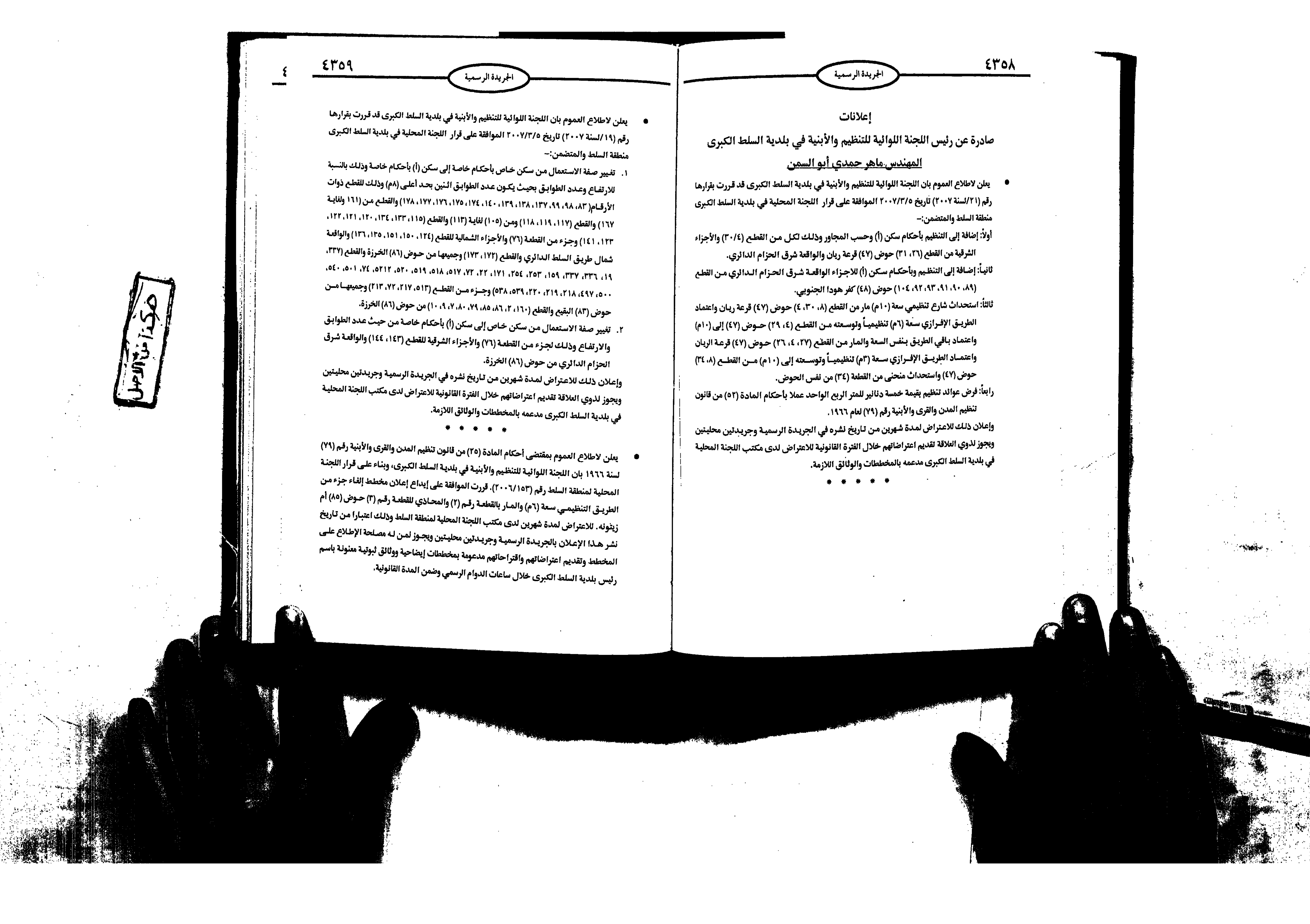
- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة السلط وبناء على قرار اللجنة المحلية لبلدية العارضة الجديدة لسنة ٢٠٠٧ قررت الموافقة على إيداع إعلان تغيير صفة استعمال واجهة القطع ذوات الأرقام (١٤١، ١٤٠) حوض رقم (٤) أبو قطيفان من أراضي ميسرا من زراعي خارج التنظيم إلى سكن (ب) حسب المجاور وحسب المخطط المرفق . للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب البلدية وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحه الإطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

* * * * *

- يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية المشتركة في لواء قصبة السلط قررت بقرارها رقم (٤٥)تاريخ ٢٠٠٧/٤/١٥ وبصفتها لجنة محلية ولوائية الموافقة على تصديق مخطط اسكان سيحان والعائد للمؤسسة العامة للإسكان والتطوير الحضري بأحكام خاصة ضمن القطعة رقم (٤٢) حوض رقم (١) بير الجهير من أراضي سيحان والمصدق تصديقاً مؤقتاً بقرار مجلس التنظيم الاعلي رقم (٢/١١٣) تاريخ ٢٠٠٧/٢/١٨ وحسب المخطط الكروكي المعد لذلك. وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم خلال الفترة القانونية للاعتراض لدى مكاتب اللجنة اللوائية المشتركة في لواء قصبة السلط ومدعمة بالمخططات والوثائق اللازمة.

* * * * *

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة السلط قررت بقرارها رقم (١٣) تاريخ ٢٠٠٧/٢/٤ بصفتها لجنة محلية ولوائية الموافقة على إيداع إعلان اعتماد الطريق الزراعي بسعة (٦م) تنظيمياً وتوسيعه إلى (١٠م) والمار بالقطع ذوات الأرقام (٣، ٢، ٧، ٨، ١١) حوض رقم (١٤٦) والقطعة رقم (٤٣) حوض رقم (١٤٥) واعتماد الطريق الزراعي بسعة (٣م) وتوسيعه إلى (١٠م) تنظيمياً والمار بالقطع (٣، ٣٨، ٣٧، ٣٩، ٨، ٢٤) وجميعها من الحوض رقم (١٤٦) واستحداث شارع بسعة (١٠م) مار بالقطع (٢٤، ٢٥، ٢٦، ٩) من نفس الحوض والقطعة رقم (٦٤) من الحوض رقم (١٤٧) واعتماد الطريق الإفرازي بسعة (٦م) تنظيمياً والمار بالقطع (٣٧، ٣٨، ٣٩، ٤٠، ١٩، ٢٠، ٢١، ٢٢، ٢٣، ٢٤، ٢٥، ٢٦، ٢٧، ٣٥، ٣٦) حوض رقم (١٤٦) والقطع (٦٤، ٦٣، ٤٥، ٤٧) حوض رقم (١٤٧) وإعلان المخطط للاعتراض حسب المخطط المرفق . للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة اللوائية المشتركة وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحه الإطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.



إعلانات

صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية السلط الكبرى

المهندس ماهر حمدي أبو السمن

- يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية السلط الكبرى قد قررت بقرارها رقم (٢١/لسنة ٢٠٠٧) تاريخ ٢٠٠٧/٣/٥ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدية السلط الكبرى منطقة السلط والمتضمن:-

أولاً: إضافة إلى التنظيم بأحكام سكن (أ) وحسب المجاور وذلك لكل من القطع (٣٠/٤) والأجزاء الشرقية من القطع (٢٦، ٣١) حوض (٤٧) قرعة ريان والواقعة شرق الحزام الدائري.

ثانياً: إضافة إلى التنظيم وبأحكام سكن (أ) للاجزاء الواقعة شرق الحزام الدائري من القطع (٨٩، ٩٠، ٩١، ٩٣، ٩٢، ١٠٤) حوض (٤٨) كفر هودا الجنوبي.

ثالثاً: استحداث شارع تنظيمي سعة (١٠م) مار من القطع (٨، ٣٠، ٤) حوض (٤٧) قرعة ريان واعتماد الطريق الإفرازي سعة (٦م) تنظيمياً وتوسعته من القطع (٤، ٢٩) حوض (٤٧) إلى (١٠م) واعتماد باقي الطريق بنفس السعة والمار من القطع (٢٧، ٤، ٢٦) حوض (٤٧) قرعة الريان واعتماد الطريق الإفرازي سعة (٣م) تنظيمياً وتوسعته إلى (١٠م) من القطع (٨، ٣٤) حوض (٤٧) واستحداث منحنى من القطعة (٣٤) من نفس الحوض.

رابعاً: فرض عوائد تنظيم بقيمة خمسة دنانير للمتر الربع الواحد عملا بأحكام المادة (٥٢) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦.

وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم خلال الفترة القانونية للاعتراض لدى مكتب اللجنة المحلية في بلدية السلط الكبرى مدعمه بالمخططات والوثائق اللازمة.

* * * * *

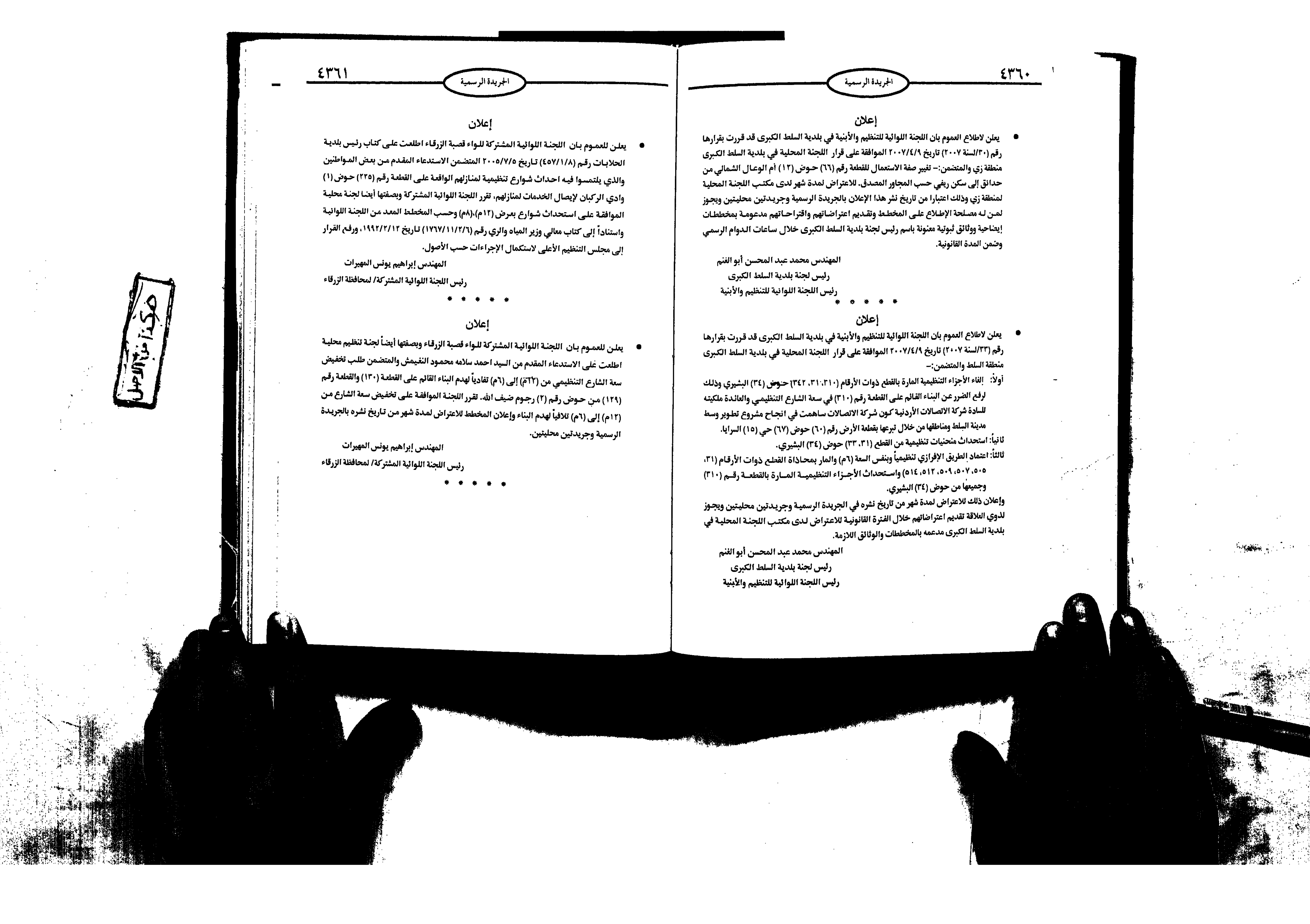
- يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية السلط الكبرى قد قررت بقرارها رقم (١٩/لسنة ٢٠٠٧) تاريخ ٢٠٠٧/٣/٥ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدية السلط الكبرى منطقة السلط والمتضمن:-

١. تغيير صفة الاستعمال من سكن خاص بأحكام خاصة إلى سكن (أ) بأحكام خاصة وذلك بالنسبة للارتفاع وعدد الطوابق بحيث يكون عدد الطوابق اثنين بحد أعلى (٨م) وذلك للقطع ذوات الأرقام(٨٣، ٩٨، ٩٩، ١٣٧، ١٣٨، ١٣٩، ١٤٠، ١٧٤، ١٧٥، ١٧٦، ١٧٧، ١٧٨) والقطع من (١٦١ ولغاية ١٦٧) والقطع (١١٧، ١١٩، ١١٨) ومن (١٠٥) لغاية (١١٣) والقطع (١١٥، ١٣٣، ١٣٤، ١٢٠، ١٢١، ١٢٢، ١٢٣، ١٤١) وجزء من القطعة (٧٦) والأجزاء الشمالية للقطع (١٢٤، ١٥٠، ١٥١، ١٣٥، ١٣٦) والواقعة شمال طريق السلط الدائري والقطع (١٧٢، ١٧٣) وجميعها من حوض (٨٦) الخرزة والقطع (٣٣٧، ١٩، ٣٣٦، ٣٣٧، ١٥٩، ٢٥٣، ٢٥٤، ١٧١، ٢٢، ٧٢، ٥١٧، ٥١٨، ٥١٩، ٥٢٠، ٥٢١٢، ٧٤، ٥٠١، ٥٤٠، ٥٠٠، ٤٩٧، ٢١٨، ٢١٩، ٢٢٠، ٥٣٩، ٥٣٨) وجزء من القطع (٥١٣، ٢١٧، ٧٢، ٢١٣) وجميعها من حوض (٨٣) البقيع والقطع (١٦٠، ٢، ٨٦، ٨٥، ٧٩، ٨٠، ٧، ٩، ١٠) من حوض (٨٦) الخرزة.
٢. تغيير صفة الاستعمال من سكن خاص إلى سكن (أ) بأحكام خاصة من حيث عدد الطوابق والارتفاع وذلك لجزء من القطعة (٧٦) والأجزاء الشرقية للقطع (١٤٣، ١٤٤) والواقعة شرق الحزام الدائري من حوض (٨٦) الخرزة.

وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم خلال الفترة القانونية للاعتراض لدى مكتب اللجنة المحلية في بلدية السلط الكبرى مدعمه بالمخططات والوثائق اللازمة.

* * * * *

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية السلط الكبرى، وبناء على قرار اللجنة المحلية لمنطقة السلط رقم (٢٠٠٦/١٥٣). قررت الموافقة على إيداع إعلان مخطط إلغاء جزء من الطريق التنظيمي سعة (٦م) والمار بالقطعة رقم (٢) والمحاذي للقطعة رقم (٣) حوض (٨٥) أم زيتونه. للاعتراض لمدة شهرين لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة السلط وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الإطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس بلدية السلط الكبرى خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.



إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية السلط الكبرى قد قررت بقرارها رقم (٣٠/لسنة ٢٠٠٧) تاريخ ٢٠٠٧/٤/٩ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدية السلط الكبرى منطقة زي والمتضمن:- تغيير صفة الاستعمال للقطعة رقم (٦٦) حوض (١٢) أم الوعال الشمالي من حدائق إلى سكن ريفي حسب المجاور المصدق. للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة زي وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الإطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس لجنة بلدية السلط الكبرى خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

المهندس محمد عبد المحسن أبو الغنم
رئيس لجنة بلدية السلط الكبرى
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية السلط الكبرى قد قررت بقرارها رقم (٣٣/لسنة ٢٠٠٧) تاريخ ٢٠٠٧/٤/٩ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدية السلط الكبرى منطقة السلط والمتضمن:-

أولاً: الغاء الأجزاء التنظيمية المارة بالقطع ذوات الأرقام (٣١٠،٣١، ٣٤٢) حوض (٣٤) البشيري وذلك لرفع الضرر عن البناء القائم على القطعة رقم (٣١٠) في سعة الشارع التنظيمي والعائدة ملكيته للسادة شركة الاتصالات الأردنية كون شركة الاتصالات ساهمت في انجاح مشروع تطوير وسط مدينة السلط ومناطقها من خلال تبرعها بقطعة الأرض رقم (٦٠) حوض (٦٧) حي (١٥) السرايا.

ثانياً: استحداث منحنيات تنظيمية من القطع (٣١، ٣٣) حوض (٣٤) البشيري.

ثالثاً: اعتماد الطريق الإفرازي تنظيمياً وبنفس السعة (٦م) والمار بمحاذاة القطع ذوات الأرقام (٣١، ٥٠٥، ٥٠٧، ٥٠٩، ٥١٢، ٥١٤) واستحداث الأجزاء التنظيمية المارة بالقطعة رقم (٣١٠) وجميعها من حوض (٣٤) البشيري.

وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم خلال الفترة القانونية للاعتراض لدى مكتب اللجنة المحلية في بلدية السلط الكبرى مدعمه بالمخططات والوثائق اللازمة.

المهندس محمد عبد المحسن أبو الغنم
رئيس لجنة بلدية السلط الكبرى
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية

إعلان

- يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة الزرقاء اطلعت على كتاب رئيس بلدية الحلابات رقم (٤٥٧/١/٨) تاريخ ٢٠٠٥/٧/٥ المتضمن الاستدعاء المقدم من بعض المواطنين والذي يلتمسوا فيه احداث شوارع تنظيمية لمنازلهم الواقعة على القطعة رقم (٢٢٥) حوض (١) وادي الركبان لإيصال الخدمات لمنازلهم، تقرر اللجنة اللوائية المشتركة وبصفتها أيضا لجنة محلية الموافقة على استحداث شوارع بعرض (١٢م)،(٨م) وحسب المخطط المعد من اللجنة اللوائية واستناداً إلى كتاب معالي وزير المياه والري رقم (١٧٦٧/١١/٢/٦) تاريخ ١٩٩٢/٢/١٢، ورفع القرار إلى مجلس التنظيم الأعلى لاستكمال الإجراءات حسب الأصول.

المهندس إبراهيم يونس المهيرات
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة/ لمحافظة الزرقاء

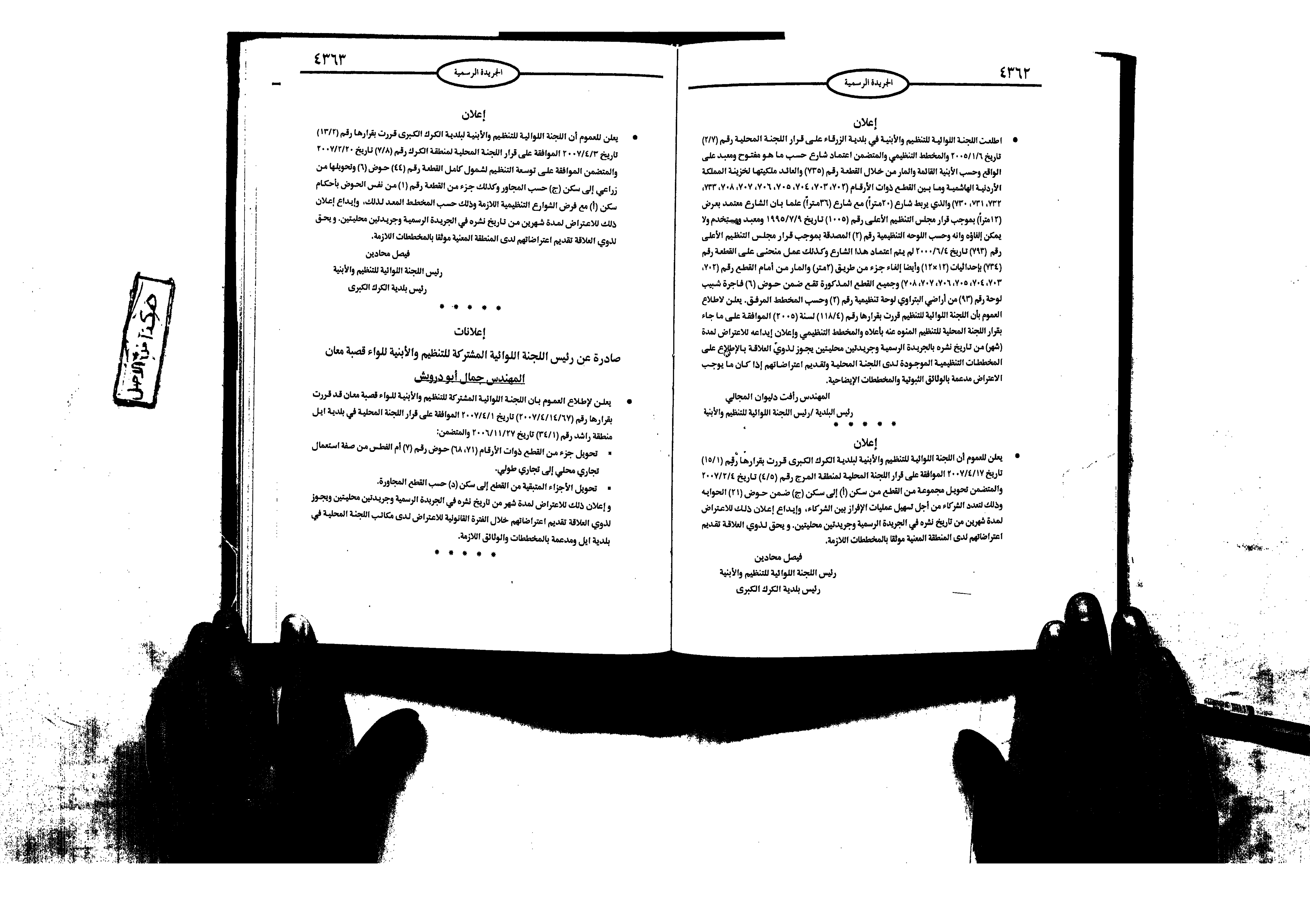
* * * * *

إعلان

- يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة الزرقاء وبصفتها أيضاً لجنة تنظيم محلية اطلعت على الاستدعاء المقدم من السيد احمد سلامه محمود النغيمش والمتضمن طلب تخفيض سعة الشارع التنظيمي من (١٢م) إلى (٦م) تفادياً لهدم البناء القائم على القطعة (١٣٠) والقطعة رقم (١٢٩) من حوض رقم (٢) رجوم ضيف الله. تقرر اللجنة الموافقة على تخفيض سعة الشارع من (١٢م) إلى (٦م) تلافياً لهدم البناء وإعلان المخطط للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.

المهندس إبراهيم يونس المهيرات
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة/ لمحافظة الزرقاء

* * * * *



إعلان

- اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية الزرقاء على قرار اللجنة المحلية رقم (٢/٧) تاريخ ٢٠٠٥/١/٦ والمخطط التنظيمي والمتضمن اعتماد شارع حسب ما هو مفتوح ومعبد على الواقع وحسب الأبنية القائمة والمار من خلال القطعة رقم (٧٣٥) والعائد ملكيتها لخزينة المملكة الأردنية الهاشمية وما بين القطع ذوات الأرقام (٧٠٢، ٧٠٣، ٧٠٤، ٧٠٥، ٧٠٦، ٧٠٧، ٧٠٨، ٧٣٣، ٧٣٢، ٧٣١، ٧٣٠) والذي يربط شارع (٢٠متراً) مع شارع (٣٦متراً) علما بان الشارع معتمد بعرض (١٢متراً) بموجب قرار مجلس التنظيم الأعلى رقم (١٠٠٥) تاريخ ١٩٩٥/٧/٩ ومعبد ويستخدم ولا يمكن إلغاؤه وانه وحسب اللوحه التنظيمية رقم (٢) المصدقة بموجب قرار مجلس التنظيم الأعلى رقم (٧٩٣) تاريخ ٢٠٠٠/٦/٤ لم يتم اعتماد هذا الشارع وكذلك عمل منحنى على القطعة رقم (٧٣٤) بإحداثيات (١٢×١٢) وأيضا إلغاء جزء من طريق (٢متر) والمار من أمام القطع رقم (٧٠٢، ٧٠٣، ٧٠٤، ٧٠٥، ٧٠٦، ٧٠٧، ٧٠٨) وجميع القطع المذكورة تقع ضمن حوض (٦) فاجرة شبيب لوحة رقم (٩٣) من أراضي البتراوي لوحة تنظيمية رقم (٢) وحسب المخطط المرفق. يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم (١١٨/٤) لسنة (٢٠٠٥) الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية للتنظيم المنوه عنه بأعلاه والمخطط التنظيمي وإعلان إيداعه للاعتراض لمدة (شهر) من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين يجوز لذوي العلاقة بالإطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم إذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمة بالوثائق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

المهندس رأفت دليوان المجالي
رئيس البلدية /رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية

* * * * *

إعلان

- يعلن للعموم أن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية الكرك الكبرى قررت بقرارها رقم (١٥/١) تاريخ ٢٠٠٧/٤/١٧ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة المرج رقم (٤/٥) تاريخ ٢٠٠٧/٢/٤ والمتضمن تحويل مجموعة من القطع من سكن (أ) إلى سكن (ج) ضمن حوض (٢١) الحوايه وذلك لتعدد الشركاء من أجل تسهيل عمليات الإفراز بين الشركاء، وإيداع إعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. و يحق لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم لدى المنطقة المعنية موثقا بالمخططات اللازمة.

فيصل محادين
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية
رئيس بلدية الكرك الكبرى

إعلان

- يعلن للعموم أن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية الكرك الكبرى قررت بقرارها رقم (١٣/٢) تاريخ ٢٠٠٧/٤/٣ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة الكرك رقم (٧/٨) تاريخ ٢٠٠٧/٢/٢٠ والمتضمن الموافقة على توسعة التنظيم لشمول كامل القطعة رقم (٤٤) حوض (٦) وتحويلها من زراعي إلى سكن (ج) حسب المجاور وكذلك جزء من القطعة رقم (١) من نفس الحوض بأحكام سكن (أ) مع فرض الشوارع التنظيمية اللازمة وذلك حسب المخطط المعد لذلك، وإيداع إعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. و يحق لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم لدى المنطقة المعنية موثقا بالمخططات اللازمة.

فيصل محادين
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية
رئيس بلدية الكرك الكبرى

* * * * *

إعلانات

صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للتنظيم والأبنية للواء قصبة معان

المهندس جمال أبو درويش

- يعلن لإطلاع العموم بان اللجنة اللوائية المشتركة للتنظيم والأبنية للواء قصبة معان قد قررت بقرارها رقم (٢٠٠٧/٤/١٤/٦٧) تاريخ ٢٠٠٧/٤/١ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدية ايل منطقة راشد رقم (٣٤/١) تاريخ ٢٠٠٦/١١/٢٧ والمتضمن:
  - تحويل جزء من القطع ذوات الأرقام (٧١، ٦٨) حوض رقم (٧) أم الفطس من صفة استعمال تجاري محلي إلى تجاري طولي.
  - تحويل الأجزاء المتبقية من القطع إلى سكن (د) حسب القطع المجاورة.

و إعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم خلال الفترة القانولية للاعتراض لدى مكاتب اللجنة المحلية في بلدية ايل ومدعمة بالمخططات والوثائق اللازمة.

* * * * *



- يعلن لإطلاع العموم بان اللجنة اللوائية المشتركة للتنظيم والأبنية للواء قصبة معان قد قررت بقرارها رقم (٢٠٠٧/٤/١٤/٦٤) تاريخ ٢٠٠٧/٤/١ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدية الشراة رقم (٢/٢٨/ت) تاريخ ٢٠٠٦/٩/١٦ منطقة المريغة والمتضمن: إحداث شارع خدمات سعة (١٦م) مار ضمن القطع (٨٠، ٧٣، ٧٤) حوض رقم (١) محطة المريغة. و إعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم خلال الفترة القانونية للاعتراض لدى مكاتب اللجنة المحلية في بلدية الشراة ومدعمة بالمخططات والوثائق اللازمة.

* * * * *

- يعلن لإطلاع العموم بان اللجنة اللوائية المشتركة للتنظيم والأبنية للواء قصبة معان قد قررت بقرارها رقم (٢٠٠٧/٤/١٤/٦٦) تاريخ ٢٠٠٧/٤/١ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدية ايل منطقة راشد رقم (٣٧/٦) تاريخ ٢٠٠٦/١٢/١٧ والمتضمن:
  - إلغاء جزء من الشارع التنظيمي سعة (١٠م) والمحاذي للقطع ذوات الأرقام (٧٥، ١٨، ١٨٠) الواقعة ضمن الحوض رقم (٦) القاع و (٨) الحليس.
  - تخفيض الجزء المتبقي من (١٠م) إلى (٦م) المحاذي للقطعة (١٧٩) حوض (٦) القاع والقطعة رقم (١٨) حوض (٨) الحليس وربطة بالطريق التنظيمي سعة (٦م) والمحاذي للقطع (١٧٩، ١٨٠، ١٨١) حوض (٨) الحليس وحسب المخطط المعد من قبل القسم الفني في البلدية.

و إعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم خلال الفترة القانونية للاعتراض لدى مكاتب اللجنة المحلية في بلدية ايل ومدعمة بالمخططات والوثائق اللازمة.

* * * * *

إعلان

- يعلن لإطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية معان الكبرى قد قررت بقرارها رقم (٢٠٠٧/٤/١) تاريخ ٢٠٠٧/٢/٢٨ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدية معان والمتضمن: الموافقة على تخفيض سعة الشارع الواقع في حوض (١٢) الشقاريف من أراضي معان من (١٢م) إلى (٨م) حسب واقع الحال وذلك لوجود أبنية في سعة الشارع المذكور.و إعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم خلال الفترة القانونية للاعتراض لدى مكاتب اللجنة المحلية في بلدية معان ومدعمة بالمخططات والوثائق اللازمة.

المهندس خالد سليم المعاني

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم/ في بلدية معان الكبرى

إعلان

- يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية في بلدية الطفيلة الكبرى قررت بقرارها رقم (١٠) تاريخ ٢٠٠٧/٢/١٢م، الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدية الطفيلة الكبرى منطقة عين البيضاء والمتضمن:- تغيير صفة الاستعمال للقطع ذوات الأرقام (٤٤، ٤٣، ٤١) وأجزاء من القطع ذوات الأرقام (٢٠، ٤٠) من الحوض (٢٣) الحنانة من سكن ريفي إلى سكن (ب). وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم خلال الفترة القانونية للاعتراض لدى مكاتب اللجنة المحلية في منطقة العين البيضاء ومدعمة بالمخططات والوثائق اللازمة.

قاسم الصرايره

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية رئيس بلدية الطفيلة الكبرى

* * * * *

إعلانات

صادرة عن رئيس لجنة تنظيم المدن والقرى والأبنية اللوائية للواء قصبة جرش

المهندس وليد عادل العتوم

- تعلن لجنة تنظيم المدن والقرى والأبنية اللوائية للواء قصبة جرش في بلدية جرش أنها اتخذت قراراً تحت رقم (١٥) بند (١١) تاريخ ٢٠٠٧/٤/١٧ بالموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة جرش (٤٤/١٥) تاريخ ٢٠٠٧/٤/١٢ والمتضمن الموافقة على تحويل القطع ذوات الأرقام (٦٠، ٥٨، ٦١، ٦٢٦، ٦٢٥) حوض رقم (٦) البلد من سكن (ج) وتجاري طولي إلى حدائق عامة مع ترسيم درج بسعة (٦م) كامل سعتها من القطع ذوات الأرقام (٦١، ٦٢٦) وذلك لغايات مشروع تطوير وسط مدينة جرش وحسب الترسيم المعد من قبل قسم التنظيم في منطقة جرش. فان اللجنة اللوائية تقرر الموافقة على القرار المشار إليه أعلاه وإعلانه للاعتراض لمدة أسبوعين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين محليتين بحيث يجوز لأصحاب العلاقة تقديم اعتراضاتهم لدى مكتب اللجنة المحلية مدعمة بالمخططات التوضيحية اللازمة خلال المدة القانونية المقررة.

* * * * *

- تعلن لجنة تنظيم المدن والقرى والأبنية اللوائية للواء قصبة جرش في بلدية جرش أنها اتخذت قراراً تحت رقم (١٥) بند (١٠) تاريخ ٢٠٠٧/٤/١٧ بالموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة جرش (٤٣/١٥) تاريخ ٢٠٠٧/٤/١٢ والمتضمن الموافقة على تحويل الجسر الروماني القديم الذي يربط جرش القديمة بمدينة جرش الجديدة إلى طريق معتمد تنظيمياً وذلك لغايات مشروع تطوير وسط مدينة جرش وحسب الترسيم المعد من قبل قسم التنظيم في منطقة جرش. فان اللجنة اللوائية تقرر الموافقة على القرار المشار إليه أعلاه وإعلانه للاعتراض لمدة أسبوعين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين محليتين بحيث يجوز لأصحاب العلاقة تقديم اعتراضاتهم لدى مكتب اللجنة المحلية مدعمة بالمخططات التوضيحية اللازمة خلال المدة القانونية المقررة.

* * * * *

- تعلن لجنة تنظيم المدن والقرى والأبنية اللوائية للواء قصبة جرش في بلدية جرش أنها اتخذت قراراً تحت رقم (١٤) بند (٢) تاريخ ٢٠٠٧/٤/١١ بالموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة جرش (١٦/١٠) تاريخ ٢٠٠٦/٣/١٥ والمتضمن الموافقة على تصديق الشارع المصدق تصديقاً مؤقتاً بموجب قرار مجلس التنظيم الأعلى رقم (٩٧٢) تاريخ ٢٠٠٠/٦/٢٩ تصديقاً نهائياً وذلك لخدمة القطعة رقم (٢٦) والمحاذية للقطع (١٨٦، ١٨٥) حوض رقم (١) المجر وحسب الترسيم المعد من قبل قسم التنظيم في منطقة جرش. فان اللجنة اللوائية تقرر الموافقة على القرار المشار إليه أعلاه وإعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين محليتين بحيث يجوز لأصحاب العلاقة تقديم اعتراضاتهم لدى مكتب اللجنة المحلية مدعمة بالمخططات التوضيحية اللازمة خلال المدة القانونية المقررة.

* * * * *

إعلانات
صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية المشتركة لمحافظة جرش
المهندس وليد طعيمه

- تعلن اللجنة اللوائية المشتركة لمحافظة جرش بأنها قررت بقرارها رقم (١) بند (١) تاريخ ٢٠٠٧/١/١٠ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لبلدية برما رقم (٣١) بند (٥) تاريخ ٢٠٠٦/٩/١٠ والمتضمن الموافقة على إلغاء الشارع التنظيمي سعة (٦م) المار بالقطعة رقم (١٤) حوض رقم (٦) الزيتونة من أراضي الجزازه بسبب وجود عوائق في سعته ولا يوجد فيه خدمات وحسب الترسيم المعد من قبل البلدية وبعد الإطلاع على المخطط. فأن اللجنة اللوائية تقرر الموافقة على القرار المشار إليه أعلاه وإيداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين بحيث يجوز لأصحاب العلاقة الإطلاع عليه وتقديم اعتراضاتهم لدى اللجنة المحلية في بلدية برما خلال مدة الاعتراض.

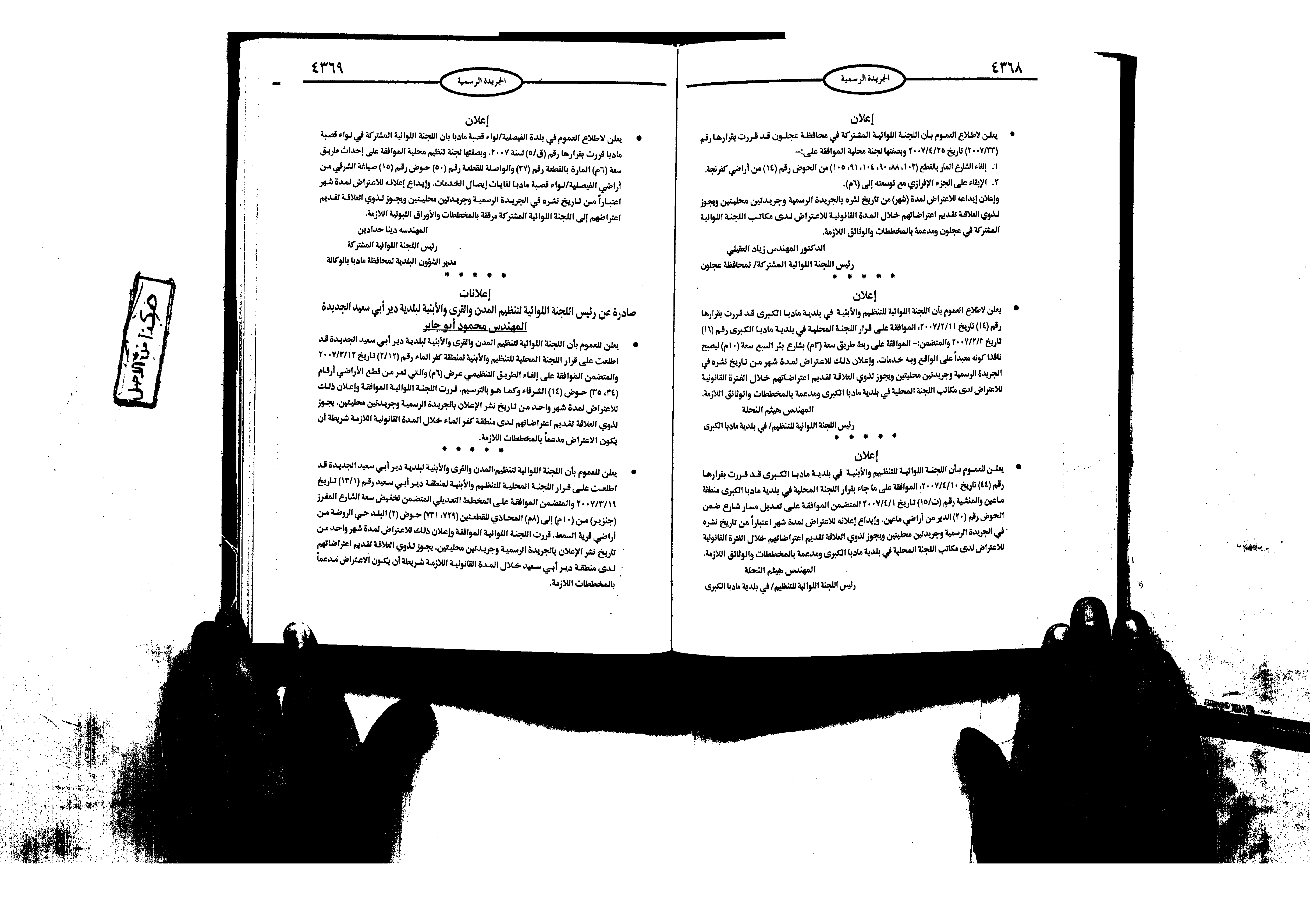
- يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في محافظة جرش قد قررت بقرارها رقم (١٠) بند (١) تاريخ ٢٠٠٧/٤/١٨ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لبلدية باب عمان منطقة المصطبة رقم (١٣) بند (١) تاريخ ٢٠٠٧/٤/٢ والمتضمن الموافقة على إلغاء الشارع التنظيمي سعة (٦م) الذي يمر بالقطع ذوات الأرقام (٤٠، ٤٩) من حوض رقم (٣) تلعة الرز كون القطع مخدومة بشوارع تنظيمية وان الشارع المطلوب إلغاؤه شديد الانحدار وفيه عوائق أشجار مثمره والتعديل حسب الترسيم المعد من قبل البلدية. وبعد الإطلاع على المخطط وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين و يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم خلال الفترة القانونية للاعتراض لدى مكاتب اللجنة المحلية في بلدية باب عمان ومدعمه بالمخططات والوثائق اللازمة.

* * * * *

- يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في محافظة جرش قد قررت بقرارها رقم (٩) بند (٤) تاريخ ٢٠٠٧/٤/٤ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لبلدية برما رقم (٥٧) بند (١) تاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٥ والمتضمن ترسيم طريق لتخدم المدرسة المقترحة على القطع ذوات الأرقام (١٨٠، ١٨٤) حوض رقم (٤) معناة وادي من أراضي برما، وبعد الإطلاع على المخططات قررت اللجنة المحلية ترسيم الطريق سعة (٣م) من القطعة رقم (١٩٩) بالإضافة إلى توسعة الطريق الزراعي المرسوم على مخططات الأراضي لتصبح (٦م) وكذلك اعتماد الطريق الإفرازي سعة (٦م) المار ما بين القطع ذوات الأرقام (١٩٩، ١٩٦، ٢٠٠، ٢١٨) وجميعها من حوض رقم (٤) معناة وادي والتعديل حسب الترسيم المعد من قبل البلدية. وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين و يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم خلال الفترة القانونية للاعتراض لدى مكاتب اللجنة المحلية في بلدية برما ومدعمه بالمخططات والوثائق اللازمة.

* * * * *

- يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في محافظة جرش قد قررت بقرارها رقم (٩) بند (١) تاريخ ٢٠٠٧/٤/٤ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لبلدية باب عمان منطقة المصطبة رقم (٩) بند (٤) تاريخ ٢٠٠٧/٣/٥ والمتضمن الموافقة على اعتماد الشارع الإفرازي تنظيمياً والمار بمحاذاة القطع ذوات الأرقام (٣، ٤، ٥، ١٠٤، ١٢٠، ٢٠٨، ٢٤٣) حوض رقم (٣) تلعة الرز مع إلغاء الأجزاء التنظيمية من الشارع المنظم سابقاً والتي تمر بالقطع ذوات الأرقام (٢٠٨، ٢٤٣) على أن يشمل تنظيم الشارع القطعة رقم (١٠٣) كونها فضله مساحتها (٧م^2) ولا يستفاد منها والتعديل حسب الترسيم المعد من قبل البلدية. وبعد الإطلاع على القرار وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين و يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم خلال الفترة القانونية للاعتراض لدى مكاتب اللجنة المحلية في بلدية باب عمان ومدعمه بالمخططات والوثائق اللازمة.



إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية المشتركة في محافظة عجلون قد قررت بقرارها رقم (٢٠٠٧/٣٣) تاريخ ٢٠٠٧/٤/٢٥ وبصفتها لجنة محلية الموافقة على:-

١. إلغاء الشارع المار بالقطع (١٠٣، ٨٨، ٩٠، ١٠٤، ٩١، ١٠٥) من الحوض رقم (١٤) من أراضي كفرنجة.
٢. الإبقاء على الجزء الإفرازي مع توسعته إلى (٦م).

وإعلان إيداعه للاعتراض لمدة (شهر) من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم خلال المدة القانونية للاعتراض لدى مكاتب اللجنة اللوائية المشتركة في عجلون ومدعمة بالمخططات والوثائق اللازمة.

الدكتور المهندس زياد العقيلي
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة/ لمحافظة عجلون

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية مادبا الكبرى قد قررت بقرارها رقم (١٤) تاريخ ٢٠٠٧/٢/١١، الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدية مادبا الكبرى رقم (١٦) تاريخ ٢٠٠٧/٢/٣ والمتضمن:- الموافقة على ربط طريق سعة (٣م) بشارع بئر السبع سعة (١٠م) ليصبح نافذا كونه معبداً على الواقع وبه خدمات. وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم خلال الفترة القانونية للاعتراض لدى مكاتب اللجنة المحلية في بلدية مادبا الكبرى ومدعمة بالمخططات والوثائق اللازمة.

المهندس هيثم النحلة
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم/ في بلدية مادبا الكبرى

* * * * *

إعلان

- يعلن للعموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية مادبا الكبرى قد قررت بقرارها رقم (٤٤) تاريخ ٢٠٠٧/٤/١٠، الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية في بلدية مادبا الكبرى منطقة ماعين والمنشية رقم (ت/١٥) تاريخ ٢٠٠٧/٤/١ المتضمن الموافقة على تعديل مسار شارع ضمن الحوض رقم (٢٠) الدير من أراضي ماعين. وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم خلال الفترة القانونية للاعتراض لدى مكاتب اللجنة المحلية في بلدية مادبا الكبرى ومدعمة بالمخططات والوثائق اللازمة.

المهندس هيثم النحلة
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم/ في بلدية مادبا الكبرى

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم في بلدة الفيصلية/لواء قصبة مادبا بان اللجنة اللوائية المشتركة في لواء قصبة مادبا قررت بقرارها رقم (ق/٥) لسنة ٢٠٠٧، وبصفتها لجنة تنظيم محلية الموافقة على إحداث طريق سعة (٦م) المارة بالقطعة رقم (٣٧) والواصلة للقطعة رقم (٥٠) حوض رقم (١٥) صياغة الشرقي من أراضي الفيصلية/لواء قصبة مادبا لغايات إيصال الخدمات. وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضهم إلى اللجنة اللوائية المشتركة مرفقة بالمخططات والأوراق الثبوتية اللازمة.

المهندسه دينا حدادين
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة
مدير الشؤون البلدية لمحافظة مادبا بالوكالة

* * * * *

إعلانات

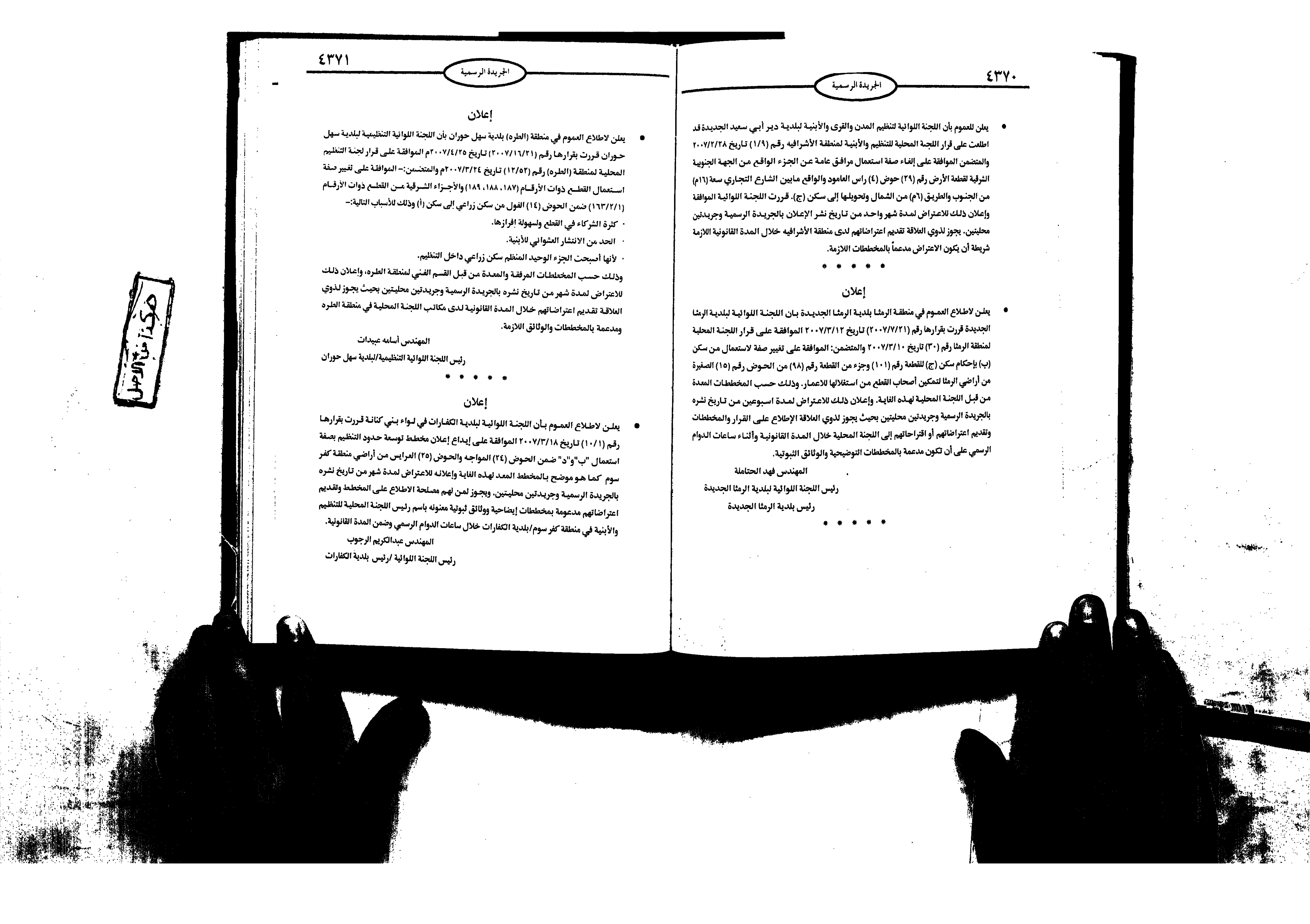
صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والأبنية لبلدية دير أبي سعيد الجديدة

المهندس محمود أبو جابر

- يعلن للعموم بأن اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والأبنية لبلدية دير أبي سعيد الجديدة قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية لمنطقة كفر الماء رقم (٢/١٢) تاريخ ٢٠٠٧/٣/١٢ والمتضمن الموافقة على إلغاء الطريق التنظيمي عرض (٦م) والتي تمر من قطع الأراضي أرقام (٣٤، ٣٥) حوض (١٤) الشرفاء وكما هو بالترسيم. قررت اللجنة اللوائية الموافقة وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر واحد من تاريخ نشر الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم لدى منطقة كفر الماء خلال المدة القانونية اللازمة شريطة أن يكون الاعتراض مدعماً بالمخططات اللازمة.

* * * * *

- يعلن للعموم بأن اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والأبنية لبلدية دير أبي سعيد الجديدة قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية لمنطقة دير أبي سعيد رقم (١٣/١) تاريخ ٢٠٠٧/٣/١٩ والمتضمن الموافقة على المخطط التعديلي المتضمن تخفيض سعة الشارع المفرز (جنزير) من (١٠م) إلى (٨م) المحاذي للقطعتين (٧٢٩، ٧٣١) حوض (٢) البلد حي الروضة من أراضي قرية السمط. قررت اللجنة اللوائية الموافقة وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر واحد من تاريخ نشر الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم لدى منطقة دير أبي سعيد خلال المدة القانونية اللازمة شريطة أن يكون الاعتراض مدعماً بالمخططات اللازمة.



- يعلن للعموم بأن اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والأبنية لبلدية دير أبي سعيد الجديدة قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية لمنطقة الأشرافيه رقم (١/٩) تاريخ ٢٠٠٧/٢/٢٨ والمتضمن الموافقة على إلغاء صفة استعمال مرافق عامة عن الجزء الواقع من الجهة الجنوبية الشرقية لقطعة الأرض رقم (٢٩) حوض (٤) راس العامود والواقع مابين الشارع التجاري سعة (١٦م) من الجنوب والطريق (٦م) من الشمال وتحويلها إلى سكن (ج). قررت اللجنة اللوائية الموافقة وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر واحد من تاريخ نشر الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم لدى منطقة الأشرافيه خلال المدة القانونية اللازمة شريطة أن يكون الاعتراض مدعماً بالمخططات اللازمة.

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة الرمثا بلدية الرمثا الجديدة بان اللجنة اللوائية لبلدية الرمثا الجديدة قررت بقرارها رقم (٢٠٠٧/٧/٢١) تاريخ ٢٠٠٧/٣/١٢ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة الرمثا رقم (٣٠) تاريخ ٢٠٠٧/٣/١٠ والمتضمن: الموافقة على تغيير صفة لاستعمال من سكن (ب) بإحكام سكن (ج) للقطعة رقم (١٠١) وجزء من القطعة رقم (٩٨) من الحوض رقم (١٥) الصغيرة من أراضي الرمثا لتمكين أصحاب القطع من استغلالها للاعمار. وذلك حسب المخططات المعدة من قبل اللجنة المحلية لهذه الغاية. وإعلان ذلك للاعتراض لمدة اسبوعين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين بحيث يجوز لذوي العلاقة الإطلاع على القرار والمخططات وتقديم اعتراضاتهم أو اقتراحاتهم إلى اللجنة المحلية خلال المدة القانونية وأثناء ساعات الدوام الرسمي على أن تكون مدعمة بالمخططات التوضيحية والوثائق الثبوتية.

المهندس فهد الحتاملة
رئيس اللجنة اللوائية لبلدية الرمثا الجديدة
رئيس بلدية الرمثا الجديدة

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة (الطره) بلدية سهل حوران بأن اللجنة اللوائية التنظيمية لبلدية سهل حوران قررت بقرارها رقم (٢٠٠٧/١٦/٢١) تاريخ ٢٠٠٧/٤/٢٥م الموافقة على قرار لجنة التنظيم المحلية لمنطقة (الطره) رقم (١٢/٥٢) تاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٤م والمتضمن:- الموافقة على تغيير صفة استعمال القطع ذوات الأرقام (١٨٧، ١٨٨، ١٨٩) والأجزاء الشرقية من القطع ذوات الأرقام (١٦٣/٢/١) ضمن الحوض (١٤) الفول من سكن زراعي إلى سكن (أ) وذلك للأسباب التالية:-
  - كثرة الشركاء في القطع ولسهولة إفرازها.
  - الحد من الانتشار العشوائي للأبنية.
  - لأنها أصبحت الجزء الوحيد المنظم سكن زراعي داخل التنظيم.

وذلك حسب المخططات المرفقة والمعدة من قبل القسم الفني لمنطقة الطره، وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين بحيث يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم خلال المدة القانونية لدى مكاتب اللجنة المحلية في منطقة الطره ومدعمة بالمخططات والوثائق اللازمة.

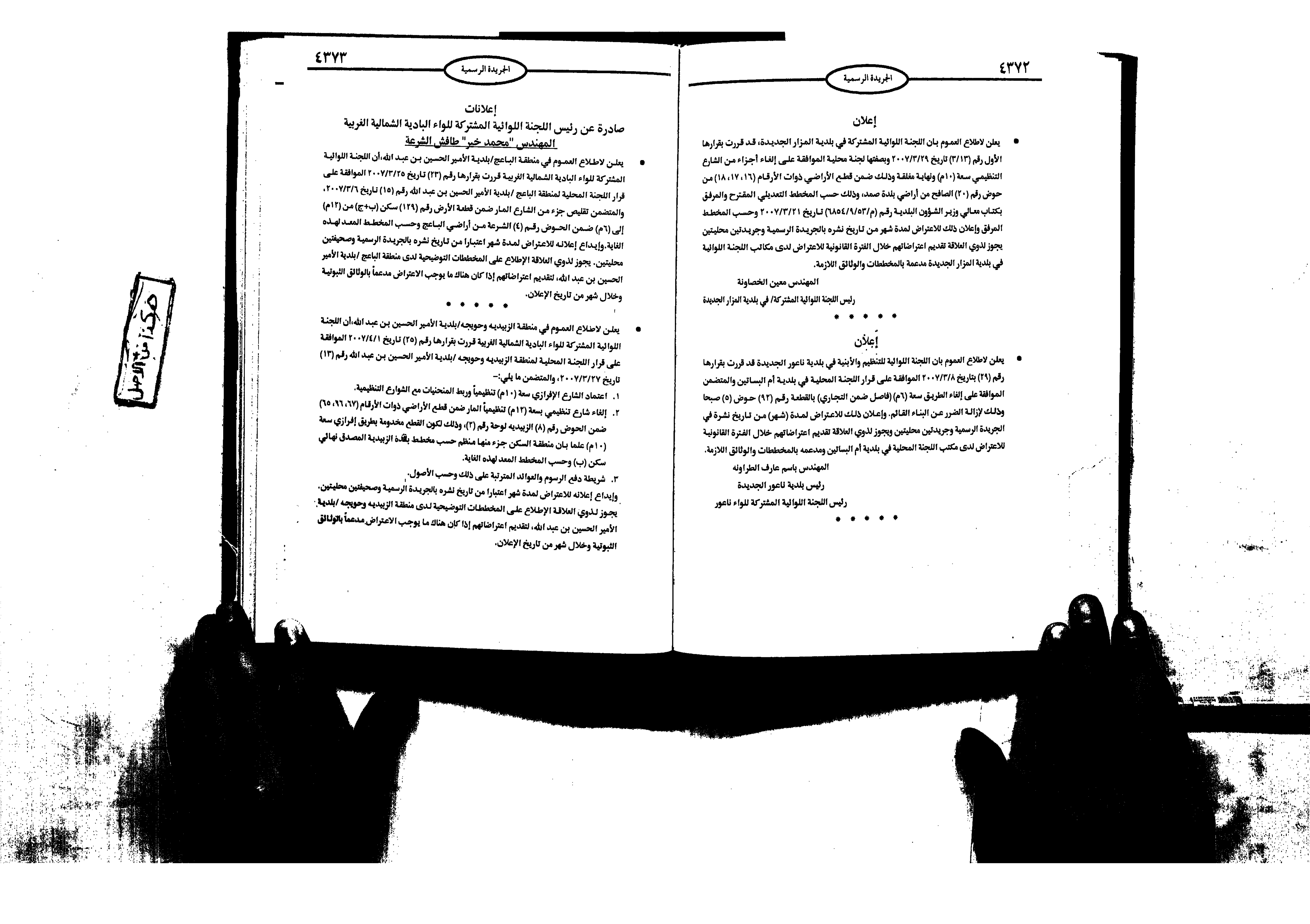
المهندس أسامه عبيدات
رئيس اللجنة اللوائية التنظيمية/لبلدية سهل حوران

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية لبلدية الكفارات في لواء بني كنانة قررت بقرارها رقم (١٠/١) تاريخ ٢٠٠٧/٣/١٨ الموافقة على إيداع إعلان مخطط توسعة حدود التنظيم بصفة استعمال "ب"و"د" ضمن الحوض (٢٤) المواجه والحوض (٢٥) العرايس من أراضي منطقة كفر سوم كما هو موضح بالمخطط المعد لهذه الغاية وإعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. ويجوز لمن لهم مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونه باسم رئيس اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في منطقة كفر سوم/بلدية الكفارات خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

المهندس عبدالكريم الرجوب
رئيس اللجنة اللوائية /رئيس بلدية الكفارات



إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية المشتركة في بلدية المزار الجديدة، قد قررت بقرارها الأول رقم (٣/١٣) تاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٩ وبصفتها لجنة محلية الموافقة على إلغاء أجزاء من الشارع التنظيمي سعة (١٠م) ونهاية مغلقة وذلك ضمن قطع الأراضي ذوات الأرقام (١٦، ١٧، ١٨) من حوض رقم (٢٠) الصافح من أراضي بلدة صمد، وذلك حسب المخطط التعديلي المقترح والمرفق بكتاب معالي وزير الشؤون البلدية رقم (م/٥٣/٩/٦٨٥٤) تاريخ ٢٠٠٧/٣/٢١ وحسب المخطط المرفق وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم خلال الفترة القانونية للاعتراض لدى مكاتب اللجنة اللوائية في بلدية المزار الجديدة مدعمة بالمخططات والوثائق اللازمة.

المهندس معين الخصاونة

رئيس اللجنة اللوائية المشتركة/ في بلدية المزار الجديدة

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية ناعور الجديدة قد قررت بقرارها رقم (٢٩) بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٨ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدية أم البساتين والمتضمن الموافقة على إلغاء الطريق سعة (٦م) (فاصل ضمن التجاري) بالقطعة رقم (٩٢) حوض (٥) صبحا وذلك لإزالة الضرر عن البناء القائم. وإعلان ذلك للاعتراض لمدة (شهر) من تاريخ نشرة في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم خلال الفترة القانونية للاعتراض لدى مكتب اللجنة المحلية في بلدية أم البساتين ومدعمه بالمخططات والوثائق اللازمة.

المهندس باسم عارف الطراونه

رئيس بلدية ناعور الجديدة

رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء ناعور

* * * * *

إعلانات
صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء البادية الشمالية الغربية
المهندس "محمد خير" طافش الشرعة

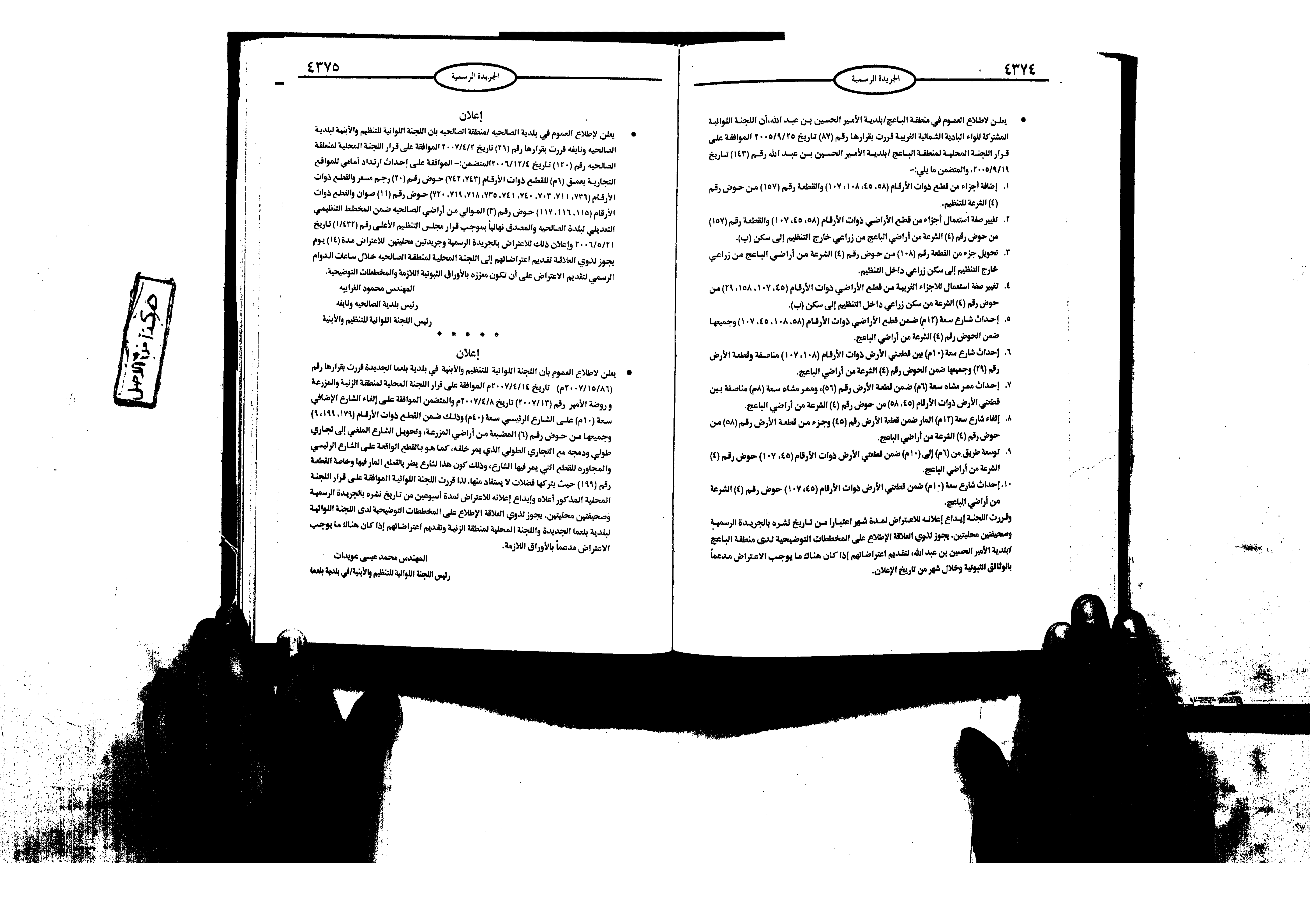
- يعلن لاطلاع العموم في منطقة الباعج/بلدية الأمير الحسين بن عبد الله،أن اللجنة اللوائية المشتركة للواء البادية الشمالية الغربية قررت بقرارها رقم (٢٣) تاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٥ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة الباعج /بلدية الأمير الحسين بن عبد الله رقم (١٥) تاريخ ٢٠٠٧/٣/٦، والمتضمن تقليص جزء من الشارع المار ضمن قطعة الأرض رقم (١٢٩) سكن (ب+ج) من (١٢م) إلى (٦م) ضمن الحوض رقم (٤) الشرعة من أراضي الباعج وحسب المخطط المعد لهذه الغاية.وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين. يجوز لذوي العلاقة الإطلاع على المخططات التوضيحية لدى منطقة الباعج /بلدية الأمير الحسين بن عبد الله، لتقديم اعتراضاتهم إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض مدعماً بالوثائق الثبوتية وخلال شهر من تاريخ الإعلان.

* * * * *

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة الزبيديه وحويجه/بلدية الأمير الحسين بن عبد الله،أن اللجنة اللوائية المشتركة للواء البادية الشمالية الغربية قررت بقرارها رقم (٢٥) تاريخ ٢٠٠٧/٤/١ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة الزبيديه وحويجه /بلدية الأمير الحسين بن عبد الله رقم (١٣) تاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٧، والمتضمن ما يلي:-

١. اعتماد الشارع الإفرازي سعة (١٠م) تنظيمياً وربط المنحنيات مع الشوارع التنظيمية.
٢. إلغاء شارع تنظيمي بسعة (١٢م) تنظيمياً المار ضمن قطع الأراضي ذوات الأرقام (٦٧، ٦٦، ٦٥) ضمن الحوض رقم (٨) الزبيديه لوحة رقم (٢)، وذلك لكون القطع مخدومة بطريق إفرازي سعة (١٠م) علما بان منطقة السكن جزء منها منظم حسب مخطط بلدة الزبيدية المصدق نهائي سكن (ب) وحسب المخطط المعد لهذه الغاية.
٣. شريطة دفع الرسوم والعوائد المترتبة على ذلك وحسب الأصول.

وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين. يجوز لذوي العلاقة الإطلاع على المخططات التوضيحية لدى منطقة الزبيديه وحويجه /بلدية الأمير الحسين بن عبد الله، لتقديم اعتراضاتهم إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض مدعماً بالوثائق الثبوتية وخلال شهر من تاريخ الإعلان.



- يعلن لاطلاع العموم في منطقة الباعج/بلدية الأمير الحسين بن عبد الله،أن اللجنة اللوائية المشتركة للواء البادية الشمالية الغربية قررت بقرارها رقم (٨٧) تاريخ ٢٠٠٥/٩/٢٥ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة الباعج /بلدية الأمير الحسين بن عبد الله رقم (١٤٣) تاريخ ٢٠٠٥/٩/١٩، والمتضمن ما يلي:-

١. إضافة أجزاء من قطع ذوات الأرقام (٥٨، ٤٥، ١٠٨، ١٠٧) والقطعة رقم (١٥٧) من حوض رقم (٤) الشرعة للتنظيم.
٢. تغيير صفة استعمال أجزاء من قطع الأراضي ذوات الأرقام (٥٨، ٤٥، ١٠٧) والقطعة رقم (١٥٧) من حوض رقم (٤) الشرعة من أراضي الباعج من زراعي خارج التنظيم إلى سكن (ب).
٣. تحويل جزء من القطعة رقم (١٠٨) من حوض رقم (٤) الشرعة من أراضي الباعج من زراعي خارج التنظيم إلى سكن زراعي داخل التنظيم.
٤. تغيير صفة استعمال للاجزاء الغربية من قطع الأراضي ذوات الأرقام (٤٥، ١٠٧، ١٥٨، ٢٩) من حوض رقم (٤) الشرعة من سكن زراعي داخل التنظيم إلى سكن (ب).
٥. إحداث شارع سعة (١٢م) ضمن قطع الأراضي ذوات الأرقام (٥٨، ١٠٨، ٤٥، ١٠٧) وجميعها ضمن الحوض رقم (٤) الشرعة من أراضي الباعج.
٦. إحداث شارع سعة (١٠م) بين قطعتي الأرض ذوات الأرقام (١٠٨، ١٠٧) مناصفة وقطعة الأرض رقم (٢٩) وجميعها ضمن الحوض رقم (٤) الشرعة من أراضي الباعج.
٧. إحداث ممر مشاه سعة (٦م) ضمن قطعة الأرض رقم (٥٦)، وممر مشاه سعة (٨م) مناصفة بين قطعتي الأرض ذوات الأرقام (٤٥، ٥٨) من حوض رقم (٤) الشرعة من أراضي الباعج.
٨. إلغاء شارع سعة (١٢م) المار ضمن قطعة الأرض رقم (٤٥) وجزء من قطعة الأرض رقم (٥٨) من حوض رقم (٤) الشرعة من أراضي الباعج.
٩. توسعة طريق من (٦م) إلى (١٠م) ضمن قطعتي الأرض ذوات الأرقام (٤٥، ١٠٧) حوض رقم (٤) الشرعة من أراضي الباعج.
١٠. إحداث شارع سعة (١٠م) ضمن قطعتي الأرض ذوات الأرقام (٤٥، ١٠٧) حوض رقم (٤) الشرعة من أراضي الباعج.

وقررت اللجنة إيداع إعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين. يجوز لذوي العلاقة الإطلاع على المخططات التوضيحية لدى منطقة الباعج /بلدية الأمير الحسين بن عبد الله، لتقديم اعتراضاتهم إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض مدعماً بالوثائق الثبوتية وخلال شهر من تاريخ الإعلان.

إعلان

- يعلن لإطلاع العموم في بلدية الصالحيه /منطقة الصالحيه بان اللجنة اللوانية للتنظيم والأبنية لبلدية الصالحيه ونايفه قررت بقرارها رقم (٢٦) تاريخ ٢٠٠٧/٤/٢ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة الصالحيه رقم (١٢٠) تاريخ ٢٠٠٦/١٢/٤المتضمن:- الموافقة على إحداث ارتداد أمامي للمواقع التجارية بعمق (٦م) للقطع ذوات الأرقام (٧٤٣، ٧٤٢) حوض رقم (٢٠) رجم مسعر والقطع ذوات الأرقام (٧٣٦، ٧١١، ٧٠٣، ٧٤٠، ٧٤١، ٧٣٥، ٧١٨، ٧١٩، ٧٢٠) حوض رقم (١١) صوان والقطع ذوات الأرقام (١١٥، ١١٦، ١١٧) حوض رقم (٣) الموالي من أراضي الصالحيه ضمن المخطط التنظيمي التعديلي لبلدة الصالحيه والمصدق نهائياً بموجب قرار مجلس التنظيم الأعلى رقم (١/٤٣٢) تاريخ ٢٠٠٦/٥/٢١ وإعلان ذلك للاعتراض بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين للاعتراض مدة (١٤) يوم يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية لمنطقة الصالحيه خلال ساعات الدوام الرسمي لتقديم الاعتراض على أن تكون معززه بالأوراق الثبوتية اللازمة والمخططات التوضيحية.

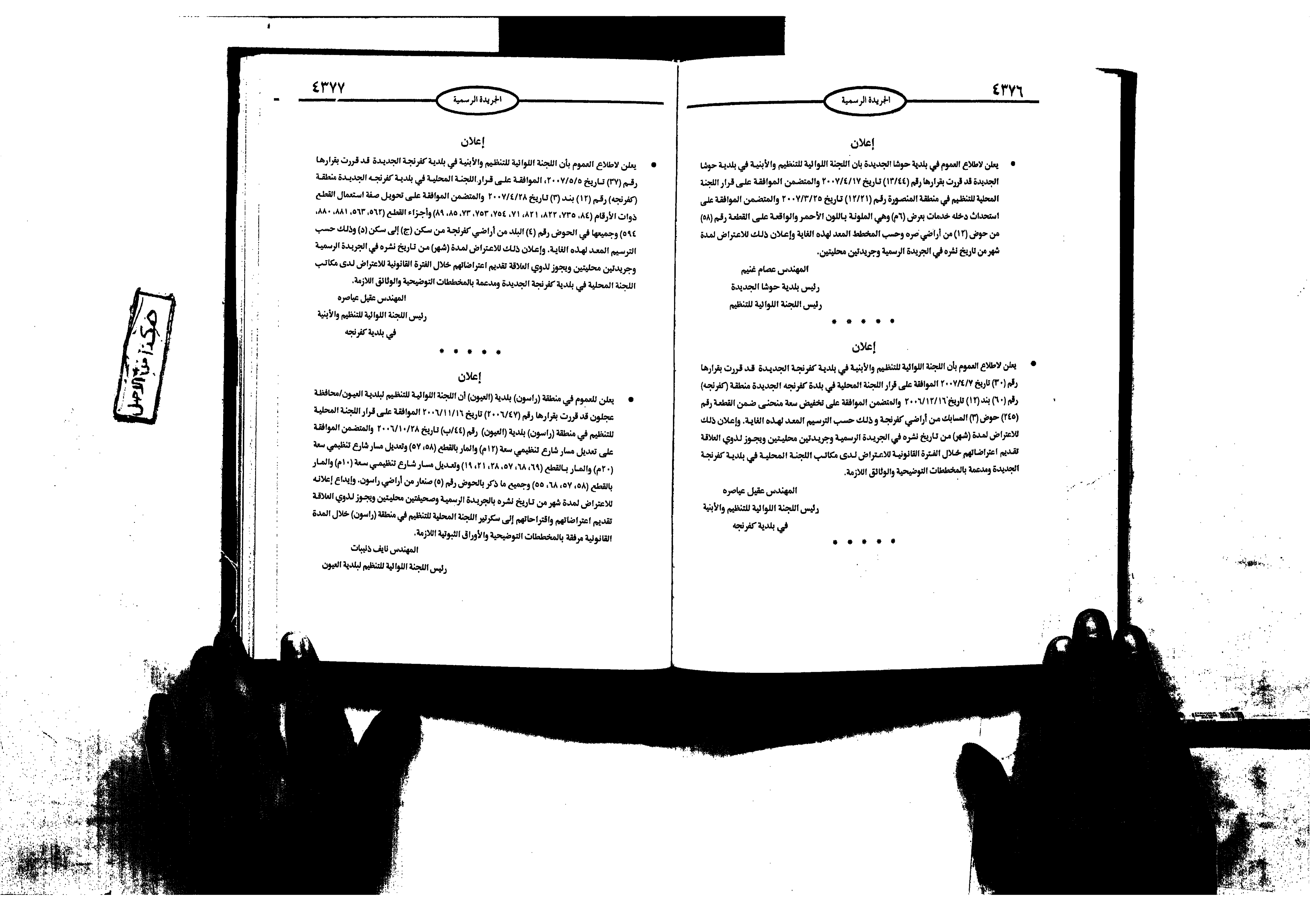
المهندس محمود الغرايبه
رئيس بلدية الصالحيه ونايفه
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوانية للتنظيم والأبنية في بلدية بلعما الجديدة قررت بقرارها رقم (٢٠٠٧/١٥/٨٦م) تاريخ ٢٠٠٧/٤/١٤م الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة الزنية والمزرعة و روضة الأمير رقم (٢٠٠٧/١٣) تاريخ ٢٠٠٧/٤/٨م والمتضمن الموافقة على إلغاء الشارع الإضافي سعة (١٠م) على الشارع الرئيسي سعة (٤٠م) وذلك ضمن القطع ذوات الأرقام (١٧٩، ١٩٩، ٩) وجميعها من حوض رقم (٦) المضبعة من أراضي المزرعة، وتحويل الشارع الملغي إلى تجاري طولي ودمجه مع التجاري الطولي الذي يمر خلفه، كما هو بالقطع الواقعة على الشارع الرئيسي والمجاوره للقطع التي يمر فيها الشارع، وذلك كون هذا لشارع يضر بالقطع المار فيها وخاصة القطعة رقم (١٩٩) حيث يتركها فضلات لا يستفاد منها. لذا قررت اللجنة اللوائية الموافقة على قرار اللجنة المحلية المذكور أعلاه وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة أسبوعين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين. يجوز لذوي العلاقة الإطلاع على المخططات التوضيحية لدى اللجنة اللوائية لبلدية بلعما الجديدة واللجنة المحلية لمنطقة الزنية وتقديم اعتراضاتهم إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض مدعماً بالأوراق اللازمة.

المهندس محمد عيسى عويدات
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية/في بلدية بلعما



إعلان

- يعلن لاطلاع العموم في بلدية حوشا الجديدة بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية حوشا الجديدة قد قررت بقرارها رقم (١٣/٤٤) تاريخ ٢٠٠٧/٤/١٧ والمتضمن الموافقة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في منطقة المنصورة رقم (١٢/٢١) تاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٥ والمتضمن الموافقة على استحداث دخله خدمات بعرض (٦م) وهي الملونة باللون الأحمر والواقعة على القطعة رقم (٥٨) من حوض (١٢) من أراضي صره وحسب المخطط المعد لهذه الغاية وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.

المهندس عصام غنيم
رئيس بلدية حوشا الجديدة
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية كفرنجة الجديدة قد قررت بقرارها رقم (٣٠) تاريخ ٢٠٠٧/٤/٧ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة كفرنجه الجديدة منطقة (كفرنجه) رقم (٦٠) بند (١٢) تاريخ ٢٠٠٦/١٢/١٦ والمتضمن الموافقة على تخفيض سعة منحنى ضمن القطعة رقم (٢٤٥) حوض (٣) المسابك من أراضي كفرنجة و ذلك حسب الترسيم المعد لهذه الغاية. وإعلان ذلك للاعتراض لمدة (شهر) من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم خلال الفترة القانونية للاعتراض لدى مكاتب اللجنة المحلية في بلدية كفرنجة الجديدة ومدعمة بالمخططات التوضيحية والوثائق اللازمة.

المهندس عقيل عياصره
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية
في بلدية كفرنجه

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية كفرنجة الجديدة قد قررت بقرارها رقم (٣٧) تاريخ ٢٠٠٧/٥/٥، الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدية كفرنجه الجديدة منطقة (كفرنجه) رقم (١٢) بند (٣) تاريخ ٢٠٠٧/٤/٢٨ والمتضمن الموافقة على تحويل صفة استعمال القطع ذوات الأرقام (٨٤، ٧٣٥، ٨٢٢، ٨٢١، ٧١، ٧٥٤، ٧٥٣، ٧٣، ٨٥، ٨٩) وأجزاء القطع (٥٦٢، ٥٦٣، ٨٨١، ٨٨٠، ٥٩٤) وجميعها في الحوض رقم (٤) البلد من أراضي كفرنجة من سكن (ج) إلى سكن (د) وذلك حسب الترسيم المعد لهذه الغاية. وإعلان ذلك للاعتراض لمدة (شهر) من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم خلال الفترة القانونية للاعتراض لدى مكاتب اللجنة المحلية في بلدية كفرنجة الجديدة ومدعمة بالمخططات التوضيحية والوثائق اللازمة.

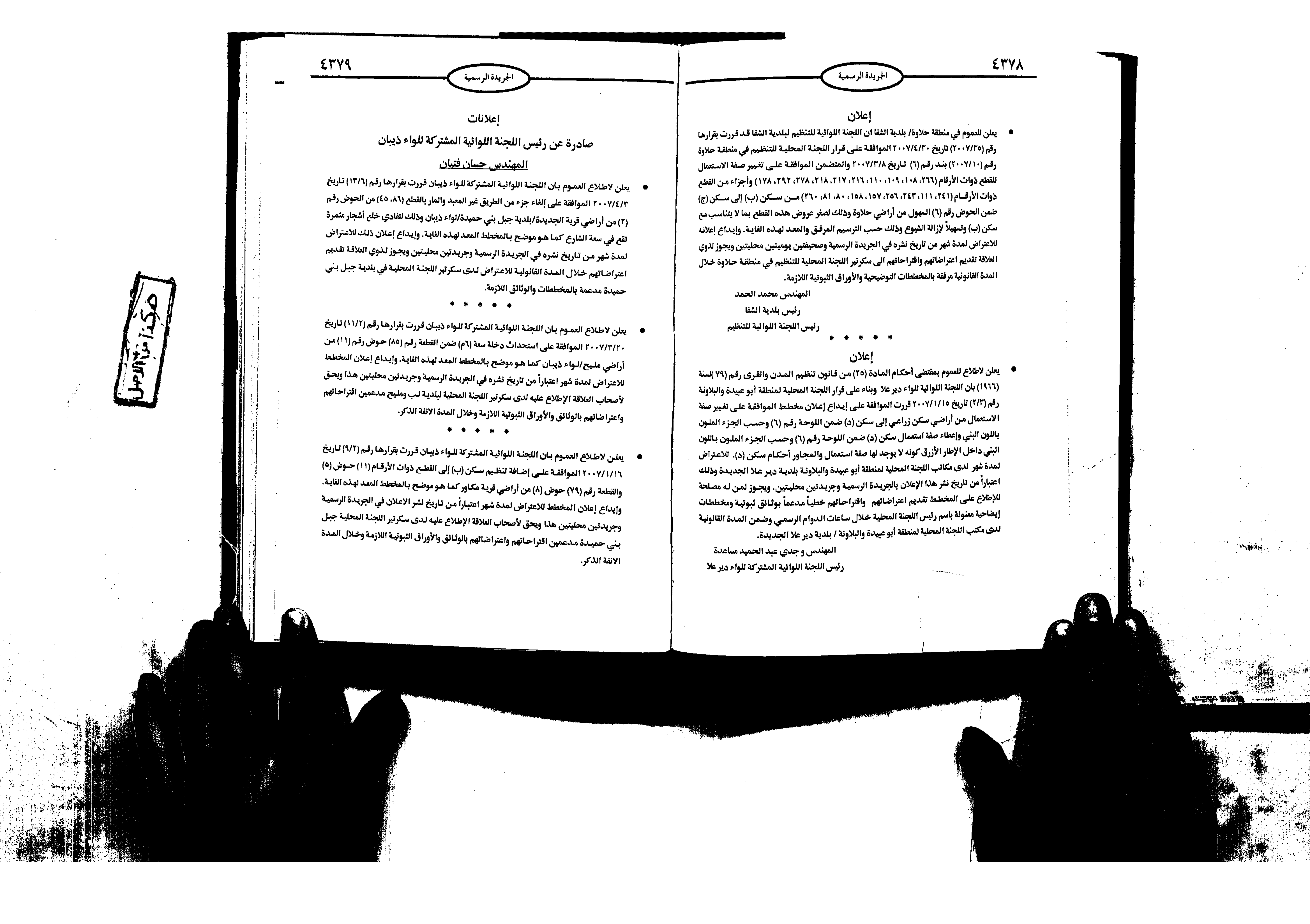
المهندس عقيل عياصره
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية
في بلدية كفرنجه

* * * * *

إعلان

- يعلن للعموم في منطقة (راسون) بلدية (العيون) أن اللجنة اللوائية للتنظيم لبلدية العيون/محافظة عجلون قد قررت بقرارها رقم (٢٠٠٦/٤٧) تاريخ ٢٠٠٦/١١/١٦ الموافقة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في منطقة (راسون) بلدية (العيون) رقم (٤٤/ب) تاريخ ٢٠٠٦/١٠/٢٨ والمتضمن الموافقة على تعديل مسار شارع تنظيمي سعة (١٢م) والمار بالقطع (٥٨، ٥٧) وتعديل مسار شارع تنظيمي سعة (٢٠م) والمار بالقطع (٦٩، ٦٨، ٥٧، ٢٨، ٢١، ١٩) وتعديل مسار شارع تنظيمي سعة (١٠م) والمار بالقطع (٥٨، ٥٧، ٦٨، ٥٥) وجميع ما ذكر بالحوض رقم (٥) صنعار من أراضي راسون. وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم إلى سكرتير اللجنة المحلية للتنظيم في منطقة (راسون) خلال المدة القانونية مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية اللازمة.

المهندس نايف ذنيبات
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم لبلدية العيون



إعلان

- يعلن للعموم في منطقة حلاوة/ بلدية الشفا ان اللجنة اللوائية للتنظيم لبلدية الشفا قد قررت بقرارها رقم (٢٠٠٧/٣٥) تاريخ ٢٠٠٧/٤/٣٠ الموافقة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في منطقة حلاوة رقم (٢٠٠٧/١٠) بند رقم (٦) تاريخ ٢٠٠٧/٣/٨ والمتضمن الموافقة على تغيير صفة الاستعمال للقطع ذوات الأرقام (٢٦٦، ١٠٨، ١٠٩، ١١٠، ٢١٦، ٢١٧، ٢١٨، ٢٧٨، ٢٩٢، ١٧٨) وأجزاء من القطع ذوات الأرقام (٢٤١، ١١١، ٢٤٣، ٢٥٦، ١٥٧، ١٥٨، ٨٠، ٨١، ٢٦٠) من سكن (ب) إلى سكن (ج) ضمن الحوض رقم (٦) السهول من أراضي حلاوة وذلك لصغر عروض هذه القطع بما لا يتناسب مع سكن (ب) وتسهيلاً لإزالة الشيوع وذلك حسب الترسيم المرفق والمعد لهذه الغاية. وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وصحيفتين يوميتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى سكرتير اللجنة المحلية للتنظيم في منطقة حلاوة خلال المدة القانونية مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية اللازمة.

المهندس محمد الحمد
رئيس بلدية الشفا
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة (١٩٦٦) بان اللجنة اللوائية للواء دير علا وبناء على قرار اللجنة المحلية لمنطقة أبو عبيدة والبلاونة رقم (٢/٣) تاريخ ٢٠٠٧/١/١٥ قررت الموافقة على إيداع إعلان مخطط الموافقة على تغيير صفة الاستعمال من أراضي سكن زراعي إلى سكن (د) ضمن اللوحة رقم (٦) وحسب الجزء الملون باللون البني وإعطاء صفة استعمال سكن (د) ضمن اللوحة رقم (٦) وحسب الجزء الملون باللون البني داخل الإطار الأزرق كونه لا يوجد لها صفة استعمال والمجاور أحكام سكن (د). للاعتراض لمدة شهر لدى مكاتب اللجنة المحلية لمنطقة أبو عبيدة والبلاونة بلدية دير علا الجديدة وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. ويجوز لمن له مصلحة للإطلاع على المخطط تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم خطياً مدعماً بوثائق ثبوتية ومخططات إيضاحية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة أبو عبيدة والبلاونة / بلدية دير علا الجديدة.

المهندس وجدي عبد الحميد مساعدة
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء دير علا

إعلانات

صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء ذيبان

المهندس حسان فتيان

- يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية المشتركة للواء ذيبان قررت بقرارها رقم (١٣/٦) تاريخ ٢٠٠٧/٤/٣ الموافقة على إلغاء جزء من الطريق غير المعبد والمار بالقطع (٨٦، ٤٥) من الحوض رقم (٢) من أراضي قرية الجديدة/بلدية جبل بني حميدة/لواء ذيبان وذلك لتفادي خلع أشجار مثمرة تقع في سعة الشارع كما هو موضح بالمخطط المعد لهذه الغاية. وإيداع إعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم خلال المدة القانونية للاعتراض لدى سكرتير اللجنة المحلية في بلدية جبل بني حميدة مدعمة بالمخططات والوثائق اللازمة.

* * * * *

- يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية المشتركة للواء ذيبان قررت بقرارها رقم (١١/٢) تاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٠ الموافقة على استحداث دخلة سعة (٦م) ضمن القطعة رقم (٨٥) حوض رقم (١١) من أراضي مليح/لواء ذيبان كما هو موضح بالمخطط المعد لهذه الغاية. وإيداع إعلان المخطط للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين هذا ويحق لأصحاب العلاقة الإطلاع عليه لدى سكرتير اللجنة المحلية لبلدية لب ومليح مدعمين اقتراحاتهم واعتراضاتهم بالوثائق والأوراق الثبوتية اللازمة وخلال المدة الانفة الذكر.

* * * * *

- يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية المشتركة للواء ذيبان قررت بقرارها رقم (٩/٢) تاريخ ٢٠٠٧/١/١٦ الموافقة على إضافة تنظيم سكن (ب) إلى القطع ذوات الأرقام (١١) حوض (٥) والقطعة رقم (٧٩) حوض (٨) من أراضي قرية مكاور كما هو موضح بالمخطط المعد لهذه الغاية. وإيداع إعلان المخطط للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين هذا ويحق لأصحاب العلاقة الإطلاع عليه لدى سكرتير اللجنة المحلية جبل بني حميدة مدعمين اقتراحاتهم واعتراضاتهم بالوثائق والأوراق الثبوتية اللازمة وخلال المدة الانفة الذكر.

* * * * *

إعلان

- يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بان لجنة تنظيم المدن والقرى والأبنية اللوائية لبلدية ذيبان الجديدة قررت بقرارها رقم(١/٤) تاريخ ٢٠٠٧/١/٢٩ الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية لمنطقة العالية رقم (٢٠٠٦/١/٤٦) تاريخ ٢٠٠٦/١٢/٩ والمتضمن الموافقة على استحداث دخلة سعة (٦م) لخدمة البناء القائم على القطعة رقم (١٨) حوض رقم (٦) من أراضي العالية مع نهاية مغلقة وذلك وفق المخطط المعد لهذه الغاية. وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية خلال المدة القانونية للاعتراض.

حمدي البريزات
رئيس بلدية ذيبان الجديدة بالإنابة
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية

* * * * *

إعلان

- يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بان لجنة تنظيم المدن والقرى والأبنية اللوائية لبلدية ذيبان الجديدة قررت بقرارها رقم(١/٨) تاريخ ٢٠٠٧/٣/٥ الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية لمنطقة ذيبان رقم (٢٠٠٧/٩/٢٤) تاريخ ٢٠٠٧/٣/٥ والمتضمن إعلان الشوارع للاعتراض والمصدقة تصديقاً مؤقتاً بقرار مجلس التنظيم الأعلى رقم (٢/٦١٢) تاريخ ٢٠٠٠/٥/٤ والواقعة ضمن الحوض رقم (٥) الذهيبة الغربية وحوض رقم (١) عرقوب الذهيبة. وكما هو مبين على المخطط المعد لهذه الغاية. وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ لشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية خلال المدة القانونية للاعتراض.

حمدي البريزات
رئيس بلدية ذيبان الجديدة بالإنابة
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية

إعلان

- يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بان لجنة تنظيم المدن والقرى والأبنية اللوائية لبلدية ذيبان الجديدة قررت بقرارها رقم(١/١٠) تاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٦ الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية لمنطقة العالية رقم (١/١١) تاريخ ٢٠٠٧/٣/١٥ والمتضمن إدخال الأجزاء المتبقية من القطع ذوات الأرقام (٧٣٥، ٧٠٦، ٧١١، ٧٣٤، ٧١٦، ٧٢٧) حوض رقم (٨) وادخال كامل القطع ذوات الأرقام (٧٠٧، ٧١٢، ٧١٣، ٧١٤، ٧١٥) حوض رقم (٨) من أراضي العالية من زراعي إلى تنظيم سكن (ب). وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية خلال المدة القانونية للاعتراض.

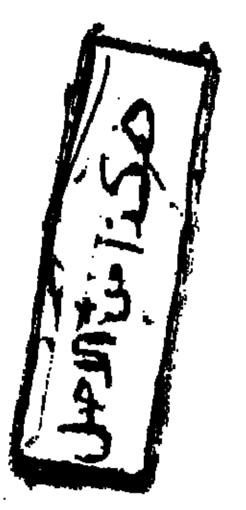
المهندس جورج حدادين
رئيس بلدية ذيبان الجديدة
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في لواء فقوع اطلعت على المخطط التنظيمي الهيكلي لمنطقة امرع وعلى قرار اللجنة المحلية رقم (٣/١٠٧) تاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٦ واستناداً لأحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ قررت اللجنة اللوائية الموافقة على إحداث طريق خدمات بسعة (٦م) لتمر في القطع ذوات الأرقام (٢٣، ٢٢) حوض رقم (١٥) الربع من أراضي امرع وذلك لإيصال الخدمات. وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة في الاعتراض الإطلاع على المخططات وتقديم اعتراضاتهم لدى مكتب سكرتير اللجنة اللوائية حسب المدة القانونية.

رضوان العتوم
رئيس بلدية عبد الله بن رواحه
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية



إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية الرصيفة قد قررت بقرارها رقم (٧/٣) لسنة (٢٠٠٧) تاريخ ٢٠٠٧/٢/٢١ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدية الرصيفة منطقة الرشيد والمتضمن تحويل صفة تنظيم القطعة رقم (٧٩) وجزء من القطعة رقم (٧١) حوض (١) الشبيكات لوحة رقم (٦) من أراضي عطل الزرقاء والرصيفة من صفة تنظيم ملاعب طولي وتجاري محلي وحدائق إلى صفة تنظيم مقبرة اسلامية واستحداث شارع بعرض (١٢م) من القطعة رقم (٧١) محاذي لحد الإفراز للقطعة رقم (٧٩) من الجهة الجنوبية. وإعلان ذلك للاعتراض لمدة أسبوعين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم خلا الفترة القانونية للاعتراض لدى مكاتب اللجنة المحلية في بلدية الرصيفة ومدعمة بالمخططات والوثائق اللازمة.

المهندس غسان قاسم خريسات

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

في بلدية الرصيفة

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية المشتركة في لواء الشوبك قد قررت بقرارها رقم (٨/١) تاريخ ٢٠٠٧/٢/٢٧ وبصفتها لجنة محلية الموافقة على: التعديلات التنظيمية الرقمية المقترحة على مخطط بلدة المنصورة التنظيمي وذلك بما يتناسب مع لوحات الأراضي الرقمية والواقع. وإعلان ذلك للاعتراض لمدة أسبوعين من تاريخ نشر ه في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم خلال الفترة القانونية للاعتراض لدى مكاتب اللجنة اللوائية المشتركة في بلدية الشوبك الجديدة ومدعمة بالمخططات والوثائق اللازمة.

المهندس محمد عبد القادر الطورة

رئيس اللجنة اللوائية المشتركة

في بلدية الشوبك الجديدة

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم ان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية للواء الحسا وبعد الإطلاع على القرار رقم (٢٧/٤) تاريخ ٢٠٠٦/٧/١١ وقررت الموافقة على تغيير صفة استعمال باقي أجزاء الحديقة والتي تشكل جزء من القطعة رقم (٧٠١) حوض الحسا الجنوبي رقم (٢٨) من أراضي بلدة الحسا إلى مباني عامة، وتغيير صفة استعمال الجزء المتبقي من القطعة المذكورة من تنظيم سكن (ج) إلى مباني عامة علماً بأن القطعة تتبع أراضي خزينة المملكة الأردنية الهاشمية ومخصصة لصالح وزارة الشؤون البلدية لصالح بلدية الحسا لغاية إقامة مواقف للسيارات، والموقف مقام حالياً. قررت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية الموافقة على المخطط المقترح وإيداعه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشر إعلانه في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. يحق لمن له مصلحه الإطلاع على المخطط المودع لدى مكتب اللجنة المحلية في بلدية الحسا اذا كان هنالك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضه للسيد سكرتير اللجنة المحلية خلال المدة القانونية للاعتراض.

المهندس عبد الوهاب الطراونة

مدير الشؤون البلدية

رئيس اللجنة اللوائية/ لواء الحسا

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم ان اللجنة اللوائية المشتركة في لواء الهاشمية قد قررت بقرارها رقم (٢٠٠٧/١٣/١٧) تاريخ ٢٠٠٧/٤/٣٠م الموافقة على قرار اللجنة المحلية قرى بني هاشم رقم (٣) لسنة ٢٠٠٧ تاريخ ٢٠٠٧/٤/١٦م والمتضمن الإطلاع ومناقشة الاستدعاء المقدم من السيد خالد عبد الله القلاب وشركاه مجاوريه واخرين من سكان قرية أبو الزيغان والمتضمن إدخال القطع ذوات الأرقام (٧١٠، ٧١١، ٧١٢، ٧١٣) لوحة (٢٣) من حوض (٤٢) أبو الزيغان الغربي والقطع ذوات الأرقام (٧١٠، ٧٠٢، ٧٠٥، ٧٠٦) وجزء من القطعة رقم (٧٠٣) غير منظم لوحه (٤٠) من نفس الحوض واللوحة والقطع ذوات الأرقام (٧٠٣، ٧٠٤) لوحة (٤) من نفس الحوض وجزء من القطعة رقم (٧٠٥) لوحة رقم (٢٤) من نفس الحوض إلى التنظيم ضمن أحكام سكن (جيم) وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في بالجريدة الرسمية و جريدتين محليتين و يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم خلال الفترة القانونية للاعتراض لدى مكاتب اللجنة المحلية لمنطقة قرى بني هاشم في لواء الهاشمية مصطحبين معهم المخططات الإيضاحية والوثائق الثبوتية حسب الأصول.

المهندس احمد الحراحشة

رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء الهاشمية

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم ان اللجنة اللوائية المشتركة في لواء الهاشمية قد قررت بقرارها رقم (٢٠٠٧/٨/١١) تاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٦م الموافقة على إلغاء شارع (١٠م) المار من القطع ذوات الأرقام (٢٦٩، ٢٥٣، ٢٥٢) حوض (٨) السايح لوحة (٢٢) من أراضي الهاشمية والواقعة ضمن المخطط المصدق بموجب قرار مجلس التنظيم الأعلى رقم (١/٦٧٥) تاريخ ٢٠٠٥/٧/٢٧ وبصفة استعمال صناعات متوسطة خفيفة ونشرة للاعتراض لمدة أسبوعين من تاريخ نشرة بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حسب الأصول، و يجوز لذوي العلاقة الإطلاع على المخططات التعديلية وتقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة إذا كان هنالك ما يوجب الاعتراض مصطحبين معهم المخططات الإيضاحية والوثائق الثبوتية حسب الأصول.

المهندس احمد الحراحشة

رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء الهاشمية

* * * * *

إعلان

- يعلن لإطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية مؤاب الجديدة قد قررت بقرارها رقم (١٣) تاريخ ٢٠٠٧/٤/١٣ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدية مؤاب الجديدة منطقة مؤاب والمتضمن: إلغاء جزء من طريق سعة (٦م) ضمن القطعة (٢٦) حوض (٥) من أراضي الخالدية. وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم خلال الفترة القانونية للاعتراض لدى مكاتب اللجنة المحلية في بلدية مؤاب الجديدة ومدعمة بالمخططات والوثائق اللازمة.

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

لبلدية مؤاب الجديدة

* * * * *

إعلانات
صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للتنظيم للواء بصيرا
المهندس حمد البدور

- يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية المشتركة للتنظيم والأبنية للواء بصيرا قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية في بلدية الحارث بن عُمير منطقة بصيرا رقم (٢٠٠٧/٦) تاريخ ٢٠٠٧/٢/١٣ بخصوص الموافقة على تخفيض الشارع المار في القطع ذوات الأرقام (٣٢٦، ٣٢٥، ٣٢٧) حوض (١٤) الربص من أراضي بصيرا من (١٢م) إلى (١٠م) وذلك لوجود جدار استنادي منفذ على ارض الواقع ولإزالة الضرر عن البناء القائم وحسب المخطط المقترح المعد لهذه الغاية. قررت اللجنة الموافقة على المخطط المقترح وإعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشر إعلانه في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. يحق لمن له مصلحة الإطلاع على المخطط المودع لدى مكتب اللجنة المحلية في بلدية الحارث بن عُمير منطقة بصيرا حتى إذا كان هنالك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضه للسيد رئيس اللجنة الملحية خلال المدة القانونية للاعتراض ومدعمة بالمخططات والوثائق اللازمة.

* * * * *

- يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية المشتركة للتنظيم والأبنية للواء بصيرا قد اطلعت وبصفتها لجنة محلية على المخطط بخصوص تعديل وإلغاء أجزاء من الشارع التنظيمي المار في القطع ذوات الأرقام (١٦، ٥، ١٥) حوض (٢٢) مفلا الفرس من أراضي القادسية وعمل نهاية مغلقة في القطعة رقم (١٦) وذلك لإزالة الضرر عن الأبنية القائمة وحسب المخطط المقترح المعد لهذه الغاية. قررت اللجنة الموافقة على المخطط المقترح وإعلانه للاعتراض لمدة شهرين اعتبارا من تاريخ نشر إعلانه في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. يحق لمن له مصلحة الإطلاع على المخطط المودع لدى مكتب اللجنة اللوائية المشتركة في مبنى مديرية الشؤون البلدية حتى إذا كان هنالك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضه للسيد رئيس اللجنة المشتركة خلال المدة القانونية للاعتراض ومدعمة بالمخططات والوثائق اللازمة.

* * * * *

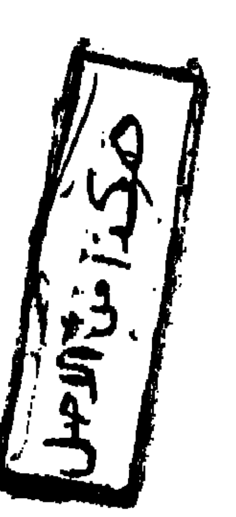
- يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية المشتركة للتنظيم والأبنية للواء بصيرا قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية في بلدية القادسية رقم (٢/٣) تاريخ ٢٠٠٧/٢/٤ بخصوص الموافقة على تحويل القطع ذوات الأرقام (٢٣٨، ١٩٨، ١٩٧، ٢٤٣، ٢٤٢، ٢٤١، ٢٤٠، ٢٣٩) حوض (٢١) بئر العطاعطة من سكن (أ) إلى تجاري طولي بعمق (١٤م) وذلك لوجود مخازن تجارية ولوقوعها على الشارع الرئيسي وبناء على طلب أصحاب العلاقة وحسب المخطط المقترح المعد لهذه الغاية. قررت اللجنة الموافقة على المخطط المقترح وإعلانه للاعتراض لمدة شهرين اعتبارا من تاريخ نشر إعلانه في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. يحق لمن له مصلحة الإطلاع على المخطط المودع لدى مكتب اللجنة المحلية في بلدية القادسية حتى إذا كان هنالك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضه للسيد رئيس اللجنة الملحية خلال المدة القانونية للاعتراض ومدعمة بالمخططات والوثائق اللازمة.

المواصفات القياسية

إعـــــــلان

وافق مجلس إدارة مؤسسة المواصفات والمقاييس بجلسته رقم (٢٠٠٧/٤) المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٤/٢٢ على اعتماد المواصفات القياسية التالية واعتبارها سارية المفعول بعد مرور سنة من تاريخ نشر قرار اعتمادها بالجريدة الرسمية.

الرقم التسلسل	عنوان مشروع المواصفة القياسية الأردنية	رقم المواصفة القياسية الأردنية
١	سلامة الألعاب، الجزء ١: الخصائص الميكانيكية والفيزيائية (تعديل من خلال تبني مماثل للمواصفة القياسية الأوروبية ٧١-٢٠٠٥/١)	٢٠٠٧/١-٨٣٨
٢	سلامة الألعاب، الجزء ٢: قابلية الاشتعال (تعديل من خلال تبني مماثل للمواصفة القياسية الأوروبية ٧١-٢٠٠٦/٢)	٢٠٠٧/٢-٨٣٨
٣	سلامة الألعاب، الجزء ٣: ارتحال بعض العناصر (تعديل من خلال تبني مماثل للمواصفة القياسية الأوروبية ٧١-١٩٩٤/٣وتعديلاتها EN 71-3:1994/A1:2000 وقائمتي الأخطاء المطبعية وتصحيحاتها EN 71-3:1994/A1:2000/AC:2000 و EN 71-3:1994/AC:2002)	٢٠٠٧/٣-٨٣٨
٤	سلامة الألعاب، الجزء ٤: المجموعات التجريبية للكيمياء والنشاطات المتعلقة بها (تعديل من خلال تبني مماثل للمواصفة القياسية الأوروبية ٧١-١٩٩٠/٤ وتعديلاتها EN 71-4:1990/A1:1998 و EN 71-4:1990/A2:2003)	٢٠٠٧/٤-٨٣٨
٥	سلامة الألعاب، الجزء ٥: مجموعات الألعاب الكيميائية غير المجموعات التجريبية (تعديل من خلال تبني مماثل للمواصفة القياسية الأوروبية ٧١-١٩٩٣/٥ وتعديلها EN 71-5:1993/ A1:2006)	٢٠٠٧/٥-٨٣٨
٦	سلامة الألعاب، الجزء ٦: الرموز التصويرية لبطاقات البيان التحذيرية المحددة بالعمر (تعديل من خلال تبني مماثل للمواصفة القياسية الأوروبية ٧١-١٩٩٠/٦)	٢٠٠٧/٦-٨٣٨
٧	اجهزة الطبخ المنزلية التي تعمل باحتراق الغاز، الجزء ١-١: السلامة - عام (تبني مماثل للمواصفة القياسية الأوروبية ٣٠-١-١٩٩٨/١ وتعديلاتها EN 30-1-1:1998/A1:1999 و EN 30-1-1:1998/A2:2003 و EN 30-1-1:1998/A3:2005)	١٠٠٦٧-١-٢٠٠٧/١



الرقم التسلسل	عنوان مشروع المواصفة القياسية الأردنية	رقم المواصفة القياسية الأردنية
٨	بلاط التيرازو، الجزء ١: بلاط التيرازو للاستعمال الداخلي (تبني مماثل للمواصفة القياسية الأوروبية ١٣٧٤٨-٢٠٠٤/١ وتعديلها EN 13748-1:2004/A1:2005 وقائمة الأخطاء المطبعية وتصحيحاتها EN 13748-1:2004/AC:2005)	٢٠٠٧/١-٤٥
٩	بلاط التيرازو، الجزء ٢: بلاط التيرازو للاستعمال الخارجي (تبني مماثل للمواصفة القياسية الأوروبية ١٣٧٤٨-٢٠٠٤/٢)	٢٠٠٧/٢-٤٥
١٠	الأختام المرنة ـ اشتراطات المواد لأختام وصلات الأنابيب المستخدمة في تطبيقات المياه والمجاري، الجزء ٢: اللدينات المرنة الملدنة حرارياً تعديل من خلال تبني مماثل للمواصفة القياسية الأوروبية ٦٨١-٢٠٠٠/٢ وتعديلها EN 681-2: 2000/A1: 2002)	٢٠٠٧/٢-٥٣٢
١١	جير البناء، الجزء ١: التعاريف والمواصفات ومعايير المطابقة (تبني مماثل للمواصفة القياسية الأوروبية ٤٥٩-٢٠٠١/١)	٢٠٠٧/١-١٠٠٣١
١٢	القداحات ـ خصائص السلامة (تعديل من خلال تبني مماثل للمواصفة القياسية الأوروبية ٢٠٠٥/٩٩٩٤)	٢٠٠٧/١٠٦٠
١٣	سلامة الألعاب الكهربائية (تبني مماثل للمواصفة القياسية الأوروبية ٢٠٠٥/٦٢١١٥)	٢٠٠٧/١٠٠٣٧
١٤	المخاليط للخرسانة والملاط والحقين، الجزء ٢: مخاليط الخرسانة ـ التعاريف والاشتراطات والمطابقة وبطاقة البيان (تبني مماثل للمواصفة القياسية الأوروبية ٩٣٤-٢٠٠١/٢ وتعديلاتها EN 934-2:2001/A1:2004 و EN 934-2:2001/A2:2005)	٢٠٠٧/٢-١٠٠٣٥
١٥	الإسمنت، الجزء ١: التركيب، والمواصفات ومعايير المطابقة للإسمنت الاعتيادي (تعديل من خلال تبني مماثل للمواصفة القياسية الأوروبية ١٩٧-٢٠٠٠/١ وتعديلها EN 197-1:2000/A1:2004)	٢٠٠٧/١-٣٠
١٦	معدات البناء ـ الأقفال والسقاطات ـ الأقفال والسقاطات وصفائح الإقفال التي تعمل ميكانيكيا ـ الاشتراطات وطرق الفحص (تعديل من خلال تبني مماثل للمواصفة القياسية الأوروبية ٢٠٠٣/١٢٢٠٩ وقائمة الأخطاء المطبعية وتصحيحاتها EN 12209: 2003/AC: 2005)	٢٠٠٧/١٣٢٨

وذلك استنــادا للصلاحيــات المخولة له بموجب المــادة (٨) فقرة (ب) من قانون المواصفات والمقاييس رقم (٢٢) لعـــ ٢٠٠٠ ـــام ويمكن الحصول عليها من مركز المعلومات في المؤسسة.

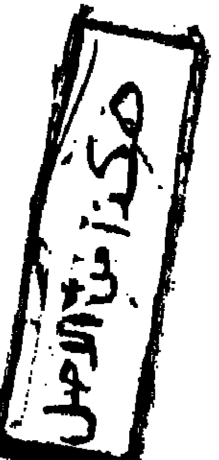
المديـــر العـــــام

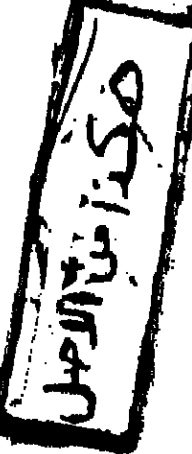
د. ياسين مهيب الخياط

إعــــــلان

وافق مجلس إدارة مؤسسة المواصفات والمقاييس بجلسته رقـــــــم (٢٠٠٧/٤) المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٤/٢٢ على اعتماد المواصفات القياسية التالية واعتبارها سارية المفعول بعد مرور ستة أشهر من تاريخ نشر قرار اعتمادها بالجريدة الرسمية.

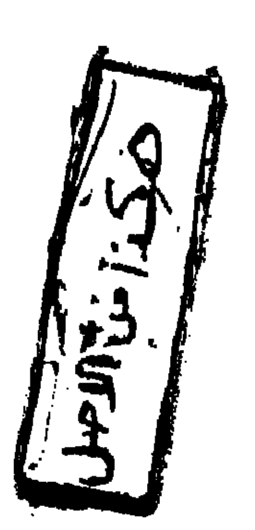
مشاريع المواصفات القياسية الأردنية الخاصة بالسلامة العامة للمنتجات		
الرقم التسلسلي	عنوان مشروع المواصفة القياسية الأردنية	رقم المواصفة القياسية الأردنية
١	الأجهزة الرياضية ـ متطلبات السلامة العامة وطرق الفحص (تبني مماثل للمواصفة القياسية الأوروبية ١٩٩٦/٩١٣)	٢٠٠٧/١٠٠٠٠
٢	الأجهزة الرياضية ـ صناديق القفز ـ المتطلبات وطرق الفحص متضمنة السلامة (تبني مماثل للمواصفة القياسية الأوروبية ٢٠٠٣/٩١٦)	٢٠٠٧/١٠٠٠١
٣	الأثاث ـ الأسرة القابلة للطي ـ متطلبات السلامة والفحص، الجزء ١: متطلبات السلامة (تبني مماثل للمواصفة القياسية الأوروبية ١١٢٩-١/١٩٩٥)	٢٠٠٧/١-١٠٠٠٢
٤	الأثاث ـ الأسرة القابلة للطي ـ متطلبات السلامة والفحص، الجزء ٢: طرق الفحص (تبني مماثل للمواصفة القياسية الأوروبية ١١٢٩-٢/١٩٩٥)	٢٠٠٧/٢-١٠٠٠٢
٥	الأثاث ـ الغرف الصغيرة وأسرة الأطفال للاستخدام المنزلي، الجزء ١: متطلبات السلامة (تبني مماثل للمواصفة القياسية الأوروبية ١١٣٠-١٩٩٦/١)	٢٠٠٧/١-١٠٠٠٣
٦	الأثاث ـ الغرف الصغيرة وأسرة الأطفال للاستخدام المنزلي، الجزء ٢: طرق الفحص (تبني مماثل للمواصفة القياسية الأوروبية ١١٣٠-٢/١٩٩٦)	٢٠٠٧/٢-١٠٠٠٣
٧	مواد رعاية الأطفال والمواد المستخدمة من قبل الأطفال ـ العضاضات للرضع وصغار الأطفال، الجزء ١:متطلبات السلامة العامة ومعلومات عن المنتج (تبني مماثل للمواصفة القياسية الأوروبية ١٤٠٠-٢٠٠٢/١)	٢٠٠٧/١-١٠٠٠٤
٨	مواد رعاية الأطفال والمواد المستخدمة من قبل الأطفال ـ العضاضات للرضع وصغار الأطفال، الجزء ٢:المتطلبات الميكانيكية والفحوصات (تبني مماثل للمواصفة القياسية الأوروبية ١٤٠٠-٢٠٠٢/٢)	٢٠٠٧/٢-١٠٠٠٤
٩	مواد رعاية الأطفال والمواد المستخدمة من قبل الأطفال ـ العضاضات للرضع وصغار الأطفال، الجزء ٣:المتطلبات الكيميائية والفحوصات (تبني مماثل للمواصفة القياسية الأوروبية ١٤٠٠-٢٠٠٢/٣)	٢٠٠٧/٣-١٠٠٠٤
١٠	مواد رعاية الأطفال ـ أسرة الأطفال المحمولة والحاملات ـ متطلبات السلامة وطرق الفحص (تبني مماثل عن المواصفة القياسية الأوروبية ٢٠٠٤/١٤٦٦)	٢٠٠٧/١٠٠٠٥
١١	اجهزة الطيران الشراعية ـ أطقم أحزمة المقاعد ـ متطلبات السلامة وفحوصات القوة (تبني مماثل للمواصفة القياسية الأوروبية ١٩٩٩/١٦٥١)	١٩٩٩/١٠٠٠٦
١٢	الأجهزة والوقود الصلب وقداحات النار للشواء، الجزء ١: الشوايات التي تعمل باحتراق الوقود الصلب، الجزء ١: المتطلبات وطرق الفحص (تبني مماثل للمواصفة القياسية الأوروبية ١٨٦٠-٢٠٠٣/١)	٢٠٠٧/١-١٠٠٠٧
١٣	الأجهزة الرياضية ـ الأحصنة وأجهزة القفز. ـ متطلبات السلامة والمتطلبات الوظيفية وطرق الفحص (تبني مماثل للمواصفة القياسية الأوروبية ١٢١٩٦/ ٢٠٠٣)	٢٠٠٧/١٠٠٠٨
١٤	الأجهزة الرياضية ـ الحواجز الأفقية ـ متطلبات السلامة وطرق الفحص (تبني مماثل للمواصفة القياسية الأوروبية ١٢١٩٧/ ١٩٩٧)	٢٠٠٧/١٠٠٠٩
١٥	الأجهزة الرياضية ـ الحواجز الجدارية والنظام الشبكي والسلالم وهياكل التسلق ـ متطلبات السلامة وطرق الفحص (تبني مماثل للمواصفة القياسية الأوروبية ١٢٣٤٦/ ١٩٩٨)	٢٠٠٧/١٠٠١٠
١٦	الأجهزة الرياضية ـ عوارض التوازن ـ متطلبات السلامة والمتطلبات الوظيفية وطرق الفحص (تبني مماثل للمواصفة القياسية الأوروبية ١٢٤٣٢/ ١٩٩٨)	٢٠٠٧/١٠٠١١
١٧	اجهزة الطيران الشراعية ـ مظلات الطوارئ ـ متطلبات السلامة وطرق الفحص (تبني مماثل للمواصفة القياسية الأوروبية ١٢٤١٩/ ٢٠٠١)	٢٠٠٧/١٠٠١٢





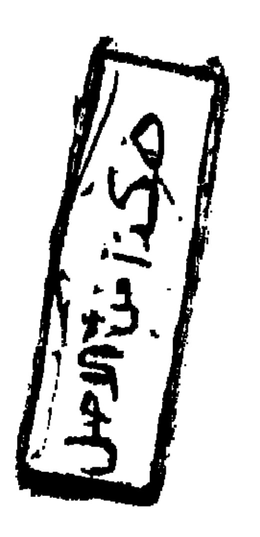
١٨	مواد رعاية الأطفال ـ حامل العضاضة ـ متطلبات السلامة وطرق الفحص (تبني مماثل للمواصفة القياسية الأوروبية ١٢٥٨٦/ ١٩٩٩)	٢٠٠٧/١٠٠١٣
١٩	الأجهزة الرياضية ـ حلقات التعليق ـ متطلبات السلامة والمتطلبات الوظيفية وطرق الفحص (تبني مماثل للمواصفة القياسية الأوروبية ١٢٦٥٥/ ١٩٩٨)	٢٠٠٧/١٠٠١٤
٢٠	الأدوات المساعدة على الطفو لتعليمات السباحة، الجزء ٢: متطلبات السلامة وطرق الفحص للأدوات المساعدة على الطفو التي سيتم مسكها (تبني مماثل للمواصفة القياسية الأوروبية ١٣١٣٨-٢٠٠٢/٢)	٢٠٠٧/٢-١٠٠١٥
٢١	ملحقات الغوص ـ مقياس العمق وادوات قياس العمق والوقت المجتمعة ـ متطلبات السلامة والمتطلبات الوظيفية وطرق الفحص (تبني مماثل للمواصفة القياسية الأوروبية ١٣٣١٩/٢٠٠٠)	٢٠٠٧/١٠٠١٦
٢٢	الأجهزة الرياضية ذات عجلات للتزحلق ـ المزلجة المعجلة ـ متطلبات السلامة وطرق الفحص (تبني مماثل للمواصفة القياسية الأوروبية ١٣٨٩٩/٢٠٠٣)	٢٠٠٧/١٠٠١٧
٢٣	مصابيح الزينة الزيتية ـ متطلبات السلامة وطرق الفحص (تبني مماثل للمواصفة القياسية الأوروبية ١٤٠٥٩/٢٠٠٢)	٢٠٠٧/١٠٠١٨
٢٤	مواد رعاية الأطفال والمواد المستخدمة من قبل الأطفال ـ مقاعد الأطفال في الدراجات ـ متطلبات السلامة وطرق الفحص (تبني مماثل للمواصفة القياسية الأوروبية ١٤٣٤٤/٢٠٠٤)	٢٠٠٧/١٠٠١٩
٢٥	مواد رعاية الأطفال والمواد المستخدمة من قبل الأطفال ـ أجهزة الشرب، الجزء ١: المتطلبات العامة والمتطلبات الميكانيكية والفحوصات (تبني مماثل للمواصفة القياسية الأوروبية ١٤٣٥٠-٢٠٠٤/١)	٢٠٠٧/١٠٠٢٠

[illegible] الخاصة بألعاب الأطفال		
١	سلامة الألعاب، الجزء ٧: طلاء الأصابع ـ المتطلبات وطرق الفحص (تبني مماثل للمواصفة القياسية الأوروبية ٧١-٢٠٠٢/٧)	٢٠٠٧/٧-٨٣٨
٢	سلامة الألعاب، الجزء ٨: الأرجوحات والزلاجات وألعاب النشاطات المشابهة لاستخدام العائلة داخل وخارج المنزل (تبني مماثل للمواصفة القياسية الأوروبية ٧١-٢٠٠٣/٨)	٢٠٠٧/٨-٨٣٨

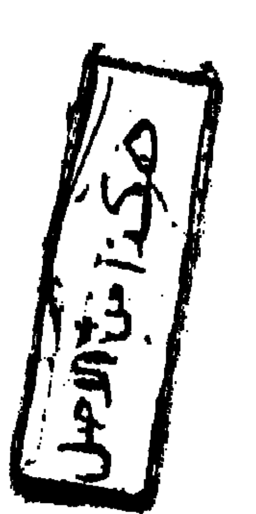


مشاريع المواصفات القياسية الأردنية الخاصة بالمواد الإنشائية		
١	الإسمنت – الجزء ٤: التركيب، والمواصفات ومعايير المطابقة لإسمنت خبث الفرن العالي ذو قوة مبكرة منخفضة (تعديل من خلال تبني مماثل للمواصفة القياسية الأوروبية ١٩٧-٢٠٠٤/٤)	٢٠٠٧/٤-٣٠
٢	الأختام المرنة – اشتراطات المواد لأختام وصلات الأنابيب المستخدمة في تطبيقات المياه والمجاري، الجزء ١: المطاط المفلكن (تعديل من خلال تبني مماثل للمواصفة القياسية الأوروبية ٦٨١-١٩٩٦/١ وتعديلاتها EN 681-1: 1996/A1: 1998 و EN 681-1: 1996/A2: 2002)	٢٠٠٧/١-٥٣٢
٣	الأختام المرنة – اشتراطات المواد لأختام وصلات الأنابيب المستخدمة في تطبيقات المياه والمجاري، الجزء ٣: المواد الخلوية من المطاط المفلكن (تعديل من خلال تبني مماثل للمواصفة القياسية الأوروبية ٦٨١-٢٠٠٠/٣ وتعديلها EN 681-3: 2000/A1: 2002)	٢٠٠٧/٣-٥٣٢
٤	الأختام المرنة – اشتراطات المواد لأختام وصلات الأنابيب المستخدمة في تطبيقات المياه والمجاري، الجزء ٤: العناصر الخاتمة من البولي يوريثان المسبوك (تعديل من خلال تبني مماثل للمواصفة القياسية الأوروبية ٦٨١-٢٠٠٠/٤ وتعديلها EN 681-4: 2000/A1:2002)	٢٠٠٧/٤-٥٣٢
٥	لواصق البلاط – التعاريف والمواصفات (تعديل من خلال تبني مماثل للمواصفة القياسية الأوروبية ١٢٠٠٤/٢٠٠١ وتعديلها وقائمة الأخطاء المطبعية وتصحيحاتها EN 12004:2001/A1:2002/AC:2002)	٢٠٠٧/٩٢١
٦	معدات البناء – أدوات مخرج الطوارئ التي يتم تشغيلها بقضيب أفقي – الاشتراطات وطرق الفحص (تبني مماثل للمواصفة القياسية الأوروبية ١١٢٥/١٩٩٧ وتعديلها وقائمة الأخطاء المطبعية وتصحيحاتها EN 1125: 1997/A1: 2001/AC: 2002)	٢٠٠٧/١٠٠٢١
٧.	معدات البناء – أدوات إغلاق الأبواب المحكمة – الاشتراطات وطرق الفحص (تبني مماثل للمواصفة القياسية الأوروبية ١١٥٤/١٩٩٦ وتعديلها EN 1154: 1996/A1: 2002)	٢٠٠٧/١٠٠٢٢

٨	معدات البناء – أدوات مخرج الطوارئ التي يتم تشغيلها كهربائياً للأبواب الدوارة – الاشتراطات وطرق الفحص (تبني مماثل للمواصفة القياسية الأوروبية ١٩٩٧/١١٥٥ وتعديلها (EN 1155: 1997/A1: 2002	٢٠٠٧/١٠٠٢٣
٩	معدات البناء – أدوات تنسيق الأبواب – الاشتراطات وطرق الفحص (تبني مماثل للمواصفة القياسية الأوروبية ١٩٩٧/١١٥٨ وتعديلها وقائمة الأخطاء المطبعية وتصحيحاتها EN 1158: 1997/A1: 2002/AC: (2006	٢٠٠٧/١٠٠٢٤
١٠	المحامل الإنشائية، الجزء ٤: المحامل الدلفينية (تبني مماثل للمواصفة القياسية الأوروبية ١٣٣٣٧-(٢٠٠٤/٤	٢٠٠٧/٤-١٠٠٢٥
١١	المحامل الإنشائية، الجزء ٦: المحامل المتارجحة (تبني مماثل للمواصفة القياسية الأوروبية ١٣٣٣٧-(٢٠٠٤/٦	٢٠٠٧/٦-١٠٠٢٥
١٢	المحامل الإنشائية، الجزء ٧: المحامل الكروية والأسطوانية (تبني مماثل للمواصفة القياسية الأوروبية ١٣٣٣٧-(٢٠٠٤/٧	٢٠٠٧/٧-١٠٠٢٥
١٣	معدات البناء – المفاصل المفردة المحور – الاشتراطات وطرق الفحص (تبني مماثل للمواصفة القياسية الأوروبية (٢٠٠٢/١٩٣٥	٢٠٠٧/١٠٠٢٦
١٤	أعمدة الإنارة، الجزء ٥: اشتراطات أعمدة الإنارة الفولاذية (تبني مماثل للمواصفة القياسية الأوروبية ٤٠-(٢٠٠٢/٥	٢٠٠٧/٥-١٠٠٢٧
١٥	أعمدة الإنارة، الجزء ٦: اشتراطات أعمدة الإنارة من الألمنيوم (تبني مماثل للمواصفة القياسية الأوروبية ٤٠-(٢٠٠٢/٦	٢٠٠٧/٦-١٠٠٢٧
١٦	أعمدة الإنارة، الجزء ٧: اشتراطات أعمدة الإنارة من البوليمر المركب والمدعم بالألياف (تبني مماثل للمواصفة القياسية الأوروبية ٤٠-٢٠٠٢/٧)	٢٠٠٧/٧-١٠٠٢٧
١٧	معدات البناء – أدوات مخرج الطوارئ التي يتم تشغيلها بمقبض رافعة أو منصة دافعة – الاشتراطات وطرق الفحص (تعديل من خلال تبني مماثل للمواصفة القياسية الأوروبية ١٩٩٧/١٧٩ وتعديلها وقائمة الأخطاء المطبعية وتصحيحاتها EN (179:1997/A1:2001/AC:2002	٢٠٠٧/١٠٠٢٨
١٨	الستائر الخارجية – اشتراطات الأداء بما فيها الأمان (تبني مماثل للمواصفة القياسية الأوروبية (٢٠٠٤/١٣٥٦١	٢٠٠٧/١٠٠٢٩
١٩	الرماد المتطاير للخرسانة، الجزء ١: التعاريف، والمواصفات ومعايير المطابقة (تبني مماثل للمواصفة القياسية الأوروبية ٤٥٠-(٢٠٠٥/١	٢٠٠٧/١-١٠٠٣٠
٢٠	المغلق– اشتراطات الأداء بما فيها الأمان (تبني مماثل للمواصفة القياسية الأوروبية (٢٠٠٤/١٣٦٥٩	٢٠٠٧/١٠٠٣٢
٢١	الأختام المرنة – اشتراطات المواد للخواتم المستخدمة في الأنابيب والوصلات التي تنقل الغاز والموائع الهيدروكربونية (تبني مماثل للمواصفة القياسية الأوروبية (٢٠٠٢/٦٨٢	٢٠٠٧/١٠٠٣٣
٢٢	أنظمة الفصل للسوائل الخفيفة (مثل الزيت والبترول) الجزء ١: مبادئ تصميم وأداء وفحص وترميز وضبط جودة المنتج (تبني مماثل للمواصفة القياسية الأوروبية ٨٥٨-٢٠٠٢/١ وتعديلها (EN 858-1: 2002/A1: 2004	٢٠٠٧/١٠٠٣٤
٢٣	المخاليط للخرسانة والملاط والحقين، الجزء ٣: مخاليط مونة البناء - التعاريف والاشتراطات والمطابقة وبطاقة البيان (تبني مماثل للمواصفة القياسية الأوروبية ٩٣٤-٢٠٠٣/٣ وقائمة الأخطاء المطبعية وتصحيحاتها (EN 934-3:2003/AC:2005	٢٠٠٧/٣-١٠٠٣٥
٢٤	المخاليط للخرسانة والملاط والحقين، الجزء ٤: مخاليط الحقين لإجهاد الأوتار مسبقاً – التعاريف والاشتراطات والمطابقة وبطاقة البيان (تبني مماثل للمواصفة القياسية الأوروبية ٩٣٤-(٢٠٠١/٤	٢٠٠٧/٤-١٠٠٣٥



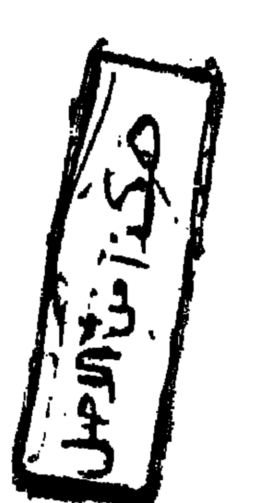
٢٥	مواصفات الملاط للبناء، الجزء ١: ملاط القصارة تبني مماثل للمواصفة القياسية الأوروبية ٩٩٨-٢٠٠٣/١ وقائمة الأخطاء المطبعية وتصحيحاتها (EN 998-1: 2003/AC: 2005	٢٠٠٧/١-١٠٠٣٦
٢٦	مواصفات الملاط للبناء، الجزء ٢: ملاط البناء (تبني مماثل للمواصفة القياسية الأوروبية ٩٩٨-٢٠٠٣/٢)	٢٠٠٧/٢-١٠٠٣٦
٢٧	حوائط الستر – مواصفة المنتج (تبني مماثل للمواصفة القياسية الأوروبية ٢٠٠٣/١٣٨٣٠)	٢٠٠٧/١٠٠٣٨
٢٨	الأسقف المعلقة – الاشتراطات وطرق الفحص (تبني مماثل للمواصفة القياسية الأوروبية ٢٠٠٤/١٣٩٦٤)	٢٠٠٧/١٠٠٣٩
٢٩	الأسقف الممتدة – الاشتراطات وطرق الفحص (تبني مماثل للمواصفة القياسية الأوروبية ٢٠٠٤/١٤٧١٦)	٢٠٠٧/١٠٠٤٠
٣٠	زجاج المباني ـ منتجات جير الصودا القاعدي، الجزء ٩: تقييم المطابقة/المواصفة القياسية للمنتج (تبني مماثل للمواصفة القياسية الأوروبية ٥٧٢-٢٠٠٤/٩)	٢٠٠٧/٩-١٠٠٤١
٣١	زجاج المباني ـ الزجاج المطلي، الجزء ٤: تقييم المطابقة/مواصفة المنتج (تبني مماثل للمواصفة القياسية الأوروبية ١٠٩٦-٢٠٠٤/٤)	٢٠٠٧/٤-١٠٠٤٢
٣٢	الزجاج في المباني ـ المنتجات الأساسية الخاصة ـ زجاج البوروسيليكات، الجزء ١-٢: تقييم المطابقة/ مواصفة المنتج (تبني مماثل للمواصفة القياسية الأوروبية ١٧٤٨-١-٢٠٠٤/٢)	٢٠٠٧/٢-١-١٠٠٤٣
[illegible] بالأجهزة التي تعمل باحتراق الوقود الغازي		
١	أجهزة الطبخ المنزلية التي تعمل باحتراق الغاز، الجزء ١-٢: السلامة ـ الأجهزة التي تحتوي على أفران وشوّايات تعمل بالحمل الحراري القسري (تبني مماثل للمواصفة القياسية الأوروبية ٣٠-١-١٩٩٩/٢)	٢٠٠٧/٢-١-١٠٠٦٧



٢	أجهزة الطبخ المنزلية التي تعمل باحتراق الغاز، الجزء ١-٣: السلامة ـ الأجهزة التي تحتوي على الواح تسخين من الخزف الزجاجي (تبني مماثل للمواصفة القياسية الأوروبية ٣٠-١-٢٠٠٣/٣ وقائمة الأخطاء المطبعية وتصحيحاتها (EN 30-1-3:2003/AC:2004	٢٠٠٧/٣-١-١٠٠٦٧
٣	أجهزة الطبخ المنزلية التي تعمل باحتراق الغاز، الجزء ١-٤: السلامة ـ الأجهزة التي تحتوي على حارقة أو أكثر مع نظام تحكم آلي للحارقة (تبني مماثل للمواصفة القياسية الأوروبية ٣٠-١-٢٠٠٢/٤)	٢٠٠٧/٤-١-١٠٠٦٧
٤	أجهزة الطبخ المنزلية التي تعمل باحتراق الغاز، الجزء ٢-١: الاستعمال المعقول للطاقة ـ عام (تبني مماثل للمواصفة القياسية الأوروبية ٣٠-٢-١٩٩٨/١ وتعديلاتها EN 30-2-1:1998/A1:2003 و-EN 30-2 1:1998/A2:2005 وقائمة الأخطاء المطبعية وتصحيحاتها-EN 30-2) 1:1998/A1:2003/AC:2004	٢٠٠٧/١-٢-١٠٠٦٧
٥	أجهزة الطبخ المنزلية التي تعمل باحتراق الغاز، الجزء ٢-٢: الاستعمال المعقول للطاقة ـ الأجهزة التي تحتوي على أفران و/ أو شوّايات تعمل بالحمل الحراري القسري (تبني مماثل للمواصفة القياسية الأوروبية ٣٠-٢-١٩٩٩/٢)	٢٠٠٧/٢-٢-١٠٠٦٧
٦	منظمات الضغط للأجهزة التي تعمل على الغاز والتي لا يزيد ضغطها الداخل على ٢٠٠ ميلي بار (تبني مماثل للمواصفة القياسية الأوروبية ١٩٩١/٨٨ وتعديلها EN 88:1991/A1:1996)	٢٠٠٧/١٠٠٦٨
٧	سخانات تخزين المياه المنزلية التي تعمل باحتراق الغاز (تبني مماثل للمواصفة القياسية الأوروبية ١٩٩٩/٨٩ وتعديلاتها EN 89:1999/A1:1999 و EN 89:1999/A2:2000)	٢٠٠٧/١٠٠٦٩
٨	الغسّالات التي تعمل بالاحتراق المباشر للغاز ذات الدخل الحراري الاسمي الذي لا يزيد على ٢٠ كيلوواط، الجزء ١: السلامة (تبني مماثل للمواصفة القياسية الأوروبية ١٢٢٤٤-١٩٩٨/١)	٢٠٠٧/١-١٠٠٧٠

٩	الغسّالات التي تعمل بالاحتراق المباشر للغاز ذات الدخل الحراري الاسمي الذي لا يزيد على ٢٠ كيلوواط ، الجزء ٢: الاستعمال المعقول للطاقة (تبني مماثل للمواصفة القياسية الأوروبية ١٢٢٤٤-١٩٩٨/٢)	٢٠٠٧/٢-١٠٠٧٠
١٠	أجهزة تكييف الهواء و/أو ضخ الحرارة بالامتصاص والامتزاز التي تعمل باحتراق الغاز ذات الدخل الحراري الصافي الذي لا يزيد على ٧٠ كيلوواط ، الجزء ١: السلامة (تبني مماثل للمواصفة القياسية الأوروبية ١٢٣٠٩-١٩٩٩/١)	٢٠٠٧/١-١٠٠٧١
١١	أجهزة تكييف الهواء و/أو ضخ الحرارة بالامتصاص والامتزاز التي تعمل باحتراق الغاز ذات الدخل الحراري الصافي الذي لا يزيد على ٧٠ كيلوواط، الجزء ٢: الاستعمال المعقول للطاقة (تبني مماثل للمواصفة القياسية الأوروبية ١٢٣٠٩-٢٠٠٠/٢)	٢٠٠٧/٢-١٠٠٧١
١٢	المجففات المتقلبة التي تعمل باحتراق الغاز من النوع B ذات الدخل الحراري الاسمي الذي لا يزيد على ٢٠ كيلوواط ، الجزء ١: السلامة (تبني مماثل للمواصفة القياسية الأوروبية ١٢٧٥٢-١٩٩٩/١)	٢٠٠٧/١-١٠٠٧٢
١٣	المجففات المتقلبة التي تعمل باحتراق الغاز من النوع B ذات الدخل الحراري الاسمي الذي لا يزيد على ٢٠ كيلوواط ، الجزء ٢: الاستعمال المعقول للطاقة (تبني مماثل للمواصفة القياسية الأوروبية ١٢٧٥٢-١٩٩٩/٢)	٢٠٠٧/٢-١٠٠٧٢
١٤	المجففات المتقلبة المنزلية التي تعمل باحتراق الغاز من النوع B22D و B23D ذات الدخل الحراري الاسمي الذي لا يزيد على ٦ كيلوواط ، الجزء ١: السلامة (تبني مماثل للمواصفة القياسية الأوروبية ١٤٥٨-١٩٩٩/١)	٢٠٠٧/١-١٠٠٧٣
١٥	المجففات المتقلبة المنزلية التي تعمل باحتراق الغاز من النوع B22D و B23D ذات الدخل الحراري الاسمي الذي لا يزيد على ٦ كيلوواط ، الجزء ٢: الاستعمال المنطقي للطاقة (تبني مماثل للمواصفة القياسية الأوروبية ١٤٥٨-١٩٩٩/٢)	٢٠٠٧/٢-١٠٠٧٣

١٦	ضوابط نسبة الغاز إلى الهواء للحارقات والأجهزة التي تعمل باحتراق الغاز ، الجزء ١: الأنواع الهوائية (التي تعمل بالهواء أو الغاز المضغوط (تبني مماثل للمواصفة القياسية الأوروبية ١٢٠٦٧-١٩٩٨/١ وتعديلها (EN 12067-1:1998/A1:2003	٢٠٠٧/١-١٠٠٧٤
١٧	ضوابط نسبة الغاز إلى الهواء للحارقات والأجهزة التي تعمل باحتراق الغاز، الجزء ٢: الأنواع الالكترونية (تبني مماثل للمواصفة القياسية الأوروبية ١٢٠٦٧-٢٠٠٤/٢)	٢٠٠٧/٢-١٠٠٧٤
١٨	أدوات تحسس الضغط للحارقات والأجهزة التي تعمل على الغاز (تبني مماثل للمواصفة القياسية الأوروبية ١٩٩٧/١٨٥٤ وتعديلها (EN 1854:1997/A1:1998	٢٠٠٧/١٠٠٧٥
١٩	أنظمة معايرة الصمام لصمامات الإغلاق الآلية للحارقات والأجهزة التي تعمل على الغاز (تبني مماثل للمواصفة القياسية الأوروبية ٢٠٠٠/١٦٤٣)	٢٠٠٧/١٠٠٧٦
٢٠	الصنابير اليدوية للأجهزة التي تعمل باحتراق الغاز (تبني مماثل للمواصفة القياسية الأوروبية ٢٠٠١/١١٠٦)	٢٠٠٧/١٠٠٧٧
٢١	مراجل التدفئة المركزية التي تعمل على الغاز - الاشتراطات المحددة لمراجل التكثيف ذات الدخل الحراري الاسمي الذي لا يزيد على ٧٠ كيلوواط (تبني مماثل للمواصفة القياسية الأوروبية ١٩٩٨/٦٧٧)	٢٠٠٧/١٠٠٧٨
٢٢	مراجل التدفئة المركزية التي تعمل على الغاز - مراجل النوع B ذات الدخل الحراري الاسمي الذي لا يقل عن ٧٠ كيلوواط ولا يزيد على ٣٠٠ كيلوواط (تبني مماثل للمواصفة القياسية الأوروبية ١٩٩٩/٦٥٦)	٢٠٠٧/١٠٠٧٩
٢٣	مراجل التدفئة المركزية التي تعمل على الغاز - الاشتراطات المحددة لتشغيل الماء المنزلي الساخن للمراجل المؤتلفة التي لا يزيد دخلها الحراري على ٧٠ كيلوواط (تبني مماثل للمواصفة القياسية الأوروبية ١٩٩٥/٦٢٥)	٢٠٠٧/١٠٠٨٠



٢٤	مراجل التدفئة المركزية التي تعمل على الغاز ـ مراجل النوع C التي لا يزيد الدخل الحراري الاسمي لها على ٧٠ كيلوواط (تبني مماثل للمواصفة القياسية الأوروبية ١٩٩٩/٤٨٣ وتعديلها EN 483:1999/A2:2001)	٢٠٠٧/١٠٠٨١
٢٥	غازات الاختبار ـ ضغوط الاختبار ـ اصناف الاجهزة (تبني مماثل للمواصفة القياسية الأوروبية ٢٠٠٣/٤٣٧)	٢٠٠٧/١٠٠٨٢
٢٦	مراجل التدفئة المركزية التي تعمل على الغاز ـ النوع B11BS وB11 المركب معه حارقات تعمل على الضغط الجوي ذات دخل حراري اسمي لا يزيد على ٧٠ كيلوواط (تبني مماثل للمواصفة القياسية الأوروبية ١٩٩٤/٢٩٧ وتعديلاتها EN 297:1994/A2:1996 و EN 297:1994/A3:1996 و EN 297:1994/A4:2004 و EN 297:1994/A5:1998 و EN 297:1994/A6:2003)	٢٠٠٧/١٠٠٨٣
٢٧	منظم الحرارة الميكانيكي (الثيرموستات) للاجهزة التي تعمل على الغاز (تبني مماثل للمواصفة القياسية الأوروبية ١٩٩٢/٢٥٧ وتعديلها EN 257:1992/A1:1996)	٢٠٠٧/١٠٠٨٤
٢٨	صمامات الإغلاق الآلية للحارقات والأجهزة التي تعمل على الغاز (تبني مماثل للمواصفة القياسية الأوروبية ٢٠٠١/١٦١)	٢٠٠٧/١٠٠٨٥
٢٩	أدوات مراقبة اللهب للأجهزة التي تعمل على الغاز ـ أدوات مراقبة اللهب الكهروحرارية (تبني مماثل للمواصفة القياسية الأوروبية ١٩٩١/١٢٥ وتعديلها EN 125:1991/A1:1996)	٢٠٠٧/١٠٠٨٦
٣٠	مراجل التدفئة، الجزء ٣: مراجل التدفئة المركزية التي تعمل على الغاز ـ التجميع المحتوي على هيكل المرجل وحارقة السحب القسري (تبني مماثل للمواصفة القياسية الأوروبية ٣٠٣-١٩٩٨/٣).	٢٠٠٧/٣-١٠٠٨٧

وذلك استنادا للصلاحيات المخولة له بموجب المادة (٨) فقرة (ب) من قانون المواصفات والمقاييس رقم (٢٢) لعام ٢٠٠٠ ويمكن الحصول عليها من مركز المعلومات في المؤسسة.

المدير العام

د. ياسين مهيب الخياط

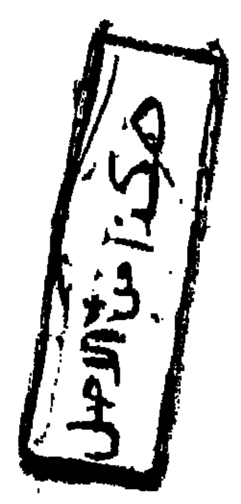
المحامون الشرعيون

- اثبت فيما يلي أسماء المحامين الشرعيين الذين دفعوا رسوم المحاماة الشرعية لعام ٢٠٠٧.

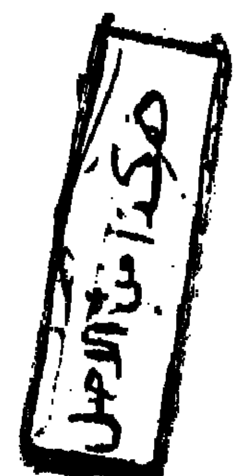
قاضي القضاة/ إمام الحضرة الهاشمية

أ.د. أحمد محمد هليل

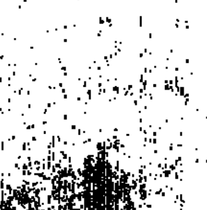
الرقم	اسم المحامي	الرقم	اسم المحامي
١	حربي عبد الحافظ فلاح النعيمات	٣١	نبيه محمد أحمد عبيدات
٢	سمير صادق توفيق عادي	٣٢	فراس سلطان صلاح الخطيب
٣	أشرف علي محمد أبو عين	٣٣	عماد أحمد محمود العدوان
٤	مروان أحمد محمد السعد	٣٤	محمود علي محمد عمايره
٥	نادية شوكت سليم غرايبة	٣٥	سهير علي حسن العوض
٦	محمد خالد مصلح وهيبي	٣٦	نور يوسف محمود الجليس
٧	محمد عبد الغني علي الشرمان	٣٧	خالد محمود أحمد العواملة
٨	حياة خليل أحمد جباوي	٣٨	إبراهيم أحمد عيسى هادي
٩	ليندا خليفه محمود قرقز	٣٩	عبد الكريم أحمد عبد الله عاشور
١٠	عامر صالح علي الطلافحة	٤٠	مهند طلال عمر الأخرس
١١	محمد بركات سعيد هياجنة	٤١	نواف أحمد يوسف الوريكات
١٢	سعيد حسني محمد عبيدات	٤٢	محمد حسن علي الزرعيني
١٣	محمد عبد الكريم الحماد الدغيم	٤٣	حرب شحاده فرح قاسم
١٤	محمد مصطفى محمد الروسان	٤٤	لؤي هشام عبد الله نعيرات
١٥	محمد جمعه عبد المجيد هيلات	٤٥	محمد حافظ محمد خضر
١٦	محمد علي أحمد الحموري	٤٦	حسن محمد إبراهيم أحمد
١٧	محمد خلف محمد بني سلامه	٤٧	رمضان رجب عبد ربه أبو خضره
١٨	عبد الحميد أحمد حسين مومني	٤٨	عبد العزيز محمد علي التميمي
١٩	أحمد عبد الله العلي الطلافحة	٤٩	تيسير سعيد أبو العنين
٢٠	سامي سليم محمود ببيرس	٥٠	عمر محمد عايد الغويري
٢١	يحيى عبد الرحمن القاسم الحوري	٥١	عيسى محمد الحسن الرباعي
٢٢	حسين نمر أحمد عموره	٥٢	رائده أسعد حسن أبو الهيجاء
٢٣	علي حمد سالم لبابنه	٥٣	عبد القادر محمود عبد القادر عكاشه
٢٤	يوسف عبد الله محمد الشريفين	٥٤	خميس سالم فهيد الشرفات
٢٥	محمود تركي مطلق علاونة	٥٥	فيصل عبد القادر محمد نوفل
٢٦	يوسف عبد الله عبد القادر أبو قمر	٥٦	ناريمان سلامه قاسم قاسم
٢٧	أسامه محمد علي جبر الصغير	٥٧	أحمد يوسف حسين الشايب
٢٨	مازن أحمد محمود عبابنة	٥٨	نور الهدى حسين عبد الكريم فرعون
٢٩	عبد الفتاح مصطفى خلف أبو عاقوله	٥٩	معتز خليل محمد المجدوب
٣٠	أحمد محمد فرحان عبد العزيز	٦٠	رياض محمد سعيد محمد علام



الرقم	اســـــم المحامـــي	الرقم	اســـــم المحامـــي
٦١	فريده محمود أحمد عريقات	٩١	حسين توفيق حامد الربابعة
٦٢	بشار عبد الله مصطفى الرواشدة	٩٢	أسعد محمد الأحمد الغرايبة
٦٣	جهاد حمد فلاح الحسبان	٩٣	عبير عبد العزيز عارف التميمي
٦٤	محمود سليم أحمد أبو حمام	٩٤	ضرار خليفه عبد الكريم أبو رمان
٦٥	عارف قاسم محمد مذيب	٩٥	بكر محمود رستم السويلميين
٦٦	حسين محمد خليل المصري	٩٦	محمود مصطفى عبد الهادي أبو السعود
٦٧	مها فتحي علي الأسمر	٩٧	زكريا عبد محمد الرواشدة
٦٨	محمود عبد الرحمن يوسف العتيلي	٩٨	زهدي محمود نور الدين زكريا
٦٩	ريحان محمود احمد مقدادي	٩٩	عريب محمد عبد المهدي خريسات
٧٠	عمر محمود موسى علعال	١٠٠	عيسى أحمد سالم أبو رمان
٧١	محمد إبراهيم أحمد العمري	١٠١	ربا أديب عمر الطيبة
٧٢	يحيى صالح محمد الشرمان	١٠٢	أحمد عبد الرزاق رشيد أبو رمان
٧٣	غازي عبد الله حسن عياش	١٠٣	منذر شريف سليم زيد الكيلاني
٧٤	غاده زهدي سليم حجاوي	١٠٤	عبد المعطي عطا الدويك
٧٥	عطا حسن مسلم الحسنات	١٠٥	عمر محمود علي ملكاوي
٧٦	خالد سالم سلمان الجبور	١٠٦	زياد حسن مصطفى بني عيسى
٧٧	محمود عزات محمد أبو سل	١٠٧	سمير صالح أحمد درويش
٧٨	هاشم عبد الجليل الشهوان المهيرات	١٠٨	إياد علي إبراهيم أبو هواش
٧٩	تغريد سليم حسن جوهر حسن	١٠٩	إبراهيم محمد ضامن الجزازي
٨٠	هيفاء علي خلف العطيات	١١٠	حسن خالد محمد ساري
٨١	حسن إبراهيم حسين الديات	١١١	زكريا فلاح خليل المجالي
٨٢	محمود عبد السلام عبد الرحمن الخليلي	١١٢	إبراهيم صالح يوسف الجغبير
٨٣	شعلان سالم حمد الله الدبعي	١١٣	سليمان علي عرفات أبو جعفر
٨٤	شاهين إسحق شاهين جابر	١١٤	محمد شريف علي محمد جراح
٨٥	أسماء عزت عارف عبد	١١٥	إسماعيل محمد إسماعيل المصري
٨٦	بسمه داود علي الرفاعي	١١٦	فاطمة عبد الفتاح يوسف الدباس
٨٧	تيسير عيد الحوامده	١١٧	محمد حمدان خالد القيسي
٨٨	مرام توفيق سليمان مريان	١١٨	نهاء عبد الكريم صلاح القضاة
٨٩	فوزي فؤاد مصطفى عباس	١١٩	صلاح محمود عوده المعايطة
٩٠	بشير عايد عواد المرموري	١٢٠	سناء أديب عفيف الخياط

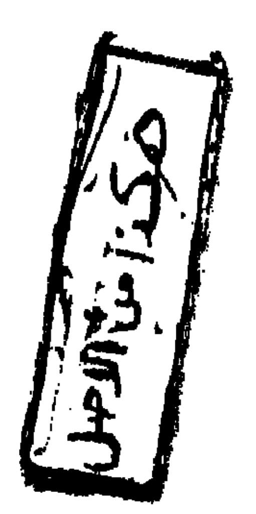


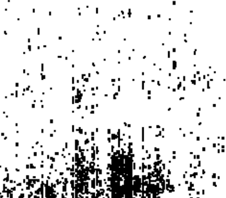
الرقم	اســـــم المحامـــي	الرقم	اســـــم المحامـــي
١٢١	عامر أمين يوسف أبو رمان	١٥١	أحمد عبد المولى محمد المومني
١٢٢	عقاب أحمد سليمان الكايد	١٥٢	منيب محمد مصطفى الصمادي
١٢٣	فطم محمد سعيد أمارة	١٥٣	علي محمد عبد الله المومني
١٢٤	حمد سليمان العلي العموش	١٥٤	زكي يوسف عبد الله طبعا
١٢٥	هاشم علي مفلح القضاة	١٥٥	محمد علي محمد القضاة
١٢٦	منى حماد محمد الرخامين	١٥٦	رهام حسني جميل العنيزات
١٢٧	فهد سليمان راشد المشاقبة	١٥٧	حسان حسن محمود الصمادي
١٢٨	عامر أسامه سعيد سمور	١٥٨	صالح أحمد خليل الزغول
١٢٩	عايدة محمد إبراهيم نوفل	١٥٩	محمد يوسف مفضي المومني
١٣٠	شهيد عواد حسن عقايلة	١٦٠	محمد محمود محمد القضاة
١٣١	هاني عبد الكريم حسن الرحيل	١٦١	نافع موسى يوسف الصفيرين
١٣٢	خالد حمد سعود البخيت	١٦٢	ساطع محمد مصطفى الصمادي
١٣٣	محمد عدنان عمر العيص	١٦٣	سهيله مفضي محمد العمايرة
١٣٤	مفضي عواد المحارب العجارمة	١٦٤	مصطفى عوض مصطفى القطاطشة
١٣٥	جمال ياسين حسان ياسين	١٦٥	علي محمود محمد الزعبي
١٣٦	أحمد يوسف علي يوسف	١٦٦	جبرين أحمد محمد عبد الهادي ملص
١٣٧	طلال رمضان حماد	١٦٧	محمد هزاع أحمد عرجاني
١٣٨	منال محمود حسن المشني	١٦٨	أنس صالح محمد علي العمري
١٣٩	محمد سليمان محمد خطاطبة	١٦٩	محمد هلال ظاهر العودات
١٤٠	محمد خليل أحمد ملش	١٧٠	قطيش محمد السكارنه
١٤١	أمين نصري محمد الختاتنة	١٧١	محمد عايد الطلاق المهيرات
١٤٢	سالم محمود سالم المومني	١٧٢	زايد أحمد علي عبيدات
١٤٣	منصور مصطفى الشلاش الطاهر	١٧٣	بشير حسن محمد علي هزايمة
١٤٤	سميره محمد كمال الحموي	١٧٤	مراد علي عبد الله عدوان
١٤٥	عليان أحمد جلال السعدون	١٧٥	ميسون أنور يوسف عباينة
١٤٦	عبد الله محمود عبد أبو نوار	١٧٦	موسى خلف محمد ردايدة
١٤٧	علي عبد الله إبراهيم القضاة	١٧٧	ياسر عبد الله حسين نوافلة
١٤٨	أحمد الحسن العلي القضاة	١٧٨	إيمان حسين محمد الشلول
١٤٩	سالم مصطفى السالم الصمادي	١٧٩	عبد الله محمد أحمد الهزايمة
١٥٠	عمر علي فالح القضاة	١٨٠	محمد محمود محمد الوديان



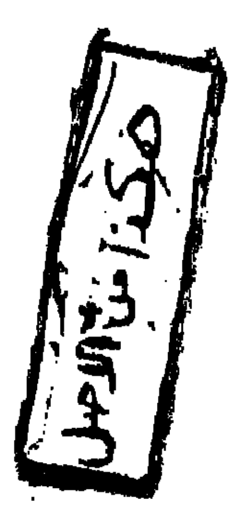
الرقم	اسم المحامي	الرقم	اسم المحامي
١٨١	باسم محمود أحمد الفرج	٢١١	إبراهيم خازر فالح الخيشة
١٨٢	عاطف محمد خالد العمري	٢١٢	صدقي أحمد صالح حسن
١٨٣	إدريس غازي فيصل الرشدان	٢١٣	ناصر دخيل السمير المشاقبة
١٨٤	أحمد محمود أحمد العبيني	٢١٤	أحمد محمد ناجي علاونة
١٨٥	عبد الله جميل يوسف الدويري	٢١٥	محمود إبراهيم إسماعيل عابودي
١٨٦	إبراهيم هشام إبراهيم شوملي	٢١٦	محمود محمد يوسف الملكاوي
١٨٧	نايف جبر العلي الشطناوي	٢١٧	محمد فهد غصاب حمادنة
١٨٨	ماجد ذيب مصطفى أبو الهيجاء	٢١٨	طه محمد تيم حجازي
١٨٩	علي عبد الرحمن مصطفى زايد	٢١٩	سمر عيسى إبراهيم محرم
١٩٠	محمد حسن محمد العمري	٢٢٠	نهيل عبد الكريم فرحان العزايزة
١٩١	أحمد عبد الله أحمد بني مفرج	٢٢١	نبيله أحمد عبد الرحمن أبو سيف
١٩٢	منال شحادة أسعد شحادة	٢٢٢	كامل علي الأحمد بني بكار
١٩٣	مشهور حسن يوسف الجوارنه	٢٢٣	نسرين عبد اللطيف محمد الشحروري
١٩٤	حسن محمد عبد الله	٢٢٤	محمد أحمد يوسف مرعي
١٩٥	منتها كامل أحمد العمري	٢٢٥	نجاح حسن سليمان عنانبه
١٩٦	أحمد يوسف محمد أبو هويدي	٢٢٦	باسم عبد الله حسن شهاب
١٩٧	مروان صلاح عبد المحسن المعايطة	٢٢٧	حمزه مصطفى محمد الربابعة
١٩٨	أحمد نصري موسى الكايد	٢٢٨	جودت محمد يحيى النصر
١٩٩	بشارة جميل سالم الزريقات	٢٢٩	منور وزان إبراهيم أبو سماقة
٢٠٠	فارس ضيف الله محمد الهناندة	٢٣٠	محمد حماد سلمان القطيط
٢٠١	محمد حسن أحمد اعويس	٢٣١	محمد عبد الله عبد الهادي العلاوين
٢٠٢	ندى منير إلياس الور	٢٣٢	محمد إبراهيم عرسان أبو الهيجاء
٢٠٣	عماد عادل عبد الرزاق الشرايري	٢٣٣	فتحي عثمان طه محيسن
٢٠٤	عبد المجيد إبراهيم الشيخ عبد الفتاح	٢٣٤	بتول محمد نجيب إسماعيل
٢٠٥	محمد عوض عايد التميمي	٢٣٥	سوسن رياض محمود عبيدات
٢٠٦	ماهر معروف فالح النداف	٢٣٦	عبد الوهاب عبد الله سليمان الضمور
٢٠٧	مرام عامر يوسف صالح	٢٣٧	حامد يوسف سالم البديرات
٢٠٨	غسان محمود صالح عواد	٢٣٨	رفيق توفيق محمد العارضة
٢٠٩	وصفي حمزة فواز نصير	٢٣٩	عبد الكريم حسين حسن الشرفاوي
٢١٠	قاسم أحمد قاسم البرغوثي	٢٤٠	فايز حامد الأحمد السخني

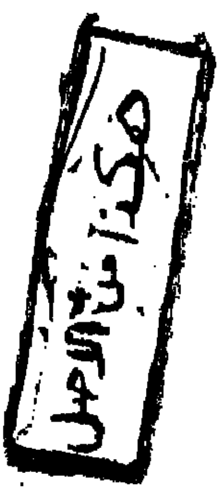
الرقم	اسم المحامي	الرقم	اسم المحامي
٢٤١	ياسين محمد عيد العودات	٢٧١	حسين فلاح حمد الزيود
٢٤٢	محمد زهير حمزة العربي	٢٧٢	ذيب مصطفى عبد الله بدويه
٢٤٣	مراد محمود علي الحجاج	٢٧٣	ميرفت إسماعيل سعيد الشيخ إسماعيل
٢٤٤	وليد محمد مصطفى العدوان	٢٧٤	سامر عبد الرحمن محمد خير قطان
٢٤٥	سمر أحمد حسين حنفي	٢٧٥	رغد أحمد محمد الصفدي
٢٤٦	هاني محي الدين الخيري	٢٧٦	نادر علي محمد المناصرة
٢٤٧	ربيحه مرشد علي المناصرة	٢٧٧	سليمان أحمد سليمان شوشاري
٢٤٨	سعد سليمان سعد مريان	٢٧٨	شاكر محمد نمر صالح
٢٤٩	وليد راتب عايش العواملة	٢٧٩	لبابه أحمد الشيخ محمد سكيك
٢٥٠	أحمد علي حسن محمد	٢٨٠	نصري سليم محمد القضاة
٢٥١	أمين هارون عبد العزيز الشريدة	٢٨١	حسام محمد موسى الخطيب
٢٥٢	إبراهيم محمد سالم أبو حماد	٢٨٢	عطا ربحي محمد أبو عطية
٢٥٣	ينال إبراهيم أحمد عثمان	٢٨٣	أسامه محمد صبحي البسطامي
٢٥٤	زياد سعيد محمد صلاح	٢٨٤	منصور عثمان محمد الجعبري
٢٥٥	وليد علي الحاج خلف العطيات	٢٨٥	محمد حسين محمد جبعيتي
٢٥٦	منصور ياسين شحاده حسونة	٢٨٦	نضال عطا بدوي الدويك
٢٥٧	جميله شكري محمود صيام	٢٨٧	نبيل جودت مصطفى غرايبة
٢٥٨	رنده فريد هاشم مفتش	٢٨٨	وداد محمود محمد النجيدين
٢٥٩	خضر محمد خضر عطا الله	٢٨٩	وليد عطا علي حسن
٢٦٠	أريج محمود عبد الرحمن اعمر	٢٩٠	أشرف نايف يوسف البداد
٢٦١	مهند أحمد طالب ردايدة	٢٩١	كفاح محمد عوده القطاطشة
٢٦٢	عصمت أحمد عبد الرحمن الخصاونة	٢٩٢	محسن كساب أحمد الرواشدة
٢٦٣	حلمي سليم عبد الرحمن أبو فرحه	٢٩٣	خلود جميل محمود نشوان
٢٦٤	جميل سلمان عبد الرحمن الختاتنة	٢٩٤	عامر فتحي عبد الرحمن البطاينة
٢٦٥	عزمي عبد الرسول حسين اللحام	٢٩٥	أحمد ارشيد عثمان بني خالد
٢٦٦	موسى يوسف محمد مسيمي	٢٩٦	عماد يوسف علي العبادي
٢٦٧	راتب عبد الفتاح مصطفى النجار	٢٩٧	ماجد فريد عبد الله حواشين
٢٦٨	فراس محمد تيسير سلو	٢٩٨	أسمهان عبد العزيز محمود جويحان
٢٦٩	نعيم محمد محمود الربايعة	٢٩٩	محمود عيسى محمد قطيشات
٢٧٠	أنس عبد الإله محمود مومني	٣٠٠	محمد غالب محمد مصطفى





الرقم	اســـم المحامـــي	الرقم	اســـم المحامـــي
٣٠١	نداء محمد عبد الرحيم القواسمة	٣٣١	علي محمود حسين الخطيب
٣٠٢	محمد حسن محمود الجبالي	٣٣٢	فايز يعقوب عبد الرزاق الهشلمون
٣٠٣	أسامه داود حسين عليان	٣٣٣	محمد صبري محمد علي
٣٠٤	ياسر جابر محمد يحيى	٣٣٤	أشرف محمود عبد الرحمن عبد الهادي
٣٠٥	نادر عطا أحمد الجعبري	٣٣٥	سمر عبد القادر صالح عساف
٣٠٦	عبد الرحمن جميل عبد اللطيف خلفر	٣٣٦	محمد خليل يوسف أبو بكر
٣٠٧	علي حسين علي الحسامية	٣٣٧	ضياء الدين وشاح عبد الكريم الوشاح
٣٠٨	تيسير مفلح فلاح التميمي	٣٣٨	طلال محمد المبيضين
٣٠٩	فايز إسماعيل محمد بصبوص	٣٣٩	ماجدة محمد علي الجلاد
٣١٠	دينا عبد الوهاب محمد العبوة	٣٤٠	خلدون إبراهيم عبد الله الجليلاتي
٣١١	عاهد فتحي يونس شومان	٣٤١	زيد أحمد عبد الفتاح الرمامنة
٣١٢	رائد محمد خليفة الغزاوي	٣٤٢	محمد أمين لطفي محمد أمين البخاري
٣١٣	مهند صلاح عبد القادر عيد	٣٤٣	إيمان عيسى سالم الدسوقي
٣١٤	صلاح عبد القادر يونس عيد	٣٤٤	منى محمد عمر الجيلاني
٣١٥	ماجد محمد يوسف سعيدان	٣٤٥	عبير نايف محمد عويضه
٣١٦	حامد محمود حامد الخطيب	٣٤٦	غالب حيدر إبرهيم العمد
٣١٧	معن سليم عبد العواملة	٣٤٧	محمد حسين علي النعيمات
٣١٨	محمود موسى خليفة الكايد	٣٤٨	عبير لطفي توفيق أبو ارشيد
٣١٩	جواهر صلاح طاهر الديسي	٣٤٩	أديب أحمد علي الجراح
٣٢٠	صقر محمد حسن عبد الحليم	٣٥٠	ماهر محمد هليل كريشان
٣٢١	نعمان صبحي عقله غرايبة	٣٥١	صالح محمد الفارس شناق
٣٢٢	أمل حامد أحمد الحساسنه	٣٥٢	حسن محمد فرحان المشاقبة
٣٢٣	بلال خالد عبد الفلاحات	٣٥٣	عوض سليمان عوض المشني
٣٢٤	حسين علي عبد الزعبي	٣٥٤	علا فؤاد مصطفى الخلفات
٣٢٥	محمد عبد الله أحمد جرادات	٣٥٥	فتحي ماجد محمد التميمي
٣٢٦	إسلام عبد الكريم أحمد الحرحشي	٣٥٦	عبد الله أحمد سعيد محمد حداد
٣٢٧	نزيه سالم أحمد النجداوي	٣٥٧	محمد فلاح الحمود الخرابشة
٣٢٨	جمال محمد طاهر المعلواني	٣٥٨	رافع محمد القندي عبيدات
٣٢٩	عيسى أحمد حسين عطايا	٣٥٩	ضياء الدين غازي بدر العمري
٣٣٠	ملى داود محي الدين الصلاحات	٣٦٠	رشا وحيد عبد المجيد الخطيب





الرقم	اســـم المحامـــي	الرقم	اســـم المحامـــي
٣٦١	عادل شكري كريم العلي العبد العزيز	٣٩١	ليلى محمود فارس عطا
٣٦٢	محمد عزمي حسين العلي الخريف	٣٩٢	يوسف عوده الهوجي السعافين
٣٦٣	محمد حسن محمد ثلجي	٣٩٣	سميره علي عبد الحافظ العلبي
٣٦٤	أحمد محمود علي التميمي	٣٩٤	عبد القادر عبد الحميد حسين سالم
٣٦٥	صلاح إبراهيم فياض عبيدات	٣٩٥	محمد علي عايد الحياري
٣٦٦	سمير محمود محمد اللبابنة	٣٩٦	بركات علي صالح العلقماوي
٣٦٧	غسان محمد مناور أبو عاشور	٣٩٧	إبراهيم كمال إبراهيم الحايك
٣٦٨	ربحي أحمد محمد البطوش	٣٩٨	نبيل وليد خليل الشاويش
٣٦٩	عمار أحمد فواز كناني	٣٩٩	بدر محمد موسى عطون
٣٧٠	محمود أمين محمد سعد الدين	٤٠٠	هناء داود أحمد الشطرات
٣٧١	جمال محمد أحمد درس	٤٠١	حكم محمد عبد الله عبد الرزاق
٣٧٢	سناء سليم عبد العبد الله	٤٠٢	راتب سليمان أحمد أبو محيميد
٣٧٣	نادية أحمد عبد المجيد الهندي	٤٠٣	عبد الرحمن شريف حمدان رواشده
٣٧٤	إبراهيم محمد إبراهيم عبد الخالق	٤٠٤	================
٣٧٥	أحمد جمعه محمد عبد الوهاب	٤٠٥	================
٣٧٦	محمد علي محمد الطراونة	٤٠٦	================
٣٧٧	لينا أنور عبد الفتاح قطيشات	٤٠٧	================
٣٧٨	وجدان سليمان عبد الرحمن ارتيمه	٤٠٨	================
٣٧٩	أمل سعد الحاج علي السلطي	٤٠٩	================
٣٨٠	فتحي عبد الحليم فلاح الشرايعه	٤١٠	================
٣٨١	هشام أحمد عبد السالم القضاة	٤١١	================
٣٨٢	فايز عبد الهادي عبد الرحمن مصلح	٤١٢	================
٣٨٣	محمد يوسف عبد الغني درويش	٤١٣	================
٣٨٤	إسماعيل محمد فلاح عماوي	٤١٤	================
٣٨٥	أمين أحمد خليل المرعي	٤١٥	================
٣٨٦	سامي رشيد عبد الله حسن	٤١٦	================
٣٨٧	هدى علي عبد الرحمن الفياض	٤١٧	================
٣٨٨	إسماعيل داود مصطفى الرمحي	٤١٨	================
٣٨٩	منير فتحي أحمد مرعي	٤١٩	================
٣٩٠	وائل محمد عبد اللطيف أبو صوفة	٤٢٠	================

الإعلانات

إعلان

• يعلن للعموم بانه تم تسجيل جمعية باسم جمعية أهالي البريج/القدس كجمعية عادية وفقاً لاحكام قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦م وتعديلاته.

عيد الفايز

وزير الداخلية

* * * * *

إعلانات

صادرة عن وزير التنمية الاجتماعية الدكتور سليمان الطراونة

١- يعلن انه في اليوم التاسع من شهر ايار من عام ٢٠٠٧م تم دمج جمعية ثغرة الجب للتنمية الاجتماعية وجمعية سيدات ثغرة الجب الخيرية تحت اسم جمعية ثغرة الجب الخيرية محافظة المفرق تحت الرقم ١٦٥٥ تاريخ ٢٠٠٧/٥/٩ استناداً لاحكام قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته.

* * * * *

٢- يعلن انه في اليوم الرابع عشر من شهر ايار من عام ٢٠٠٧م تم تسجيل جمعية الحوية الخيرية/ محافظة الكرك تحت رقم (١٦٥٦) تاريخ ٢٠٠٧/٥/١٤ استناداً لاحكام قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته.

* * * * *

٣- يعلن انه في اليوم السابع عشر من شهر ايار من عام ٢٠٠٧م تم تسجيل جمعية البداد الخيرية/ محافظة العاصمة تحت رقم (١٦٥٧) تاريخ ٢٠٠٧/٥/١٧ استناداً لاحكام قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته.

* * * * *

٤- يعلن بانه تم تسجيل حضانة مدرسة زينب الاسدية الثانوية المختلطة/ الزرقاء والمسجلة تحت رقم (٢١٤٤) في اليوم الرابع والعشرين من شهر نيسان لعام ٢٠٠٧م. وذلك وفقاً لنظام دور الحضانة رقم ٥٢ لسنة ٢٠٠٥م.

٥- يعلن بانه تم تسجيل حضانة مدرسة زبيدة بنت الحارث الثانوية للبنات/ الزرقاء والمسجلة تحت رقم (٢١٤٥) في اليوم الثلاثون من شهر نيسان لعام ٢٠٠٧م. وذلك وفقاً لنظام دور الحضانة رقم ٥٢ لسنة ٢٠٠٥م.

* * * * *

٦- يعلن بانه تم اغلاق حضانة رزان / عمان الغربية والمسجلة تحت الرقم (١٠٥٨) في اليوم الثالث والعشرين من شهر كانون الثاني لعام ٢٠٠٢م. وذلك وفقاً لنظام دور الحضانة رقم ٥٢ لسنة ٢٠٠٥م.

* * * * *

إعلان

• يعلن للعموم ان جمعية المفرق الثقافية للمحافظة على التراث الاردني قد سجلت لدى وزارة الثقافة في مدينة المفرق محافظة المفرق تحت رقم (١٩٧ج) بموجب قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته وذلك في اليوم الثاني والعشرين من شهر ايار لعام ٢٠٠٧.

الدكتور عادل الطويسي

وزير الثقافة

* * * * *

المطالبات

إعـــــــلان

أعلن إلى السادة المدرجة أسماؤهم بأدناه بأنه بالاستناد للنظام رقم (٧) لسنة ١٩٥٦ الصادر بمقتضى المادة (٤١) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ وللأسس والمعايير الواردة بقرار لجنة الاستمـــــلاك والأملاك رقم (٢٦٥) تاريخ ١٩٩٢/٩/١٤ قد تحقق عليهم بدل نفقات إنشاء أسوار عن عقـــاراتهم المبينــــه أرقامها إزاء اسم كل منهم بأدناه وذلك نتيجة لقيام الامانه بإنجاز أشغال إنشاء الأسوار الواقعـــة أمـــام تلـــك العقارات .

وعليه فأني أرجو من المالكين المذكورة أسماؤهم تالياً دفع النفقات المطلوبة مـــنهم إلـــى صـــندوق الامانه كما هو موضح تفصيله إزاء كل أسم منهم بأدناه.

قيمة نفقات الأسوار - فلس	قيمة نفقات الأسوار - دينار	رقم القطعة	رقم الحوض وإسمه	رقم اللوحة	إسم المالك
٧٤٣	٥٨٢٧	٥٠	(٢) المقرن / شفا بدران	٧	وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية
٨٠٢	٥٠٧	٦٨٣	(٢) المقرن / شفا بدران	٧	سعود قفطان شبيب الزطام
٥٣٩	٣٠٠٨	٦٨٢	(٢) المقرن / شفا بدران	٧	أيمن صالح قفطان كايد وشركاه

أمين عمّان

المهندس عمر المعاني

اعـــــــلان

اعلن الى الساده المدرجه اسماؤهم بأدناه بأنه بالاستناد للنظام رقم (٧) لسنة ١٩٥٦ الصادر بمقتضى الماده (٤١) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ وللاسس والمعايير الوارده بقرار لجنة الاستمــــلاك والاملاك رقم (٢٦٥) تاريخ ١٩٩٢/٩/١٤ قد تحقق عليهم بدل نفقات انشاء ارصفة عن عقاراتهم المبينـــه ارقامها ازاء اسم كل منهم بأدناه وذلك نتيجة لقيام الامانه بأنجاز اشغال انشاء الارصفة الواقعـــة امام تلـــك العقارات .

وعليه فأني ارجو من المالكين المذكوره أسماؤهم تالياً دفع بدل نفقات الارصفة المطلوبه منهم الـــى صندوق الامانه كما هو موضح تفصيليه ازاء كل أسم منهم بأدناه .

امين عمّان

المهندس عمر المعاني

قيمة نفقات ارصفة فلس دينار	رقم القطعة	رقم الحوض واسمه	رقم اللوحة	اسم المالك
٠٠٠٠٠١٢٦,٢٨٥	٠١٠٥٢	٠٤ جريشين الشرقي	٤	نبيل عبدالكريم محمد
٠٠٠٠٠٢٠٧,٤٦٩	٠١٠٥٤	٠٤ جريشين الشرقي	٤	سليمان عبدالكريم سليمان البليبيسي
٠٠٠٠٠٢٠٧,٤٦٩	٠١٠٥٣	٠٤ جريشين الشرقي	٤	ابراهيم عبدالكريم سليمان البليبيسي
٠٠٠٠٠٢٠٧,٤٦٩	٠١٠٣٢	٠٤ جريشين الشرقي	٤	سليمان عبدالكريم سليمان بليبيسي
٠٠٠٠٠١٤٤,٣٢٦	٠١٠٣٣	٠٤ جريشين الشرقي	٤	ذكيب عبدالكريم سليمان بليبيسي
٠٠٠٠٠٢٠٧,٤٦٩	٠١٠٣٠	٠٤ جريشين الشرقي	٤	ابراهيم عبدالكريم سليمان
٠٠٠٠٠٢٠٧,٤٦٩	٠١٠٣١	٠٤ جريشين الشرقي	٤	.عبدالعزيز عبدالكريم سليمان
٠٠٠٠٠٢٠٧,٤٦٩	٠١٠٥٦	٠٤ جريشين الشرقي	٤	ذكيب عبدالكريم سليمان البليبيسي
٠٠٠٠٠٢٠٧,٤٦٩	٠١٠٥٥	٠٤ جريشين الشرقي	٤	عبدالعزيز عبدالكريم سليمان
٠٠٠٠٠٢٠٧,٤٦٩	٠١٠٢٩	٠٤ جريشين الشرقي	٤	محمود زهدي محمود شلبي وشركاه
٠٠٠٠٠٣١٦,١٤٨	٠٠٣٦١	٠٤ جريشين الشرقي	٤	وجدان ماضي ابراهيم الخالد

محمد مصطفى عبدالقادر سيد وشريكه	١٤	٠٥	جريشين الغربي	٠٠٥٥٢	٠٠٠٠٠٢٩٨,٤٩٧
شركة مستشفيا الرعاية التخصصي المساهمة العامة	١٢	٠٢	الظهور الشمالي	٠١٤١٠	٠٠٠٠١٣٦٨,٥٠١
الكيم استيفو عيسى وشركاه	١٢	٠٢	الظهور الشمالي	٠١٤٠٨	٠٠٠٠٠٦٥٨,٣٢٠
وزارة الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية	٩	١٣	الشميساني	٠١٢٢٠	٠٠٠٠٠٤٠١,٤٠٢
محمدرسول عبدالحليم زيد كيلاني	١٩	١٦	اللويبدة الغربي	٠٠٧٦٩	٠٠٠٠٠٤٨٠,٢٢٠
عبدالحميد راغب عبدالحميد عبدالعزيز	٣٠	٢٢	عبدون	٠٠١٢٠	٠٠٠٠٠٢٢٥,٥١٠
محمد امين احمد بلبيسي وشركاه	٤٦	٤٤	ام اذينة الغربي	٠٠٦٦٩	٠٠٠٠١٢٤٦,٤٤٥
محمد امين احمد بلبيسي وشركاه	٤٦	٤٤	ام اذينة الغربي	٠٠٦٧٢	٠٠٠٠٠٤٧٤,٦٠٠
سعيد قاهر سليمان	٤٦	٤٤	ام اذينة الغربي	٠٠٠٦٩	٠٠٠٠٠٥١٥,٦٢٤
عبدالرحيم عبدالله بدر وشريكه	٤٦	٤٤	ام اذينة الغربي	٠٠٢٩٨	٠٠٠٠٠٤٢٣,٨٢٦
عطا داود ناجي مدمور وشريكه	٤٦	٤٤	ام اذينة الغربي	٠٠٢١٥	٠٠٠٠٠٥٠١,٩٠٦
حمزه عبدالغني رزق	٤٦	٤٤	ام اذينة الغربي	٠٠٢٠٣	٠٠٠٠١٢٢٩,٢١٤
كمال يونس سلام يعقوب وشركاه	٣	٠٩	ام السماق الجنوبي	٠١٥٣٤	٠٠٠٠٠١٩٢,٥٨٤
عبدالقادر محمد خطاب	٣	٠٩	ام السماق الجنوبي	٠١٥٢٢	٠٠٠٠٠١٩٣,٠٣٥
مريم ابراهيم اسحق باكير وشركاه	٣	٠٩	ام السماق الجنوبي	٠١٥٣٢	٠٠٠٠٠١٠٨,٢٤٤
كمال يونس سلام يعقوب وشركاه	٣	٠٩	ام السماق الجنوبي	٠١٥٣٣	٠٠٠٠٠١٨٩,٤٢٨
محمود عبدالرزاق داوود	١٣	٠٨	ام شجرة	٠١٠٢٤	٠٠٠٠٠٢٦٤,٤٩٩
هدى كامل محمود سماره	٢٣	٠٨	مرج الاجرب	٠٠٥٩٨	٠٠٠٠٠٢٥٩,٧٨٦
فهمي محمد صالح حاج ياسين وشريكه	٢	٠٢	خلدا الغربي	٠٠٤٢٤	٠٠٠٠٠٥٢٢,٤٠٠
ابراهيم خليل ابراهيم	٤	٠٤	رجوم خلدا	٠٠١١٩	٠٠٠٠٠٩٣٦,٨٩٦
سلمى عادل محمود قاهر	٢	٠٢	حزام غرة /	٠٠١٤٣	٠٠٠٠٠٢٩٧,٦٧٣
باسل ثروت قاهر البرغوثي	٢	٠٢	حزام غرة /	٠٠١٤١	٠٠٠٠٠٢٥٣,٥٢١
فوزي سليم حداد	٢	٠٢	حزام غرة /	٠٠٠٢٣	٠٠٠٠٠٣٦٠,٨١٦
ساره حمد فلاح عيسى	٢١	٠٩	برقع	٠٣١٩١	٠٠٠٠٠١٣٥,٣٠٦
مروان علي عبدالرحمن هيمور	٢١	٠٩	برقع	٠٣١٩٠	٠٠٠٠٠١٣٥,٣٠٦
ساره حمد فلاح عيسى	٢١	٠٩	برقع	٠٣١٨٩	٠٠٠٠٠١٣٥,٣٠٦
محمد خليل محمد وشاح	٢١	٠٩	برقع	٠٣١٩٣	٠٠٠٠٠٣٩٦,٨٩٧
شركة فضل كليب وشريكته	٢١	٠٩	برقع	٠٣١٨٨	٠٠٠٠٠١٣٥,٣٠٦
راشد عوده راشد وشركاه	١٢	٠٣	خشيفة	٠٢٩٣٢	٠٠٠٠٠١٥٧,٨٥٩
نضال جمال عبده الشاعر	١٢	٠٣	خشيفة	٠٢٩٣٣	٠٠٠٠٠٤٣٦,٥٨٦
سليمان محمد مصطفى وشركاه	١٢	٠٣	خشيفة	٠٢٧٧٤	٠٠٠٠٠٢١٦,٤٨٩
شحاده موسى حسين بياري	١٢	٠٣	خشيفة	٠٢٧٧٣	٠٠٠٠٠٥١٣,٣٥٨
عامر المنذر اسماعيل بلبيسي	٧	٠٥	العراقية	٠٠٤١٥	٠٠٠٠٠٣٣٤,٥٣٠
زياد اسماعيل سليمان بلبيسي	٧	٠٥	العراقية	٠٠٤١٦	٠٠٠٠٠٢٥٣,٥٢١
نهاية كامل يوسف وفا دجاني	٧	٠٥	العراقية	٠٠٤٢٠	٠٠٠٠٠٢٠٣,٥٩١
زيد نجيب اسماعيل بلبيسي	٧	٠٥	العراقية	٠٠٤١٤	٠٠٠٠٠٣٢٣,٤٤٣
محمد زهير خيرو محي الدين	١٣	٠٦	جويجر	٠٠٨٤١	٠٠٠٠٠١٨٠,٤٠٤
فريزه سعيد صباغ	١٣	٠٦	جويجر	٠٠٨٥٣	٠٠٠٠٠٤٢٢,١٥٤
هند فايز جوده قطان	١٣	٠٦	جويجر	٠٠٨٥٤	٠٠٠٠٠١٩٥,٧٢٠
خضر صبحي عبدالفتاح حمرة	١٣	٠٦	جويجر	٠٠٨٥٦	٠٠٠٠٠٥٦١,٩٦٩



إعلان

- يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كل منهم يرجى تسديدها خلال ستين يوما من نشر هذا الإعلان تلافيا لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل والمبيعات

إياد القضاة

أسماء المكلفين التابعين لمديرية اربد	الرقم الضريبي	أرصدة الضريبة المستحقة		السنوات
		دينار	فلس	
احمد محمد فهد منصور	١٢٨٥٠٥٣٥	١٣٣		٢٠٠١-١٩٩٩
امجد محمد موسى بني هاني	١٢٠٤٦١٧٥	٤٧١٢		٢٠٠٤-٢٠٠٣
ابراهيم نمر ابراهيم الحنبلي	١٢٠٨٩٦٨٠	٢٢٢٩		٢٠٠٢-١٩٩١
حسين محمد خضر عبد الرزاق	١٢٢٣٢٠٤١	٢١٤٣		٢٠٠٣-١٩٩٩
صبحية بكر احمد الزعبي	١٢٠٦٣١٩٣	١٩٤٩		٢٠٠١-١٩٩٠
شركة جمعية الاشرفية التعاونية	١٢٦٥٠٧٧٣	٤٨٤٧		٢٠٠٢-١٩٩٨
عماد حسن ضيف الله ابو عاقولة	١٢٢٣٤٦٠٥	٤٠٦٥		٢٠٠٢-٢٠٠٠
عقلة عبدالمهدي محمد الرواشدة	١٢٢٤٣٥٤٠	٢١٤١		٢٠٠٠
فتحي محمود رستم الزعبي	١٢٢٣٣٦٢٥	٦٩٦٢		٢٠٠٢-٢٠٠٠
محمود سليمان سالم الدرايسة	١٢٢٠٣٦٨٨	١٩٥٥		١٩٩٦-١٩٩٠
محمود حسين عوض حسين	١٢٢٢٨٠٤٤	٤١٣٣		٢٠٠٣-١٩٩٦
محمود سالم احمد العكور	١٢٠٢٦٧٤٣	٤٢١٣		١٩٨٦-١٩٨٣

إعلان

• يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كل منهم يرجى تسديدها خلال ستين يوما من نشر هذا الإعلان تلافيا لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل والمبيعات

إياد القضاة

اسماء المكلفين التابعين لمديرية (غرب عمان)	الرقم الضريبي	ارصدة الضريبة المستحقة		السنوات
		فلس	دينار	
يوسف ناصر عبدالقادر قوزح	٧٠٨٨٤١٨	٩٤٤	٢٦٦	٢٠٠٥
كلارا سفيان راجي الناصر	٢٩٤٩٣٩٣	٦٠٠	٢٤٨	٢٠٠٥-٢٠٠٤
شركة مدارس جوهرة العروبة ذات م.م	٤٠٦٣٣٢٥	-	٣٧١٧٧٨١	٢٠٠٣-٢٠٠١
شركة الشرقية للإنشاءات والأبنية ذ.م.م	١٧٩٠٤٦٩٢	-	١٣١٤	٢٠٠٣
سفيان راجي يوسف الناصر	٣٠١٨٣٩٣	٢٥٠	٧٠٠	٢٠٠٥-٢٠٠٤
عيسى داود الياس دحمس	١٣٣٥٠٨١	-	١٨٦	٢٠٠٥
أحمد صادق أحمد ناصر	١٣٧٤٢١٤	-	١٧٦	٢٠٠٤
بسام إبراهيم جورج أبومريم	٢٩٢٨٩٢٢	٢٩٢	٣٤٩	٢٠٠٤-٢٠٠٠
باسم عبدالهادي محمد اسليم	٧٩٤٥٥٤٠	٤٠٠	٤٠٣	٢٠٠٥-٢٠٠٤
فريد فهمي زيارة البهادلي	٨٧١٥٩٢٠	٢٧٧	٥٧٢	٢٠٠٦
عماد جلال وصفي فريد النجار	٣٠٦٢٢٦٨	٥٠٠	٦٠٣	٢٠٠٤
أحمد ابراهيم عياش ابراهيم	١٣١٨١١٠	٨٩٠	٣٣٢	٢٠٠٤
وفاء قاسم محمد القرالة	٧٧٧٩٣٤٨	١٩٦	٧٣٢	٢٠٠٤
أمين وجيه صالح نزال	٣٠٣١٨٠٢	٩٨٠	٩٦٨	٢٠٠٥-٢٠٠٣

الاسم	الرقم الضريبي	فلس	دينار	السنوات
يسرى حسن عبدالغني أبوزينة	١١٧٣٨٨٠	٧٤٠	٢٢٧٩	٢٠٠٣
صلاح عيسى حنا صلاح	٥٠٩٨٩٠٤	٨٦٤	٢٤٣١	٢٠٠٤
نرمين حربي يعقوب خوناكو	٧٨٣٨٤٥٠	٤٠٤	٣٧١٦	٢٠٠٤
الهام زكريا يوسف أبوزيد	٣٠٤٥٧٩٠	٢٨٠	١٥١٣٦	٢٠٠٥-٩٨
خليل عيد ابراهيم الفاعوري	٩٨٤٣٣٧	١٠٤	٢٩٩	٢٠٠١-٩٨

* * * * *

إعلان

• يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كل منهم يرجى تسديدها خلال ستين يوما من نشر هذا الإعلان تلافيا لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل والمبيعات

إياد القضاة

أسماء المكلفين التابعين لمديرية (الزرقاء)	الرقم الضريبي	أرصدة الضريبة المستحقة		السنوات
		فلس	دينار	
أمل علي ارشيد الشديفات	١٠٠٧٦٧٦٠	_	١٥٢	٢٠٠٥-٢٠٠٣ اقساط
بشارة جورج الطون الشاعر	١٠١٥١٦١٣	_	٢٤٨	٢٠٠٤+٢٠٠٢-٢٠٠١ رصيد
جمال جميل حسن صبرة	٥٨٣١٣٨	_	١٦٣	٢٠٠٤-٢٠٠٢ اقساط
خليل محمد عمر الكردي	١٠١٥٢٦٣٦	_	١٤٦٣	٢٠٠٥+٢٠٠٣ اقساط
رفيق عثمان جبر سلامة	١٣٠١٢٤٠١	_	١٥٢	٢٠٠١-٢٠٠٠+١٩٩٨ رصيد
المرحوم رياض حسن صالح ابو عسل بالاضافة للتركة	١٠٢٠٠١٦٩	_	٢٢٥	٢٠٠١ رصيد
عبد مصباح محمد الرفاعي	١٠١٥٢٥٦٣	_	٢٠٢	٢٠٠٢ رصيد
عمر حسن محمد مغامس	٧٠٥٧٩٤٦	_	١٩٣	١٩٩٨-١٩٩٥ رصيد



عبد الرزاق يوسف عطية الحواري	١٠٢٩٩٩٣٩	_	٤٨٩	٢٠٠٤ رصيد
عامر سامي عيسى مداناث	١٠٣٠١٧٩٨	_	٢٣٥	٢٠٠١-٢٠٠٢ رصيد
فيصل علي محمد طه	١٠١٨١٨١٤	_	١٤٣	١٩٩٣-١٩٩٥ رصيد
فوزي محمد صالح حسن	١٠٢٥٤٧٨١	_	٢٤٦	١٩٨٧-٢٠٠١ رصيد
قاسم"محمد تيسير" احمد تقي الدين	١٠٢١٦٤٠٥	_	٢٠٨	٢٠٠١-٢٠٠٢ رصيد
قاسم عبد الكريم قاسم جابر	١١٠٧٣٦١٦	_	٢٢٩	١٩٩٦-١٩٩٨ +٢٠٠٤ رصيد
محمود حسين ذيب قواديس	١٠١٨٧٥٣٧	_	٢٢١	٢٠٠٣ رصيد
محمد فؤاد مولى اسندر	١٠٢٢٠٢٤٠	_	١٤٨	٢٠٠٣ رصيد
محمد محمود محمد حماد	١٠١٤٩٣٧٦	_	١٧٥	٢٠٠١-٢٠٠٤ اقساط
محمد احمد رمضان الدسوقي	١٠١٩١٠٣٨	-	١٦٣	٢٠٠١-٢٠٠٢ رصيد
محمد عيسى عثمان اسندر	١٠٢٩١٩٤٦	-	١٣٧	٢٠٠٣ رصيد
يوسف ابراهيم يوسف المشهراوي	١٠١٠٣٢١٠	_	٢٦٥	١٩٩٥-٢٠٠٠ اقساط+رصيد
علاء سعد علي عبد العزيز	١٠١٢٦٨١٣	_	٢٤٦٣	١٩٩٢-٢٠٠٣ اقساط

* * * * *

إعلان

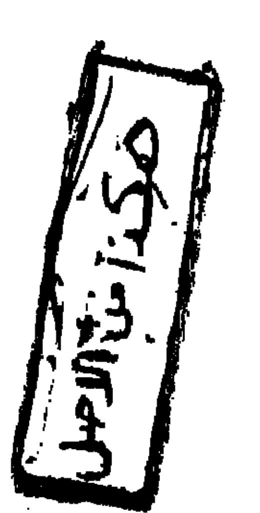
- يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كل منهم يرجى تسديدها خلال ستين يوما من نشر هذا الإعلان تلافيا لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل والمبيعات

إياد القضاة

اسماء المكلفين التابعين لمديرية (وسط وشرق عمان)	الرقم الضريبي	أرصدة الضريبة المستحقة		السنوات
		فلس	دينار	
عطا يوسف الحاج طه	٨٩٦٦٤	٥٩٠	٢١٦	٦٨-٧٤
عبد الهادي محمد محي الدين بركات	٩٣١٤٩	١٤٢	٤٢٨	٢٠٠٢-٢٠٠٣
احمد صالح الشيخ احمد	١٣٢٧٨٠	٨٩٩	٢١٧	٧٢-٨٤
رياض سليم عبد الرحمن العسلي	١٧٤٠٣٣	٤٩٣	٤٩٧	٢٠٠٥
فهمي فايز خليل ابو حويج	٢٤٣٢٠٥	٨١٧	١٠٧٧	٩٧

محمد حسان اسحق طالب ابو عيشة	٣١٤٨٦٢	٩٠٠	٤٢٧	٢٠٠٣
صلاح رسلان سعيد البدوي	٤٢٧٠٢٠	٩٦٠	٢٢٣	٧٤-٨١
نبيل محمود هاشم	٤٤١٦٢٧	٥٠٠	٢٢٥	٧٥-٧٨
ابراهيم محمود صقر ابو ستة	٥٤٢٠٥٩	٩٠٠	٤٠٢	٨١-٩٠
فدوى نعيم مصطفى قلعجي	٨٠٠٧٤٠	٧٨٣	٤٦٦	٩٧-٢٠٠٢
رشيد سنقرط محادين	٨٤٦٧٦٧	٣٧٥	٢١٦	٧٢-٧٣
سليم طاهر محمد الهدهد	٨٤٦٨٣٠	٥٠٠	١٠٤٦٦	٢٠٠١-٢٠٠٢
خميس يوسف علي حصوة	٨٥١٩٠٦	٠	٢٢٦	٨٠
محمود نور الدين محمد ابراهيم بلعاوي	١٢٥٢٢٥٩	٦٧٥	٤١٤	٢٠٠٢+٢٠٠٤
عماد محمد شريف كتانة	١٣٨١٣٦٩	٧٥٧	٤٧٢٧	٢٠٠٠+٢٠٠٤
مؤمن مأمون احمد السادات	١٣٩٩٦١٦	١٨٤	٤٢١	٩٣+٢٠٠٢
علي فايز علي ابو طويلة	١٤٣١٩٤٣	٢٢٠	٢٣٨٥	٢٠٠٣
حنان عبد الله خليل كلخ	١٤٦٥٠٨٢	٠	٣٧٢	٢٠٠٣
محمد غانم سليم درويش	١٤٧٦١٣٠	٢١٠	٢٧٧	٢٠٠٣-٢٠٠٥
ابراهيم عبد المحسن حسين موسى	٢٠١٤٥٦٤	٥٩٠	١٤٣٧	٢٠٠٣-٢٠٠٤
مها شفيق سليم نصار	٢٠٣٤٩١٣	٥٨٠	٣٧٧٥	٢٠٠٤
احمد منيف احمد حجة	٢١٩٥٠٨٩	٦٨٠	١٩١٤	٢٠٠٢-٢٠٠٤
وحيد محمود عبد القادر ابو عجمية	٥٨٧٨٢١٧	٦٢٩	٣٧١	٢٠٠٢-٢٠٠٤
سميح عبد الله سليم ابو شيخة	٦١٨١٨٣٠	٧٥١	٢٢٥	٩٠-٩١
رمزي حسام الدين ابراهيم العلمي	٧٦١٥٢٢١	٠	٦٨١	٢٠٠٢
طاهر فهمي عبد الرحمن ابو لبة	٩٠١٦٢٦٠	٦٠٢	٤٧٨	٢٠٠٤
ايمن عبد الرزاق محي الدين جوبان	٩٠٤٧٩٢١	٦٠٠	٤٢٤	٢٠٠٢-٢٠٠٣
محمد عيد عبد العليم الشيخ محمود عبدة	٩٠٥٦٣٢٧	٢٠٠	٣٧٥	٢٠٠٢
هيثم نواش سالم الشراب	٩١٠٨٨٥٨٨	٥٠٠	٩٠١١	٩٨-٢٠٠٠
فارس كليب ظاهر فريحات	٨٧٠١١٠	٩٣٥	١٣٠	٢٠٠١-٢٠٠٢
سعدي محمود محمد فليفل	٨٧٨٣١٦	٢٥١	١٧٩	٢٠٠٣
حكمت كامل احمد خميس	١٣٩٣٧٦٦	٥١١	٤٢٦	٢٠٠٠-٢٠٠٣



الاسم	الرقم الضريبي	فلس	دينار	السنوات
انصاف كامل احمد خميس	١٣٩٣٨٠٤	٣٧٨	٤٢٣	٩٩-٢٠٠٣
مطلق حسين علي المناصرة	١٤٤٦٦٧٣	٧٠٠	٨٠٥	٢٠٠٣
محمود عطا عبد المجيد مسلم	٩٠٣١٠٨١	٤٨١	١٢	٢٠٠٢-٢٠٠٤
هيفاء ذيب احمد ابو طير	٩٠٤٣٩٤٢	١٣٢	٩٣٩	٩٧-٢٠٠٠
وفاء كمال ذياب المقطش	٩١٠٥٠٤٢	٣٤٢	١٧٢	٩٣-٩٥
شريفة عبدة ياسين شريف	٩١٢٣٢٧٠	٥٣٧	٥٨٢	٩٩-٢٠٠١
محمود عبد حسين الدباس	١١٢٠١١	٣٣٥	١٥٩	٧١-٧٦

* * * * *

إعلان

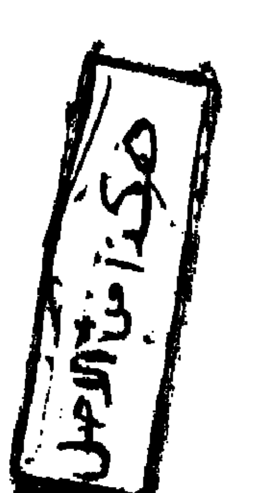
- يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كل منهم يرجى تسديدها خلال ستين يوما من نشر هذا الإعلان تلافيا لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل والمبيعات

إياد القضاة

أسماء المكلفين التابعين لمديرية (الزرقاء)	الرقم الضريبي	أرصدة الضريبة المستحقة		السنوات
		فلس	دينار	
اسماعيل حسن اسماعيل ابو شمس	١٣٠٠٠٩١٨		١٣٥	٩١-٩٧ رصيد
احلام احمد اسماعيل ابوحية	١٣٠١٢٥٩٢		١٩١	٩٣- ٩٩ رصيد
احمد محمود محمد المصري	١٠٠٥٩٥٠٤		١٢١	٧٧-٩٢ رصيد
تيسير متعب فارس الحنتولي	١٠١١٨٢٩٢		٤٦٥	٨٢ رصيد
جمال عباس علي الطيراوي	١٠٢٢٧١٤٨		١٤٢	٩٣-٩٦ رصيد
جمال نايف صالح حامد	١٣٠٠٩٧٦١		١٧٠	٩١-٩٥ رصيد +اقساط
جمال حسني عبد القادر ابو حمدة	١٣٠٠٠٩٢٦		٣٢٢	٨٦-٩٩ رصيد
جواد زكي احمد الكرمي	٤٤٢٢١٦		٣١٢	٨٧-٩٦ رصيد
حماد عبد الغني عبد الرحيم عبده	١٠١٨٢٧٧٢		٢٩٣	٨٤-٩٢ رصيد
حسن محمود اسماعيل ياسين عبد الله	١٠٠١٣١٨٠		٣٥٩	٨٢-٩٩ رصيد
خليل ابراهيم خليل بدوي	١٠١٩٠٦٦٠		١٠٤	٩٣-٩٥ رصيد

الاسم	الرقم الضريبي	فلس	دينار	السنوات
خالد حسين ابراهيم الخالدي	١٣٠٠٤٩٢١		١٨١	٨٨- ٩٥ رصيد +اقساط
داود عبد الرزاق وفا الدجاني	١٠١٨٧٣٩١		٢٨٨	٩٣-٩٥ رصيد
طارق عبد القادر محمد البرق	١٠١٧١٢١٥		١٥٩	٩٠-٩١ رصيد
طالب حسين محمد الاسعد	١٠٠٦٥٨٩٠		١٣٥	٧٨-٨٠ رصيد
طلاق ابراهيم صالح الصالح	١٠٠٥٢٠٢٠		١٢١	٧٧-٨١ رصيد
عيسى محمد يوسف رماحه	١٠١٠٠٣٠٠		١٧٥	٧٩-٩٢ رصيد
عبد الله عودة مسلم سليمان	١٠٠٦١٩٥٩		١٥٤	٨١-٩١ رصيد
عثمان سليمان سالم ابوانجيله	١٠١٧٧٩١٤		١٢٧	٨٢-٩٥ رصيد
عبد الرحمن محمد عبد القادر حجة	١٠١٨٣٦٧١		١٠٩	٧٤-٩٣ رصيد
علي خليل نوفل منصور	١٠١٩٠٦٣٥		١٠٠	٨٧-٩٧ رصيد
عناد يوسف حسين نصر	١٠١٩٦٥٢٨		١٢٨	٩١-٩٥ رصيد +اقساط
علي هاني بلال نوح	٧٨٥٣٥٢١		١٤٧	٩٥-٩٩ رصيد
عدنان شفيق عبد الفتاح الجلاد	١٠٢٢٧٤٦٦		١٥٩	٩١-٩٥ رصيد
عمر محمد يوسف شبايك	١٠٢٠٧٩٧٠		٤٤٤	٩٢-٩٩ رصيد
عوده عواد يوسف الرثوم	١٠٢٥٣٣٢		١٤٩	٨٨-٩٥ رصيد
عبد الله رشيد محمد دعاس	١٠٠٧٠٨٢٦		١٠٧	٧٨-٩٥ رصيد
عمر محمد عبد الرحمن ابو راس	١٠٠٤٤٥٦٦		١٠٢	٧٥-٩٥ رصيد
فخري عبدالرحيم عبدالحميد القرم	١٠١٦٠٤١٨		٢٥٩	٧٧-٩٥ رصيد
فخري محمد سليم العطاونه	٧٤٨٣٦٦		٣٤٧	٩٣-٩٤ رصيد
كرم رمزي علي الرخ	١٣٠٠٢٧٠٨		١١٨	٩٥-٩٨ رصيد
محمد احمد السلاق العجوري	١٣٠٠٥٩٠١		١٠٦	٩٩ رصيد
محمد سليم مصطفى خضر	١٠١٦١٠١٥		١٩٥	٨٦-٩٧ رصيد
فيصل عبدالحميد عثمان حلفية	١٣٠٠٢٣٠٩		٢٨٤	٩٨-٩٩ رصيد
محمود حسن محمد منصور	١٠٠٨٦٣٧٤		٢٧٤	٧٨-٧٩ رصيد
"محمد عبد" عمر يوسف المصري	١٠٢٠٩٤١٧		٤١٨	٩٤-٩٨ رصيد
محمد احمد عبد ابو شاهين	١٣١١٢٣٧٦		٤٠٤	٩٠-٩٨ رصيد
محمد شعبان ذيب صالح	١٣٠٠٨٠٨٠		٣٥٠	٩٧-٩٩ رصيد
محمود موسى حسين عيد	١٠١٤٦١٥٦		١٤٥	٧٨-٨٨ رصيد
محمد ابراهيم محمد الزعبي	١٣٠٠٢٤٨١		٢٤٨	٨٧-٩٥ رصيد
محمد فهمي محمد علبه	١٣٠٠٨٣٧٤		١٣٢	٩١-٩٥ رصيد
نبيل محمد عبدالغني الباشا	١٠١٢٢١١٧		١٤٦	٧٩-٩٩ رصيد+اقساط



إعلان

- يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كل منهم يرجى تسديدها خلال ستين يوما من نشر هذا الإعلان تلافيا لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل والمبيعات

إياد القضاة

اسماء المكلفين التابعين لمديرية (جنوب عمان)	الرقم الضريبي	المبلغ المستحق		السنوات
عبدالرحمن سعيد محمد ابوحسن	١٥٥٦١١٨٥		٢٥٥٦	٢٠٠٢-٢٠٠١
خالد صلاح الدين سليم الجمال	٧٥٧٨٤٥		٧٨٤٣	٢٠٠٤-٨٨
حسن داوود محمد ابوشتية	٧١٥٢٩٨		٧١٦	٢٠٠٤-٩٣
السيد شافعي عمر خليل ابوالشكر	٩٧٥٧٢٩		٢٦٩	٩٥-٩١
جمال محمد صالح الجمال	١٥٣٥٧٠٦		٧٦٣	٨٩-٨٧
هدى عبدالله عيسى الحنيطي	١١٥٩٦٠٧		٤١٠	٢٠٠٤-٨٢
وليد خلوي عبدالفتاح الخطيب	١٢٥٧٨٦٢		٧٥٤٥	٢٠٠٢-٨٩
كامل سامي محمد البزلميط	٧٩٢٤٥٤		١٦٤٦	٢٠٠٠-٩٤
الور علي يوسف ابوشريك	٩٩٦٨٩٠		١٩٢٦	٩٦-٩٤
صباح محمد حسين ناصر	٧٢٧٢٣٧		٥٨٤٦	٢٠٠٤-٧٩
اكرم جودت حسن البهلوان	٤٣٠١١٠		١١٧٨	٩٤-٧٨
محمد محمود عبدالقادرالناطور	١٢٢٣٥١٨		٤٠٧١٥	٢٠٠٤-٨٨
نمر محمد نمر شحادة	١٥٧٣٩٤٢		٨٥١	٢٠٠٤-٩٧
موسى سعيد موسى عابد	١٥٣٩٧٩٥		٣٠٨٢	٢٠٠٤-٨١
فدوى محمد سعيد مشة	٨٧٢٠٥٩		٢٠٩٩	٢٠٠٤-٨٦
محمد علي محمد محسين	١١٦٤٣٠٩		٩٢٦٦	٢٠٠٤-٨٨
محمدسعيد داوود عيسى الحوراني	٢٢٤٢٨٦		٦١٤١	٢٠٠٤-٨٠
كريمة محمد سعيد مشة	٨٧٢٠٦٧		٢٠٩٩	٢٠٠٤-٨٨
مها محمد سعيد مشة	٨٧٢٠٤٠		٢٠٩٩	٢٠٠٤-٨٩

اسماء المكلفين التابعين لمديرية (جنوب عمان)	الرقم الضريبي	المبلغ المستحق		السنوات
ماهر كمال سليمان عالية	١٣٢٤٨٣٧		٢٠٣٦	٢٠٠٣-٢٠٠٢
امين مصباح محمود الجعافرة	٧٣٢٥٠٨		٨٠٠	٢٠٠٤-٢٠٠٣
محمد الحاج انيس محمود الحنطي	٩٧٣٩٤٧		٨٠٩	٢٠٠٣-٢٠٠٢
محمد عباس صادق عبدالله الهنيني	١٥١٩٥٥٧		٦٢٤٧	٢٠٠٤
هلال سليمان محمد هلال السعدي	١٥٢٢٥١٥		٢٥١٢	٢٠٠٤-٢٠٠٣
ناصر فايز صالح القادري	١٧٩٩٨٥١		٦٩٩	٩٩-٩٤
شركة يوسف الدويك وشركاة	٤٧١٣١١٧		٢٧٥٢	١٩٩٨
مروان حامد محمود سلطان	١٥٠٩٦٨٣		٣٠٨٤	١٩٩٤
صائب جاسر احمد الصالحي	١٥١٠٩٦٧		٣٣٩	٢٠٠٤-٩٥
جورج سالم سليم حبش	٦٠٥٥٥٧		٨٤١	٢٠٠٤-٧٧
حسين علي مصطفى نطور	٦١٨٨٦١		٢٦٧٦	٢٠٠٤-٧٧
ابراهيم خليل علي بدران	٢٣٦٩٤٢		١٥٤٥	٢٠٠٤-٧٥
محمدامين حسني سعيد الجمل	١٥٣٢٢٦٠		١٢٤	٢٠٠٤-٩٢
غسان عوض فارس الشنتير	١٦٥٩٠٤٩		٩١٥٣٥	٢٠٠٤-٢٠٠٠
حسان عوض فارس الشنير	١٦٥٩٠٢٢		١٥٣٥	٢٠٠٤-٢٠٠٠
اسماعيل احمد نمر اسماعيل	٤٢١٦٣٤		١٢٦٤	٢٠٠٤-٩١
حسان محمد عبدالجليل النوباني	١٥٧٩٧١١		٢٩٣٧	٢٠٠٤-٩١
عماد راتب علي الهريدي	١٧٨١٩١٠		١٦٦٦	٢٠٠٤-٩٠
مصطفى قاسم محمود حمادة	٢٥٢١٧٤		٢٢٦٢	٢٠٠٤-٨٨
تيسير عيسى عمر غوشة	٦٣١٠٨٦		١٦٨٩	٢٠٠٤-٨٤
عبدالفتاح بدر اسماعيل عودة	١٧٣٧٨٩		١٦٣٨٦	٢٠٠٤-٧٤
حلوة علي خليل سليمان	١٥٤٤٦٢٤		١٦١٧	٢٠٠٤-٩٥
عبدالرحمن ابراهيم احمد العداسي	٤٤٤٨٧١		١١٣٣٧	٢٠٠٤-٨٨
محمد عيسى عبدالله حيمور	١٢٩٩٦٣٨		١٤٣٤٦	٢٠٠٤-٩١
احمد رمضان حسين النجار	٣٣٥٩٥٩		١١١٨٦	٢٠٠٤-٧٦
جمال حسين عبد الفتاح احمد	١٨٧١٨٩٧		٣٩١٥	٢٠٠٤-٨٥
محمد عمر هلال الدويري	١١٩٦٨٧١		٦١٩	٢٠٠٤-٨٨
علي عقلة علي الصاروم	٤٤٦٤٩١		٣٣٩	٢٠٠٤-٨٨

محمد محمود سليم ابوسرور	١٤٩٧٠٥		٧٤٩٣	٢٠٠٤-٧٤
اسماعيل يونس عبدالقادرالهيموني	٤٦١٤٧٤		٩١٧٩	٢٠٠٤-٨١
اسماعيل ابراهيم مصطفى ابوسعيدي	٤٥٠٤٩٩		٢٩١١	٢٠٠٤-٨١

* * * * *

إعلان

- يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كل منهم يرجى تسديدها خلال ستين يوما من نشر هذا الإعلان تلافيا لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل والمبيعات

إياد القضاة

اسماء المكلفين التابعين لمديرية (وسط وشرق عمان)	الرقم الضريبي	أرصدة الضريبة المستحقة		السنوات
		فلس	دينار	
الياس فريد الياس المصري	١٠٥١١٢	٦٠٠	٢٦٢	٢٠٠٤
خضر عبد الرحمن سالم الراعي	١٤١١٥١	٢٧٠	٢٨٣	٢٠٠٤-٩٩
علي محمود احمد ابو هندي	١٦٦٥٧٠	٢٠٠	٢٩٦	٢٠٠٤-٩٣
يوسف خليل حسن علي	١٩٠٦٥٩	١٠٠	٢٤٣	٩٥-٨١
عزمي ابراهيم اسماعيل مرار	١٩٥٩٤٤	٩٨٦	٢٤١.	٢٠٠١-٩٧
جودت محمد محمود القاضي	٢٤٥٨٤٤	٩٦٦	٢٢٤	٢٠٠٢-٢٠٠١
عبد الرحيم عيسى محمد سالم	٣١٦٨٨١	٤٠٠	٣٢٣	٢٠٠٣
محمد الشيخ سالم يحيى حياصات	٣٧٦٣٠٢	٦٠٠	٢٢٩	٢٠٠٤-٢٠٠٠
ناجح فايز خليل ابو حويج	٤٨٤٧٤١	٩١٣	٥٧٩	٩٧
عبد الله صالح عبد الرحيم بركات	٦٥٠٢٢٦	٦٠٠	٢٣٧	٢٠٠٢-٢٠٠١
سوسن عادل محمدسعيد حلاوة	٧٣٥٠٤٢٢	٣٠٠	٣٤٣	٢٠٠٥-٩١
عاهد سالم عبد الغني الطراونة	٧٦٦٣٧٩٠	٨٠١	٢٤٤	٩٥-٩٣
لمعة عبد الرحمن ماضي ماضي	٨٤٦٥٨٩	٧٩٣	٢٥٣	٢٠٠٣
اسماء عبد الستار السندروس	٨٤٩٧٤٠	٥٧٩	٣١٨	٢٠٠٤-٨٣
باسلة عبد الستار السندروس	٨٤٩٧٦٦	٨٤٧	٣١٧	٢٠٠٤-٨٣

سميرة عبد الستار السندروس	٨٤٩٧٧٤	٥٨١	٣١٨	٢٠٠٤-٨٣
انطون حنا انطون غنطوس	٨٥٠٤٨٩	٨٢٠	٩٤٨٥	٩٣-٩٢
الممثل القانوني لورثة المرحوم جميل توما ابراهيم هلرو	٨٥١٣٨٨	٥٠٠	٢٢٧	٩٩+٩٧
انطون ميشيل جبرا بطماني	٨٥٩٤٢٧	٢٠٠	٢٣٧	٢٠٠٢-٢٠٠١
ثناء محمدخير محمود عربي كاتبي	٨٦١٣٨٣	٩٠٠	٢٨٤	٢٠٠٤-٢٠٠٢
خالد محمد علان عليان	٨٦٧١٠١	٩٢١	٣٥٢	٢٠٠٣-٢٠٠١
اكرم فائق حسن العشي	٨٧٤١٦٧	٦٣١	٢٥١	٩٧
روحي سالم حمادة باطا	٨٩٤٦٣٠	٩٧٦	٢٢٦	٢٠٠٢-٩٤
محمود بدر سلطي سويلم	٩٧٣٣١٩	٥٦٠	٢٨٨	٢٠٠٢-٨٩
تيسير احمد تيسير ابو الجدي	١٢٣٣٩٢٠	٣٨٢	٣٤٩	٢٠٠٣
كاميليا كمال راجي بشارات	١٢٩٢٤٩٨	٥٩٨	٥٠٣٦	٢٠٠٥-٩٢
جواد خالد نعمان قدورة	١٣٦٥٣٦٣	٩٨٠	٢٢٥	٢٠٠٣-٢٠٠٠
عمر محمد توفيق الفاخوري	١٤١٠٢٩٦	٤٠٠	٣٢٣	٢٠٠٣
وليد محمود محمد البخاري	١٤٣٢٤٣٥	٩٤٠	٢٩٨	٢٠٠٤-٩٩
عادل عمر يوسف قاسم	١٤٤٨٤٨٠	٨٠٠	٢٢٦	٢٠٠٢
الاء منيف احمد حجة	٢١٩٥١٠٠	٢٠٠	٤٧٠	٢٠٠٤-٢٠٠٢
مهند ماجد احمد القبالي	٩٠٠٦٨٧٧	٧٥٠	٢٦٦	٢٠٠٤-٢٠٠٣
خطاب عمر حسين الميناوي	٩٠٣٥٧٦١	٤٠٢	٢٣٤	٢٠٠٥-٢٠٠٠
عثمان رياض عثمان حلاوة	٩٠٣٣٤٥٩	٥٠٠	٢٢٥	٢٠٠٠-٨٦
زيد خالد قاسم هيكل	٩٠٤١١٢٥	٤٤٨	٢٨١	٢٠٠٤-٢٠٠٣
ماهر سالم عثمان عبد الله	٩٠٥٠٣٣٧	٥٠٠	٢٣٦	٢٠٠١-٩٠
نصار عبد الكريم عبد الله نصار	١٠١٢١٩١٩	٤١١	٢٦١	٢٠٠٥-٩٩
هنادي جهاد زهدي منكو	١٨١٠٠٢١٠	٢٠٠	٢٩٥	٢٠٠٤-٢٠٠٣
شركة ناصر مسعود وشركاه	٤٦٥٠٢٨٠	٧٦٠	٢٠٦٠	٩٩

إعلان

- يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كل منهم يرجى تسديدها خلال ستين يوما من نشر هذا الإعلان تلافيا لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل والمبيعات

إياد القضاة

أسماء المكلفين التابعين لمديرية (الزرقاء)	الرقم الضريبي	أرصدة الضريبة المستحقة		السنوات
		فلس	دينار	
احمد عبدالرحيم مصطفى الزاغة	١٠١٧٧١٣٢		٩٣١	٢٠٠٤ رصيد
احمد زكي عثمان الدرهلي	١٠١٥٥١٠٤		٢٧٦٢٩	٢٠٠٣-٢٠٠٥ رصيد
احمد محمود احمد عوض	١٠٣٥٠٣٣٠		٥٣٣	٩٩-٢٠٠٦ رصيد
جمال محمد سعدات عمر	١٠٠٠٣٦٣٠		٥٦٢٥	٩٧-٢٠٠٢ رصيد
حسام وديع يوسف الحوراني	١٠٣٤٩٤٨٠		٩٨٦	٢٠٠٢-٢٠٠٦ رصيد
خالد هاني كمال الناجي	١٠٣٢٤٤٥٣		٢٥٨	٢٠٠٤-٢٠٠٥ رصيد
خالد فالح عارف اسماعيل	١٠٣٤٨٣٨٧		٥٥٠	٢٠٠٤-٢٠٠٥ رصيد
خميس محمود محمد عبدالغني	١٠٢٠٥٣١٤		١٢٩٩	٩٧-٢٠٠٤ رصيد
رائد محمد احمد الامير	١٠٢٣٠١٨١		١٠٦	٩٤-٢٠٠٥ رصيد
رزق عبدالهادي عبداللطيف رزق	١٢٥٩٦٧٩		١١٠	٩٨-٢٠٠١ رصيد
رياض محمد سعيد راشد	١٠١٥٣٦٣٢		١٢٠٥	٢٠٠٤ رصيد
شركة شاكر ناصر وشركاه	١٣٩٠١٣٤٦		٤٣٤٠	٩٨-٢٠٠١ رصيد
صلاح اسماعيل يعقوب لوب	٥٢٦٧٩٤٣		١٢٧٢	٩٧-٢٠٠٢ رصيد
طارق محمد حسين عثمان	١٠٣٤١٩٧٨		٦١٢	٢٠٠١-٢٠٠٦ رصيد
طه محمد طه درس	١٣٨٠٨٤٩٤		٤٧٨٥	٢٠٠٤ رصيد
عصام عبداللطيف محمد حمام	١٠٠٠٥٣٤٠		٦١٣٠٦	٩٨-٢٠٠٤ رصيد
عماد عبداللطيف محمد حمام	١٠٠٠٥٣٣١		١٢٨	٩٨-٢٠٠٤ رصيد
عاهد احمد محمد سلام	١٠١٢٩٠٥٧		٤٦٣٦	٢٠٠٤-٢٠٠٥ رصيد

"محمد ياسر " عزو سعيد رحمون	١٠٢٠٧٨٦٤		٦٥٢	٢٠٠٤ رصيد
محمود احمد محمد "الحاج حسين "	١٣٠١٠١١٥		٥٨٧	٢٠٠٠-٢٠٠٥ رصيد
ماجده عبدالرحمن مصطفى نخلة	١٠٣٤٥٦٦٣		١٢٢	٩٨-٢٠٠٥ رصيد
محمد كمال حسني ابو الروس	٦٩٩٤٨٨١		٣١٧	٢٠٠٠-٢٠٠٥ رصيد
محمود سليمان محمد الحافي	١٠١١٧٣٦٩		٥٧٤	٢٠٠٢-٢٠٠٣ رصيد
محمود خليل رشود السبايله	١٠١٧٢٤٤٠		٨٢٠	٢٠٠١-٢٠٠٥ رصيد
محمود يوسف عبدالحميد ربعي	١٠٢٨٠٤٠٥		١٩٤	٢٠٠٠-٢٠٠٥ رصيد
معتز محمود داود خلف	١٢٤٦٨٣٢٠		٨٣٤	٢٠٠٣ رصيد
هنية باكير عايد ابوعليان	١٠٢١٧١٢٦		٣٤٥	٩٦-٢٠٠٤ رصيد
وليد يوسف عبدالعزيز مجدوبه	١٠١٨٢٧٥٦		٣٣٢٠	٩٤-٩٧ رصيد
يوسف عبدالسلام محمد قنديل	١٠٢٨٦٨٣٧		٤٦٣٠	٢٠٠٠رصيد

* * * * *

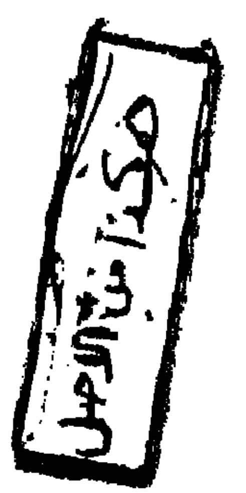
إعلان

- يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كل منهم يرجى تسديدها خلال ستين يوما من نشر هذا الإعلان تلافيا لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل والمبيعات

إياد القضاة

اسماء المكلفين التابعين لمديرية (غرب عمان)	الرقم الضريبي	ارصدة الضريبة المستحقة		السلوات
		فلس	دينار	
يونس موسى محمد القواسمي	٦٠١٥٩١٣	٢٩٣	١٤٢٦٢	٢٠٠٠-٢٠٠٥
عمر رشاد علي الصالح	٣٠٢٤٠٥٩	٧٥٠	٤٦٨٤	٢٠٠٠
جلال خلف باير العبادي	٦٥٢٧٦٨	٢٨٠	٢٠٨٥٥	١٩٩٢-٢٠٠٤
عبيد جمال حسن حماد	٦٠٠٥٦٧٥	٤٣٥	٤٤١٠	٢٠٠٤
محمد يوسف عبدالمحسن منصور	٧٥٥٣٣٧٤	٨٨٤	٢٢٤٩	١٩٩٨-٢٠٠٦
حمزة عبدالرحمن حمزة عواد	٥٠١٢٧٠٥٥	٨٧٠	٥٢٨	٢٠٠٣-٢٠٠٦



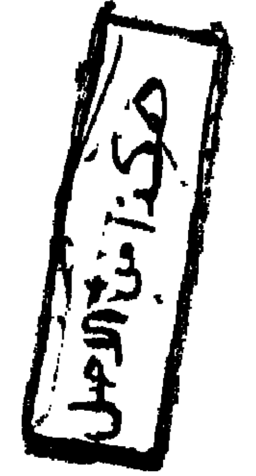
عماد شفيق محمد عودة	١٢٤٣٠٤٦٣	١٤٧	٤٩٦	٢٠٠٦
عيسى عيد عيسى بطارسة	١١٢١١٨٠٦	٢١٧	٣٩٠	٢٠٠٦
اليسار اميل عايد لطفي	٧٥٧٨٤٣١	٥٦٨	٣٣٠	٢٠٠٦
زينب عيد علي الجشعمي	٣٠٩٥٩٤٠	–	٣٣٠	٢٠٠٤
سعد يوسف سليم النعيمات	٧٩٦٦٧٢٥	١٨٦	٣١٦	٢٠٠٤
سناء محمد سمير حسن بدوي	٢٩٤٩١٣٠	٧٠٢	١٣١٩	٢٠٠٦
نبيل جمال عمر شعشاعة	٢٣٧٧٨٧	–	٢٧٢	٢٠٠٦
سمر فريح فرحان شحاتيت	٧٧٤٣٤٢٤	٠٢٨	٢٧٩	٢٠٠٦
عادل عبدالعزيز عبدالرحمن الكجي	٣٨١٤٨٠٧	٠٩١	٢٦٠	٢٠٠٦
سمير حنا بشارة جهشان	٨١١٩١	–	٢٢٥	٢٠٠٥
علي حسن عطا سمارة	٧٦٨٦٩٠٠	٩٠٠	٢١٦	٢٠٠٤
يوسف محمد العبد نافع	٧٤٢٥٢٦٠	٤٠٠	٢٢٤	٢٠٠٦-٢٠٠٥
طلال شريف عبدالحميد الخاص	١٠٦١١١٩	٩٠٠	١٩٠	٢٠٠٦
عمر يوسف ابراهيم الموسوس	٩٧٤٧٨١	١٨٨	٢٠٢	٢٠٠٦-٢٠٠٤
أحمد محمود أحمد سمرين	١١٠٥٩١٢٥	٣٦٤	١٧٩	٢٠٠٦
سعيد خضير عباس الرهيمي	٨٦٢٩٥٩٥	٩١٢	١٦٨	٢٠٠٦
خالد اسحق عبدالرحمن العناني	١٣٦٩٣٩٣	٩٧٨	١٥٩	٢٠٠٤
رمزي حسن محمد عبدالله	٧٤٨٦٤٧٢	١٠٠	١٣٤	٢٠٠٥
نبيل أحمد محمود الشيخ علي	٧٤٣١٥٨٩	–	١٢٥	٢٠٠٤
برجس صالح محمود ازمقنا	٨٦١٣٧١٠	٧٠٩	١٣٣	٢٠٠٦
آمال صالح سليمان النبر	٧٤٧٣٧٧٠	٨١١	١٢٨	٢٠٠٦-٢٠٠٥
عمر فواز فرحان الكلالدة	٥٠٤٢٩٧٧٩	٥١٢	١٠٩	٢٠٠٦-٢٠٠٥
بكري طالب سعدو البيطار	٧٨٢١٥٢٢	–	٣٣٠	٢٠٠٤
وائل غالب حسن مهيار	٣٠٣٤٨٩٥	٤٢٩	٧٢٨	٢٠٠٥
عميد أسعد كمال السعدي	٥٢١٦٤٧	٥٦٠	١٧٩٥	٢٠٠٤-٢٠٠٣

إعلان

- عملاً بأحكام الفقرة(ب) من المادة(٦) من قانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

يرجى من السادة المذكورين في الكشف المرفق المبادرة لدفع المبالغ المتحققة عليهم لحساب مؤسسة تنمية أموال الأيتام والمبينة إزاء اسم كل منهم خلال فترة أقصاها (٦٠) ستون يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وفي حال تخلفهم عن الدفع ستتخذ بحقهم الإجراءات القانونية اللازمة.

مدير عام مؤسسة تنمية أموال الأيتام بالوكالة
عمر العكش



رقم المرابحة	اسم المدين	الرقم الوطني	المبلغ
١٢٠٦٣٢	أيمن محمد عبد العزيز باغي	٩٦٧١٠٤١٢٩٥	٤٥٧
	التصار محمد عبد العزيز باغي	٩٦١٢٠١١٨٩٠	
٣٣١٨١	كلنار ضياء الدين تميم الخطيب	٩٤٨٢٠١١٥١٨	١٥٥٥
	عامر محمد زاكي راشد عبد الهادي	٩٧٨١٠٢٧٦٧٧	
	إيمان ضياء الدين تميم الخطيب	٩٥٥٢٠١٤٨١٦	
٢٢٠٧٤٦	حسين أمين أحمد الرماضنة	٩٥٤١٠٠٢١٠٠٧	١٧٤٥
	نضال محمد سليم اللوانسة	٩٧٤١٠٤٩٤٣٠	
٢٢١٤٦٩	محمد فالح عقلة الرديني	٩٦٤١٠٣٣٤٦١	٣١٦٦١
	شركة حمارنة وكعابنة		
١٣١١٦٩	ابراهيم محمود إبراهيم العموش	٩٥٨١٠٢١١٤٢	٩٣٥
	شادي وليد أحمد الخوالدة	٩٨٠١٠٥٧٨٨٣	
	سالم ناصر فلاح عموش	٩٧٠١٠٠٢٩٧٤	

اعلان
للمدينين والكفلاء صادر عن لجنة تصفية بنك البتراء

عملاً بالصلاحيات المعطاه للجنة تصفية بنك البتراء بموجب قرار معالي محافظ البنك المركزي الاردني بصفته ممثلا للمصفي – البنك المركزي الاردني – رقم 90/254 تاريخ 19/7/1990 واستناداً الى الماده رقم 20 من قرار لجنة الامن الاقتصادي رقم4 /90 تاريخ 15/7/1990 والمعدل بموجب قرار لجنة الامن الاقتصادي رقم 90/7 تاريخ 20/9/1990 فعلى جميع المدينين المترتبة بذمتهم اية التزامات لصالح بنك البتراء والمبينة اسماؤهم ادناه وكفلائهم مراجعة بنك البتراء – تحت التصفية دائرة الاعتراضات والتسويات خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في موقعه الكائن في جبل عمان الدوار الثاني – شارع ابو تمام – دخلة ازهار الاردن – لتسديد هذه الالتزامات وبخلاف ذلك فأن أي مدين او كفيل لا يراجع البنك خلال مهلة الثلاثين يوما والمحدده بقرار لجنة الامن الاقتصادي المشار اليه اعلاه ، فانه يفقد حقه نهائيا في الاعتراض ويعتبر الدين المطلوب منه دينا صحيحا ويعتبر بمثابة قرار قضائي قطعي غير قابل للطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن ، وذلك عملاً بأحكام الفقرة ج من المادة رقم 12 من قرار لجنة الامن الاقتصادي رقم 90/4 المشار اليه اعلاه.

اولا : مدينو بنك البتراء – فرع المركز كما هو الوضع بتاريخ 2007/02/28

اسم العميل	رصيد الدين دولار امريكي
ابو الهدى يعقوب التاجي الفاروقي بصفته كفيلا للساده شركة ايجيس/ American Export Group Int,l Services Inc	12576153.5

لجنة تصفية بنك البتراء

مطالبات
صادرة عن دائرة الجمارك الأردنية

١. يتحقق بذمة السادة ارام وهاكوب للتصوير والتجارة مبلغ (٨٠٠، ٢٩٢٤) الفين وتسعمائة واربع وعشرين ديناراً و(٨٠٠) فلساً رسم موحد ضريبة خاصة على المبيعات نتيجة للتدقيق اللاحق لديوان المحاسبة بموجب اللائحة رقم ٢٠٠٥/٥٩ فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ المتحقق بذمته خلال شهرين من تاريخ نشر هذه المطالبة بعدد الجريدة الرسمية وخلاف ذلك سوف يتم اتخاذ الاجراءات اللازمة بحقه وفقاً لقانون تحصيل اموال اميريه.

* * * * *

٢. يتحقق بذمة السادة شركة نادر الجبالي واخوانه مبلغ (١٥٥٦١،٦٥٥) ضريبة خاصة على المبيعات نتيجة للتدقيق اللاحق لديوان المحاسبة بموجب الاستيضاحات ارقام ٧٥/٥١٨، ٣/٢٠٠٢، ٢٠٠٢، ٢٠٠٣. فعلى المذكورين المبادرة إلى تسديد المتحقق بذمتهم خلال مدة شهرين من تاريخ نشر هذه المطالبة بعدد الجريدة الرسمية وخلاف ذلك سوف يتم اتخاذ الاجراءات اللازمة بحقه وفقاً لقانون تحصيل الاموال الاميرية.

* * * * *

٣. يتحقق على:

خير الله عمر صالح ابو العسل

مبلغ (٦، ٣٧٩) ثلاثمائة وتسعة وسبعين ديناراً و(٦٠٠) فلس فقط غير سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٢٠٠٥/٩ ملف تحصيل رقم ٢٠٠٧/٣٦٠.

فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

٤. يتحقق على:

يوسف خليل يوسف طافش

مبلغ (٧٩٠٠) سبعة الاف وتسعمائة دينار سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٢٠٠٥/١٠٢ ملف تحصيل رقم ٢٠٠٧/٣٥٨.

فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

٥. يتحقق على:

عبد الله يوسف محمود بني يونس

مبلغ (٦، ٩٢٩) تسعمائة وتسعة وعشرين ديناراً و(٦٠٠) فلس سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٢٠٠٥/٤٠ ملف تحصيل رقم ٢٠٠٧/٣٥٧.

فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

٦. يتحقق على:

عطاف محمد عوض العبد

مبلغ (٤٠٠٠) اربعة الاف دينار قيمة الكفالة العدلية.

فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

٧. يتحقق على:

احمد محمود المصري

مبلغ (٦، ٥٣٩) خمسمائة وتسعة وثلاثين ديناراً و(٦٠٠) فلس سنداً لقرار الجمارك البدائية رقم ٢٠٠٤/٢٧٨ ملف تحصيل رقم ٢٠٠٧/٣٥٣.

فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

٨. يتحقق على:

محمد تحسين محمد ابو حنيش

مبلغ (٧٤، ٥٨٥٨) خمسة الاف وثمانمائة وثمانية وخمسين ديناراً و(٧٤٠) فلساً سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٢٤٩/ ٢٠٠٣ ملف تحصيل رقم ٢٠٠٧/٣٤٩.

فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

٩. يتحقق على:

ابراهيم احمد عبد الله المومني

مبلغ (٣٩، ٢٨٤٦) الفين وثمانمائة وستة وأربعين ديناراً و(٣٩٠) فلس سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٢٠٠٥/٣٥٠ ملف تحصيل رقم ٢٠٠٧/٣٥٥.

فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

١٠. يتحقق على:

عمران سعد محمد مبارك

مبلغ (٣، ٥٦٥) خمسمائة وخمسة وستين ديناراً و(٣٠٠) فلس سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٢٠٠٤/١٥٠ ملف تحصيل رقم ٢٠٠٧/٣٥٤.

فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

١١. يتحقق على:

شركة احمد حسن جهماني واولاده

مبلغ (٩٨، ٤١٠٩) اربعة الاف ومائة وتسعة دنانير و(٩٨٠) فلساً سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٩٩/١٩٣ ملف تحصيل رقم ٢٠٠٧/٨.

فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

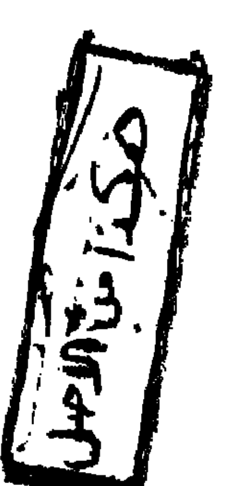
* * * * *

١٢. يتحقق على:

شركة الشرق الاوسط للتجهيزات الحديثة (ازياء النفيسي)

مبلغ (٤٤٥، ٣٧٤٩٣١) ثلاثمائة واربعة وسبعين الفاً وتسعمائة وواحد وثلاثين ديناراً و(٤٤٥) فلساً سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٩٧/٢٣٣.

فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.





١٣. يتحقق على:

١ – خالد محمود عيسى ابو السميد

٢ – محمد سليمان محمد ابو كوش

مبلغ (٩، ٤٥٩٨) اربعة الاف وخمسمائة وثمانية وتسعين ديناراً و(٩٠٠) فلس سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٢٠٠٥/١١٤ ملف تحصيل رقم ٢٠٠٧/٣٥٩.

فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

١٤. يتحقق على:

١ – احمد عوده حميد العثامين

٢ – سليمان عليان مصلح العثامين

مبلغ (٤١، ٨٢١٩) ثمانية الاف ومائتين وتسعة عشر ديناراً و(٤١٠) فلساً سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٢٠٠٥/٢٤٧.

فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

١٥. يتحقق على:

١ – ضياء الدين ماجد عبدالرحيم البستنجي

٢ – يوسف حسن حسين فقوسه

مبلغ (٢٤٤٧٣) اربعة وعشرين الفاً واربعمائة وثلاثة وسبعين ديناراً سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٢٠٠٦/٩١ ملف تحصيل رقم ٢٠٠٧/٣٤٠.

فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

١٦. يتحقق على:

١ – سلطان بن مبارك بن عبدالله العنزي/ مجهول مكان الاقامة

٢ – جمال جوهر الخيبري/ سعودي/ مجهول مكان الاقامة

مبلغ (٧، ١٥٩٨) الف وخمسمائة وثمانية وتسعين ديناراً و(٧٠٠) فلس سنداً لقرار تغريم ملف تحصيل رقم ٢٠٠٧/٣٤٨.

فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

١٧. يتحقق على:

١ – عوده محمد عبدالعزيز الوخيان

٢ – صايل درويش ديلان البخيت

مبلغ (٥، ٢٢٠٩٧) اثنين وعشرين الفاً وسبعة وتسعين ديناراً و(٥٠٠) فلس سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٢٠٠٢/١٧٥.

فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

١٨. يتحقق على:

١ – ايمن سالم عايد عبدربه

٢ – جمال محمد جمعه حسين

مبلغ (١٧٦٦) الف وسبعمائه وستة وستين ديناراً سنداً لقرار تغريم.

فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

١٩. يتحقق على:

١ – محمد عوض سالم المحادين

٢ – عادل عبدالكريم محمد الوعري

مبلغ (١٢٥٣٢) اثني عشر الفاً وخمسمائة واثنين ثلاثين ديناراً سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٢٠٠٥/١٦٧ ملف تحصيل رقم ٢٠٠٧/٣٥٦.

فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

٢٠. يتحقق على:

١ – عبادالقادر يوسف عبدالقادر العدره

٢ – رسميه دخل الله عبدالقادر الزيدات

مبلغ (١٣٨، ٣٩٣٦) ثلاثة الاف وتسعمائة وستة وثلاثين ديناراً و(١٣٨) فلساً سنداً لقرار تغريم ملف تحصيل رقم ٢٠٠٧/٣.

فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

٢١. يتحقق على:

١ – محمد عبد هلال خلف المرعاوي/ عراقي/ مجهول مكان الاقامة

٢ – عماد عبدالحليم عبدالمطلب/ عراقي/ مجهول مكان الاقامة

٣ – ياسر الكبيسي/ عراقي/ مجهول مكان الاقامة

مبلغ (٩٥٨، ١٩٠٩٢٢) مائة وتسعين الفاً وتسعمائة واثنين وعشرين ديناراً و(٩٥٨) فلساً سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٢٠٠٦/٧١ ملف تحصيل رقم ٢٠٠٧/٣٥١.

فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

٢٢. يتحقق على:

١ – محمد علي محمد الهباهبه

٢ – عليان فرحان عبدالله الزيود

٣ – رائد علي عوض ذيبان

٤ – صلاح مفلح فارس الشرعه

مبلغ (١، ٧٩٥٣) سبعة الاف وتسعمائة وثلاثة وخمسين ديناراً و(١٠٠) فلس سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٢٠٠٤/٤٢١.

فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

٢٣. يتحقق على:

١ – يوسف عبدالكريم علي ابو مقرب

٢ – محمد علي محمد الهباهبه

٣ – عليان فرحان عبدالله الزيود

٤ – صلاح مفلح فارس الشرعه

مبلغ (٢٥، ٧٥٨٥) سبعة الاف وخمسمائة وخمسة وثمانين ديناراً و(٢٥٠) فلساً سنداً لقرار محكمة البدائية رقم ٢٠٠٤/٢٩٧.

فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

إعلان

- عملاً بأحكام الفقرة (ب) من المادة (٦) من قانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته. يرجى من السيد/ نور الدين سالم عفاش القطعان المبادرة لدفع المبلغ المتحقق بذمته لقاء كفالته لوالده لحساب الايرادات. والبالغ (١١٣٨٥) احد عشر الفاً وثلاثمائة وخمسة وثمانين ديناراً و(٨٥٠) فلساً لدى وزارة المالية– مديرية الشؤون القانونية والأموال العامة خلال فترة أقصاها (٦٠) ستون يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية، وفي حال تخلفهم عن الدفع ستتخذ بحقهم الإجراءات القانونية اللازمة.

محمد عبيدات

مدير مديرية الشؤون القانونية والأموال العامة

* * * * *

إعلان

- عملاً بأحكام الفقرة (ب) من المادة (٦) من قانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته. يرجى من السيد/ السادة المذكورين تالياً المبادرة لدفع المبالغ المتحققة عليهم لحساب الايرادات. لدى وزارة المالية– مديرية الشؤون القانونية والأموال العامة والمبينة ازاء اسم كل منهم خلال فترة أقصاها (٦٠) ستون يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية، وفي حال تخلفهم عن الدفع ستتخذ بحقهم الإجراءات القانونية اللازمة.

محمد عبيدات

مدير مديرية الشؤون القانونية والأموال العامة

الرقم	السنة	رقم	اسم المكلف	المبلغ المطلوب	اسم الكفيل
١	١٩٩٤	١٩٩	معرض السنافر	٧٥،٠٠٠	

* * * * *

١	١٩٩٤	١٦٣	جمال احمد محمود عوض الله	٧٦،٨٢٥	

* * * * *

١	١٩٩٨	٨٨٣	ضيف الله احمد الفنش العياش	٣٨٨،٨٠٠	نواش احمد الفنش العياش
٢	١٩٩٨	١٠٠٤	خالد سلام عايش البداينه	٦٦،٠٠٠	سلام عايش البداينه
٣	١٩٩٨	٢٤١٨	عماد احمد موسى المرازيق	٣٠٠٠،٠٠٠	احمد موسى علي المرازيق

١	٢٠٠٥	١٢١٢	علي غالب صالح الدنادنه	١٠٠٠،٠٠٠	امل محمد جبريل الكفاوين
					احمد غالب صالح الدنادنه
٢	٢٠٠٥	٢٤١٧	هاشم علي هاشم عربيات	٢٧٠٢،٠٠٠	

* * * * *

١	٢٠٠٣	١٧٣	احمد عطيه خالد حميدان	١٠٠٠،٠٠٠	عطيه خالد حميدان
٢	٢٠٠٣	١٩٥	محمد يوسف علي الجوارنه	١٠٠٠،٠٠٠	يوسف علي الجوارنه
٣	٢٠٠٣	١٠٢٠	علا محمود عمر ياسين	٣٠٠،٠٠٠	ابراهيم عبدالكريم يوسف الدن
٤	٢٠٠٣	١٥٧٩	حكمت زياد علي عبدالقادر هياجنه	١٢٢٩،٣٣٠	زياد علي عبدالقادر هياجنه

* * * * *

١	١٩٧٩	٣١٣	عبدالرحيم فاضل سليمان المحاسنه	١٦٠٠،٠٠٠	
٢	١٩٧٩	٤٨٥	محمود عيسى عبدالرحمن	١٠٠٠،٠٠٠	عيسى محمد عبدالرحمن
٣	١٩٧٩	٥٠٣	عادل مضحي عبدالمعطي محمد ابو هلاله	٨٦٣،٠٠٠	خليل عبدالمعطي محمد ابو هلاله
٤	١٩٧٩	٦١٢	خالد غازي ابراهيم البرقان	٨٨١،٠٠٠	غازي ابراهيم البرقان
٥	١٩٧٩	٨٢١	محمد سليمان عبدربه الدلابيح	٢٠٠٠،٠٠٠	سليمان عبدربه الدلابيح
٦	١٩٧٩	٨٤٠	جميل فرحان عبدالله اليوسف	١٠٩٩،٠٠٠	فرحان عبدالله اليوسف

* * * * *

١	٢٠٠٧	١٦٩١	كفاح ابراهيم محمد القيسي	١٠٧٩،٦٥٠	
٢	٢٠٠٧	١٧٣٧	لميا سعد ابراهيم النمري	١٦٨٠،٠٠٠	
٣	٢٠٠٧	١٧٤٩	يونس هلال عيسى المشاعله	٢٩١،٩٩٠	
٤	٢٠٠٧	١٧٥٠	جمعه شحاده يوسف العاصي	١٦٣٢،٤٠٠	
٥	٢٠٠٧	١٧٥١	رائده ابراهيم محمد الخوالدة	٨١،٩٢٠	
٦	٢٠٠٧	١٧٥٢	محمد رمضان محمد الخطباء	٤٢٣،٧٩٥	
٧	٢٠٠٧	١٧٥٣	رشا عصام امين البرقاوي	٥٩،٥٦٠	
٨	٢٠٠٧	١٧٥٤	سامي احمد ضاعن الخوالدة	١٣،١٥٠	
٩	٢٠٠٧	١٧٥٥	ريم يوسف صالح العمر	٣٦،٣٠٠	

إعلان

- عملاً بأحكام الفقرة (ب) من المادة (٦) من قانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته. يرجى من السيد/ السادة المذكورين تالياً المبادرة لدفع المبالغ المتحققة عليهم لحساب الامانات. لدى وزارة المالية– مديرية الشؤون القانونية والأموال العامة والمبينة ازاء اسم كل منهم خلال فترة أقصاها (٦٠) ستون يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية، وفي حال تخلفهم عن الدفع ستتخذ بحقهم الإجراءات القانونية اللازمة.

محمد عبيدات

مدير مديرية الشؤون القانونية والأموال العامة

الرقم	السنة	رقم	اسم المكلف	المبلغ المطلوب	اسم الكفيل
١	١٩٩٠	١٠٥٧	علي عوده سلامه المراعيه	١٦٠٧،٠٠٠	

* * * * *

الرقم	اسم المكلف	المبلغ المتحقق		التحقق
		فلس	دينار	
١	محمد محمود عبدالرحمن شلطف محمود عبدالله اسماعيل الطريفي	٦٦٦	٢١٧٧٤	بعثات مؤته ٢٠٠٧/١٣٢٤
٢	اكثم عيسى حمود المغايرة عيسى حمود سليمان المغايرة	٣٨٨	٨٣٧٨	بعثات هاشميه ٢٠٠٧/١٨٤١

* * * * *

١	٢٠٠٧	٣٤٠	العربية للمستلزمات الغذائية والطبيه	١٢٥٠،٠٠٠	
٢	٢٠٠٧	٣٤٢	الشركة الوطنية للصناعات الهندسية المتعددة	١٠٠٠٠،٠٠٠	
٣	٢٠٠٧	٣٤٣	المؤسسة الطبية الاردنية	١٢٥٠،٠٠٠	
٤	٢٠٠٧	٣٤٥	شركة مغنيسيا الاردن	١٠٠٠٠،٠٠٠	
٥	٢٠٠٧	٣٤٦	الشركة العامه للصناعات الهندسية	١٧٣٦،٣٦٨	

* * * * *

١	٢٠٠٧	١٧٥٨	نعمت خليل ابراهيم البنا	١٠١٥،٠٠٠	

الرقم	الاســم	المبلغ المطلوب		التحقق
		فلس	دينار	
١	شركة عمان للتنمية والاستثمار	٦٢٥	١٢٤٢٨٩	٢٠٠٧/١٨٤٢
٢	محمود رشيد يعقوب الحداد	٣٧٤	٤٨٣١١	٢٠٠٧/١٨٤٣
٣	احمد حسن داود علاوي	٥٢٠	١٠١٥٠	٢٠٠٧/١٨٤٥
٤	رسمي موسى مصطفى عسود	٦٢٨	٢١٤١٥	٢٠٠٧/١٨٤٦
٥	محمد محمود عبدالحي عتال	٩٠٤	٣٦٠١٣	٢٠٠٧/١٨٤٧
٦	يوسف عبدالله عبدالفتاح سيد	٤٨٠	٣٥٥٨٤	٢٠٠٧/١٨٤٨
٧	وجيهه ابراهيم حسين محسن	٤٥٠	٢٦٥١٧	٢٠٠٧/١٨٤٩
٨	فطومه صالح عبدالله	٦٠٤	٢٢٩٥٤	امانة عمان الكبرى
٩	جمال حسن احمد ثلجي	٩٦٤	٣٢٢٠١	٢٠٠٧/١٨٥٠
١٠	محمد طماش مدارغوك وشركاه	٢٠٠	٣٧٣٠٦	امانة عمان الكبرى
١١	عزيزه عزت	٤٨٠	١٠٥٠٤	امانة عمان الكبرى
١٢	شمس الدين جرندوقه وشريكه	٤٨٤	٣٧٨٣٣	امانة عمان الكبرى
١٣	هاله دجاني	٥٧٦	١٤٠٤٦	امانة عمان الكبرى
١٤	نعيمة محمد جمال	٥٧٦	١٦٣٠٢	٢٠٠٧/١٨٥١

* * * * *

المحاكم

مذكرة تبليغ متهم

صادرة عن محكمة بداية جزاء معان

رقم الدعوى (٢٠٠٧/٨٩)

الاسم والشهره: اياد عزيز غريب/ مجهول مكان الاقامة وغير مقبوض عليه.

تعين يوم الاثنين الواقع ٢٠٠٧/٦/٢٥ الساعة التاسعة صباحاً موعداً لرؤية دعوى جزائية التي اقامها عليك الحق العام فيقتضي حضورك في الوقت المعين الى هذه المحكمة وان لم تحضر تجري عليك الاحكام المخصوصة من قانون اصول المحاكمات الجزائية.

* * * * *

مذكرة تبليغ متهم

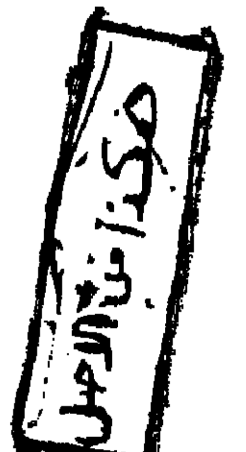
صادرة عن محكمة بداية جزاء معان

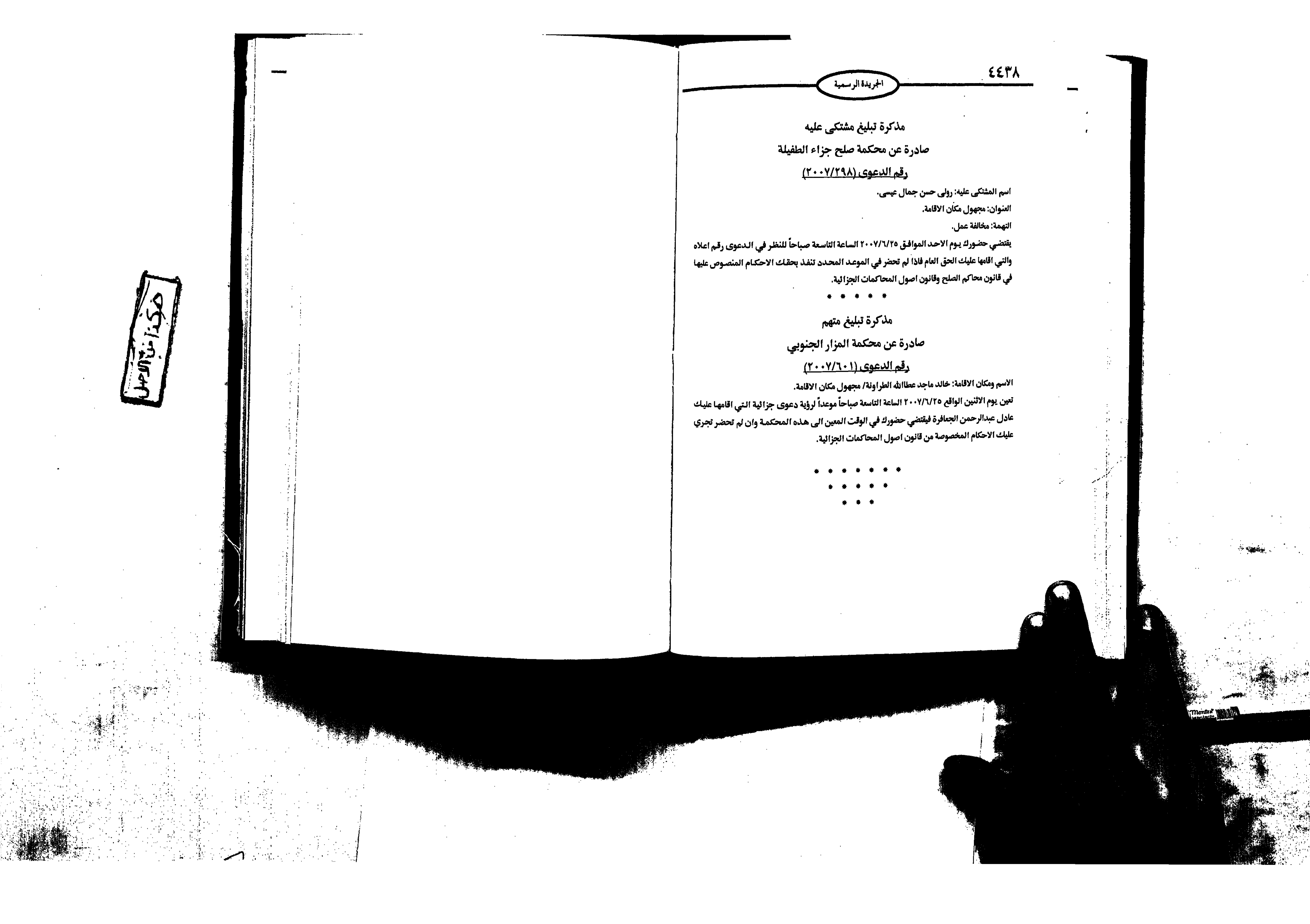
رقم الدعوى (٢٠٠٧/٨٩)

الاسم والشهره: حميد جابر محمد/ عراقي الجنسية/ مجهول مكان الاقامة وغير مقبوض عليه.

تعين يوم الاثنين الواقع ٢٠٠٧/٦/٤ الساعة التاسعة صباحاً موعداً لرؤية دعوى جزائية التي اقامها عليك الحق العام فيقتضي حضورك في الوقت المعين الى هذه المحكمة وان لم تحضر تجري عليك الاحكام المخصوصة من قانون اصول المحاكمات الجزائية.

* * * * *





مذكرة تبليغ مشتكى عليه

صادرة عن محكمة صلح جزاء الطفيلة

رقم الدعوى (٢٠٠٧/٢٩٨)

اسم المشتكى عليه: رولى حسن جمال عيسى.

العنوان: مجهول مكان الاقامة.

التهمة: مخالفة عمل.

يقتضي حضورك يوم الاحد الموافق ٢٠٠٧/٦/٢٥ الساعة التاسعة صباحاً للنظر في الدعوى رقم اعلاه والتي اقامها عليك الحق العام فاذا لم تحضر في الموعد المحدد تنفذ بحقك الاحكام المنصوص عليها في قانون محاكم الصلح وقانون اصول المحاكمات الجزائية.

* * * * *

مذكرة تبليغ متهم

صادرة عن محكمة المزار الجنوبي

رقم الدعوى (٢٠٠٧/٦٠١)

الاسم ومكان الاقامة: خالد ماجد عطاالله الطراونة/ مجهول مكان الاقامة.

تعين يوم الاثنين الواقع ٢٠٠٧/٦/٢٥ الساعة التاسعة صباحاً موعداً لرؤية دعوى جزائية التي اقامها عليك عادل عبدالرحمن الجعافرة فيقتضي حضورك في الوقت المعين الى هذه المحكمة وان لم تحضر تجري عليك الاحكام المخصوصة من قانون اصول المحاكمات الجزائية.

* * * * * * *

* * * * *

* * *